۴۹۲

393



٢

١

نمقه أفقر العباد عبد الرحمن
بن محمد صالح مرداد
عفي عنه

١٢٠٣

وحل بملك الفقير عمر عبد السميد إسماعيل [illegible]
المستعد [illegible] العلوي
[illegible] العلمه [illegible]
[illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
393
Esk

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا بالفضل والعرفان ووفقنا لبيان ما شرع في الظلم والعدوان
والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على من انزل عليه القران نبينا الذي كل شي وهدي للانسان
وبعد فيقول الفقير الى الله الغني الهادي ابو محمد بن غانم بن
محمد البغدادي ان معرفة مسايل الضمانات من اهم المهمات اذ اكثر المنازعات فيها
يقع والخصومات خصوصا من تقلد القضا والافتا فهي في حقه فرض بلا امترا فان
الخطا فيها يورث حزنا طويلا وقد ورد اخس الناس من اذهب دينه بدنيا
غيره ثم انه لا يخفي وجوب معرفتها على كل مسلم تقي يخاف على دينه ويخشي مقام
ربه ليحترز عما يترتب عليه بسببه حق من حقوق العباد فانها اذا اوجبت في الذمة
لا يبرا عنها الا بالاداء والاستحلال وطلب الرضا فيها والها نسيل الله العصمة
عنها وعن وبالها وقد جمع بعضا منها بعض الفضلا واكثر من جمع منها فيما رايتها
صاحب الفصولين فانه افرد لها فصلا وذكر فيه منها طرفا صالحا اصلح الله شانه
غير انه لم يستوعب الابواب ولا اتم الكلام فيما ذكر من الابواب مع انه ذكر
بعض المسايل في غير الموضع الذي يطلب منه تشبيها وقياسا فرايت ان ابذل في
ذلك وسعي ومقدوري وان اتتبع الكتب المعتبرة في الفتوي كفتاوي قاضي خان والهداية
والصغري والخلاصة وغير ذلك مما نجد في الكتب مسطورا واقتص الاثر واجيل
الفكر والنظر ولا ادع صغيرة ولا كبيرة ولا رابطة ولا جزئية تتعلق بها فاطوي
او تتناولها فكري الا قيدتها بقلم التحرير ذاكرا كل مسئلة في بابها مورد كل فرع
فيما يختص به من انواعها ليسهل الطلب ويقل التعب راجيا من الله الاجر الجزيل
والدعا ممن انتفع بها ولو بشي يسير عزيا في تركت الادلة الا اليسير منها لان
هذا الكتاب ليس موضع تحقيق بل الواجب فيه علينا بيان الصحيح والاصح والمفتي
به من غيره على ما ثبت وتقرر في كتب السلف الصالحين والايمة المهديين وقد
تكرر ذكر بعض المسايل لزوم دعا الى ذلك يظهر عند الطلب والتامل في ذلك
وسمينا الكتاب مجمع الضمانات والمناسبة ليست من الخفيات وهو يشتمل
على ثمانية وثلاثين بابا الباب ٣ الاول في الزكوة الباب ٤ الثاني
في الحج الباب ٤ الثالث في الاضحية الباب ٥ الرابع في الاعتاق
الباب ٦ الخامس في الاجارة ويشتمل هذا الباب على قسمين القسم الاول
في المستاجر وفيه اربعة انواع النوع الاول ضمان الدواب والثاني ضمان
الامتعة والثالث ضمان العقار والرابع ضمان الادمي القسم الثاني في الاجير
واجيره وفيه مقدمة وتسعة عشر نوعا المقدمة في الكلام على الاجير المشترك
والخاص وما يضمن به كل واحد منهما بطريق الاجمال النوع الاول ضمان

الراعي

الراعي والبقار الثاني ضمان الحارس الثالث ضمان الحمال الرابع ضمان المكاري الخامس
ضمان النساج السادس ضمان الخياط السابع ضمان القصار الثامن ضمان الصباغ
التاسع ضمان الصايغ والحداد والصفار ومن بمعناه والنقاش العاشر ضمان الفصاد
ومن بمعناه الحادي عشر ضمان الملاح الثاني عشر ضمان الخباز والطباخ الثالث عشر
ضمان الدلال والوراق والكاتب الرابع عشر ضمان النجار والبنا السادس عشر ضمان
الطحان السابع عشر ضمان الدلال الثامن عشر ضمان المعلم ومن بمعناه التاسع عشر
ضمان الخادم الباب ٣١ السادس في العارية ويشتمل على مقدمة
وخمسة انواع المقدمة في الكلام فيها اجمالا النوع الاول ضمان الدواب
الثاني ضمان الامتعة الثالث ضمان الرقيق الرابع ضمان العقار الخامس ضمان
المستعار للرهن الباب ٣٨ السابع في الوديعة ويشتمل على ستة
فصول الفصل الاول في بيانها وما يجوز للمودع ان يفعل وما ليس وما يصير
مودعا الثاني فيمن يضمن للمودع بالدفع اليه ومن لا يضمن الثالث في الخلط
والاتلاف الرابع في الهلاك بعد الطلب والجحود والرد الخامس في موت المودع
مجهلا السادس في الحمامي والثيابي الباب ٥٢ الثامن في الرهن ويشتمل
على تسعة فصول الفصل الاول فيما يصح رهنه وما لا يصح وحكم الصحيح والفاسد
والباطل الثاني فيما يصير به رهنا فيما لا يصير الثالث فيما يبطل الرهن الرابع
في الزيادة في الرهن والزيادة المتولدة منه والاستبدال وتعدده
الخامس في التعيب والنقصان السادس في التصرف والانتفاع بالرهن
السابع في الهلاك بعد الابرا والاستيفاء الثامن في الرهن الذي يوضع على يد
عدل التاسع في الجناية على الرهن والجناية منه الباب ٦٦ التاسع في
الغصب ويشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في بيانه والكلام في احكامه
واحكام الغاصب من الغاصب ونحو ذلك بطريق الاجمال الثاني اذا ظفر بالغاصب
في غير بلد الغصب الثالث فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا الرابع في العقار وفيه
الهدم جدار غيره او حفر في ارضه او طم بيره بغير اذنه ونحو ذلك فيما يتعلق
بالعقار الخامس في زوايد الغصب ومنافعه السادس فيما ليس بمال وما
لا يتقوم مما يعرض من ذلك كالمدبر وام الولد والات اللهو السابع
في نقصان المغصوب وتغييره بنفسه او بفعل وما ينقطع به حق المالك
عن المغصوب وينتقل الى القيمة الثامن في اختلاف الغاصب والمغصوب منه
التاسع في براة الغاصب وما يكون ردا للمغصوب وما لا يكون الباب ٨١
العاشر في التصرف في مال الغير بلا اذنه الباب ٨٣ الحادي عشر
في اتلاف مال الغير وافساده مباشرة وتسببا ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول في المباشرة والتسبب بنفسه وبيده الثاني في الضمان بالسعاية والامر
وفيما يضمن المامور بفعل ما امر به الثالث في الضمان بالنار الرابع فيما يضمن بالماء
الباب الثاني عشر ٩٤ في الجنايات ويشتمل على سبعة فصول الفصل الاول
في الجناية باليد مباشرة وتسببا الثاني فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او
دابة وفيه مسايل الابار والانهار الثالث فيما يحدث في المسجد فيهلك به شيء وما
يعطب بالجلوس فيه الرابع في الحايط المايل الخامس في جناية البهيمة والجناية عليها
السادس في جناية الرقيق والجناية عليه السابع في الجنين الباب ١١٦
الثالث عشر في الحدود وفيه ضمان جناية الزنا وضمان السارق وقاطع
الطريق الباب ١١٨ الرابع عشر في الاكراه ١٢٠ الباب الخامس عشر
في الصيد والذبايح الباب ١٢١ السادس عشر في اللقطة واللقيط الباب ١٢٣
السابع عشر في الاباق الباب ١٢٤ الثامن عشر في البيع الباب ١٤٢ التاسع
عشر في الوكالة والرسالة الباب ١٥٥ العشرون في الكفالة الباب ١٦٦
الحادي والعشرون في الحوالة الباب ١٦٧ الثاني والعشرون
في الشركة ويشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في شركة الاملاك الثاني
في المفاوضة الثالث في العنان الرابع في الصنايع الخامس في الوجوه الباب
الثالث والعشرون ١٧٩ في المضاربة وفيه فصلان الفصل الاول في المضاربة
الثاني في البضاعة الباب ١٨٥ الرابع والعشرون في المزارعة
والمساقاة والشرب الباب ١٩٢ الخامس والعشرون في الوديعة
الباب ١٩٨ السادس والعشرون في الهبة الباب ٢٠٣ السابع
والعشرون في النكاح والطلاق الباب ٢١٢ الثامن والعشرون
في الرضاع الباب ٢١٣ التاسع والعشرون في الدعوى الباب
الثلاثون في الشهادة وفي آخره مسئلة القاضي اذا اخطا في قضائه
الباب ٢١٨ الحادي والثلاثون في الاقرار الباب ٢٣٠
الثاني والثلاثون في الصلح الباب ٢٣٥ الثالث والثلاثون
في السير الباب ٢٣٦ الرابع والثلاثون في القسمة الباب ٢٣٧
الخامس والثلاثون في الوصي والولي والقاضي الباب ٢٥٤
السادس والثلاثون في المحجورين والماذونين الباب ٢٦٤
الثامن والثلاثون في المكاتب الباب ٢٦٩ التاسع والثلاثون
في المتفرقات وفيه مسايل نفقات الاقارب وفيه مات وترك طعاما فاطعم
الكبير من الورثة الصغير يضمن او لا وكذا انفاق الوارث الكبير على
الصغير منها وفيه حكم العارية في ملك الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجبه

٢٦٣ الباب السابع والثلثون في مشروعات نوع من الحجر

وفيه

وفيه الغرور لا يوجب الرجوع الا في مسايل وفيه خمسة لا يرجعون عند الاستحقاق بقيمة
البنا والولد وفيه الولد والمراة لا يدخلان في الغرامات السلطانية وفيه حكم الاشارة
وفيه ... المريض على اجنبي او وارثه وفيه قال المجروح لم يجرحني فلان وفيه
تبرع ... الدين عن انسان وفيه ضمان المديون بجنس حقه او بغيره الى غير
ذلك باب مسايل الزكوة اذا امر احد الشريكين الآخر باداء
زكوة نصيبه فادى المامور بعد اداء صاحبه ضمن عند ابي حنيفة سواء علم به او لم
يعلم وكذا الوكيل باداء الزكوة اذا ادى بعد ما ادى الموكل ضمن عنده علم به او لم
يعلم وقال ابو يوسف ومحمد ان علم باداء صاحبه او موكله ضمن والا لا يضمن من
الوجيز وقولهما رواية عن ابي حنيفة ذكره في الخلاصة الوكيل باداء الزكوة
اذا صرف الى ولده الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيا لنفسه
من البزازية اذا عجل الساعي الزكوة فدفعها الى فقير فايسر قبل تمام الحول
او مات او ارتد جاز ولم يضمن الساعي عندنا خلافا لمالك والشافعي رضي الله
عنهما كما في درر البحار ومات في شرح المجمع هذا اذا لم تكن الدفع بسؤال من
المالك والفقير عن الساعي فاذا كان فالضمان على من ساله ولو دفع المالك
الزكوة الى الفقير بنفسه فللامام اخذها ثانيا في الاموال الظاهرة اذ ليس
له ولاية الدفع الى الفقير في السايمة فيكون فضوليا فيضمن ومن ثمة قيل
الاول نفل والثاني الزكوة وقيل الاول الزكوة والثاني سياسة والاول
اصح ... قيدنا بقولنا بالاموال الظاهرة لانه لو ادعى الدفع الى الفقير
بنفسه في الاموال الباطنة وهي ما عدا السايمة يصدق مع اليمين ولا يوخذ
منه ثانيا والمسئلة مسطورة في عامة الكتب وقيل لو علم الامام
انه دفع الزكوة الى الفقير لا ياخذ منه ثانيا مطلقا على ما ذكر في الوجيز
لو هلك المال بعد وجوب الزكوة تسقط الزكوة وقال الشافعي رضي الله
عنه يضمن وقيل ان هلك بعد التمكن من الاداء او بعد طلب الساعي يضمن
عندنا ايضا وفي الاستهلاك يضمن بالاتفاق من الهداية رجل له الف
درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت
عنه زكوة الالف لانه نقل مال الزكوة ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة
لا تسقط عنه بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة من الخلاصة رجلان دفعا
زكوتهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور مالهما فتصدق ضمن الوكيل مالهما
من ... من الطحان من الفصولين العالم ان سال للفقراء شيئا وخلط الاموال
ثم دفع ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكوة الا ان يامره الفقراء او لا
بالاخذ ليصير وكيلا عنهم بقبضه فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن

من ايمانات الاشباه رجل امر آخر باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى لا يرجع
على آمره بلا شرط الرجوع من الآمر بالاتفاق واداء الدين من الفصولين وفيه عن
ظهير الدين المرغيناني الامر بالاتفاق واداء خراج وصدقات واجبة لا توجب
الرجوع بلا شرط الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله انتهى لا يحل الاكل من الغلة
قبل اداء الخراج والعشر الا اذا كان عازما على الاداء وان اكل فلا ضمن عشره
وفي العتابي عن الامام الثاني وهو ابو يوسف انه لا يضمن لكن يعد ما اكل من
النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه ولعياله وان اكل فوق الكفاية
ضمن من البزازية السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار والمستاجر يرجع على
الدهاقين والاجارة اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض
ولو قال له رب الارض ادعني من الاجرة فادى جاز من الاجر من الخلاصة
اذا غلب على الارض خراج الماء او انقطع عنها او صطلت الزرع آفة فلا خراج
عليه لفوات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج وان
عطلها صاحبها فعليه الخراج كما في الهداية من السير لو ابرا رب الدين المديون
عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن رب الدين قدر الزكوة
بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان اشترى ارضا وقد بقي من السنة
ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه العامل منه لا يرجع
على البايع جامد البراآت بالخراج آخذ ما في البراة من وجد في القرية ليس
لمن اخذ منه ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول السعدي وكذا الجبايات
وترد النازلين ونحوها اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه
الى الوالي ثم توارى واحد منهم فاخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه مريض
له مائتا درهم وعليه من الزكوة مائتا درهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان يرجعوا
على الفقراء بثلثيها قال رحمه الله هذا قضاء لا ديانة اذ قد قيل انه يؤديها
سرا من الورثة ومن يؤخر الزكوة ليس للفقراء ان يطالبوه ولا ياخذوا ماله
بغير علمه ويضمنوا بالاخذ فان لم يكن في قبيلة الغني من هو احوج منه يضمن باخذه
في الحكم اما ديانة يرجى ان يحل له ذلك اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير
اذنه فهو متبرع جبى العامل الخراج من الاكار لما لم يجد رب الارض جبرا فله
ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر متبرعا وعن صاحب المحيط
لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب من القنية وفي البزازية اشترى ارض
خراج ولم يبق مدة التمكن من الزراعة فالخراج على البايع وان اخذه
السلطان من المشتري لم يرجع على البايع بخلاف ما اذا اخذ من الاكار
والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك لانه مضطر في ظاهر

الرواية

الرواية لا يرجع وهو الصحيح انتهى **باب مسائل الحج** ان اصاب حلال
صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن من الهداية
وفي شرح المجمع قيد بقوله من يده لانه لو ارسله من منزله يضمن بالاتفاق وان
اصاب محرم صيدا فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق فان قتله آخر
في يده فعلى كل منهما جزاؤه ويرجع على القاتل بما ضمن من الجزاء عندنا خلافا
لزفر من الهداية وفي الوجيز لو كان القاتل نصرانيا او صبيا فلا جزاء عليه
ويرجع عليه الآخذ بقيمته وفيه ايضا ان كان المحرم كفر بماله يرجع على
القاتل به وان صام لم يرجع على القاتل به وان صام لم يرجع على القاتل
بشيء انتهى ولو حلق رجل راس محرم بغير امره بان كان نائما او مكرها فعلى
المحلوق دم ولا يرجع على الحالق عندنا وعند زفر يضمن الحالق للمحلوق الدم
من درر البحار الحاج عن الغير لو بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق
على نفسه من ذلك المال هذه في الوصايا من فتاوى قاضي خان الحاج عن الغير
لو جامع قبل الوقوف ضمن النفقة لافساده الحج بخلاف ما اذا فاته حيث
لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره واذا جامع بعد الوقوف لا يفسد
الحج ولا يضمن النفقة ولو امره رجلان بان يحج كل واحد منهما فاحرم بحجة
عنهما يقع وضمن لهما مالهما ولو ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير معين
فان مضى على ذلك فكذلك يضمن وان عين عن احدهما قبل المضي جاز ولا
يضمن عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف من الهداية والمامور بالافراد
بحجة او عمرة لو قرن فهو مخالف ضامن للنفقة عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو امره بالحج فاعتمر فحج من مكة فهو مخالف ولو امره بالعمرة فاعتمر وحج
عن نفسه لم يكن مخالفا فلا يضمن وان حج اولا ثم اعتمر يصير مخالفا فيضمن
النفقة ولو امره ثم المامور مات الآمر فللورثة ان ياخذوا ما بقي من
المال ويضمن ما انفق منه بعد موته ولو رجع المامور عن الطريق
وقال منعت لم يصدق الا بحجة او امر ظاهر ويضمن ما انفق من الوجيز
امر بحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة لآخر الا اذا كان آمره له وفي
دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفع الدراهم الى
رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصيته والحاج
الاول والثاني ضامنان من الفصولين لو انفق المامور بالحج الكل في
الذهاب ورجع من ماله ضمن المال المامور اذ النسك بمؤنته الكري فحج
ما شاء ضمن المال ليس للمامور الامر بالحج ولو مرض الا اذا قال له الآمر
اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا والمامور اذا امسك البعض وحج بالبقية

جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال
الميت وكان مال الميت يكفي للكري وعامة النفقة من الاشباه والنظاير وان حجت عن الميت
واتكره الورثة فالقول قوله لانه حق الرجوع عليه بالنفقة ولو كان عليه دين
يقبل الحج عن الميت بما عليك فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج عن
عهدة الامانة والورثة ينكرون من البزازية دفع الى اخر للانفاق دينارا على ان يحج
عنه فحج عنه بذلك فلما فرغ انفق في الرجوع من نفسه فلا يمين بعد نفاذ ذلك فان
كان هذا اخرا دزم فلا يصح ويضمن المامور من النفقة وقد مرت من الاشباه

باب مسايل الاضحية

رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها وقال
تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للامر فيشتري الامر بقيمتها شاة اخري
ويضحي ويتصدق لحمها ولا ياكل رجل دعا قصابا ليضحي عنه فضحي القصاب عن نفسه
فهي عن الامر فلا يضمن رجل اشترى خمسة شياه في ايام النحر فاراد ان يضحي
بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحي بغير امر صاحبها
بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاة
من قاضي خان ذبح اضحية الغير بغير اذنه في ايام الاضحية جاز استحسانا ولا
يضمن لانه لما تعين صار المالك مستعينا فثبت الاذن دلالة وكذا في المضمرات من
الصغرى قال في الاشباه اطلقه بعضهم وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح
انتهي رجلان غلطا باضحيتهما فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه عن نفسه
فان رضيا به يجزيه عن الاضحية ويترادان اللحم وان لم يرضيا به يجوز لكل
واحد ما ذبح بنفسه عن الاضحية ويضمن قيمته لصاحبه رجل ذبح اضحية غيره
عن نفسه بغير امره فالمالك ان يضمنه قيمتها فان ضمنه تجوز عن الذابح دون
المالك وان اخذها مذبوحة يجزيه عن المالك ولو اشترى شاة شراء فاسدا
وضحي بها فللبايع ان يضمنه قيمتها او ياخذها مذبوحة فان اخذها مذبوحة
فعلى المضحي ان يتصدق بقيمتها مذبوحة لا حية وهو الصحيح لانه ابراه البايع
عن الفضل بين القيمتين باخذه الشاة مذبوحة ولو لم ياخذها البايع ولكن
صالحه المشتري على قيمتها او باعها منه بتلك القيمة يتصدق بقيمتها حية
من الوجيز ومن اتلف لحم اضحية غيره فللمالك ان يضمنه قيمته ثم يتصدق بها
كما لو باع اضحيته فانه يتصدق بالثمن من الهداية دفع الى رجل عشرين درهما
ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر وان اشترى بتسعة
عشر ما يساوي عشرين لزم الامر وان كانت لا تساوي لا يلزم من بيوع قاضي
خان التوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام النحر قيل هذا مروي عن ابي يوسف
واما عند ابي حنيفة فيعتبر الاطلاق كما في وكالة الصغرى **باب**

مسايل

مسايل العتق

ومن ملك ذا رحم محرم منه مع اخر بشراء او هبة او صدقة او وصية
او اشترى نصفه من سيده او علق عتق عبد بشراء نصفه ثم اشترى مع اخر عتق
حصته ولم يضمن حصة الشريك عند ابي حنيفة علم الشريك حاله او لم يعلم في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ضمان فيها اذا علم ذكره في الايضاح
وعندهما يضمن قيمة نصيب الشريك لو غنيا ويسعى العبد لو فقيرا ولو ورث قريبه
مع اخر بان كانت امراة ولها عبد هو ابن زوجها وتركت اخا والزوج فورث الاب
نصف ابنه والاخ نصفه الاخر لم يضمن بالاجماع ولو باع احد الشريكين نصيبه
من قريب العبد وهو موسر ضمن نصيب شريكه بالاجماع وكذا لو اشترى
الاجنبي نصفه اولا ثم اشترى القريب النصف الثاني وهو موسر ضمن نصيب شريكه
من الوجيز ولو اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد وهو موسر فان لشريكه
ان يضمنه قيمة نصيبه وله الاعتاق وفروعه والاستسعاء فان ضمن رجع
المعتق بالضمان على العبد والولاء كله له وان اعتق واستسعى فالولاء بينهما
وان كان معسرا فللشريك الاعتاق والاستسعاء لا الضمان والولاء بينهما في
الوجهين هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق من الهداية وفي الاشباه
احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فات
لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق حصته في مرضه فلا ضمان عليه عند
الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية انتهى قال في الوجيز وان مات
المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه
فعندهما لا شيء على ورثته في ماله لان العتق في المرض وصية كالتدبير
وعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف يستوفي من ماله لانه ضمان اتلاف
والمريض لو اتلف مال انسان يضمن وان كانت الشاكت فلورثته ان يختاروا
التضمين والسعاية او الاعتاق فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان
فلهم ذلك ولو اختار الشاكت احدى هذه الثلاثة ليس له ان يختار الاخر لانه
باختيار التضمين ابراء العبد عن السعاية وباختيار السعاية صار نصيبه
مكاتبا فلا يملك نقله الى المعتق بخلاف الورثة لان ملك كل واحد منهم
متميز عن ملك الاخر فصار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه ولو اعتق
نصيبه باذن شريكه فلشريكه الاستسعاء دون التضمين والاصح انه لا ضمان
له عليه عندهما وهذا بناء على ان عنده ضمان الاعتاق ضمان اتلاف لانه
بالاعتاق اتلف نصيب صاحبه حيث يفسد عليه باب التصرفات عليه وعندهما
ضمان تملك لانه يتملك نصيب صاحبه بالضمان ولذلك قيل على قولهما

ينبغي ان يكون حكم التضمين صرح به في الوجيز وحد اليسار ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنا ذكره في الهداية وتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو اعتق وهو معسر ثم ايسر لا يثبت لشريكه حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق يقوم العبد للحال فان كان هالكا فالقول للمعتق لانه منكر الزيادة ولو اعتق عبدا بينه وبين صغير ينتظر في بلوغ الصغير ان لم يكن له ولي او وصي وان كان فله التضمين او السعاية ولو دبر احد الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر التضمين وان شاء اعتق او استسعى عبد بين رجلين اعتقه احدهما ودبره الآخر ولا يعلم ايهما الاول او كانا معا فعندهما العتق اولى فان كان المعتق موسرا ضمن وان كان معسرا يسعى العبد وعند ابي حنيفة للمدبر ان يضمن المعتق ربع قيمة العبد ويسعى العبد في ربع قيمته ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لان للمدبر الضمان في حال كونه كان التدبير اولى او السعاية في حال ان كان العتق اولى فينصف من الوجيز وان نعلم ايهما اقدم اختلفا في كيفية تضمين المعتق في هذه المسئلة فعند ابي يوسف يضمن قيمة شريكه قنا وعند محمد قيمته مدبرا ذكره في الحقايق كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفا بدل الكتابة جاز من الثلث وسعى العبد في ثلثي قيمته اعتق احد عبديه في الصحة ثم مرض فبين في كثير القيمة جاز من جميع المال من اقرار الصغرى من عليه كفارة لو قال لغيره اعتق عبدك عني بالف ففعل وقع عن الآمر عندنا ويلزمه الالف وقال زفر يقع عن المأمور ولا يلزم الآمر شيء وكذلك لو قالت حرة تحت عبد لمولاه اعتقه عني بالف ففعل يقع عنها ويفسد النكاح خلافا لزفر وان لم يذكر الآمر البدل بل قال اعتقه عني ولم يسم مالا لا يقع عن المعتق عند ابي حنيفة ومحمد حتى لا يفسد النكاح وقال ابو يوسف يقع عن الآمر ايضا ومحل المسئلة الهداية من النكاح عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشترني من مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي ان البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وبه ناخذ كذا في الصغرى وفي الخلاصة من الوكالة عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه من مولاه فذهب فاشترى ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى المشتري الف آخر ثمن العبد انتهى عبد بين ثلاثة نفر دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر فارادوا الضمان فللساكت ان يضمن المدبر ولا يضمن المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث

الذي يضمن ويكون الولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد كله للذي دبره اول مرة ويضمن قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا من الهداية وقال ابن كمال في الايضاح وقيمة المدبر نصف قيمته قنا وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في المبسوط انتهى وان كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمن نصف قيمتها من الهداية وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة ذكره في الحقايق واذا اعتق المولى المأذون المديون وهو عالم بالدين لا يضمن جميع الدين انما يضمن الاقل من قيمته ومن ديونه كما لو لم يعلم ولو اعتق العبد الجاني وهو يعلم بالجناية يصير ضامنا للجميع كذا في الصغرى من المأذون وتمام الكلام عليهما ياتي في بابهما ان شاء الله تعالى العبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له من منافعه شيء ومنافعه للموصى له فاذا مات الموصى له عادت منفعته الى المالك ولو اعتقه نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم كذا في الاشباه من القول في الملك ثم قال فيه ولم ار حكم كتابته وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا برضاه انتهى مريض وهب فتاة لامرأته فاعتقته ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة اذ التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذلك قال في الواقعات وهو المختار مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال له سواه فمات الواهب ثم الموهوب فالعبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهوب له كذا في الهبة من احكام المرضى من الفصولين وفي الخلاصة من العتق الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او ادعت بضعها على يدي امرأة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها وقد اخذت نفقتها الشهر في مدة المسائلة رجع المولى عليها بما انفق وكذا بما اخذت بغير اذن المولى وبما انفق عليها بغير القضاء فهو متبرع ولو لم يظهر انها لكنها استحقت واقامت البينة توضع على يدي عدل ويؤمر الذي في يده بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة وعندهما يرجع انتهى

باب مسائل الاجارة

وهو على قسمين الاول في ضمان المستاجر وهو انواع الاول ضمان الدواب قال في الوجيز اصله ان المستاجر اذا خالف في المشروط له فان كان ضرر المحمول مثل ضرر المشروط او اقل فلا شيء عليه لانه راضي باكثر الضررين يكون راضيا باقلهما او بما يماثله دلالة وان كان اكثر منه ضررا فان كان من خلاف جنسه بان حمل مكان الشعير الحنطة فعطبت الدابة ضمن ولا اجر له وان كان من جنسه بان

حمل المسمى وزاد عليه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر المسمى لانها هلكت بفعل
ماذون وغير ماذون فيقسم على قدرهما انتهى المقبوض باجارة فاسدة في حكم
الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال في الاصل في اخر باب اجارة الدواب
لا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة علل
السرخسي فقال لانه مستعمل لها باذن المالك وقال صاحب المحيط هو امانة
في يده فاذا قصر في حفظه ضمن من القنية وفي البزازية العين المستاجرة
امانة اجماعا انتهى ولو استاجر للحمل فله ان يركبها ولو للركوب ليس له ان
يحملها ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكها والفرق ان اسم الحمل يقع على
الركوب يقال حمل فلان دابته اذا ركبها فدخل الركوب تحت اسم الحمل
واسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب دابته اذا حمل عليها من الفصولين
ولو استاجر دابته او ثوبا ليس له ان يواجرها من غيره وفي العيد له ذلك
والاجارة المعار قبل القبض يختلف فيه كبيعه من القنية واعلم ان كل فعل
قيل فيه ليس للمستاجر ان يفعل فيه كبيعه من القنية فانه يضمن ما تلف
بفعله ولا تظن انها مختصة بالمستاجر بل هي اصل شامل لجميع مسائل الضمان
في جميع الابواب ولو استاجر دابة للركوب فان اطلق فيه له ان يركب من
شاء لكن اذا اركب واحدا ليس له ان يركب غيره ولو قال
على ان يركبها فلان فاركبها غيره فعطبت كان ضامنا ولو استاجر للحمل وسمى
نوعا وقدرا يحمله عليها مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل مثل
ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو
اضر كالملح ولو استاجرها يحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديدا وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه
فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة
فح يضمن كل قيمتها من الهداية قلت وانما يضمن ما زاد الثقل فيما اذا كانت
تطيق الحمل اذا حملها المسمى والزيادة دفعة واحدة اما لو حمل المسمى اولا ثم حمل
الزيادة وهلكت ضمن كل القيمة لو حمل على مكان حمل عليه المسمى ولو حمل في مكان
آخر جانب بعيرا كبر او تحت ضمن قدر الزيادة ايضا من الفصولين وفي
الخلاصة اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين
فنزلت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعدما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام
وهو قول ابي يوسف انتهى وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن
عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا من الهداية وفي الحقائق
موضع الخلاف الضرب في موضع معتاد بغير اذن صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن

اتفاقا منهما

منهما بامره او بغير امره وفي الضرب المعتاد في موضع المعتاد بامره لا يضمن اتفاقا انتهى
وان استاجرها الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت
فهو ضامن قيل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا اما اذا
استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد
الى الوفاق قلت يريد انه لا يضمن وقيل الجواب يجري على الاطلاق قلت يريد
انه يضمن مطلقا وهذا اصح من الهداية وفي الخلاصة اذا خالف من حيث الجهة
عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم
يضمن عند ابي حنيفة في قوله الاول وفي قوله الاخير ضمن ما لم يدفع الى المالك
وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي والفارق على هذا الخلاف بخلاف
المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث برئ من الضمان وقال
بعض مشايخنا انه لا فرق بين الوديعة والاجارة الا ان الوديعة مطلقا
اما الاجارة على الذهاب دون المجي حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن
كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا
وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق استاجرها ليركبها بنفسه فاركبها غيره ضمن
والاجر عليه استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه وتركه فسرقت بردعته
واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم
حصينا والبرد بحال لا يضره مع البردعة لا شي عليه من ضمان البردعة
والحمار فان كان بحال يضره مع البردعة ضمن قيمة الحمار دون البردعة فان
كان الكرم غير حصين فان كان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة ضمن قيمتهما
وان كان بحال لا يضر به مع البردعة ضمن قيمة البردعة دون الحمار وعليه
نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين
ارسله في الكرم فاذا سلمه الى صاحبه برئ من الضمان قال رحمه الله
ذكر الحصين ولم يفسره في النوازل فعرضت على القاضي الامام فقال ان يكون
له حيطان وباب يغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط
ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم انتهى استاجر دابة
ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره برا ضمن وان نصفه برا قال
السرخسي يضمن وقال بكر لا يضمن وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد
وبلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك القدر فلا
يبرا الا بالرد على المالك ولو خالف في الجنس بان شرط برا فحمل قدره شعيرا
في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت لزم المسمى وان
عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه اثقل

كالحديد مكان البر من البزازية ومن اكتري حمارا بسرج فنزع السرج فاسرجه بسرج
بسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه اذا كان زايدا في الوزن فح يضمن ما زاد
الثقل فان اوكفه بلكاف يوكف بمثله الحمر ضمن عند ابي حنيفة من الهداية قال
في الايضاح يضمن كل قيمته عنده وفي رواية الجامع الصغير وقدر ما زاد في
رواية الاصل وهو وفق لهما وان كان لا يوكف اصلا او لا يوكف بمثله الحمر
ضمن كل القيمة اتفاقا من الحقايق استاجر دابة بغير لجام او كانت ملجمة فنزع
وابدله بلجام يلجم بمثلها لا يضمن وان الجم بلجام لا يلجم بمثلها ضمن من قاضي
خان ومن استاجر دابة الى مصر ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس
المعتاد فنفق في الطريق فلا ضمان عليه لان العين المستاجرة امانة في يد
المستاجر وان كانت الاجارة فاسدة من الهداية لو اردفه المستاجر خلفه
آخر بغير اذ كره في العقد فعطبت الدابة ضمن نصف قيمته وعليه الاجرة بلا
ان عطبت بعد بلوغ مقصده ولو ارد ف اثنين ضمن ثلثي قيمتها وقس علي
هذا من درر البحار ولا اعتبار بثقل الرديف وخفته لان الدابة تعقر بجهل
الراكب الخفيف لجهله بالفروسية ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بها وهذا الحكم
انما هو ان كانت الدابة تطيق حمل الرديف وان كانت لا تطيق ضمن جميع
قيمتها ذكره في الايضاح ثم المالك بالخيار ان شاء ضمن المستاجر ولا يرجع علي
المرتدف وان شاء ضمن الرديف ويرجع علي المستاجر ان كان مستعيرا لا يرجع
عليه في البزازية وفي شرح المجمع نقلا عن النهاية هذا اذا كان الرديف
مستمسكا بنفسه وان كان صغيرا لا يستمسك فهو كالحمل يضمن بقدر ثقله
وفي ذكر الرديف احتراز عما اذا حمله الراكب علي عاتقه فانه يضمن جميع
قيمتها وان كانت الدابة تطيق علي حملها لان ثقل الراكب مع الذي يحمله علي عاتقه
يجتمعان في مكان واحد فيكون اشق علي الدابة انتهى اذا ركب الدابة وقد
لبس من الثياب اكثر مما كان عليه حين استاجر ان لبس مثل ما تلبس الناس
لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس يضمن بقدر ما زاد من الخلاصة اكتري
دابة للحمل فوضع عليها الراحلة ضمن لان الراحلة اشد ضررا من البزازية
ولو حمل عليها مع نفسه شيئا آخر ضمن قيمة الزيادة بالهلاك لو ركب في غير
موضع الحمل وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة اذ
الانسان لا يوزن بالقبان انما معناه ان يرجع الي اهل البصيرة ان هذا
الحمل كم يزيد علي ركوبه في الثقل ولو ركب في موضع الحمل ضمن كل القيمة
اذ ثقل الراكب مع ثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق علي الدابة هذا
لو تطيق الحمل مع الركوب اما لو لم تطق تجب كل القيمة في جميع الاحوال ولو

استاجر دابة الى مصر فهلكت في الطريق

تدريج

استاجرها

استاجرها ليحمل عليها كذا فزاد علي المسمي وسلمت الي المقصد فلما وضع الحمل جاء بها سالمة
فضاعت قبل الرد علي المالك ضمن من قيمتها قدر الزيادة اذ غصب منها ذلك
القدر فلا يبرا الا بالرد من الفصولين استاجر دابة ليحمل عليها كذا قفيزا من
الشعير فحمل ذلك القدر حنطة يضمن وفي عكسه لا يضمن ولو استاجرها ليحمل
مائة من من القطن فحمل مثل وزنه حديدا او اقل ضمن لان حمل الحديد ادق للدابة
فيكون اضر لها ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين
وامرت الدابة بالوضع فوضع فلا ضمان علي المكتري ولو حملاه علي الدابة
يضمن ربع قيمة الدابة بخلاف ما لو كان في جوالقه فحمل كل واحد جوالقا
لم يضمن المستاجر شيئا لانه جعل المستاجر حاملا للعشر الماذون فيها حملا
لفعله علي الصلاح وفي الاول الماذون فيه غير متميز عما ليس بماذون فيه فقد
حمل المستاجر عشرة نصفها ماذون فيه ونصفها غير ماذون فيه فيضمن نصف
نصفه اكتري بعيرا للحمل فحمل عليه زاملة يضمن وان حمل رجلا مكان الحمل لا
يضمن من الوجيز استاجر دابة ليركبها الي مكان معلوم فلما سار بعض
الطريق جحد الاجارة وادعي ان الدابة له يصير هنا غاصبا حتى لو عطبت
بعد الجحود قبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك
برئ من الضمان فكان عليه جميع الاجر وعند ابي يوسف لا يجب الاجر بعد الجحود
لانه صار غاصبا به استاجرها ليحمل عليها من هذه الحنطة فحمل من غيرها او
حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا استاجرها ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في
احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها
وعليه نصف الاجر لانه في النصف مخالف استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
فحمل خمسة عشر وجاء بها سليمة فهلكت قبل ان يردها الي صاحبها ان كانت
تطيق ذلك عليه ثلث القيمة وكمال الاجر وان كانت لا تطيق يضمن جميع
القيمة ولا يجب الاجر ونزل المستاجر عن الدابة في سكة ودخل المسجد
ليصلي وخلي عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها وان ربطها
لا يضمن لانه لا بد له من ذلك قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه ان غيبها عن نظره ضمن وان ربطها بشيء كما لو نزل في الصحراء
من قاضي خان استاجرها ليشيع جنازة فلما نزل لصلوة الجنازة دفعها
الي رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى من عارية
الفصولين استاجرها ليشيع فلانا فحبسها من الغد وقت انتصاف
النهار ثم بدا لفلان ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهر ان كان حبسها
قدر ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن من الخلاصة

نزول المستاجر عن الدابة في سكة ودخل المسجد ليصلي

استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احدى عشر ان حمل عليها دفعة على المكان
الذي حمل العشرة بلا اعانة المؤاجر والدابة تطيق الزيادة فبلغت المكان
المشروط عليه الاجر ويضمن قدر الزيادة وان لم يبلغ وعطبت فلا اجر وان
لا تطيق فكل القيمة وان باعانة المؤاجر معنى حكمه وان في غير المكان الذي
حمل العشرة بان علقه من العقب المعلق من السرج يعني بفتراك اسب يضمن
الزائد مطلقا وان حمل العشرة اولا ثم حمل الزائد يضمن كل القيمة من البزازية
استاجر حمارا من كسي الى بخاري فعجز الحمار في الطريق ومالكه كان ببخارى فامر
المكتري رجلا ينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمي له الاجر الى ان يحمل
اليه مالكه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا ان كان
اكتراه لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب فلا يضمن لانه لو اكتراه لركوب
نفسه ليس له ان يعيره ولا ان يؤجر فليس له الايداع ايضا واذا لم يسم الراكب
كان له الاعارة والاجارة فله الايداع استاجر حمارا الى بخاري فعجز عن المضي
فذهب وتركه فضاع لا يضمن فكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب
المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع فذهب فضاع لا يضمن
ذكره في الخلاصة اذا عمي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه
في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يامره ببيعه لا ضمان عليه
لا في الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك او يستطيع امساكه او
رده ضمن قيمته استاجر حمارا وحمل عليه وله حمار آخر حمل عليه ايضا فلما سار
بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو كان
بحال لو اتبع الحمار المستاجر يهلك حماره او يضيع لم يضمن والا ضمن لان
الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا كان بغير عذر ولو كان للمستاجر حماران
فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر او غاب عن نظره ثم هلك ضمن المستاجر لو
ادخل الحمار في سكة فيها نهر فضربه فوقع من الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل
فهلك الحمار ان كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل ضمن وان كان بحال
يقدر الحمار على مجاوزته مع ذلك الحمل فان عنف عليه بالضرب ضمن وثبت
من ضربه ضمن والا فلا يضمن استاجر حمارا ليستقل عليه الحطب فاوقره بما
يؤمر به مثله فاصاب الحمار حائطا او نحوه فوقع في النهر ان كان المستاجر
ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه بالضرب لا يضمن
استاجر حمارا وتركه على باب المنزل فلما خرج لم يجده ان كان الحمار غاب عن
بصره حين دخل المنزل ضمن والا لا يضمن الا ان يكون في موضع لا يعد هذا
القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرية

عجز الحمار في الطريق فامر
المستاجر رجلا ينفق عليه
الى وصوله الى مالكه

استاجر حمارا الى بخاري
فعجز عن المضي فذهب
وتركه فضاع لا يضمن

من

من الفضوليين وفيه ايضا نقلا عن بعض الفتاوى ربط الحمار المستاجر على باب
داره ثم خرج فلم يجده ضمن ان غاب عن بصره حين الدخول من غير فصل
اوقفه المستاجر الحمار ليصلي الفجر فذهب او انتهبه انسان فان رآه ينتهب او
يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لتركه الحفظ مع القدرة او خوف ذهاب المال
يبيح قطع الصلوة ولو كان درهما ولو كان في بول او غائط او حديث مع غيره
فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن من الخلاصة ولو ربط في سادية
في البلد في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا القرية وثمة
اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من جيرانه قالوا لو كان المستاجر
استحفظهم او يوقظهم ولم يشترط الركوب بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد
نوم الحافظ تضييعا لا يضمن ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا اذ ليس
له حق ان يودع من اجنبي فاما اذا لم يشترط فله الايداع ولو لم يستحفظ ضمن
على كل حال ومثله استاجر حمارا او استاجر رجلا ليحفظه فهلك في يد الاجير
ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا يضمن لما مر استاجر
حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه اذ كان ذهب منه بحيث لا يشعر وهو
حافظ له فلا ضمان عليه فان علم وطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذا
لا ضمان عليه في ترك الطلب ان كان ايس من وجوده بعد ان طلبه في حوالى
المكان الذي ضل فيه فان ذهب وهو يرى لا حتى غاب عن بصره ولم يمنعه
فهو ضامن لتقصيره في حفظه حيث لم يمنعه وعلى هذا لو جاء به الى الخباز
واشتغل بنثر الخبز فضاع او غاب عن بصره ضمن والا لا يضمن من الفضوليين
سوى المنقول من الخلاصة وفي البزازية التقييد بالبصر في النهار
والليل هو الاصح انه يرى في النهار من بعد وفي الليل لا وفي السفر لا ضمان
بكل حال وفيها من المتفرقات استاجر او استعار دابة ونزل في السكة
ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت يضمن ان لم يربطها فان ربطها لا
يضمن لانه لا يجد ان بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي
انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء وترك الصلوة وامسكها
فانفلتت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا
غيبها يكون تاركا للحفظ وان ربطها هلكت الدابة عند المستاجر ثم
استحقت له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المستاجر رجع على الآجر وان ضمن
الآجر لا يرجع على المستاجر من عارية الوجيز رجل آجر دابة على ان
يكون له الخيار فيها ساعة من النهار فركبها المستاجر فنفقت فانه
يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا

يضمن قيمة الدابة استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا وركبها في المصر في حوائجه
ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون في ذلك ضامنا ولا اجر عليه من قاضي
خان استاجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستاجر ان لا يخرج فهذا عذر
يعني في فسخ الاجارة وكذا لو بدا له في بعض الطريق فان طلب من الآجر نصف
الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله
ذلك ولا يسترد بعقده بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة
اليه فلو لم يدفع اليه وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب
الدابة معه هل يضمن بالركوب قد ذكرنا في فصل الدواب من الخلاصة
استاجرها ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر فاخرجها المستاجر اليه
فهلكت في الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالاخراج استاجرها ليذهب
الى مكان كذا فذهب الى غيره ضمن ولا اجر سلمت او هلكت من البزازية
المستاجر اذا ركب الدابة عند الرجوع فهلكت لم يضمن استحسانا ولو حمل
عليها يضمن ولو حمل بوقرها ليردها فهلكت لا يضمن فان بلغه ان صاحبها
في موضع آخر فساقها اليه فعطبت فهو ضامن اذ عليه الرد الى الموضع الذي
استاجر فيه استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع الى منزله يوما
الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وكلما رجع كان يركبها فعطبت
قال ابو بكر الرازي يضمن لانه استاجرها للحمل دون الركوب فكان
غاصبا في الركوب وقال الفقيه ابو الليث في الاستحسان لا يضمن
لان العادة جرت فيما بين الناس بذلك فصار كانه ماذون في ذلك
بطريق الدلالة وان لم ياذن له بالافصاح استاجر حمارا ليحمل عليه
الى المدينة فحمل عليه وساربه في طريق المدينة ثم تخلف عنه لحاجة
البول او الغائط او لحديث مع غيره ولم يبعد عنه الحمار ولم يتوار عنه
فضاع فلا ضمان عليه وان توارى عنه ضمن لانه تضييع استاجر حمارا
ليذهب به الى موضع معلوم فاخذ في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك
وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ان كان الناس يسلكون ذلك
الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان عليه والا ضمن من
المشتمل والخلاصة زرع بين اثنين ثلاثة حصدوه فاستاجر احدهم حمارا
لينقل الحصائد فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان العرف بينهم
ان يستاجره احدهم ويستعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر لانه
كغيره من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل
الحصائد مما لا يتفاوت فيه كذا في ضمانات المكاري من الفصولين نقلا

عن

عن قاضيخان ثم قال اقول على هذا يرد قوله للمستاجر ان يعير الى آخره فقوله
وكان العرف بينهم كذا الى آخره مستدرك لا حاجة اليه قلت والامر كما
قال الغزي استاجر حمارا ليحمل عليه برا الى المدينة ففعل ثم حمل عليه في
الرجوع قفيز ملح بلا اذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ لا يجتمعان
قال صاحب الفصولين اذا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ينبغي ان
لا يضمن وفي الخلاصة استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب
الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من لبن
فان هلك الحمار في الرجوع يضمن الحمار دون الاجر فان سلم الحمار حتى تم
العمل فعلى المستاجر تمام الدراهم في كل وقر من التراب نصف دانق كما اذا استكرى
دابة ليسير فرسخ فسار سبعة فراسخ فعليه من الكرى بقدر ما شرط
وفيما زاد فهو غاصب انتهى استاجر حمارا لينقل ترابا من خربة فانهدمت
الخربة فهلك الحمار فلو انهدمت بفعل المستاجر ضمن لصنعه ولو انهدمت لرخاوة
فيها لا بفعله ولم يعلم المستاجر به ولم يكن اوقف الحمار على وهى الخربة ذكره
في الخلاصة لا يضمن لعدم العرف بالبحث فلو ذلك والا فلا ذكره في الخلاصة
عن المحيط وقيل ان المستاجر له ان يؤجر ويعير ويودع والبعث الى
السرح ايداع فيملكه قلت وقدم ان المستاجر له ان يؤجر وفي الخلاصة
من العارية المستاجر يؤاجر ويعير ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان
يرهن انتهى استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله الى ان
يوفي دينه فبعثه المقرض الى السرح فعقره الذيب ضمن المقرض اذ المقرض هنا
بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يملك بعثه الى السرح امسك المستاجر بعد
مضي المدة او تركه في داره غيره ضمن اذا كان يجب عليه بعد المدة فيعزم بالترك
في دار غيره وغيبته عنه تضييع من الفصولين وفي مشتمل الهداية نقلا عن
التجريد ليس على المستاجر رد المستاجر على المالك وعلى الذي اجره ان يقبض في
منزل المستاجر وان امسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا كالعارية ثم قال
نقلا عن الاجناس قال كل شيء لحمله مؤونة كرحى اليد فعلى الموجر
الرد وعليه اخذه وليس على المستاجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة
على المستاجر رده انتهى استاجر دابة ليركبها مدة فانقضت المدة امسكها
في منزله ولم يجئ صاحبها لياخذها حتى نفقت عنده لا ضمان عليه لانه لا
يجب على المستاجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد الى مالكها فضاعت لا يضمن
من البزازية استاجر دابة من مكان من المصر ذاهبا وجائيا فعلى
المستاجر ان ياتي بها ذلك المكان الذي يتعين فيه فلو امسكها في بيته

لورد المستاجر الدابة مع اجنبي ضمن

فعطبت ضمن ولو قال له اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه الرد الى بيت الموجر لورد المستاجر الدابة مع اجنبي فعطبت ضمن لو عين الموجر الطريق على المستاجر فاخذ في طريق آخر يساويه في الامن لا ضمان عليه وان لم يساوه في الامن ضمن وفي الخلاصة لو تخالفا بان بين له طريقا فاخذ طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وان كانا في السلوك سوا لا يضمن وان كان احدهما ابعد من الآخر بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره انتهى ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن والا فلا ضمان عليه لو قال الموجر للمستاجر ارجع مع الغير فرجع مع غير آخر لم يضمن اذ لم يعين غيرا وهذا الشرط يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن استاجر ثورا ليطحن عليه عشرة مخاتيم بر فطحن احدى عشر مختوما وتلف او استاجره ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفه فهلك ضمن كل قيمته اذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في طحن احدى عشر مخالف من كل وجه فيضمن كلها استاجرها ليحمل عليها كذا قفيزا من بر فحمل عليها مثل وزن البر شعيرا اذ الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فياخذ من ظهرها اكثر من البر فيكون مخالفا صورة ومعنى ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة بر يضمن وقيل فيه روايتان قلت والمعتبر في المخالفة الضرر فان كانت الخمسة اضر ضمن والا فلا ولو استاجرها ليحمل عليها كذا قفيزا من الشعير فحمل برا مثل وزن الشعير لا يضمن استاجرها ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تاخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولو حمل من الحطب او نحوه اقل وزنا من بر مسمى ينبغي ان يضمن لو تفاوتا قليلا او كثيرا بان شرط من البر مثلا مائة رطل وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل لا يضمن لا يبعد وينبغي ان يعتبر الضرر ولو استاجرها ليحمل تبنا او قطنا او حديدا او حطبا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشيا لا يضمن اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الجملة من الفصولين سوى مسئلة الخلاصة اكترى دابة ليحمل عليها انسانا فحمل امراة لا ثقيلة لا يضمن الا اذا كانت ثقيلة بحيث لا تحملها الدابة فيضمن اكترى دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطحن كل يوم يجوز

وان

وان طحن ما يخرج من العرف ولو استاجر دابة باكاف فاسرجها لا يضمن اكترى عريانا فاسرجه فركبه يضمن الا اذا كانت الدابة لا تركب الا بسرج كالفرس فاسرجه لا يضمن وان استاجر ليركب خارج المصر فاسرجه لا يضمن وكذا في المصر ان كان الرجل من الاشراف او من الاوساط وان كان من الاسافل يضمن من الوجيز وفي الخلاصة استاجر دابة باكاف فاوكفها باكاف مثلها او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها بسرج فاوكفها باكاف يوكف مثلها او يسرج لا يسرج مثلها فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة ولو استاجرها باكاف عريانة فاسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر ان كان المستكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف وتسلمها عريانة فركبها بهذا او بهذا ان كان مثله يركب بسرج ضمن اذا ركبها باكاف وان كانت تركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال رحمه الله تاويله اذا ركب من بلد الى بلد انتهى استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين ثم الى الجمال بابله فاخبره المستكري انه ليس في كل الا مائة رطل فحمل الجمال فهلك بعض ابله لا يضمن المستكري اذ هو مالك الابل هو الذي حمله فيقال له ينبغي ان تزن اولا استاجر دابة ليركبها الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر ويضمن لو هلكت من الفصولين وفيه ايضا في ضمان المكاري نقلا عن الذخيرة استاجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فامسكها فربما يمسك الناس ليهيئوا امورهم لا يضمن ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن قلت فينبغي ان يحمل الامساك في المسئلة المتقدمة على هذا استاجرها ليركبها الى بلد فاذا دخلها كان له ان يأتي بها منزله استحسانا استاجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم يركب ان استاجرها ليركب خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا من قاضي خان وفي الخلاصة استاجر دابة اياما معلومة ليركبها فركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في البيت ولم يجئ صاحبها باخذها فنفقت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الآجر ولو استاجرها الى موضع يذهب عليها ويجي فان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى المنزل فنفقت ضمن ولو قال للمستاجر ارجع الى منزلي ليس عليه ان يردها الى رب الدابة بل الى الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان يأتي منزل

منزل المستاجر فبقبضها انتهى المستاجر والمستاجر يقدر ان يخلصه منه بعد لتيني
فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن استاجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ
العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع لا
يضمن ان كان لا يعرف العوان وقالت قاضي خان بديع لا يضمن مطلقا وفي
المحيط يضمن استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا ويركبه فحمل عليه المسمى واركب غيره
وهو يطيقها فتلف فعليه نصف القيمة من القنية لو ترك المستاجر علف الدابة
حتى ماتت جوعا لا يضمن لان علفها على مالكها دون المستاجر حتى لو شرط على
المستاجر فسدت الاجارة من القاعدة السادسة من الاشباه لو رد المستاجر
المستاجرة الى دار مالكها بري من الضمان هذه من عارية المجمع وفي البزازية
استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها في مربط صاحبه الدابة واغلق فلا
ضمان عليه اذا اضاعت وكذا كل شي اذا ردت الى صاحبها يفعل بها ذلك الفعل ان فعلها
المستاجر بري من الضمان ولو ادخلها ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن انتهى استاجر
دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها من قاضي
خان استاجر دابة الى مكة فامسكها بالكوفة حتى رجع ضمن لو هلكت ولا اجر من
اجارة الامتعة من الوجيز استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في
يومه ولم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذا خالف
فيه ضمن لو تلف فيه كذا في الفصولين من ضمان المكاري المستاجر يضمن بالموت
مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده من البزازية وعينا اجرها
ولو لم يسلم حتى مات الاجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفا المعجلة اجر
داره وعبده بدين سابق على الاجر للمستاجر ثم فسخا الاجارة فاراد المستاجر
حبس العين بمدة الاجرة له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وتفاسخا ثم اراد
حبس العين بالدين السابق لا يصح وكذا لا يصح شرط الضمان ان هلك على
المستاجر انتهى مستاجر الدابة ومستعيرها اذا نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع
من تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية
اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد الى الوفاق هذه في الوديعة من
البزازية والخلاصة **النوع الثاني** ضمان الامتعة كل فعل يتفاوت الناس
فيه تفاوتا حسا كاللبس والركوب فان اطلق للمستاجر فله ان يلبس من شا او يركب
كذلك ولكن ان لبسه هو او لبسه واحدا فليس له ان يلبسه غيره او ان قال
على ان يلبسه غيره وان قال على ان يلبسه فلانا فالبسه غيره فتخرق كان
ضامنا كذا في الهداية وغيرها وفي الخلاصة من اجارة الدواب اذا استاجر
ثوبا ليلبسه فلبس غيره فهو ضامن ان اصابه شي وان لم يصبه فلا اجر

عليه

عليه انتهى ولو استاجر ثوبا ليلبس له ان يواجره من غيره كما في الفصل المتقدم
استاجر مرا او مسحاة ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمن في مدة الاجارة
وبعدها يضمن قال استاذنا رحمه الله فيحمل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف
المستعمل من القنية لو استاجر ثوبا يلبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو
سلم لا يجب الاجر ولو وضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو
هلك وكذا لو تخرق بلبسه في المدة لم يضمن وكذا لو سرق منه لم يضمن ولو
استاجر ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال
بعضهم لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن وقال بعضهم يجب اذ الاجر مقابل
باللبس لا بالذهاب فلا مخالفة اذ لا يشترط في الثوب بيان المكان وانما يشترط
بيان الوقت اذ اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر وعلى هذا لو استاجر
ثوبا ليلبسه وببوي فلان كس رود بجاى ديكر رفت ينبغي ان يجب الاجر ولا
يضمن من الفصولين وفي البزازية استاجر قميصا ليلبسه الى مكان كذا فلبسه
في المصر في حوائجه فهو مخالف لا اجر عليه وقال الفقيه يجب الاجر ولانه
خلاف الى خير بخلاف الدابة فانه خلاف الى شر اذ يحتاج فيها الى ذكر المكان
وفي الثوب الى ذكر الوقت استاجر درعا ليلبسه يوما الى الليل ان ثوب بذلة
له ان يلبسه اليوم وكل الليل وان ثوب صيانة يلبسه اليوم واول الليل
وآخره وان لبس وسطه وتخرق ضمن وفي الوجيز استاجر ثوبا ليلبسه فارتدى
به فعليه الاجر كاملا وان اتزر به ضمن لو تخرق وان سلم فعليه الاجر لان
الاتزار في افساد الثوب فوق اللبس قميصا فلم يكن ماذونا به والارتداد
دونه فكان ماذونا به ولو استاجر درعا يلبسه في النهار وفي اول الليل
وآخره ولا ينام فيه فان نام فيه فتخرق لا من النوم لا ضمان عليه وان تخرق
من النوم فهو ضامن وليس عليه اجر تلك الساعة وعليه اجرها قبلها وما
بعدها وان كان ثوب بذلة له اللبس في الليالي وحالة النوم للعرف واما
ثوب التجمل فلا يلبسه في النوم وفي طرفي الليل فصار مستثنى فيها عرفا
فان سلم فعليه الاجر ولو لبسته جاريته بغير اذنه فلا ضمان عليه لانه لم
يوجد منه جناية انتهى استاجر ثوبا ليلبسه يوما فضاع ثم وجد بعد ذلك
لم يكن عليه الاجر اذا منذ مدة الهلاك فان لبسه في يوم اخر ضمن بمضي المدة
من الخلاصة استاجر فاس القصاب فاخذه منه العوان بالجناية ولم
يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن من القنية استاجر شيئا ودفع احدها الى
صاحبه ليمسكه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة من البزازية استاجرت
حليا يوما الى الليل فلبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا

هذا الوجبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة اما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة
قبل الطلب اذ العين تبقي امانة فلا تضمن الابالاستعمال او تمنع بعد الطلب كما لو ديعة
والفاصل بين امساكه للحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك في موضع يمسك
للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ
فعلي هذا لو تسورت بالخلخال او تختمت بسوار او تقمصت بقميص او وضع العمامة
علي عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو البست الحلي غيرها في المدة تضمن لتفاوت
الناس في لبس الحلي استاجر قبانا ليزن حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم
به المستاجر فوزن به فانكسر ويوزن مثله بمثل ذلك القبان المعيب لا يضمن اذا
لم يوجد منه سبب تلف ولو بخلافه ضمن وينبغي ان يقال اذا لم يعلم المستاجر بالعيب
فقد اذن المالك ان يوزن به ما يوزن به بلا عيب فلا يضمن بوزن ذلك القدر
ولو استاجر فاسا واجيرا ليعمل به فدفعه اليه فذهب الاجير قيل يضمن المستاجر
اذا خالف بدفعه وقيل لو استاجر الفاس قال ضمن لا لو استاجر الاجير او لا
وفي الخلاصة المختار انه لا يضمن مطلقا انتهي وينبغي ان يقال لو تفاوت الناس في
استعمال الفاس فلو عين نفسه يصير مخالفا بدفعه اليه ولو لم يعين المستعمل عند
العقد فلو استعمل بنفسه اولا ثم دفعه الي الاجير ضمن عند بعضهم قلت لا حاجة
الي التقييد عند البعض علي ما صح في مسئلة الركوب ولو دفعه اليه قبل ان يستعمل
بنفسه فليس بمخالف ولو استعمل المستاجر بعد ذلك هل يضمن يجب ان يكون
اختلاف المشايخ كما في الدابة قلت لا حاجة الي ذلك ايضا بل يضمن علي ما قرر
في مسئلة الركوب ولو لم يتفاوت الناس في استعمال الفاس فالاجارة تصح
بتعيين المستعمل اولا ولا يضمن المستاجر بدفعه الي الاجير سواء دفعه قبل ان
يستعمله بنفسه او بعده استاجر مرا ليعمل في الطين ثم صرف وجهه من الطين
ولم يبرح مكانه ثم نظر الي المر ولم يجده فلو حول وجهه من المر قليلا بحيث
لا يعد ذلك تضييعا لا يضمن والقول قوله مع يمينه ان كذبه الاجر ذكره في
الخلاصة والا يضمن استاجر جوالقا ليحمل فيه شيئا واخذ الجوالق فاخذه
السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق
الجوالق فلو لم يجد الحمال بدا من امر السلطان وخاف العقوبة بترك ذلك
لم يضمن لانه مضطر فلا يجب الحفظ ولوله بد من ان يشتغل بذلك الحمل يضمن
بترك الحفظ استاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا واخذ القدر مع ما يطبخ فيه
ليخرج الي الدكان فزل به قدمه وانكسر القدر ضمن القدر حمال زلق رجله
قيل ينبغي ان لا يضمن قياسا علي من استاجرت ثوبا لتلبسه فتخرق من
لبسها فانها لا تضمن من الفصولين وفي القنية عن صاحب المحيط والصحيح

عدم

عدم الضمان وكذا مسئلة القصعة ان سقطت حال الانتفاع بها انتهي وفيه ايضا
من رد المستاجر وما يتعلق به لو استاجر قدرا للطبخ فلما فرغ حملها علي حماره
فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها لا يضمن والا ضمن انتهي وفي
الخلاصة استاجر قدرا فلما فرغ حملها علي الحمار وذهب بها الي صاحبها فزلق
الحمار فانكسرت لا يضمن ان كان الحمار يطيق ذلك وان كان الرد علي المواجر
الا ان العادة ان المستاجر يحمل انتهي استاجر خيمة لينصبها في بيته شهرا
فنصبها في الشمس او في المطر وانه يضر يضمن واذا سلمت فعليه الاجر
ولو اخرجها الي السواد يضمن من الوجيز وفي الفصولين اجر خيمة
لينصبها في داره فنصبها في دار اخري في قبيلة اخري من هذا المصر يجب الاجر
ولا يضمن لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناك فلا اجر سلمت
او لا ويضمن لمخالفته امره حيث اخرجها فتعذر به اذ مؤنة الرد علي الموجر انتهي
استاجر خيمة الي مكة له ان يواجر من اخر لانه لا يختلف من البزازية وفي
الحقايق استاجر فسطاطا فدفعه الي غيره اجارة او اعارة فهلك في يد الثاني
يضمن عند ابي يوسف ولا اجر عليه اذ ليس له ذلك عنده لتفاوت الناس
في نصبه وعند محمد لا يضمن وله ذلك لانه للسكني كالدار انتهي ووضع
الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد في الوجيز وفيه ايضا ولو اسود بالسراج او بايقاد
النار لا يضمن الا اذا جاوز بما هو المعروف المعتاد وفيه ايضا يجوز استيجار
الميزان والكيال والسرج والاكاف ولا يدفعه الي غيره قلت هذا اذا عين
الاستعمال بنفسه والا فله ذلك قبل الاستعمال علي ما مر من القاعدة في
اول هذا النوع فهي القاعدة المصححة المعتبرة فيما يختلف باختلاف
المستعمل فلا تغفل وفي فتاوي قاضي خان رجل استاجر فسطاطا
انه يسرج فيه وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا ضمن ما انتقص
الا اذا كان معدا لذلك بان كان من المسح وغيره ولو انكسر القفل من
معالجة المستاجر اياه للفتح لا ضمان عليه لانه ماذون فيها من الوجيز
من باب الحقوق في الاجارة استاجر رحي علي ان يطحن فيها حنطة فطحن
غيره ان كان ضرره يطحن مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان
كان فوقه تكون مخالفا فيعتبر فيه احكام الغصب من الخلاصة مستاجر
اسبا اسيارا ضايع لها وبامر حمار بعض دوابه بدون ذلك ضمن المستاجر من ضمان
الطحان من الفصولين النوع الثالث ضمان العقار ما لا
يختلف باختلاف المستعمل كالسكني التقييد لا يفيد فيه لعدم التفاوت
فاذا اشترط سكني واحد فله ان يسكن غيره كما في الهداية وكل شيء

هو من جملة السكنى ومن توابعه ومرافقه عرفا وعادة يدخل تحت العقد فيكون للمستاجر
فعله الا فعلا يوهن البنا ويفسده فلا يدخل تحت العقد فلا يكون له فعله الا بالشرط
من الوجيز استاجر بيتا ولم يسم ما يريد جاز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا
تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط
دوابه قالوا هذا اذا كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وفي
الخلاصة وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط
فليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة او المنازل
بخارى فانها تضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ومربط الدواب على باب
داره ولو ضربت الدابة انسانا او هدمت حايطا لم يضمن انتهى وله ان يعمل فيه
ما بدا له ما لا يضر بالبنا نحو الوضوء والغسل واما ما يضر كرحى وحدادة
وقصارة فليس له ذلك الا برضا مالكه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى
رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالت يمنع من الكل وبعضهم قالوا لو
كان رحى اليد تضر بالبنا يمنع والا فلا وبه يفتى واما كسر الحطب فقيل
يمنع مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البنا لا محالة وقيل لا يمنع
عن المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد فيه قصارا او حدادا او عمل بنفسه ذلك
ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولم ينهدم شي من ذلك العمل تجب الاجرة استحسانا
لا قياسا وفي الخلاصة لو اقعد فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب
الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب فيما لم يضمن وهو الساحة ولو لم ينهدم شي
من القصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا انتهى ولو استاجر
حانوتين من رجل فنقب احدهما الى الآخر بر تنفق بذلك فانه يضمن ما افسد
من الحايط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه من الفصولين سوى المنقول عن
الخلاصة استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقص لان
الرطاب اضر بالارض من الحنطة ولا اجر لانه غاصب بالارض من الهداية
استاجر بيتا ليقعد فيه قصارا فاراد ان يقعد حدادا جازت ان كانت
مضرتهما واحدة ومضرة الحداد اقل وان كانت اكثر لا يجوز وكذلك الرحى
ولو استاجرها على ان ينزلها وحده فله ان ينزل امراته وذويه قيل هذا اذا لم
يكن في الدار بير بالوعة ولا بير وضوء فان كان ينبغي ان لا يجوز فانه يمتلى بير
البالوعة والمخرج اسرع مما لو سكن وحده لكان الشرط مفيدا من الوجيز
المستاجر اجارة فاسدة يملك الاجارة من غيره في الاصح كما يملك في الاجارة
الصحيحة من الصغرى استاجر رحى على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيره
ان كان ضررها مثل ضرر الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه

يكونه

يكون مخالفا فيعتبر فيه احكام الغصب استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها
من غيره بالقادسية بقبالة داد واذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع
عليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم
وظنه مالكا يرجع عليه هو المختار من الخلاصة وفي القنية اجارة العقار قبل
قبضه مختلف فيه كبيعه دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر
من غيره وانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا
عنه بان النقد في ملك المسئلة اعارة لا اجارة من البزازية ومنها لو حفر بيرا انه
كان مأذونا في الحفر والارض استاجر دارا وبنى حايطا من ترابها بلا امر صاحبها
ثم اراد الخروج عنها واخذ البناء ان من لبن فانه يدفع ويرفع قيمة التراب
لصاحبها وان من اهضى لا يرفع لانه لو رفع عاد ترابا ولا شي له ايضا انتهى
استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الايجار ثم اثمرت الاشجار
ثم منها الثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم نبتت فهي للآجر ولو اتلفها
المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيع
الباتّ ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكنه
يخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة لا يضمن
النقصان لكن يخير المستاجر الآجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت
يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى المستاجر اذا عمر في
الدار المستاجرة عمارة باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا
وكذلك الغنم وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان
العمارة لاصلاح ملكه وصيانته ذاره من الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور
والبالوعة من القنية اشتراط الخيار ثلاثة ايام في الاجارة جايز فلو اشترط
وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم
الاجارة استاجر ارضا ليلبن فيها الاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة
يضمن قيمة التراب واللبن له لانه كان غاصبا وان لم يكن له قيمة لا شي عليه
واللبن له فان انتقضت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر المثل في قيمة
النقصان وان لم يكن فيه نقصان لا شي عليه وليس للآجر ان يدخل دابته
الدار المستاجرة ثم يبقى ما سكن للمستاجر وضمن ما عطب الا اذا فعل باذن المستاجر
هذا اذا اجر كل الدار وان لم يواجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر
التنور في الدار المستاجرة فاحترق شي من الدار لم يضمن المستاجر استاجر منزلا
مقفلا فقال رب المنزل خذ المفتاح وافتحه فاستاجر حدادا ليفتحه فالاجر
على المستاجر ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن الا اذا عالج خفيفا على انه

لا يضمن ع

مطلب

لم ينكسر بفعله و لو انكسر بمعالجة المستاجر لم يضمن اذ اعالجه بما يعالج مثاله استاجر بيتا سنة يجعل فيه التبن في ايام الشتاء ووكف البيت بماء المطر و فسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح و ان مضت المدة في التبن الفا يسد فيه يلزمه الاجر استاجر من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر و لم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت و نبت فالزرع كله للمستاجر ليس عليه كرا الارض و لا نقصانها هذه الجملة من الخلاصة ما عدا اسئلة القنية

النوع الرابع ضمان الادمي

استاجر قنا شهرا في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه فهلك ضمن و لو لم يهلك فيه حتى رده في الخياطة فهلك فيه لا يضمن من الفصولين استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك من الهداية استاجر عبدا للخدمة له ان يواجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة و في الدابة و الثوب ليس له ذلك كما مر في القنية استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة و عجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه و ان مات العبد في يده لا ضمان عليه و يرجع بالاجر فوله حتى يرد الاجر عليه اي منه فيما بقي من المدة من مشتمل الاحكام عن مجمع الفتاوى ليس لمستاجر العبد ان يضربه الا باذن المولى عند الكل كذا في قاضيخان من فصل التعا قلت فيضمن لو عطب به استاجر عبدا سنة و قبضه فلما مضى بعض السنة جحد الاجارة و ادعاه لنفسه و قيمة العبد يوم الجحود الف فمضت السنة و قيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر و قيمته الف روى هشام عن محمد ان عليه الاجر و يضمن قيمة العبد بعد سنة و لم يذكر هشام فيه خلافا و ذكر القدوري عن ابي يوسف ان عليه اجر ما مضى قبل الجحود و ليس عليه اجر ما بعده من قاضيخان و في الخلاصة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر و الضمان قيل لا يجتمعان هنا قال هشام انما لزمه الاجر هنا لانه استعمله السنة كلها فلما مضت السنة كان عليه ان يرده بعدها فلما لم يفعل صار غاصبا للقيمة و قد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هذا تفسير هشام انتهى رجل له اجير عند مدرك ليس له ان يؤديه اذا ارتكب جناية بطالة الا ان تكون ابوه اذن له في ذلك كذا في الفتاوى الصغرى قلت فينبغي ان يضمن لو ادبه بغير اذن الاب و لو بالضرب للعناد لو عطب و طعام العبد على المستاجر بخلاف علف الدابة و لهذا لو تركها بلا علف فماتت لا يضمن كما مر من الاشباه

القسم الثاني في الاجير

الاجير على نوعين اجير مشترك و اجير خاص الاجير المشترك هو الذي استحق الاجرة بالعمل لا بتسليم النفس كالقصار و الصباغ فله ان يعمل للعامة و من هذا يسمى مشتركا و المتاع امانة في يده ان هلك بغير عمله لم يضمن و لا اجر له عند ابي حنيفة و عندهما اذا هلك بسبب يمكن التحرز

عنه

عنه كالغصب و السرقة يضمن و ان لم يمكن الاحتراز عنه كالعدو المكابر و الحريق الغالب لا يضمن لهما ان حفظه مستحق عليه ان لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كان التقصير من جهته و له ان العين امانة في يده لان القبض باذنه و الحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا و لهذا لا يقابله الاجر و قيل قوله قول علي و قولهما قول عمر و لاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف كما ذكره ملا خسرو و غيره رضي الله عنهما و في مشتمل الهداية و ايمة سمرقند كانوا يفتون بالصلح و الشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال صاحب العدة فقلت له يوما من قال منهم بالصلح هل يوجب اجبار الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح بالجبر في الابتداء ثم رجعت لهذا و في فوايد صاحب المحيط انه يفتى ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان و ان كان بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما و ان كان مستورا الحال يومر بالصلح انتهى ما في المشتمل و ان شرط عليه الضمان ان كان الشرط فيما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يجوز بالاتفاق و ان كان فيما يمكن فعلى الخلاف و بقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس و به يحصل صيانة اموالهم كذا في الايضاح نقلا من التبيين و فيه ايضا نقلا عن الخانية و المحيط ان المتوى على قولهما من سوا شرط الضمان عليها او لم يشترط قلت و هو الذي اختاره صاحب الهداية و في الفصولين لو شرط الضمان عليه قيل يضمن وفاقا و لم يتعرض ابن نجيم للخلاف بل قال يضمن في اشتراط الضمان عليه اتفاقا قلت و لعله اختاره ثم عندهما ان شاء ضمنه معمولا و اعطاه الاجر و ان شاء ضمنه غير معمول فلا اجر له من الوجيز قلت يعني اذا تلف بعد العمل و في مشتمل الهداية لو قال الاجير المشترك سرق او هلك صدق مع حلفه عنده لان يده يد امانة عنده و عندهما يضمن لان يده يد ضمان عندهما فلا يصدق بلا برهان قلت انما ينفع البرهان عندهما في ما لا يمكن الاحتراز عنه كما مر فلا تغفل و لا فرق بين ما اذا وقع الاجارة او لا غير انه اذا حلف يسترد ما دفع ان امتنع الخصم ذكره في البزازية و يضمن بالاتفاق ما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه و زلق الحمال اذا لم يكن من مزاحمة الناس و انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل و غرق السفينة من مدها قال في الوجيز الاجير المشترك انما يضمن ما جنت يده بشرائط ثلاثة احدها ان يكون في وسعه دفع ذلك الفساد حتى لو غرقت السفينة من موج او جبل صدمها او زلق الحمال اذا زحمه الناس و انكسر الدن او مات المختون من ذلك لا يضمن الثاني ان يكون محل عمله مسلما اليه بالتخلية حتى لو كان

لا يصدق بلا برهان

صاحب المتاع معه او وكيله بان كان ركبا في السفينة فانكسرت بجذب الملاح او كان على
الدابة فعطبت من سوقه او رب المتاع والمكاري راكبين او سائقين او قائدين لا
يضمن ولو كان صاحب المتاع خلف الدابة ولا يسوقها الاجير فعطبت فهلك المتاع يضمن
وروي عن ابي يوسف لو سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه لا ضمان عليه
الثالث ان يكون المضمون مما لا يجوز ان يضمن بالعقد قلت وهذا اشارة
الى ما قال صاحب الهداية ولا يضمن بنو آدم ممن غرق في السفينة يعني من مدة او سقط
من الدابة وان كان لسوقه وقوده لان الواجب ضمان الادمي وانه لا يجب بالعقد
وانما يجب بالجناية والاجير الخاص الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم
يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وانما سمي اجير وحد لانه لا يمكنه ان
يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة له والاجر مقابل للمنافع ولهذا
لا يبقى الاجر مستحقا وان نقص العمل ولا ضمان على الاجير الخاص ولا فيما تلف من
عمله اتفاقا اذا لم يتعمد الفساد ذكره في الايضاح نقلا من الخانية قال
في الفصولين نقلا من التجريد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ
القصار وسائر الصناع واجراؤهم لا يضمنون الا بالتعدي وفيما يتعمدوا ضمن
الاستاذ ولا يرجع عليهم انتهى لو هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق
عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر لها كما في القارية من القنية ثم الاجراء
يتنوعون ايضا بتنوع العمل فلنذكر مسائل كل نوع في نوع يختص تسهيلا
للاستخراج **ضمان الراعي والبقار** الراعي قد يكون اجير وحد بان
استاجره شهرا ليرعى غنمه بدرهم او استاجره ليرعى غنمه بدرهم شهرا وشرط
عليه ان لا يرعى غنم غيره وقد يكون اجيره مشتركا بان استاجره ليرعى غنمه
بدرهم شهرا ولم يشترط ان لا يرعى غنم غيره لانه متى قدم ذكر العمل على الوقت
يكون اجيرا مشتركا لانه اوقع العقد على الوقت من الوجيز وفي الفصولين
لو قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا
مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها
غنم غيري فيكون اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال
استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم
الاجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى غنم غيري معها فحينئذ يصير
مشتركا ويتغير الكلام باخره وكذا في كل ما في معنى الراعي انتهى فان كان الراعي
اجير وحد فليس له ان يؤاجر نفسه لغيره فلو انه اجر نفسه من غيره وترعى
غنمهما استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء ويأثم ولو
ماتت شاة او اكلها سبع او غرقت في نهر ساقها منه فلا ضمان عليه ولا ينقص

من الاجر

و— مصدق في دعوى الهلاك بيمينه

من الاجر بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد
عليه عددا والراعي يطيقه وعليه رعي اولادها ولا يسقط شيء من اجره ببيع بعضها
او هلاكه واما اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد عليه
فلم يلزمه رعي الاولاد وما بيع منها او هلك سقط من اجره بحسابه ولو شرط
عليه ان يرعى اولادها صح استحسانا لان في فصل الاولاد ضررا فقلنا بصحة
هذه الاجارة مع الجهالة دفعا للضرر عن ارباب الغنم ولو خلط الراعي المشترك
الغنم فالقول في التمييز للراعي مع يمينه ان جهل صاحبها وان جهل فهو ضامن
قيمة الكل من الوجيز وفي شرح الهداية نقلا عن المنية ولدت شاة او
بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الصحراء حتى ضاع لم يضمن لانه ليس
عليه الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف اجير الوحد انتهى الراعي لو كان اجير وحد
فماتت من الاغنام واحدة لا ينقص من الاجر بحسابها لان الغنم لو ماتت كلها لا
ينقص من الاجر شيء ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن لان اجير الوحد
يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما يدخل
تحتها الرعي بدون الضرب بالصياح والعنق لان الغنم في العادة تساق
كذلك فاذا ضرب بالخشبة كان ضامنا ولو هلك شيء منها في السقي والرعي
لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف وانه لم يخالف لان السقي داخل
تحت العقد ولو كان اجيرا مشتركا فماتت من الاغنام لا يضمن بالاتفاق اذ الموت
حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة
واما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الغنم فعند ابي حنيفة القول قول الراعي
لانه امين وعندهما القول قول رب الاغنام ثم الاجير المشترك لو ساق
الاغنام فهلك منها لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه
فعطب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما
يضمن لامكان التحرز عنه بان لا ياتي هذا المكان او يحفظه عن صعود الجبل
وكذا لو اوردها نهرا ليسقيها فغرقت شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذا
لو اكل منها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقيها فغرقت
ضمن بلا خلاف وكذا لو ساقها فعطبت منها شاة بسياقه بان استعجل عليها
فعثرت فانكسرت رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في المشتمل
نقلا من الوجيز قال في الفتاوى الصغرى اما اذا هلكت عند السقي بافة
سماوية فلا ضمان وفي البزازية لو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان
كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان
واحدا يضمن لانه يمكن المقاومة معه فكان من جملة الاحتراز عنه بخلاف

ادعى الراعي الموت وجحد رب الغنم لابد من اثباته

الزايد على الواحد انتهى البقالي لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضًا او وطي بعضها
بعضا في سوقه واستعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فكسرت رجلها او ساقها فحالا
للضرب فتفرقت ضمن لو مشتركا وان كان خاصا لا يضمن وكذا لو كان البقر لقوم شتى
وهو اجير وحدهم ضمن ما تلف في سياقه من الفصولين وفي المشتمل نقلا من الذخيرة
لو حدثت هذه العوارض من سوقه ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال
لان هذه جناية من يده وان كان خاصا وان كانت الاغنام لواحد لا يضمن
وان كانت لاثنين او ثلاثة ضمن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين او الثلاثة
ان يستاجر رجلان او ثلاثة راعيا شهرا ليرعى غنما لهما او لهم وقد فرق في حق
الاجير الخاص بينهما اذا كانت الاغنام لواحد وبينهما اذا كانت لاثنين او ثلاثة
بحفظ هذا جدا وفيه ايضا نقلا من السير الكبير الاجير الخاص لو عنف في
السير فحدثت هذه العوارض يضمن من غير فصل لو شرط المالك على الراعي ان
ياتي بسمة الميت والا فهو ضامن فلم يات بالسمة لم يلزمه الضمان هكذا ذكر
في المبسوط بلا خلاف وذكر الحاكم في مختصره انه لا يضمن عند ابي حنيفة لانه
امين شرعا فلا يصير ضمينا شرعا كالمودع وعندهما يضمن من الوجيز وفي
البزازية شرط على الراعي ان ياتي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان
السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان الشرط
في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد انتهى اذا كان
الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بافة
نحو الغرق في الماء وافتراس سبع او سقط من علو وما اشبهه فقال
رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا غير موضع رعيت فيه
وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها فيه فالقول لرب
الاغنام بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة
بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة لانه هو المدعي اذ ثبت ما ليس
بثابت وكذا لو كان خاصا واختلفا على نحو ما بينا فالقول لرب الاغنام من
الفصولين الراعي خالف المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا
ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع
راعي الرماك اذا نوهق رمكة فوقع في عنقها فجذبها فماتت فمنهم على
انه لا يضمن على كل حال واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة
بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها من الخلاصة سئل
نجم الائمة الحكيمي عمن سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه
اجرة الحفظ والراعي اشتغل ببهيمته وترك الافراس فضاعت فهل

اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم

يضمن

يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والانعم وعن ابي حامد لو قال
البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا من القنية
السمة لا تصلح للاعتماد ولا تدفع اليمين عن الاجير الراعي المشترك ومن يحفظه اذا
ادعى الرد علي او الموت فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام قبل
قوله كالمودع ومن قال بالضمان يحلف كتلويه لم يصدقه الا ببينة دفع الى المشترك
ثورا للرعي فقال لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا
وادعي الرماك لو نوهق برمكة فوقع في عنقها فماتت ضمن اذ النوهق لم يدخل
تحت الاذن ولو فعله باذن صاحبها لا يضمن مطلقا ولو شرط ضمان ما تلف
فسد العقد لا لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد
العقد اذ العقد يقتضيه الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر
على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم
يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط والقول في القيمة قول الراعي ولو دفع
غنما الى غير مالكها فاستهلكها الاخذ واقر به الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي
على الاخذ لو اقر وقت الدفع انها للاخذ تفرقت بقرة من الباقورة ولم
يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي لا يضمن بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما
لو مشتركا لا عنده لانه لا يضمن بترك الحفظ اذا تركه بعذر ولو تركه
بغير عذر فلا يضمن ولهما انه تركه لعذر يمكن التحرز عنه من الفصولين وفي
المشتمل نقلا عن صاحب الذخيرة انه قال رايت في بعض النسخ لا يضمن
فيما تفرقت لو لم يجد من يبعثه ليردها او يبعث ليخبر صاحبها بذلك ولذا لو
تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه
ترك الحفظ بعذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر يمكن التحرز
عنه انتهى وفي البزازية انما يضمن عندهما لانه طمع في الاجر الوافر بتقبل
الكثير ولا يقدر على اتباع الكل وكان من جنايته حكما والخاص لا يضمن اجماعا
انتهى بقال القرية لهم يرعى بلنف بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل فضاعت
بقرة لا يضمن ولو مرت على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسرت او دخلت في ماء
عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها اهل قرية عادتهم ان
البقار اذا ادخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها
اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن
اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا لا يضمن زعم البقار
انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها ثم وجدها بعد ايام قد
نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم ان ياتي البقار بالبقر الى القرية

ولم يكلفوا بان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها
الى القرية من الفصولين شرط البقار ان يدخل البقرة في القرية ويبرا بلا
تسليم الى المالك ففي حق من سمع هذا الشرط يعمل فيه لا في حق من لم يسمع من
البزازية وفي المشتمل عن المنتقى ان البقار اذا شرط مع اصحاب البقر اني اذا دخلت
بقر القرية الى موضع كذا فانا بري منها جاز الشرط فهو بري بان بعث بقرة رجل
الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل الشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل
القرية لم يبرا البقار حتى يردها عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز
عليه استحسانا وعن النوازل امراة بعثت بقرة الى البقار ثم جا الرسول
وقال البقار واخذه منه وهلك في يده فان اقامت بينة فلها ان ترجع على
البقار لانه ظهر ان البقار دفع مالها الى غيرها بغير اذنها يعلم بذلك يرجع لانه
مغرور وعن فوايد المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يد رجل فجاء الى البقار
وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها
فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه لما جاء الى البقار فقد انتهى الامر فيصير
البقار امينا وليس للمودع ان يودع انتهى قال صاحب الفصولين واقول
فيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذا لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما في الذخيرة
في ضمان المودع من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال
الرجل لا اقبله به فانه لا يضمن الراعي لو وجد في باركه بقرة لغيره فطردها
بعد ربما يخرج من باركه لا يضمن ولو شاء فما بعد ذلك ضمن اهل قرية يرعون
دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل هو ضامن عند حتى
يضمن الاجير المشترك وقيل لا يضمن وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل
اجرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا
اجيرا والمعين يضمن وفي الخلاصة اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة
فذهب منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معين في رعيه كذا قال ابو الليث
بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما انتهى ولو كان نوبة واحد منهم
فلم يذهب واستاجر رجلا ليصحبها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع
الى اكله عن الاجير ثم عاد فضاعت بقرة منها فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير
عن اكله لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له
ان يحفظ باجيره لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط
يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب
حافظا من اهله اما لو ترك حافظا من اهله فلا ضمان عليه وهذا ايضا لو لم
يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه

اواجيره

او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في
عياله فله الرد بمن في عياله كالمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي
مشتركا لا يضمن عند ابي حنيفة مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز عنه كما
لو رد بنفسه ولو خاصا لا يضمن مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الراد كبيرا
ليقدر على الحفظ لانه لو كان صغيرا يعجز عن الحفظ يكون تضييعا فالاجير
يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سوا
وليس له الرد مع الاجنبي وكذا مع من ليس في عياله وذكر الطواويسي
للاجير المشترك ان يرد مع من في عياله لا للخاص وعن الحاكم مهروية سوى بينهما وقال
ليس لهما ذلك من الفصول لعل سوى مسئلة الخلاصة وفيه ايضا عن التجريد
لو لم يكن الاجير والولد في عياله فلو بعثه بيده قال الطواويسي لو كان
البقار مشتركا ضمن لو خاصا لا وقال مهروبه ضمنا وعن الاسترو شني قال
الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا ثم قال اقول الاول اقرب لان الخاص
بمنزلة كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك اذا نام
الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا وغاب
البقر عن نظره كان ضامنا والا فلا من المشتمل البقار لو ترك البقر عند
رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج ما تلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعضها
ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا من قاضي خان البقار لو ترك الباقورة بيد
اجنبي ليحفظها فلو ترك قليلا كبول او اكل او تغوط او نحوه لا يضمن اذ هذا القدر عفو
بادة بان بادة تمامد بكسي وكرد كوساله راخورد ولا يضمن لو ترك بيد من في
عياله ولا يضمن بادة بان بادة را ضايع نماند وبخانه رفت وزن را فرستاد نكاه
داشت فا شبانه نكاه كاوي غايب شد وعبد انتدكه جه وقت غايب شد ضمن
من الفصولين وفي البزازية عن المحيط ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها وغاب
لا يضمن ان يسيرا كاكل وغايط وبول لانه عفو وفي الدناري اذ كان هو
من عياله لا يضمن والا يضمن وفي فوايد برهان الدين كما في بعض الهناد
على يد زوجته فجعت الليلة ولم يدر ان الضياع عند ايهما قال يضمن انتهى
ما في البزازية البقار اذ اغاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته لا يضمن
ح البقار اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى لو
وقعت الباقورة في الزرع واتلفت ما لا في سننها ضمن البقار اذ ربه بذي به
كان در امد باسير دن خم ها بشكست ضمن الراعي لانه ضايعه وليس للراعي
والبقار ان يترك الفحل على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك فيه ولو نزى الفحل بلا اذنه
لا يضمن عند ابي حنيفة من الفصولين وفي المشتمل عن الذخيرة اذا خاف الراعي

هلاك شاة فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح لان الذبح ليس من عمل الراعي في شيء فلا
يدخل تحت العقد قال مشايخ بلخ هذا اذا كان يرجى حيوتها بان كان مشكل الحال
يرجى حيوتها وموتها فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ الممكن حال تيقن الموت
الذبح فيصير مامورا بالذبح في هذه الحالة وكذا الذبح في البقر لان الذبح في مثل
هذه المواضع لاصلاح اللحم فاما الحمار فلا يذبح وكذا البغل لان الذبح لا يصلح لحمهما
ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة
تحريم انتهى وفي الخلاصة الراعي لو خاف الموت على الشاة فذبحها لا يضمن وكذا استحسن
بعض مشايخنا اذا كانت بحيث يتحقق موتها انتهى مرض عند البقار ثور لا يرجى
حيوته في ذبحه فلم يجد مالكه فسلمه الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه يخير المالك في
تضمين اي الثلاثة شاء ان لم تكن الام في عيال الابن والا فلا ضمان على البقار قال
رحمه الله ولم يذكر حكم الامر والقصاب وذلك ينبني على ان الاجنبي اذا ذبح حيوانا
ماكول اللحم في حال لا يرجى حيوته وهو مذكور في قاضي ظهير الدين فاختار صدر
الشهيد في ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف
البقار والراعي قال ابو الليث الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن دلالة
في الذبح واما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا هذه في القنية
في النصب ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبح فهلك ينبغي ان لا يضمن
اذ في هذا الشرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمه لا يضمن وشرط الضمان على
الامين باطل كذا قال الاسروشني وقال عماد الدين في فصله وعندي انه يصح
هذا الشرط لما مر ان الذبح مثله من الحفظ ولانه شرط عليه غاية ما في وسعه
من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا
جواب ما ذكره في اشتراط الضمان على الامين قال صاحب الفصولين اقول
الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلا
يضمن وانما قال ما قاله انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك وفي المشتمل عن فوايد
صاحب المحيط اختلف المالك مع الراعي فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك
ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وعن النوادر اذا قال الراعي ذبحتها مريضة
وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب
الضمان وفي الخلاصة رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى
بالفارسية كاونيم سود بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان
فهذا فاسد ولو اكل اللبن مع هذا والبعض قايم فما كان قايما يرد على مالك
البقرة ويرد مثل ما اكل من اللبن والمحصل للذي فعل وله على المالك قيمة علفها
واجر المثل في قيامه عليها فلو ان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف فهلك

فالمدفوع

فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع اليه الى السرح فلا ضمان عليه انتهى
وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما والحادث كله لصاحب الدجاج ذكره
في البزازية وفيها من المتفرقات دفع غنما وشرط على الراعي من لبنها وجبنها شيئا
معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد ويضمن الراعي ما اخذ وله على رب الغنم
اجر المثل وكذا لو جعل الصوف او اللبن اجرا انتهى **ضمان الحارس** استاجر
رجلا لحفظ الخان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب
اما الاموال فانها في يد اربابها في البيوت وروي عن احمد بن محمد القاضي في حارس
يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت فسرق منه انه ضامن لانه في
معنى الاجير المشترك لان لكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى
غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك وقال الفقيه ابن جعفر والفقيه ابو بكر
الحارس انه اجير خاص الا ترى انه لو اراد ان يشغل نفسه في موضع آخر
لم يكن له ذلك فلا يضمن الحارس اذا نقب حانوت لان الاموال محفوظة في
يد ملاكها وهو الصحيح وعليه الفتوى من المشتمل وفي الخلاصة حارس يحرس
الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان
الاموال في يد اربابها وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه
الفتوى قال وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان في يده
لانه اجير انتهى الخان المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام
بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق
مغلاق الانبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرق من
الكنادر التي في الصحن يضمن من القنية وفي الوديعة من الخلاصة خان فيه
منازل وبيوت وكل بيت مقفل فقام مشتغل في الليل فخرج من مقفل وترك
باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا فسرق منه مالا فانه لا يضمن
فاتح الباب وهو يظهر من فتح باب القفص انتهى

الباب الثالث ضمان الحمال

استاجر حمالا ليحمل له دنا من العزات فوقع في بعض
الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي حمله ولا اجر له وان شاء
ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر واعطاه اجرة بحسابه الحمال ليس له
حبس الحمل لاجل الاجرة من الهداية ولو حمل متاعا على حمال وصاحب المتاع
معه فعثر الحمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه من جناية يده ولو
استاجر حمالا ليحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال ليضعاه على راس
الحمال فوقع وتخرق لا يضمن الحمال لانه لم يسلم اليه لان السمن في يد صاحبه
بعد ولا ضمان على الحمال بدون التسليم كذا روي عن ابي يوسف ومحمد ولو

حمله الحمال ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه
ليضعاه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار قابضا له حين حمله ولم يبرا بعد
لانه لم يسلمه الى صاحبه فان حمله ودنى من بيت صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب
الزق من راس الحمال فوقع في ايديهما فالحمال ضامن عند ابي حنيفة وهو قول محمد
اولا ثم رجع محمد وقال لا يضمن لان الزق وصل الى يد صاحبه قال الفقيه ابو الليث
القياس ان يضمن الحمال النصف لان الزق وقع من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به
كذا في المشتمل والخلاصة وفي الوجيز وضع الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وعلل
لابي يوسف بان يد الحمال كانت ثابتة على المتاع فكان مضمونا عليه بانزالهما فلم
تزل يد الحمال فلا يزول الضمان عنه انتهى واذا سرق المتاع من راس الحمال
ورب المتاع معه لا يضمن كذا روى ابو يوسف وان لم تكن صاحبه معه لا يضمن
ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما من المشتمل امر رجلا ان يحمل الحقيبة الى مكان
كذا فانشقت بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة
الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر فاهراق وصاحبها معه فهو ضامن ولو من
مزاحمة الناس اياه لا يضمن اجماعا ولو انه زاحمه الناس حتى انكسر فانه
يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه الذي حمله من الخلاصة وفي الفصولين
استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر فانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار فهذا
لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعدما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان
كذا عن صاعد القاضي لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب عليه
له جميع الاجر فصار الحمل سالما حتى لا يستحق الحبس باجرى التولد عن عمله
غير مضمون لا يكون مضمونا وعلى هذا الخلاف فصار قصر الثوب فهلك عنده
حيث لا اضافة ولا اجر اذ عمل القصار انما يتم للمالك اذا سلم الثوب اليه ولم
يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمل بان اصابه حجر او كسره رجل او نحوه
وهو على راسه لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم قال نقلا عن
الذخيرة ما حكى صاعد يوافق قول محمد آخرا اما على قول ابي يوسف ومحمد اولا
يجب ان يضمن ولو انتهى الى المقصد قلت وهذا يؤيد ما قلنا في الوجيز
اي الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في مسئلة الزق استاجر ليحمل له طعاما
الى دكان كذا فحمله اليه ثم رده الى مكان حل فيه سقط الاجر عندنا
خلافا لزفر ويصير غاصبا برده حتى لو سلم اليه حقيقته ثم اخذه لو انقطع
حبل الحمال وسقط الحمل ضمن وفاقا بشده بحبل لم يحتمله فكانه اسقطه فتلف
من جناية يده وقد مرت من الفصولين ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج
ما فيها ضمن الحمال كانقطاع الحبل وقال الفقيه ابو الليث في فتاوى

قول

قول ابي حنيفة لا يضمن وعليه الفتوى من مشتمل الهداية قال في الفصولين ولا يشبه
انقطاع الحبل او التفريط تمزق من شدة الحبل وانه وهنا من المالك حيث وضع
متاعه في حقيبة واهية

النوع الرابع ضمان المكاري

ليس للمكاري
حبس الحمل للاجرة في الهداية نزل الحمال في مفازة وهيأ له الانتقال فلم ينتقل
فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتاويله لو كان المطر والسرقة غالبا لانه
حـ يصير مضيعا شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسيران ليلا
فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو منع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت
بلا تضييع يبرا عند ابي حنيفة خلافا لهما مكاري استقبله اللصوص فطرح
الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص
الحمل والحمار لا يضمن اذ لم يترك الحفظ مع القدرة عليه له اجيران يعملان له بقوة
عين لاحدهما بقرين وللاخر بقرين فاستعمل احدهما غير ما عين له فهلك ضمن المستعمل
وهل يضمن الاخر بالدفع قيل يضمن وقيل لا يضمن لانه مودع في البقر ودفعه الى
من يقوم على الدواب والاول اصح وهو ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس
الائمة السرخسي الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عند ابي حنيفة عن الفصولين
وفيه ايضا في اجارة الدواب اجر حماره واستاجر رجلا ليذهب معه وقال
له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما
في عمل لنفسه ثم رجع مع عير آخر ضمن الاجير اذا خالف حين استعمله والاجير لو
خالف ثم عاد لا يبرا عند ابي حنيفة في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما
يبرا ولو لم يستعمله يبرا اذ قال تع العير مطلقا وقد فعل انتهى مرض الحمار في
الطريق ولم يكن صاحب المتاع معه فترك الحمار والمتاع فذهب فضاع لا يضمن
من الخلاصة وقد مر في المستاجر صاحب الحمولة لو قال للحمال امسك الحمولة
حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم كذا في ضمان القصار
من قاضي خان لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري فسقط الحمل
وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب عليها لا يضمن المكاري لانه لم يخل بينه
وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت بسوقه وسقط المتاع وهلك وصاحب
المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جناية
يده ومحل العمل سلم اليه ولو كان على الدابة قن صغير لرب المتاع ووقعا من
سوقه فمات القن وفسد الحمل يضمن الحمل ولا يضمن المملوك ثم انما يضمن الحمل
اذا كان المملوك ممن لا يصلح للحفظ فان كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن الاجير الحمل
لانه في يد العبد ويد العبد يد المالك فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل
للولي ولو كان رب المتاع والمكاري راكبين او سايقين او قايدين فعثرت

الدابة وهلك المتاع الذي عليها لا ضمان علي المكاري وقد مرت من المشتمل وفي
الفصولين وكذا قطار عليها حمولة والمالك علي بعير بيرا الجمال باقية علي كل حال
وفيه ايضا عن فتاوي ابي الليث لما اراد المكاري ان يضع الزق علي الدابة اخذ
احد العدلين من جانبه ورمي العدل الآخر من الجانب الاخر فانشق العدل من
رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه انتهي وفي الهداية لا يضمن المكاري بني آدم ممن
سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان الواجب ضمان الادمي وانه لا يجب
بالعقد وانما يجب بالجناية وقد مرت وفي الوجيز لو استاجر دابة ليحمل عبد
صغير او كبير فلا ضمان علي المكاري فيما عطب من سياقه وقياده انتهي
استاجر رجلا ليحمل له شياء له حمل ومونة الي موضع ليدفعه الي رجل فوجد
الرجل غايبا فتركه علي يدي رجل ليوصله الي ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن من
وديعة الفصولين ومشتمل الهداية وعن الثاني اذا عثرت الدابة وسقط
المتاع فلا ضمان علي المكاري وان من قوده او من سوقه ذكره في البزازية
استاجر رجلا ودفع إليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الي بلد كذا ويشتري
له شياء فذهب الاجير فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر
في طلب حمرهم واخذوها ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا
في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجد لم ياخذه الا بمشقة
ومونة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار من قاضي خان وفيه من الغصب
جمال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وادخله
في النهر وتابع الجمال عقيبه فسقط بعير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم
ان كان يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال انتهي استاجر جمالا ليحمل
عليه طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق كذا آخر فهلك المتاع فان لم يكن بين الطريقين
تفاوت فلا ضمان عليه وان تفاوتا بان كان المسلوك اوعر او ابعد او اخوف
بحيث لا يسلكه الناس يضمن من الايضاح لابن كمال ولو حمله في البحر يضمن
ولو فيما يحمله الناس وان بلغ فله الاجر من الهداية استاجره ليذهب بطعام
الي فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرجع بالطعام فهلك في الطريق
لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة من الخلاصة وفيها جماعة آجر كل واحد حماره
من رجل وسلموه إليه ثم قالوا للواحد منهم اذهب انت معه لتتعاهد الحمر فانا
لا نفرغ فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قف هنا اذهب بحمار واحد
واحمل الجوالق فذهب ولم يقدر عليه فلا ضمان علي المتعاهد انتهي استاجرها
للحمل فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن
المكاري سواء كان معها رب الدابة او لا وفي المنتقي استاجرها للحمل فحمل وركب

هو

فيمن حمل شيا الي موضع لرجل فلم يجد الرجل فوضعه عند غيره

فيمن وجد فلانا ميتا فرجع بالطعام فهلك

هو المكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها ويسوقانها
ولو انقطع الحبل وفسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصابه السمن او المطر
ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ضمن ولو عليها عبد فساق
رب الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف المتاع ولو
كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه من البزازية
وقد مر بعضها ولا يخفي ان قوله لو كان العبد لا يستمسك ضمن مخالف لما مر
عن الوجيز انه لا ضمان علي المكاري سواء كان العبد صغيرا او كبيرا ويمكن
التوفيق استاجر مكاريا ليحمل عصيرا علي دابته فلما اراد ان يضعه عليها
اخذ الجوالق من جانب فسقط العدل الآخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري
من البزازية المكاري كان ينقل الدبس من الغرية الي المصر فنزل في الطريق ونام
وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا حمل الناقل الزق خابية
دبس وانكسرت الخابية يضمن كالجمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت تخرق في
نسيه والا فلا ولو نام النقال الزق في العجلة فاصاب الدوارة شيا او اخرف
الثور عن الطريق فاتلف شيا ضمن لان سير الثور يضاف اليه ولو نام فيها
النقال وزق فانقلبت وانكسرت الدوارة او القتب او سائر الالات لم يضمن لا الكها
لان نومه ماذون فيه عرفا من القنية اركب تلميذ مكاري الحمار امراة عليه
بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان علي واحد منهما اذا انزلت وسلمت الحمار الي التلميذ
لانه مودع عاد الي الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكاري ايهما
شاء ولا يرجع احدهما علي صاحبه بالضمان وعلي هذا النقال اذا حمل في
العجلة متاعا او انسانا بغير اذنه في الغصب من القنية استاجر جمالا ليحمل
له علي مركبه حملا الي موضع كذا فوقع المحمول في بعض الطريق بانقطاع
الحبل فانكسر فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر وان شاء
ضمنه قيمته محمولا واعطي الاجر عند علمائنا الثلاثة وقالت زفر يضمنه
قيمته محمولا بلا خيار وله اجر ما حمل من شرح المجمع النوع الخامس
ضمان النساج دفع الي نساج غزلا لينسجه فدفعه النساج الي آخر
لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان الاخر اجيرا للاول بريا ولو اجنبيا
ضمن النساج الاول لا الاخر عند ابي حنيفة وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم
في مودع المودع وعلي قياس ما ذكر القدوري وقرره صاحب الهداية ان
كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهنا لو شرط
عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الي الآخر ولو اجيره علا ما ما قيه داد
تا كار او نكند با فنده ديكر را ادنا كار او نكند ديضمن اذا الاجارة هنا

وقعت علي الحفظ مقصودة فالاول مودع وليس للمودع ان يودع نساج ترك الكرباس
في بيت الطراز فسرق ليلا ان كان البيت حصينا يمسك الثياب في مثله لا يضمن
وان لم يكن حصينا ولا يمسك الثياب في مثله ان رضي صاحب الكرباس بترك الكرباس
فيه لا يضمن وان لم يرض به ضمن ليس علي النساج ان يبيت في بيت الطراز لكن لو لم يغلق
الباب في الليل فذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من كونه
حصينا الا اذا انتقص يا فنده ثوب راذركا رخانه نهاذ وشب بخانه رفت
واغلق الباب وذلك في وقت غلبة السراق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا
الزمان لا يضمن والا ضمن من الفصولين وفي مشتمل الهداية عن فوايد المحيط
دفع الي نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج باقيه فسرق
من عنده ذكر الفقيه ابو الليث في النوازل ان عندهما يضمن الكل لان الاجير
المشترك يضمن ما هلك عنده وان كان من غير صنعه فالمنسوج مع غير المنسوج
كشيء واحد بحكم الاتصال وعن الذخيرة حايك عمل ثوبا لرجل فتعلق المالك
لياخذه وابي الحايك اذ يدفع حتي ياخذ الاجرة فتخرق من يد مالكه لا ضمان
علي الحايك وان تخرق من يد الحايك والمالك فعلي الحايك نصف الضمان نسج
ثوبا وتركه في بيته ولم يرد علي المالك فسرق هل يضمن فيه اختلاف المشايخ
فعلي قول من يقول بمؤنة الرد علي الاجير المشترك يضمن اذ تمكن من الرد ولم
يرد وعلي قول من يقول لا يكون مؤنة الرد عليه لا يضمن انتهي ما في المشتمل
وعن عماد الدين ينبغي ان لا يضمن علي القولين لو لم يقبض الاجر اذ له الحبس
بالاجرة قال صاحب الفصولين ينبغي ان يضمن عندهما لا عنده كما
مر في اخر النصرفات الفاسدة قلت ويؤيده قول صاحب الهداية
كل صانع لعمله اثر في العين كصباغ وقصار فله ان يحبس العين حتي يستوفي
الاجر ولو حبسه فضاع لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ولا اجر له وعندهما
العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته
معمولا وله الاجر وان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له انتهي وذكر
صاحب الفصولين قبل ذلك عن ابي بكر البلخي لو منع الحايك الثوب بالاجر
اختلف العلماء فيه فلو اصطلحا علي شيء كان حسنا قلت وقد كثر اشتغال
المتاخرين اختيارا في المشترك الفتوي بالصلح علي النصف فينبغي ان يفتي
به وما ذهب اليه البلخي قريب منه وفي البزازية نسج الحايك الثوب
فجاء به لياخذ الاجر فقال ربه امسك حتي افرغ من العمل واديك الاجر
فسرق منه الثوب في هذا الحال بعد ذي القال قال الفقيه لا يضمن
لقوله امسك وفي النوازل جعله علي وجهين وقال ان اراد به اخذه امانا

يمنعه

يمنعه الحايك من الاخذ اولا فان كان يمنعه قيل يضمن وقيل لا ولو اصطلحا علي
شيء فحسن وان كان لا يمنعه فقول المستاجر امسكه اما ان يكون علي وجه
الرهن او علي وجه الامانة ان الاول هلك بالاجر وان الثاني لا يضمن ويجب
الاجر انتهي دفع الي نساج غزلا لينسجه فجحد النساج الغزل وحلف ثم
جاء به منسوجا فان نسج قبل الجحود فله الاجر وان نسج بعد الجحود فالثوب
له ويعوضها من الغزل مثله لان بالجحود صار غاصبا للغزل وبالنسج احدث
صنعة متقومة فانقطع حق المالك عنه الي ضمان مثله من الوجيز دفع اليه غزل
قز لينسجه فاخذ الحايك بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال
الاستروشني اجاب والدي ان الثوب للحايك ويضمن للمالك مثل غزله
اذ صار غاصبا بخلط غزله بغزل الاخر خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر
فملك الثوب دفع اليه غزلا وشرط كردروز باقد يبافت وهلك الثوب
بعده يضمن علي ما اختاره شمس الاسلام الاوزجندي لو قال رب الغزل
للنساج امسك الثوب حتي اذا رجعنا من الجمعة مررت الي بيتي واوفي اجرك
فاختلس الثوب من يد الحايك لو دفع الثوب الي ربه واكنه ثم ربه اعطاه
الحايك ليوفي اجره فالثوب رهن باجره ولو اعطاه علي وجه الوديعة يبرأ الحايك
وله اجره كما كان ولو خالف الحايك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا
سبعا في اربع فنسج ستا في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او علي العكس
يخير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب
واعطاه اجرا سماه ولا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان
لنقص عمله من الفصولين وفي الخلاصة دفع الي حايك غزلا وامره ان
ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثوبا ستا في اربع ان شاء ضمنه
مثل غزله والثوب للحايك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال
شمس الايمة السرخسي الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد علي
ثلثة ارباع المسمي ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل دفع الي
نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الاخر وقال نسج دستي كرباس باريك
راسي باش وانسر سيطورا بصدي باف فغلط النساج ونسج احدهما
في الاخر صار الكرباس للنساج للخلاف ويضمن الحايك مثل غزله انتهي
نساج كان يسكن مع صهره ثم اكتري دارا وانتقل اليها ونقل المتاع
وترك الغزل في الدار الذي انتقل عنها فالوا ان لم ينقل الغزل من
المكان الذي كان فيه الي بيت اخر من دار صهره ولو اودعه صهره
لا يضمن في قول ابي حنيفة لما عرف من ان سكناه في الدار لا يبطل ما في

لا شيء فيها وعندهما يضمن من قاضيخان ولو نسج صاحب الثوب بعض ثوبه في
يد النساج يسقط من الاجر بحصته وقيل لو عمل صاحب الثوب بجهة الفسخ ينفسخ
والا فلا والصحيح هو الاول من ضمان القصار في الفصولين لو نسج الحائك الثوب
رديا معيوبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه
وان شاء ضمنه النقصان من القنية **النوع السادس ضمان الخياط** دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء
اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به درهم وقيل معناه القرطق الذي هو ذو
طاق لانه يستعمل استعمال القميص وقيل هو على اطلاقه وعن ابي حنيفة انه يضمن
من غير خيار والاصح انه يخير من الهداية دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه
قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضاه لو قال
اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو
كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله تضمينه من الفصولين
وفيه ايضا من ضمان القصار دزد جامه را در دكان نهاد وتلف شد لو
ترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا لا يضمن والا ضمن انتهى رجل سلم ثوبا
الى خياط او قصار ثم وكل رجلا ليقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب
لم يلزم ذلك رب الثوب فلا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب
ان يتبع القصار بثوبه من الخلاصة رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب
فان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال
بعد ما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بشرط الكفاية
ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط يكفيك فقال اقطعه فقطعه
فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا فان قال
الخياط نعم فقال صاحب الثوب انظر فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه كان
ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط دفع الى الخياط كرباسا ليخيطه
قميصا ونقصت منه قطعة فسرقت قالوا ضمن الخياط وهذه من المسائل التي
افتى بها على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ما هلك بلا صنعه
لا يكون ضامنا لان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه عنده كذا
في فتاوى قاضيخان وبعد هنا مسائل ليست من هذا النوع نذكرها في مواضعها
ان شاء الله تعالى وفي الفصولين انما يضمن لانه اثبت يده على مال الغير
بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة
ولم يتعرض للخلاف وفي البزازية بقي عند الاسكاف او الخياط قطعة ادم او
كرباس فضلة من خف او قميص فضاعت لا يضمن ولم يتعرض ايضا للخلاف

والتوفيق

والتوفيق ممكن فليتامل لو خاط صاحب الثوب بعض ثوبه في يد الخياط فانه يسقط
من الاجر بحصته وقيل لو عمل المالك بجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول
من ضمان القصار في الفصولين ومن استاجر خياطا لخياطة ثوبه بدرهم فدفعه
الى من يخيط بدرهم ونصف ضمن الخياط الاول للثاني نصف درهم من مضاربة
الهداية لو فرغ الخياط من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه
فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن من الفصولين رجل
دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط قد امره ان يتقبل عليه
العمل فله ان ياخذ ايهما شاء بالعمل وايهما مات فله ان ياخذ الاجر بذلك العمل
من الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاد فلم ياخذ التلميذ بالعمل وهو
حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاد ضمنه له على الاستاد
وهذا عندهما وان شاء رب الثوب اخذ به المتقبل ثم يرجع هو به في مال
الاستاد فاذا اخذه بالعمل فقد برئ الاستاد من الضمان لو قدر الخياط الثوب
وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشيء وان كان
اكثر يضمنه من الخلاصة دفع الى الخياط كرباسا ليخيطه له قميصا فافسد
فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه نقده في الغصب
من الخلاصة **النوع السابع ضمان القصار** وفي الفصولين عن فتاوى
ابي الليث قصار دفع الثوب على جب في الحانوت واقعد ابن اخيه لحفظ
الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت لا لشغل فطر الطراد
الثوب قالوا ان كان الحانوت لا لشغل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن
عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان قال اعني صاحب
الفصولين وهذا لا يصح على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن ممن في عياله
كما يؤيده تفصيل الضم قلت وهو كما قال وتفصيل الضم هو قوله وان
كان الحانوت لا لشغل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي
فيه الثوب ينظر ان كان للصبي الذي اقعده القصار رضمه الى القصار ابوه او
امه او وصيه او لم يكن احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه ضمن الصبي اذا
ضيع بترك الحفظ لزمه ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بمن الصبي الذي في عياله
ويقدر على الحفظ قال قاضيخان في فتاواه وهذا الجواب انما يستقيم
لو كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بالضمان بتضييع الوديعة
اما المحجور فانه لا يؤاخذ باستهلاكها وتضييعها وان لم يكن في عيال
القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذ هذا واقعده ليحفظ
الحانوت كان الضمان على القصار لانه لما استحفظ من ليس في عياله صار

طوله

الخياط

مستهلكا قال صاحب الفصولين لم يذكر هل له الرجوع على الصبي وينبغي ان يكون له الرجوع
على الصبي لو ماذونا والا فلا فلو كان الصبي بحيث يراه مع دخوله فلو منعها اليه
برئ انتهى اما القصار فلحفظه بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما
كان بحيث يرى الثوب القصار اذا قصر الثوب بالنشا والبيض ونحوهما كان له حبس
الثوب للاجرة فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر عند ابي حنيفة وعندهما العين
كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول
ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجر وان قصره بالماء القراح فهو
غاسل لا يكون له حبسه من الايضاح اذا شرط على القصار ان لا يخرقه فخرقه
يضمن لانه في وسعه في نوع الحمام من البزازية رجل دفع الى رجل قصار
ثوب كرباس ليقصره فذهب به القصار ولف فيه الخبز وحمل الى موضع يقع
فيه الثياب فسرق ان لف كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقده
بان جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن هذه في الغصب من الخلاصة
قصار دفع ثيابا الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع
من الثياب بعضها ولا يدري حتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه
ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه حال نوم
الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار
قال الفقيه ابو الليث انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يعمل في الاجير
المشترك الى قولهما اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما قول ابي حنيفة
لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة
قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك
الثوب عند القصار من غير تضييع عند ابي حنيفة القصار اذا انكر ان عنده
ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر
وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا وتبطل الاجارة
فاذا قصره بعد ذلك فقد قصره بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار رهن
ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتكه وقد اصاب الثوب نجاسة عند
المرتهن فكلف مالكه القصار بتطهيره فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك
المالك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص
قيمة الثوب فلا يعتبر فيه القصار وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب
ضمن القصار النقصان وان الثوب امانة لانه لو افتكه عاد الى الرفاق وخرج
عن الضمان بالتخلية تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا ادخل نار السراج
بامر الاستاد فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن

السراج لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل
الاجير فعل الاستاد ولو فعل الاستاد ذلك كان ضامنا من قاضيخان ولو لم
تكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ذكره في الفصولين ولو اسرج القصار
السراج في الحانوت فاحترق الثوب منه عن محمد انه يضمن تلميذ الاجير
المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من ثياب القصارة فالضمان
على الاستاد ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد فالضمان على التلميذ ولو
اطفأ السراج وترك المسرجة في الحانوت فبقي شرارة فوقعت على ثوب رجل
فاحترق لا يضمن من الخلاصة وفيها اذا وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب
من ثياب القصار فخرقه يضمن وفي الاصل لو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله يضمن
الاجير وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصار او لم يكن
بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن الاستاد فسقط على ثوب فتخرق
لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وان لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير انتهى
اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة لا يوطأ مثله فانشق
او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ
مثله الا انه كان وديعة عند القصار وليس من ثياب القصارة وان كانت
من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير لانه ماذون في
ذلك عادة اذا كان من ثياب القصارة ويضمن القصار وكذا لو انقلبت
المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة كان
الضمان على التلميذ ولو دفع المدقة على موضعها ثم وقعت بذلك على شيء
آخر فالضمان على الاستاد لا على التلميذ وان اصابت المدقة كان الضمان
على التلميذ ولو انكسر شيء من عمل التلميذ من اداة القصار مما يدق به او
يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ
قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه فتخرق الثوب ولا يدرى
انه تخرق من دق القصار او دق المالك روى ابو سماعة عن محمد ان القصار
يضمن جميع النقصان وجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن عنده لما هلك
بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان عليه ما لم يعلم انه
تخرق من دق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن
نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا
يجب الضمان في فعل القصار لان الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون
فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه النصف كما قال ابو يوسف اعتبارا
للاحوال وهو اختيار الفقيه من قاضيخان واذا لم يتخرق الثوب هل يسقط

من الاجر بقدر ما يخص عمل المالك ذكر في فوائد صاحب المحيط انه يسقط حصة عمل
المالك وكذا الاجير اعانه المالك وقيل لو عمل المالك لجهة الفسخ ينفسخ والا فلا
والصحيح هو الاول انه يسقط الحصة اذ لم ينتقل عمل المالك الى الاجير اذ الاعانة
لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة من الفصولين لو دفع القصار الى صاحب الثوب
ثوبا غير ثوبه خطأ او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ويرجع
هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد من الخلاصة وفي البزازية
سئل محمد عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرته بلا اجر فضاع عندي
قال ان كان القصار قعد نفسه للقصارة لم اصدقه واضمنه كما لا اصدق رب الثوب
اذا قال قصرته مجانا وفيها ايضا لو هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له
لانه لم يسلم العمل ولم يضمن لو بغير فعله كما لو جحد وعندهما يضمن صيانة لاموال
الناس انتهى اقول وقد مر تمام الكلام في الوديعة المشترك في اول الباب
فلا نعيده رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما
جاء به الرسول الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار
الثوب الي ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي سئل صاحب الثوب
ايهما يصدقه فايهما يصدقه بري ذلك عن الخصومة وايهما كذبه يحلف فان
حلف بري وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب
صدق صاحب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع فان كذب القصار
فحلف للقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع
فان حلف بري رجل دفع الى قصار ثوبا وامر رجلا ان يقبض ثوبه
من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك في يد الوكيل قالوا
لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال قاضي خان
اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه
القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه فانه ذكر في المنتقى
ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب غيره فاخذ صاحب الثوب على ظن
انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب دفع رجلا الى القصار ليأخذ
ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند
الرسول ذكر ان الثوب المدفوع اليه لو كان للقصار لا يضمن الرسول
وان كان لغير القصار كان صاحب ذلك الثوب بالخيار ان شاء ضمن القصار
وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وان
ضمن الرسول يرجع على القصار قصار يشمس ثوب القصارة فاحترق
كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار

ولم

ولم يتعد القصار لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد اذا دخل القصار
سراجا في حانوته فاحترق له ثوب بغير فعله يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز
عنه في الجملة وانما لا يضمن له في الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن
من اطفائه وهذا على قولهما واما على قول ابي حنيفة لا يضمن ما هلك بغير صنعه
رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال
له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا ولو حمل
اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن
وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط
لا يضمن لا رب البيت ولا اجيره لان المالك اذن له في بسطه ولو علق القصار
ثوبا على حبل في الطريق ليجفف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان
على سائق الحمولة اذ مشي الدابة ينتقل الى سائقها دون القصار من قاضي خان
وفي الفصولين يضمن عندهما القصار لامكان التحرز عنه القصار لو لبس
ثوب القصارة ضمن ما دام لابسا فاذا نزعه وضاع بعده لا يضمن من المشتمل
سلم القصار ثياب الناس الى اجيره ليجففه في المقصرة فنام الاجير ثم
علم بضياع بعض الثياب ان علم انه ضاع وقت النوم ضمن الاجير ولرب
الثوب في تضمين ايهما شاء وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمان على الاجير
لان الاجير لا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار من البزازية قصار
اقام حمارا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فمزق الثياب يضمن ان
كان يبصر الحمار والثوب والا فلا وفي بعض الفتاوى يضمن في هذه الجناية
مطلب
من القنية پيراهن پخته بگازر داد نگفت كه ريخته است گازر پيراهن را
بيغم نهاد ندانست ريخته است وپيراهن سوخت ضمن القصار لتلفه
بعمله والجهل ليس بعذر شرط ان يقصر بنفسه ضمن ان دفعه الى غيره والا
فلا وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا والاجير ان يعمل بنفسه وبغيره
الا اذا شرط بنفسه قصاران يتقبلان الثياب من الناس فترك احدهما
العمل ودفع الثياب الى الاخر وذهب وضاع شيء من الثياب لا يضمن
الدافع بدفعه لانهما كانا شريكين فكان اخذ احدهما كاخذ شريكه اجير
القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على
الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن
القصار بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال للقصار هذا فلان
بعث به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لو لم يقبله او لم يصدقه

كماذ رجامه زاده كان نهاد وتلف شد لو يترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا لا
يضمن والا ضمن دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه
فهذا ليس بشئ وكذا لو شرط عليه القصر اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه ربه مرات
ففرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم
من العمل فلم يفرغ وتلف من الغد اجابوا بضمن ولو اختلفا فقال رب الثوب بان
شرط زاده كه اتمام كني وقد مضت المدة ثم تلف الثوب فلي عليك الضمان وقال
القصار لا بل دفعت الى مطلقا لاقصر ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ
ينكر الشرط والضمان والاخر يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل
ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل
وجوب الضمان على تقدير الهلاك من الفصولين اذا اراد ان يأخذ ثوبه من
القصار فتمسك به القصار لاجل الاجرة فجذبه صاحب الثوب فتخرق كان على
القصار ضمان نصف المخرق قاضيخان لو بعث القصار بعد الفراغ بالثوب على
يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو مميزا فلا يمكنه حفظه والا ضمن
لو ادخل تلميذ القصار الدهن في دكانه فاصاب ثوبا من ثياب القصارة ضمن الاستاذ
لو ادخله بامره من الفصولين اذا تخرق الثوب من دق تلميذ القصار او اجيره لا ضمان
عليه اذا دقه معتادا بل الضمان على الاستاذ ولو دقه دقا غير معتاد ضمنا ولو
القصار مثل تلميذه في هذا الحكم من المشتمل وفي البزازية اجير القصار لا يضمن
ما يخرق عمل من الماذون الا ان يخالف الاستاذ انتهى قصار بسط ثوب القصارة
على حبل فالقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي انه ليس على
القصار وعلى رب الثوب شئ لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة
صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه من الغصب من قاضيخان لو جفف الثوب
على حبل فمرت به حمولة فخرقت لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة خلاصة
وقد مرت **النوع الثامن ضمان الصباغ** كل صانع لعمله اثر كالصباغ فله
ان يحبس العين حتى يستوفي الاجر فلو حبسه فضاع لا ضمان عليه عند ابي
حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان
شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجر
من الهداية دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده
علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ المستأجر لا يتمكن من فسخ الاجارة عند عدم
العذر الا بالقضاء او برضى صاحبه في الاصح ولم يوجد فيكون العقد باقيا على
الاصح ومن حكم هذا العقد ان تكون العين امانة عند الاجير فلا يضمنه الا
بالتعدي امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بقم فصبغه بجنس اخر كان

لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف
بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيزي عصفر اخير بذلك الثوب
خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه واخذ قيمة ثوبه ابيض وان شاء
اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وعن ابي يوسف هذا
اذا اصبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباعه فيكون الخيار على الوجه
المذكور واما اذا صبغه ابتداء بقفيزي عصفر بضربة واختار اخذ الثوب اعطاه
ما زاد الصبغ فيه فلا اجر له هنا هكذا ذكره القدوري اما على قول محمد
اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة ان
شاء اخذ قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد العصفر
في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد ما يوجب التسوية في الجواب بين ان
يصبغه بضربة او ضربتين قاضيخان دفع ثوبه اليه ليصبغه من عنده
فصبغه به الا انه خالف في صنعة ما امره بان اشبع او قصر في الاشباع حتى
تعيب فمالكه بالخيار ان شاء ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه
باجر مثله لا يجاوز ما سمى فصولين وفي الخلاصة الصباغ اذا خالف فصبغ الاحمر
مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا
بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة الثوب ابيض وان امره
صاحب الثوب بان يشبع صبغه فلم يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على
المسمى انتهى وفيها ايضا القصار اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مصبوغا
ان صبغ قبل الجحود فله الاجر لا زم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار
ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ وان شاء تركه وضمنه قيمة
الثوب ابيض انتهى دفع الى صباغ ابريسما وقال اذا صبغته فادفعه الى
فلان هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان
على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج الرسل والرسول من الضمان من القنية
دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب
على خشبة معروضة او حبل ممدود هل يضمن اجاب شيخ الاسلام
عطا ابن حمزة ان كان ذلك لا في خارج الدكان يضمن والا فلا من مشتمل
الاحكام **النوع التاسع ضمان الصايغ** والحداد والصفار ومن بمعناه
والنقاش دفع ذهبا الى صايغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لا يعمله

هذا الصايغ فاصلح الذهب وطوله ودفعه الى من يسلمه فسرق من الثاني قالوا ان
كان الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له
كان للمالك ان يضمن ايا شاء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يضمن
الاولى اما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صارت
يده يد وديعة اما ما دام في العمل كانت يده يد ضمان لتصرفه في مال الغير بغير
اذنه وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن
مالكها دفع خاتمه الى نقاش لينقش اسمه في فصه فنقش اسم غيره يضمن الخاتم
كلاهما من ضمان النساج من قاضيخان وفي الخلاصة والبزازية غلط النقاش
ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكن اصلاحه يضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن
بكل حال انتهى دفع حديدا ليعمل له اناء سماه فافسده يضمن حديدا مثله وما لا
مثل له يضمن قيمته كذا في باب الاستصناع من الوجيز دفع الى حداد حديدا ليصنعه
معا سماه باجر فجاء به الى ما امر به امر مالكه يقبوله بلا اختيار ولو خالفه جنسا
بان امره بقدوم يصلح للنجار فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب يخير مالكه ان شاء
ضمنه مثل حديده وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجرة وكذا الحكم في كل ما يسلم الى
كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن من الفصولين دفع شيئا
الى صفار ليضرب له طستا فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه
اجر مثله لا يجاوز ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه من اختلاف
الاجير والمستاجر من قاضيخان استاجر حدادا ليفتح له قفلا فانكسر القفل
من معالجة الحداد فعلى الحداد ضمانه من الوجيز دفع سيفا الى صيقلي ليصقله
باجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن لا يجب عليه ضمانه وان كان اجيرا مشتركا
لانه منفصل عن السيف فكان امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه
لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط من قاضيخان **النوع العاشر**
ضمان الفصاد ومن بمعناه الفصاد والبزاغ والحجام والختان لا يضمنون
بسراية فعلهم الى الهلاك اذا لم يجاوز الموضع المعتاد المأذون فيه وهي معروفة
ولو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك
قال في الفصولين هذا اذا فعلوا فعلا معتادا ولم يقصروا في ذلك العمل بان
يقال بالفارسية بر تست انجه مصلحت ان كار بود تمام كردند اما لو
نقصوا بخلاف ذلك ضمنوا انتهى فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة اهل
يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها
فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وانما
وجب كمال الدية اذا برئ والنصف اذا مات لانه اذا مات فانما مات بفعل حصل

بفعلين

بفعلين قطع الجلدة وقطع الحشفة واحدهما مأذون فيه والاخر لا فيتنصف الضمان
اما اذا برئ فقطع الجلدة مأذون فيه فيجعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون
فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا في الفتاوى الصغرى وقد
بسط الكلام في الفرق بايراد سؤال وجواب فمن رام الاطلاع فعليه بالمراجعة
وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض
الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى يجب حكومة
عدل انتهى استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرت
بقلع هذا كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن قاضيخان ولو قلع ما امره
فانقلع سنا اخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة بيطار بزغ دابة
بدانق فنفقت وحجام حجم عبدا باذن مولاه فهلك فلا ضمان عليه كذا في المشتمل
نقلا عن الجامع الصغير فصاد جاء اليه عبد فقال له افصدني ففصده فصدا
معتادا فمات به يضمن قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا
الصبي تجب ديته على عاقلته ولو فصد نائما وتركه حتى مات بسيلان الدم فانه
يقاد وسئل الحلواني عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ راسها فقال
كثير من الجراحين الحذاق ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم
ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين
هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذنه وكان معتادا ولم
يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال
ذلك لا يوقف فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال انها ماتت من هذا
الجرح فانا ضامن يضمن قال لا اذا اخطأ الختان فقطع الذكر فعلى الختان
ضمن فصولين الكحال اذا صب الدواء فذهب ضوؤه لا يضمن كالختان الا اذا
غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من غلط فعله وقال
رجلان هو اهل لا يضمن وان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الاخر
اثنان ضمن لو قال الرجل الكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب
البصر لا يضمن من الخلاصة يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لا في
سرايته وهو الوبري هذه في الجناية من القنية **النوع الحادي عشر**
ضمان الملاح اذا غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها
من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان كان بفعله يضمن سواء
خالف بان جاوز العادة او لم يخالف لانه اجير مشترك ولو دخلها الماء
فافسد المتاع فلو بفعله ومده ضمن بالاتفاق ولو بلا فعله ان لم يمكن التحرز
عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند ابي حنيفة

وعندهما يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا
يضمن في جميع ما امر اذ المراد بالغرق بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه
كذا في الفتاوى الصغرى ومشى عليه صاحب الفصولين وكذا اذا كان بامر
لا يمكن التحرز عنه فانه لا يضمن ذكره في البزازية وفيها نقلا عن المنتقى
لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع او الوكيل في احدها فلا ضمان على الملاح
فيما ذهب به من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك
وعن ابي يوسف اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما
هلك فانهن كسفينة واحدة وان تقدم بعضها بعضا فيكون احدهما في
احديهن يكون احدهما في كلهن وعن ابي يوسف ايضا في سفينتين مقرونتين
احدهما في احديهما لا ضمان على الملاح وكذا لو غير مقرونتين وتجريان معا
وتحبسان معا انتهى استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة هذه فادخل
الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهي تطيق ذلك فغرقت وللمستاجر
ثمنها لا يضمن الملاح ملا سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر
فيها ثقب وامتلات ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه
عادة ولو كانت ملاك الامتعة للملاح شد السفينة هنا فلم يشدوا وتركوا هنا
حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة والله اعلم من القنية
النوع الثاني عشر ضمان الخباز والطباخ استاجر خبازا ليخبز له
قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التنور فان
احترق من غير فعله بعد ما اخرج فان كان في بيت المستاجر فله الاجر لانه
صار مسلما بالوضع في بيته ولا غرم لانه لم يوجد منه الجناية وقالا يغرم
مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه فلا يبرا الا بعد حقيقة التسليم
فان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر وان احترق قبل الاخراج فعليه الضمان
في قول اصحابنا جميعا لانه جناية يده باه بتقصيره في القلع من التنور
فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم تكن له اجرة كذا في
الايضاح نقلا عن غاية البيان استاجره ليطبخ طعاما للوليمة فافسده
بان احرق او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده فصولين
ولا ضمان على الخباز فيما فسد لا بفعله من فصل الخياط من قاضيخان
قلت وهذا على اطلاقه انما يستقيم على قول ابي حنيفة واما على قياس
قولهما فان كان بسبب يمكن التحرز عنه ينبغي ان يضمن والا فلا **النوع
الثالث عشر ضمان الغلاف والوراق والكاتب** دفع مصحفا الى رجل
ليعمل له غلافا ودفع سكينا الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف او

السكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا في المصحف والسكين فلا يكونان
تبعا للغلاف والنصاب فكانا امانة في يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير
منه دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ووضع الغلاف معه فسرق الغلاف لا يضمن
لما مر وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط من قاضيخان وفي البزازية من
المتفرقات دفع اليه مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لم يضمن
عند محمد وعند الامام كذلك الا اذا هلك بصنعه او قصر في حفظه وعليه الفتوى
وعن الثاني دفع اليه سيفا ليصلح من جفنه او مصحفا لينقطه او ثوبا في
منديل لم يرفوه فضاع نصله او غلافه او منديله لا يضمن انتهى دفع مصحفا
الى وراق ليجلده فسرقه بها فاخذه اللصوص اجاب شيخ الاسلام
برهان الدين انه يضمن وقال قضام الدين قد اجبت انه لا يضمن معتمدا على
ظاهر الفقه ان المودع لو سافر بوديعة لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن
اذ الاجر ليس على الحفظ الا انه اشار الى الفقيه حسن اذ الوديعة بلا اجر لا يضمن
اذ ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن
بتعين مكان العقد للحفظ وهنا ما امره بالحفظ قصدا بل امره بالحفظ ضمنا في
الاجارة ونحوها تعين مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن فصولين دفع
الى رجل كاغدا ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا اي الاجرة
فافسد في بعض النقط والعواشير قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك
في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز
به ما سمي وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه اي ضمنه قيمته ان كاغد
وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى بما خالف اعطاه
اجر المثل من قاضيخان **النوع الرابع عشر ضمان الاسكاف**
دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففصل له شيء من الصرم فسرق قالوا
لا يضمن من فصل الخياط من قاضيخان وهي من جملة المسائل التي قال
قاضيخان قد افتى فيها على قول ابي يوسف ومحمد واما قول ابي حنيفة لا
يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه
دفع خفه الى رجل لينعله جيدا فنعل رديا فان شاء ضمنه خفه بغير
نعل ولا اجر له وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل من الوجيز الاسكاف
اذا اخذ خفا ليفعله فلبسه ضمن ما دام لابسا فاذا نزع ثم ضاع لا يضمن
دفع جلدا الى ~~رجل~~ الاسكاف ليخرز له خفا وسمى الاجرة والقدر والصفة
فاتى به على وفق ما امره بلا خلاف دار مالكه بقبوله بلا اختيار ولو خالف
ضمنه جلده ان شاء او اخذ الخف واعطاه اجر مثله من الفصولين مدة الخيار

رجل فخرجت عن الدكان الى الممر وغرز في خفه الاشفي للفتل فتعلق بملاءة امراة
لمدتها فتمزقت بمدها لا يضمن الخفاف هذه في الجنايات من القنية دفع خفه الى
خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق لو في الدكان حافظ او في السوق حارس
لا يضمن والا ضمن فكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر
العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ لا
لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدكان والدار مفتوحا لو كان عرفهم
كذلك برئ وعاق شبكة ونحوها على الدكان وذهب ففي اليوم دون الليل يخادع
ليس ٢ بتضييع من وديعة الفصولين ومشتمل الهداية خفا فخرج الى القري
ليخرز فوضع خفا في دار لو اتخذ الدار للسكنى باي طريق اتخذه لم يضمن اذ تركه
في بيته ولو وضعها في دار رجل لا يسكن معه ضمن اذا اودع غيره من وديعة
الفصولين **النوع الخامس عشر ضمان النجار والبناء** امر نجارا ليسمك
له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا ضمان عليه
ولو سقط لحجا قام من حمله وانكسرت الاجذاع فلا اجر ولا ضمان كذا في الفصولين
والمشتمل نقلا عن جوامع الفقه قلت وهذا مشكل بل ينبغي ان يضمن فان
الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله بالاتفاق ويؤيده ما قلنا قول صاحب الفصولين
بعد ذلك درود كررا دكرمتا كادى بكند وكردو خرب البيت بفعله ينبغي
ان يضمن اذ الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وفاقا استاجر نجارا ليهدم
جداره وهو في الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار
وهذه في الغصب من القنية قال لتلميذه في تسويته عمل خذ العمد فاخذه والاستاذ
حرك المشبة المغروزة بالخانة بود فسقط السقف دخل الى الخارج وهلك
التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو
رفعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه وحركوها بلح
يوكادبهاي فسقطت السفينة عليه يضمنون هذه في الجنايات رجل استاجر
اربعة يهدمون حائطا له فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم كان على
كل واحد من الثلاثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البناء وقع بفعلهم
وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط
ربعها ويجب ثلاثة ارباعها هذه في الجناية من قاضي خان **النوع
السادس عشر ضمان الطحان** طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء
فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه
في الوديعة من الخلاصة حمل بر غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها وامر
الطحان ان يدخله في الليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب

بتضييع ففي خوارزم في
الليل واليوم ليس ح

وسرق

وسرق من على الصحن فلو على الصحن حائط مرتفع قدر ما لا يمكن ان يتسوره الا بسلم برئ
فصولين ارسال البر من دلو الطاحونة الى الماء دقا لو الا يضمن صاحب الطاحونة
لان البر في يد صاحبه فكان عليه حفظه وتعاهده قال قاضي خان وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن
صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان
قلت وتعليله يدل على ما قاله القاضي في فصل ما يكون تضييعا للدابة
والمال من قاضي خان دري باسيا بار او ردوم دراد طحان بوي سنك واد
كفته كه ايمن كه كن خاوند بار دلو كرد وسنك را كلوكاه فراخ بوده است
وبعضى ازين بار از طريق هلاك شد يضمن الطحان سواء علم بذلك او لم
يعلم الطحان يضمن بالخلط الا في موضع يكون ماذونا بالخلط عرفا هذه في
الاكوة من الخلاصة سئل شيخ الاسلام برهان الدين عن طاحونة فتح
موضعا منها بالفارسية دهانه وناوزه فضاع منه البر في الطاحونة قال
دارو استاد كاروكار كو هل يضمن ومن يضمن ثم ان يضمن فقال دار من
الفصولين لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع الغرارة فسرق منه يضمن مع
الغرارة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه المالك منه او لم يطلب وقبل
اخذ الاجرة لا الطحان طحن الحنطة خشكا والا يضمن ولكن يؤمر بطحنه
ثانيا قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمله واجيء به فلم يجيء به غدا
حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا من القنية **النوع السابع عشر
ضمان الدلال ومن بمعناه** الدلال اجير مشترك حتى لو ضاع من يده
بلا صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة صرح به في المشتمل والفصولين اخذ الدلال
الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه لينظر بصاحبه فيسلمه فضاع منه
يصالح بينهما الى النصف رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال متاعا من
الابريسم مثلا ليصنعه واحدة فباع احدهما ودفع الى الاخر ثمنه خطاء
وغاب ولا يدري به الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب
اليه لو ظفر به الحاضر ياخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاول الدلال فلا
يرجع به على الاخذ ان ظفر به شيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال
متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن
وان كان يريد شراءه فضاع لا يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه
ليراه او يريه غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن وفي الصغرى بخلافه
على ما ياتي قال استاذنا العتابي انه يضمن لانه امين فليس له ان يودع
غيره الا ان ما اجاب به شيخ الاسلام احسن لانه دفع العين الى المستام

لبراه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا فيه
دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن يقال اخذ من
الدلال فجلسه ليريها ويشتريها وتركها ليلا في حانوته فسرقت الف دينار قال لا
يضمن ان اتهما شاء دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن
يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك السمسار الذي يذهب اليه الجواهر وكان امتعة
ليبيعها اذا كان له امين في قبض اثمانها فخان وعلم السمسار خيانته ومع هذا
جعله امينا في قبض الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا تلك الاثمان
يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك الزوج الودايع عند زوجته وغاب
وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلكت الودايع يجب عليه الضمان هلك
المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري اهلك عن بيتي ام عن كتفي لا يضمن
من القنية الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشرا لينظر فيه ثم
يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن
الدلال لانه مأذون بهذا الدفع عادة قال قاضي خان وعندي انما
لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع الثوب وفارقه
يضمن كما لو اودع الدلال عند اجنبي او تركه عند من لا يريد الشراء من
الاجارة الفايدة من قاضي خان قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية
اوللامرا بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام
قيمته هذه من الغصب من القنية البياع والسمسار يضمن كل منهما
بالخلط من ضمان الطحان من الفصولين وفي الامانات من الاشباه السمسار
اذا خلط اموال الناس واثمانها كما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة
بالاذن بالخلط اقول والمفهوم من كلام الخلاصة ان البياع والسمسار
يضمن مطلقا حيث قيد الاذن بالخلط عرفا بالطحان دونهما قال في كتاب
الزكوة رجلان دفع كل منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن الزكوة
فخلط الدراهم ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي اذا كان في
يده اوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضامنا وكذا البياع والسمسار
اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان
الطحان مأذونا عرفا انتهى اذا امر السمسار اجيره الوحداني ان يحمل شيئا
الى مكان كذا فوقع عن ظهره يجب الضمان على الاستاد ان مشى
مشيا عنيفا كذا في مشتمل الهداية نقلا عن فوايد صاحب المحيط دفع
الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على سوم الشرى ثم نسيه
لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ

اما

عيناج

اما اذا لم ياذن له فيه ضمن من الفصولين دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق
فقال رددته على من اخذته منه يبرا لان غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب
يبرا كذا في الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير الدين ونقل عن الذخيرة والعدة
انه انما يبرا لو اثبت رده بحجة لا بدونها كما في الخلاصة دفع الى دلال ليبيعها
فعرض الدلال على صاحب الدكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب
بالمتاع يضمن الدلال لانه لا يجوز للدلال ان يترك العين عند انسان وعليه
ان ياخذ اذا عرض لانه امين وليس له ان يودع غيره كذا في تصرف الفضولي
من بيوع الصغرى وفي الفصولين لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد
منه في البيع وهذا على اطلاقه مشكل الا ان يحمل على ما اذا اذن له المالك
بذلك كما مر في الدفع للسوم دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال
وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل
لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا
من الوديعة من قاضي خان رجل دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما
نادى عليه كذا فهو له اجارة ولو ضاع الثوب من يده لا يضمن من البزازية
رجل بعث جارية الى النخاس وهو بياع الرقيق ليبيعها فبعثتها امرأة
النخاس الى حاجة فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة
النخاس ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة
ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده من غير فعله وعند
صاحبيه يكون ضامنا من الغصب من قاضي خان النخاس اذا هلك
العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده بلا صنعه
من قاضي خان انفذ امة الى النخاس بلا اذن مولاها طالبة للبيع ثم
ذهبت ولا يدري وقال النخاس رددتها عليك صدق لانها اتت اليه بطوعها
فكانت امانة عنده وقد نص ذكر ان النخاس لم ياخذ الامة حتى تصير
غاصبا ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى المنزل وكان النخاس منكرا
للغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها لا
يصدق ما لم يقم البينة كذا في الخلاصة وفي الفصولين من الغصب البيع
لو رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة الدلال لو باع العين بنفسه
باذن مالكه ليس له اخذ الدلالة من المشتري اذ هو العاقد حقيقة وتجب
الدلالة على البايع اذ قبل بامر البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك
بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالة على البايع او على المشتري او عليهما بحسب
العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها

قف
الدلالة فيها التفصيل

ولكل اجر كذا فرضي ولم يتم البيع ثم اخذ دلالا باع للدلال الاول اجر بقدر عمله
وعنايته قال ابو الليث هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف
بالتجارة وهم لا يعرفون لهذا الامر اجرا وبه ناخذ الدلالة في النكاح قيل
لا يجب لها الاجر المثل اذ لم تعمل شيئا والتزوج انما ينعقد قيل يجب وبه يفتى
لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره من احكام الدلال من
الفصولين **النوع الثامن عشر ضمان المعلم ومن معناه** المعلم اذا ضرب
صبيا او الاستاد المحترف اذا ضرب التلميذ قال ابو بكر محمد بن الفضل ان
ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه
غير معتاد ضمن فان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات ضمن تمام الدية
في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد من فصل البغار من قاضيخان
وفي الاشباه من احكام المحارم المعلم اذا ضرب الولد باذن الاب لم يغرم الا
ان ضربه ضربا لا يضرب مثله ولو ضربه باذن الام غرم الدية اذا هلك
والجد كالاب الا في اثني عشر ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض انتهى وفي
الخلاصة والبزازية ضرب الاستاد او المعلم الصبي او العبد بلا اذن المولى
والوصي وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الوصي الابن فمات لا يضمن
لانهما يضربان لا لنفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم والضرب باذن
من له الولاية وفي الفتاوى في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يضمن ويرث ويجب الكفارة انتهى معلم قال لصبي خذ هذا
الثوب واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم
ولا على الصبي لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون هذه في الوديعة
من الخلاصة **النوع التاسع عشر ضمان الخادم والظئر** استاجر
حرا او عبدا للخدمة فوقع من يده شيء فانكسر لا يضمن ان كان الواقع
والموقوع عليه ملك المستاجر لانه اجير في حق الواقع والموقوع عليه اذا
استوجر للخدمة اما لو سقط على وديعة كان عند رب البيت ضمن الاجير
خاصة كذا في ضمانات الفصولين والصغرى وفي الخلاصة
لو كسر الغلام المستاجر شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند
المستاجر وكسر ضمن الاجير اذا قلع الاشجار او كسر الاغصان تجدد ما باع
الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن ولكن
ليس له ان يختلف ذكره في المسائل المتفرقة من اجارات الخلاصة وفيها
من استيجار الظئر لو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من
حلي على الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر انتهى **باب**

مسائل

مسائل العارية المتقدمة العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن
المستعير عندنا خلافا للشافعي ومحل الخلاف ان تهلك في غير حالة الانتفاع اما لو هلكت في حالة
الانتفاع لم يضمن بالاجماع ذكره في الحقائق واشتراط الضمان على المستعير باطل كهذه
في الكفالة من الهداية وقيل اذا شرط الضمان على المستعير تصير مضمونة
عندنا في رواية ذكره الزيلعي وجزم به في الجوهرة ولم ينقل في رواية نقل بعده
فروع البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان
بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن
له فاعاره وضاع لم يضمن من العادة المطردة من الاشباه وفي المنتقى اذا قال
لغيره اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل
وكذا الحكم في سائر الامانات نحو الودائع وغيرها انتهى وليس للمستعير ان يوجر لان
الشيء لا يتضمن ما فوقه فان اجره فعطب ضمن المستعير ولا يرجع على المستاجر وان
شاء المعير ضمن المستاجر ويرجع بما ضمن على الموجر ان لم يعلم انه كان عارية
في يده واذا علم لا يرجع من الهداية قال في الدرر والغرر لو استعار شيئا
فاجره فالاجرة له ويتصدق بها كما لو غصب شيئا فاجره فالاجرة تكون
للغاصب ويتصدق بها لحصولها بسبب خبيث وللمستعير ان يعير ان لم
ينتفع به يعني سواء اختلف باختلاف المستعمل كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل
عليها وان عين المنتفع له ان يعير ما لا يختلف من الاصلاح والايضاح وفي
الخلاصة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال لا تدفع الى غيرك فدفع
فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي فيما لا يتفاوت كالدار والارض
وفيما يتفاوت لا انتهى واما الايداع فقد اختلف المشايخ فيه قال الامام
الفضلي والفقيه ابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ العراق واليه مال الاجل برهان
الدين وقال بعضهم لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة ان
المستعير لا يملك الايداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما
لا يملك الاعارة لا يملك الايداع من الصغرى ثم العارية على اربعة اوجه احدها
ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير فيه ان ينتفع به اي نوع
شاء في اي وقت شاء عملا بالاطلاق [illegible] الثاني ان تكون
مقيدة فيهما وليس له ان يتجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد الا اذا كان
خلافا الى مثل ذلك او خير منه والحنطة مثل الحنطة الثالث ان تكون مقيدة
في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع الرابع عكسه وليس له ان يتعدى الى ما سواه
وكذا لو قيد بالمكان من مشتمل الهداية اذا تعدى المستعير ثم ازاله زال
الضمان من الاشباه اذا امسك العارية بعد انقضاء المدة بان استعاره الى

الليل فامسكه الي الغد فهلك فيه قال في الكتاب يضمن واختلف المشايخ في ذلك منهم من
قال انما يضمن لو انتفع به في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا اما اذا لم ينتفع
في اليوم الثاني لا يضمن كالمودع ومنهم من قال وهو شمس الائمة السرخسي انه
يضمن على كل حال وفرق بين الاعارة والوديعة من وجهين ذكرهما في الفتاوي
الصغري ومن رام الاطلاع فليراجع وفي الوجهين فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم
ينتفع بها وهو الصحيح لانه امسك مال غيره لنفسه بغير اذن صاحبه انتهي وفي
الخلاصة لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه
عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها في الوقت مع الامكان ضمن اذا هلك
سوا استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث
المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا
المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها
ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها له ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت مقيدة
في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم المطلقة الا في الحمل نحو ان يعيره دابته على ان يحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن انتهي وفي
الفصولين لو كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان
لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسوا كان التوقيت نصا او دلالة حتى من استعار
قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه ضمن وان لم يوقت وقال احمل بها ايام ابترا للاطلاق
وفيه ايضا وكل فعل هو سبب الضمان لو ادعي المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه
ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن انتهي لو وضع المستعار بين يديه ونام
لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا او مضطجعا من شتمل الهداية
وفي الفصولين لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر العبد المأذون يملك
الاعارة وكذا الصبي المأذون من شتمل الهداية وفي الخلاصة الصبي اذا
استعار من صبي شيا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشي لغير الدافع
فهلك في يده ان كان الصبي الاول ماذونا فانه يجب الضمان على الاول دون
الثاني وان كان ذلك الشي للاول لا يضمن الثاني انتهي واذا هلكت العين
المستعارة في يد المستعير وضمن المستعير لا يرجع على المعير لان القبض كان
لنفسه من كفالة الاشباه وفي الخلاصة لو هلك المستعار بعد الاستعمال
فجا رجل وادعي انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم
هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل لنفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه
يملكه بالضمان فتبين انه اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع
على الاجر بما اعطاه لاجل الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل

بخلاف

بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية اذا طلب المعير العارية فلم يردها
عليه حتى هلكت يضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب
العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضي شهر ثم سرق ان كان عاجزا
من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة
في الامساك او سكت يضمن وكذا اذا لم يظهر السخط والرضا لا يثبت بالشك
وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى
ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضي الوقت
ولم يرد يضمن وكذا ان كانت موقتة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب
فكسر ولم يرد حتى ضاع انتهي هذا هو الكلام الكلي الاجمالي في العارية واما
التفصيل فنقول ان مسايل الباب تتنوع فلنذكر مسايل كل نوع على حدة
النوع الاول ضمان الدواب استعار دابة ولم يسم شيا له ان يحمل
ويعير غيره للحمل وله ان يركب ويركب غيره فان كان الركوب مختلفا لانه لما اطلق
فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره لانه تعين ركوبه
واذا اركب غيره ليس له ان يركب حتى لو فعله ضمنه استعار دابة فردها الي
اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن استحسانا لانه اتي بالتسليم المتعارف لان رد
العواري الي بيت المالك معتاد كالة البيت ولو استعار دابة فردها مع
عبده او اجيره لم يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة
لانها امانة فله ان يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير
مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبد ربها او اجيره لان المالك يرضي
به الا يري انه لو ردها اليه فهو يرده على عبده وقيل هذا في العبد الذي
يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها مع اجنبي
ضمن ودلت المسيلة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قال بعض
المشايخ وقال بعضهم يملكه لانه دون الاعارة واولوا هذه المسيلة
بانتهاء الاعارة لانقضاء المدة فصار مودعا بغير اعته والمودع لا يملك
الايداع ولو استعار دابة الي الحيرة فجاوز بها الي القادسية ثم ردها
الي الحيرة فنفقت فهو ضامن هذه الجملة من الهداية الا ان الاخيرة من
الاجارة استعار دابة للحمل له ان يعير غيره لان الناس لا يتفاوتون
في الحمل ولو استعارها للركوب ولم يعين الراكب كان له ان يعيرها قبل
ان يركب لا بعده وليس له ان يركب بعدما ركب غيره فلو ركب نص البزدوي
انه يضمن وذكر شمس الائمة وخواهر زاده انه لا يضمن ولو استعارها
ليركبها هو لا يعير غيره من الصغري لو ردها الي احد ممن في عيال المعير

ضاعت لا يضمن وكذلك لو ردها الى مربطه او الى منزله لا يضمن لان هذه الاشيا
في يده حكما فحصل الرد الى المالك معنى استعارها ليركبها فركبه واركب غيره
فعطبت ضمن قيمتها استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احدى عشرة مخاتيم
ضمن جزا من احدى عشر جزءا من قيمتها ولو استعارها ليطحن بها عشرة مخاتيم
فطحن احد عشر مخاتيم فعطبت يضمن جميع قيمتها والفرق ان في الطحن التلف
حصل من المختوم الحادي عشر لانها فرغت عن طحن عشرة ولم يتصل بها التلف وانما
اتصل بالحادي عشر وهو بغير اذن صاحبها وفي الحمل التلف حصل بحمل الكل لانه
حمل الكل وجد جملة وكان التلف مضافا الى الكل استعارها الى موضع ليركبها
من الفرات ليسقيها وجهة الموضع غير جهة الفرات ضمن كما لو اخرجها لا للسقي
هلكت في يد المستعير ثم استحقت للمالك ان يضمن ايهما شاء ولا يرجع احدهما على
صاحبه رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيك غدا فجا المستعير
في الغد واخذه بغير اذن صاحبه ومات في يده ضمن ولو رده فمات عنده
لا يضمن من الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان قال ابراهيم ابن يوسف رحمه
الله فيمن استعار من اخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجا المستعير غدا ولم يجد صاحب
الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب لا يكون ضامنا والفرق
بينها وبين المسئلة السابقة ان ههنا اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب
الثور اجابه بنعم غدا وثمه قال صاحب الثور اعطيك غدا ووعد له الاعطا
وما اعاره انتهى استعار دابة ليشيع جنازة فلما نزل لصلوة الجنازة دفع
الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى نزل عن الدابة
لصلوة في الصحرا وامسكها فتفلتت لم يضمن اذا لم يغيبها عن بصره استعار
دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب
نفسه والا فلا ضمان عليه فصولين اذا كان الرجل على دابة بعارية فنزل
عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن سوا ربطها
او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل
المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى من مشتمل الهداية
قال في الفصولين وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لم
يربط اذ غيبها عن بصره فلو تصور انه اذا دخل البيت لا تغيب عن بصره
لا يضمن وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة لو نزل عن الدابة ودخل المسجد
وتركها في سكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه
يضمن ذكره الامام السرخسي انتهى استعار فرسا حاملا ليركبها الى موضع
كذا فركبها فاردف معه اخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين

ولكن

قف استعار ثورا يساوي [illegible] خمسين فقرنه مع ما يساوي مائة فعطب الخ

ولكن اذا نقصت الام بسببه ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال
يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان
ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من غير صنعه واسقطت الولد لا يضمن
المستعير ولو كبحها باللجام او فقأ عينها يضمن استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله
فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور العارية ان كان الناس يفعلون مثل
ذلك لا يضمن والا ضمن اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن استعار دابة
الى موضع فسلك طريقا ليس بمسلوك ضمن ان عطب ولو عين طريقا فسلك طريقا
اخر ان كانا سوا لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا ان كانا متفاوتين
في الامن اذا جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا تخرج
الحمار فسرق ان استوثق بوثيقة لا ينفذ الحمار على الذهاب لا ضمان عليه استعار
دابة من رجل وارسل اخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق فهلكت
يضمن المبعوث ولا يرجع على الاخر اذا لم يكن مامورا من جهته وهذا اذا كانت
تنقاد من غير ركوب وان كانت لا تنقاد الا بالركوب لا يضمن لان المالك رضي بركوبها
حتى دفعها اليه ذكره في البزازية استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي
بها اليه فاخذه الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه فحمل الغلام بالدابة قبل ان
يأتي بها اليه فهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع فيه في الحال
رجل جاء الى المستعير وقال اني استعرت الدابة التي هي عندك من فلان
مالكها فامرني ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير
ان يكون امره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه لانه صدقه
فان كان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه
يرجع من مشتمل الهداية استعار دابة ليحمل عليها برا فبعثها مع وكيله ليحمل
البر عليها فحمل الوكيل بر نفسه لم يضمن كما في الصغرى والفصولين وهذا
عجيب رجل ارسل الى رجل رسولا ليستعير دابته الى الحيرة فقال
الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير وبلغ
ان يذهب الى المدينة ولا يقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة
يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة من الخلاصة دفعها
اذا ترك المستعار في السرح يرعى وان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم
يعلم او كانت العادة شد له يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية
باب مفتوح لا يضمن ان نام سوا نام قاعدا او مضطجعا انتهى
ارسله ليستعير دابة الى كذا فزعم فقال الرسول لربها ان فلانا يقول اعرني
دابتك الى كذا بل ثم بدا له ان يركب الى كذا وهو لا يشعر بما فعل رسوله

فركبها الى سريل لم يضمن ولو ركبها الى دربهم ضمن ولا يرجع على الرسول بما ضمن لو ترك المستعير
الثور في المسرح فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المسرح وحده كعادة بعض اهل
الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم بان ثمة عادة مستمرة ضمن ترك الثور في الجبانة
ضمن ولو كانت الجبانة مسرح هذا الثور للمعير وكان يرضى بكونه فيها يرعى
وحده لم يضمن رده المستعير الى بقار المعير كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه
فيه وحده بلا حافظ لم يضمن استعار ثورا وفرغ ولم يحل حبله فذهب الى المروج
فتعلق به ضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا يسلكه الناس اذا لم
يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن
ينصرف الى المتعارف من الفصولين وفي الخلاصة استعار دابة الى موضع
كذا وسلك طريقا ليس بجادة يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا
فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك يضمن
بعث اجيره ليستعير دابة فاعارها وعليها سرج فسقط لو سقط بعنف
سير الاجير ضمن الاجير خاصة انتهى قال قاضي خان وان لم يعنف الدابة
لا يكون ضامنا انتهى استعار دابة وبعث قنه ليأتي بها فركبها قنه فهلكت
به ضمن القن ويباع فيه في الحال لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير
انكر المعير الامر لم يضمن اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير استعار دابة الى
الليل وتلف قبل الليل لا يضمن ولو تلفت في اليوم الثاني قال في الكتاب
ضمن قال بعضهم انما يضمن ان انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا
والا فلا يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال لاطلاق محمد يدل عليه
وعليه الفتوى استعار دابة وعين جهة الانتفاع ثم خالف فهو على ثلاثة
اوجه ان يخالف في المعنى مع اتحاد الجنس او يخالف في الجنس او يخالف في
القدر اما الاول وهو المخالفة في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة
مخاتيم من هذا البر فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو
استعارها ليحمل عليها من بره فحمل عليها من بر غيره لان مثل هذا التقييد
غير مفيد واما الثاني وهو المخالفة في الجنس بان استعار دابة ليحمل
عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير يضمن قياسا اذا خالف في
الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى الخير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا
فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما
ياخذ البر وكذا اذا استعارها ليحمل عليها برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك
الوزن ضمن بما مر وكذا لو حمل حديدا او آجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه
يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث فهو المخالفة في القدر بان استعارها

يحمل

يحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق هذا القدر ضمن كل قيمتها
للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره من
الفصولين ولو علم وفي الخلاصة لو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره
فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل عوان بعير دابة على ان يحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة
مخاتيم شعير او دخن او ارز الا انه مثل وزن الحنطة ذكر الامام السرخسي انه يضمن
وذكر الامام خواهر زاده انه لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل شعيرا فعطب يضمن قيمتها وحكم الاجارة كحكم العارية ولو
زاد في القدر فذكرنا في كتاب الاجارة قال المصنف والامام السرخسي في
شرحه ذكر المسألة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن
هو مثل ما عينه في القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن والثاني
ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها
عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة يضمن وكذا
لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع ان يخالف في القدر بان سمى عشرة
مخاتيم فحمل خمسة عشر يضمن انتهى استعار ثورا ليكرب ارضه وعين الارض
وكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكرب بسهولة
وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر
بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم
الرضا من المالك بلا امساك كذا في الصغرى ومشتمل الهداية قال صاحب الفصولين
اقول ينبغي ان لا يضمن لركوب مثل المعينة او ادنى منها كما لو استعار دابة ليحمل
وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى في الضرر او اخف منه كما لو سمى كر بر فحمل
كر شعير او سمسم وكما لو عين طريقا ثم سلك طريقا آخر قلت وللكلام وجه
ولكن ينقل عن السلف استعار دابة فنام في مفازة والمقود في يده فقطع
انسان المقود وذهب بالدابة لم يضمن ولو مد المقود من يده واخذ الدابة
وهو لم يشعر يضمن وقال الصدر الشهيد ان نام جالسا لم يضمن وان نام
مضطجعا ضمن كما في الخلاصة والوجيز قال في البزازية وهذا لا يناقض ما مر
من ان نوم المضطجع في السفر ليس بترك للحفظ وذلك في نفس النوم وهنا
في امر زائد على النوم وفي الفصولين لو نام مضطجعا في الحضر ضمن والا فلا
يضمن انتهى طلبها فقال المستعير نعم ادفع فتركه وفرط الدفع حتى
سرقت فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان
قادرا فان نص المستعير على السقط يضمن كذا في مشتمل الهداية ومن الفصو

وان لم يظهر لا رضا ولا سخطا يضمن ايضا ووجهه ان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا
لا يضمن ذكره قاضيخان نام وتركها نايبا فضاعت ضمن استعار دابة الي موضع
كذا فله ان يذهب ويجي عليها فان لم يسم موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر من
مشتمل الهداية ثم لو خرج بها من المصر ضمن استعملها او لم يستعملها لانه بمجرد
المزوج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجا تضييعا معني من الفصولين عبد محجور
استعار من مثله دابة فهلكت تحته ثم استحقت او كانت لمولي المعير له ان يضمن الراكب
وليس لمولاه ان يرجع علي المعير وان ضمن المستحق يرجع مولاه في رقبة الراكب
من الوجيز للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع لو ذهب الي مكان اخر
لا الي المسمي ضمن ولو قصر وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الي المسمي ضمن والكث
المعتاد عفو وهذا بخلاف ما لو استعارها مطلقا خري بخارتنه دار كفت
كه زياده از جهار روز مدار جهار روز ابن خربيار ثانيج دور واشت
خر نمرد وزيد نجم حاري سوذ المستعير لو خالف ثم وافق وردها الي منزل عيال
المعير ينبغي ان لا يبرا علي ما عليه الفتوي لانه لا يبرا بالعود الي الوفاق ما لم
يسلمها الي مالكها من الفصولين استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل
من الثور فذهب البقر الي السرح فصار الحبل في عنقه فشده ومات يضمن هذا
في فوايد الامام ظهير الدين وفي فوايد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار
علي الشجرة بالحبل الذي عليه فوقع في عنقه فتخنق ومات لا يضمن لان الربط
معتاد لا التخلية بالحبل ذكره في البزازية اذا جحد العارية وهي مما يحول
عن مكانه يضمن وان لم يحولها لا يضمن بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها
عن موضعها حتي عقرها فالضمان علي الذي عقرها دون الذي ركبها من
الخلاصة دفع حماره الي اخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري
فانتفع به حتي ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا
يضمن لانه ماذون بالقبض هذه في الوديعة من الخلاصة استعار من رجل
ثورا غدا الي الليل فجا به بعد ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امرأته
واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان امانة الدابة لا تكون الي النساء
وانما هي مما كان من متاع البيت استعار دابة علي انه يذهب بها حيث شاء
ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب المستعير الي الحيرة
او امسكها بالكوفة شهرا او حمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شي من ذلك
لاطلاق العارية رجل قال لغيره اعرني دابتك فنفقت وقال
رب الدابة لا بل غصبتها فان لم تكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان
عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب

الضمان

الضمان وهو استعمال دابة الغير وان كان رب الدابة اجرتكها فقال لا بل اعرتني
فالقول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما اتفقا علي ان الركوب كان
باذن المالك استعار حمارا في الرستاق الي البلد فلما اتي البلد لم يتفق له الرجوع
الي الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب الي الرستاق ويسلم الي صاحبه
فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير
بنفسه كان ضامنا بالدفع الي غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا
لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما
يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب او لا يتفاوت كالحمل وهذا علي قول من يقول
المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الي غيرك كان ضامنا علي
كل حال اذا دفع الي غيره رجل باع من اخر عصيرا فاعاره البايع حماره
لحمل العصير فاو حمل وقال اذا سوق الحمار فقال له البايع خذ عذاره وسقه
كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فاخذ عذاره
ثم خلا عنه بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي وسقط وانكسر
الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا رجل
قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال فرسخا عن محمد انه قال له
فرسخان جايا وذاهبا استحسانا قال وكذلك كل عارية تكون في المصر
نحو التشييع في الجنازة وفي القياس هو علي الذهاب خاصة وليس له ان يرجع
عليها وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الي موضع كذا كان له ان
يذهب عليها ويجي وقد مرت هذه الجملة من قاضيخان اخذ دابة رجل بغير اذنه
من بيته ثم ردها الي بيته وهلكت لم يضمن من الوجيز استعار من رجل حمارا فقال
لي حماران في الاصطبل خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما
واذهب به وابا في بحاله ضمن من الفصولين والخلاصة لو امسك الدابة في الموضع
الذي استعارها ولم يذهب الي الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة
من الخلاصة ومنها رجل قال لاخر اعرني دابتك فنفقت وقال الاخر غصبتها
لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل المفسد ولو قال
ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال آجرتها فالقول قول الراكب بيمينه
لانهما اتفقا علي ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وبخلاف
العين اذا هلكت في يد رجل وقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون
ضامنا لان العين قبل مستحق فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه
اما المنفعة فانما تدخل حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن
شيا انتهي فرغ من الانتفاع بالدابة المستعارة فارسلها ووضع عليها

السكان فنام ساعة فضاع ضمن استعار دابة فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة
لا تثبت بالسكوت من البزازية استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل
حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله عنه انما يجيبه
استعار دابة للحمل فله ان يركبها ولو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة
الى البلد وهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود دابتها الى
منزل المعير استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا
فبعثها على من ليس في عياله لم يضمن من القنية رجل استعار من آخر ثورا غدا
فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته
واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا وقد مرت

النوع الثاني ضمان الامتعة

استعار سترا للاذن فسرق الستر من
الاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحايط كان ضامنا
رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز
الفقاعي من يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل
هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا استعار
كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له
الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه
وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا
ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض قال في البزازية وبه يفتى
امراة استعارت سراويل لتلبس فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل
لا ضمان عليها لانها غير مضيعة استعار شيئا فقال له المعير لا تدفع الى
غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر يضمن المستعير
لانه دفع اليه بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف باختلاف
المستعمل لا يضمن استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به فهلك
عن ابي يوسف لا يكون ضامنا فان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر
به كان ضامنا استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء ~~او تعثر~~
~~فوقع عليه من يده شي~~ او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا من قاضي
خان لو استعار من رجل مرا ليسقي به ارضا ففتح النهر ووضع المر تحت
راسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت
راس النايم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر فان كان في
السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع
بين يديه او بجوانبه بحيث يعد حافظا عادة من الخلاصة استعار

استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به فهلك لا يضمن وان كان سيفا او عمامة او ثوبا فسافر به فهلك كان ضامنا

متا

مترا ليطبخ فطبخ وفرغ ثم اعارها من غيره وضاع يضمن المالك ايهما شاء قال
رضي الله عنه المرقة المسماة مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون
الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة استعار
كندرة ثم اعارها من غيره لا يضمن استعار ملاءة للاصيبة ثم خرجت منها الى
مكان آخر فتخرقت تضمن استعار فاسا وضرب في الحطب وسخت شد در
هيزم وتبر ديكر كرفت ومهراه بتر زد وانكسر يضمن وقيل اذا كان الضرب
معتادا لا يضمن استعارت طشتا وغسلت فيه بلخ بكنج باد باغ فانكسر
ان كان يغسل مثلها في مثله وكان الغسل معتادا لا تضمن استعار قدرا للطبخ
فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من
يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف ما اذا زلق مثله اذا استعارت
سراويل فزلقت رجلها في المشي فتخرق لا يضمن وقع من يد رب البيت شي على وديعة عنده
فافسدها يضمن وان كان بساطا او وسادة ليبسط لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف
الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا لو رد الثوب المستعار
فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسك الى الليل فهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله
ولم يرده يضمن من القنية وفيها اودعه اخناسا وغاب ومات ولم يجد المودع
وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر في الدفع اليها اذا كانت تقدر على
الحفظ استعار منشارا فانكسر في النشر يضمن فدفعه الى الحداد فوصله بغير
اذن المعير فينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه
منكسرا فقده في القصب من القنية وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن
لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا اما اذا نام مضطجعا يضمن
صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم او الفاس ونحوه فاعطاه والمستعار
لغير المعطي فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا لا شي على المستعير
وانما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ماذونا صح منه الدفع فكان
الهلاك حاصلا بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن بقوله بالدفع ويضمن
الثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب من الصغير وقاضيخان ولو كان
ذلك الشي للاول لا يضمن الاخذ من مشتمل الهداية قال صاحب الفصولين
لو اراد بالماذون ماذونا في التجارة لا في هذا الدفع ينبغي ان يضمن كل
منهما كما في المحجور اذ الدافع غاصب ح فان كان ماذونا في التجارة لعدم
الملك والاذن في الدفع فيصير الاخذ غاصب الغاصب فينبغي ان يضمن كل
منهما ولو اراد الاذن في الدفع ايضا ينبغي ان لا يضمن الدافع ايضا لان
اذن المالك انتهى استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان

الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن من الوجيز استعار شيئا
فدفعه ولده الصغير المحجور أي غير مالكه عارية ضمن الصبي الدافع وكذا
الآخذ لما مر ادعى المستعير الاذن وجحده المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن
فصولين استعار رقاشا او قدوما ليكسر الحطب فوضع في البيت فتلف بلا
تقصير يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن وبه
افتى صاحب المحيط وقاضي خان وبالضمان افتى الامام جلال الدين من مشتمل
الهداية استعارت ملاءة ووضعتها في البيت والباب مفتوح فصعدت السطح
فهلكت قيل تضمن وقيل لا تضمن كليدي عاريت خواست تا در باغ كار كنده
معير گفت در باغ مگذار با خود بيار وزنگر ثم ينبغي ان يضمن كليدي عاريت
خواست تا آب داد وبر بيت ووضعه تحت رأسه ونام بين اذا النوم على هذا
الوجه ليس بتضييع دفع المستعار الى من المعير فتلف فلو كان عقد جوهر او
شيئا نفيسا ضمن المستعير بالدفع أي من المعير من الفصولين هلكت العارية
في يد المستعير ثم استحقت له ان يضمن ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه
وفي الاجارة يرجع المستأجر على الآجر دون العكس لو رد العارية الى احد ممن
في عيال المعير فضاعت لا يضمن الا اذا كانت شيئا نفيسا كالجوهر فردها
الى هؤلاء يضمن من الوجيز وفي الخلاصة لو رد العارية مع ابنه او عبده
يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد المعير او اجيره
او من في عياله برأ عن الضمان ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع
الى عبد المعير او الى اجيره يضمن انتهى اعارت شيئا من متاع البيت بغير اذن
الزوج فان كان مما يكون في ايديهن عادة فضاع لم تضمن ولو من غيره ضمنت
من الفصولين والوجيز وفي الخلاصة رجل استعار من امرأة شيئا مما كان
من ملك الزوج فاعارت فهلكت ان كان شيئا في داخل البيت ومما يكون في
ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة
انتهى طلب المعير العارية فتفرط في الدفع فهلكت ان كان قادرا على الرد وقت
الطلب ضمن والا فلا يضمن من الفصولين وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا
فضاعت ضمن اذا كانت العارية موقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو
ضامن ويستوي فيه ان يكون بين المدة موقتة نصا او دلالة حتى ان من استعار
قدوما ليكسر الحطب فكسره وامسك حتى هلك ضمن ولو دخل منزل رجل باذنه
واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا ضمان عليه وان اخذه بغير اذنه
من مشتمل الهداية استعار ثوبا ليلبسه هو ليس له ان يعير غيره
فان فعل ضمن وان لم يعين اللابس له ان يعير غيره قبل ان يلبس فان اعار

بعد

بعدما لبس ضمن وكذا يضمن اذا لبس بعدما ألبس غيره كما في الوجيز والفصولين وفي
قاضيخان لبس بعدما ألبس غيره قال الامام علي البزدوي يضمن اذا هلك وذكر
شمس الائمة السرخسي والشيخ خواهرزاده انه لا يضمن وكذا لكل ما يتفاوت الناس
في الانتفاع انتهى استعار رقاشا ودفعه الى اجيره ليعمل به فقربه ينبغي ان لا يضمن
كما هو المختار في الاجارة من الفصولين من مشتمل الهداية لو جاء خادم المعير فدفع
اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذا الرد على خادم المعير كرد
المعير ذكره في الفصولين قلت الا اذا كان شيئا نفيسا فيضمن كما مر رجلان
يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما
من صاحبه شيئا ثم طالبه المعير بالرد فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق
الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا
ولا مضيعا ولا يكون ضامنا من قاضي خان والوجيز استعار ثوبا من رجل
ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم هو اذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع
حتى مضى شهر فسرق من المستعير فلو ان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت
الطلب لا ضمان عليه وان كان قادرا على الرد فاظهر المعير السخط والكراهة في
الامساك ضمن المستعير وكذلك اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت
بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن من قاضي خان لو اخذ ثوب رجل من بيته
بغير امره ثم رده الى بيته وهلك لم يضمن من الوجيز ولو اتلف الصبي مال الغير بلا اذن
وليه لا يضمن من كتاب الحجر من الاشباه ولو قال لاخي اعرتك هذه القصعة من الثريد
فاخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يكون
ذلك دلالة الاباحة وفي المنية قال خلف بن ايوب سألت محمدا عن رجل
استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله في بنائه قال لا يكون هذا
عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال اردده عليك فهو عارية
من الخلاصة وفيها اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانها يضمن
وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عطبها
اخرى فالضمان على الذي عطبها دون الذي ركبها **ضمان القن** استعار
عبدا فرده الى دار المالك ولم يسلمه لم يضمن لانه داخل بالتسليم المتعارف
لان رد العواري الى دار المالك معتاد من الهداية استعار قنا ليخدمه شهرا
فهو على المصر من الفصولين استعار قنا ليخدمه فله ان يعيره وان عين
نفسه للخدمة لعدم تفاوت الناس في الاستخدام بخلاف لبس الثوب
من الوجيز والفصولين **ضمان العقار** استعار دارا ليسكنها له ان يعير
غيره وان عين ان يسكنه بنفسه لعدم تفاوت الناس في السكنى بخلاف

اللبس كما في الفصولين والوجيز رجل استعار من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس
فيها نخلا فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان يأخذ الارض كان له
ذلك سواء كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك
لانها غير لازمة ثم ان كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير
شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابي ليلى والشافعي رضي
الله عنه يضمن المعير قيمة البناء والغرس قائما يوم الاسترداد ولو كانت
الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس
فيها وتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة
البناء والغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع
البناء والغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع
البناء لا يضر بالارض فان كان ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والغرس
بضرر
بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والغرس ولا يضمن صاحب الارض
كما لو كانت الاعارة مطلقة من قاضي خان وفي الهداية وان كان وقت العارية
ورجع قبل الوقت صح رجوعه ولكنه يكره ويضمن المعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع كذا ذكره القدوري في مختصره وما ذكر قاضي خان من انه يضمن قيمتها
ويكونان له مروي عن الحاكم الشهيد ذكره في الهداية ايضا لو اعار داره ثم
ربط المعير دابته على باب الدار فضربت انسانا لا يضمن بخلاف المؤجر اذا ربط
دابته بعد ما سكن المستأجر على ما مر في الاجارة هذه في الاجارة من الخلاصة
لو بني المستعير حائطا في الدار المستعارة فقال له بالعارية بحجر فلما
استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع اليه بما انفق ليس له ذلك
وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض من الخلاصة
ضمان المستعار للرهن استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله
ان يرهن باي قدر وباي نوع شاء فلو هلك المستعار في يد المرتهن ضمن المستعير
للمعير قدر ما يسقط به عن المستعير من الدين وكذلك لو دخله عيب فسقط
بعض الدين يضمن الرهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن
فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على المستعير بقدر ما يسقط من
الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الف وبعد
باذن المستعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف ولو ان
المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل
في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن في
عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل كما ليس للمستعير ان ينتفع
بالرهن

بالرهن ولا ان يستعمل قبل الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن من قاضي خان قال
في الهداية ولو استعار عبدا او دابة ليرهنه فاستخدم العبد او ركب الدابة قبل
ان يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن
فلا ضمان على الراهن وكذلك اذا افتكه الراهن ثم ركب الدابة او استخدم العبد ثم
عطب بعد ذلك بغير صنعه لا يضمن انتهى وان سمى المعير قدرا او جنسا فخالفه
المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس آخر لا يجوز ويصير ضامنا وفي الدليل
في الهداية وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعار
ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لا يجوز ويصير ضامنا وللمستعير ان يأخذه
من المرتهن من قاضي خان ولو هلك المستعار عند المستعير قبل الدين ان يرهنه
او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه من النهاية ولو اختلفا في الهلاك والنقصان فقال
المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه كان
القول قول المستعير مع يمينه من قاضي خان وان اختلفا في قدر ما امره بالرهن
به فالقول للمعير لان القول قوله في انكار اصله فكذا في انكار وصفه ولو
رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن
قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر الموعود المسمى للراهن
ويرجع المعير على الراهن بمثله من الهداية ولو هلك المستعار في يد المرتهن بعد
قضاء دينه يرد ما قبض على الراهن ويدفع الراهن ذلك المقدار على المعير من الوجيز
الباب السابع في الوديعة الايداع تسليط الغير على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة في يد المودع اذا هلكت
لم يضمنها كما في الهداية وغيرها قال في الاشباه الوديعة امانة الا
اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي انتهى واشتراط الضمان على المودع
باطل هذه في الكفالة من الهداية ثم الوديعة تارة تقع بالايجاب والقبول
صريحا كقوله اودعتك وقبل الآخر وتتم بالايجاب وحده في حق الامانة
لا في حق وجوب الحفظ عليه حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب
يبرئ عن الضمان وان لم يقبل حتى لو هلك عنده لم يضمن وتارة تقع كناية
كقوله لآخر اعطني الف درهم او قال اعطني هذا الثوب الذي في يدك
فقال اعطيتك فهذا على الوديعة نص عليه في المنتقى من الوجيز وتارة
تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا
وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم
ذهب الآخر بعده وترك الثوب ثمة وضاع الثوب كان ضامنا لان هذا
قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه

ولم يقل له شيئاً والمسئلة بحالها كان ضامناً أيضاً لان هذا ايداع عرفاً ولو
قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن
لانه صرح بالرد فلا يصير مودعاً بدون القبول ولو قال لا اقبل حتى يصير
مودعاً ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ورفعه من لم يقل وادخله في بيته
ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصباً برفعه من الفصولين
وضع في بيته شيئاً بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ
من البزازية واذا اقات (؟) منعه في هذا الجانب من بيتي الا اني لا التزم حفظه
يصير مودعاً ذكره في القنية وفيها عن عين الائمة الكرابيسي وضع عنده
شيئاً وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار
مودعاً ويضمن ان ترك حفظه وعن ابي الفضل الكرماني لا يصير مودعاً
ولا يضمن بترك الحفظ وهكذا في المحيط انتهى اقول ويقول صاحب المحيط ناخذ
حملت زوجة الابن الى دار ابيه تالية فاخذها الاعونة وقصر القهر في المنع
منهم مع قدرته عليه يضمن قالت رضي فقد جعله مودعاً بدون صريح الايداع
دون اهليه وخدمه لان القيم في الدار والمتصرف فيتعين للحفظ من القنية
ولو قام رجل من اهل المجلس وترك كتاباً او متاعاً فالباقون مودعون حتى لو قاموا
معاً وتركوه فضاع ضمنوا جميعاً لان الاول لما ترك عندهم فقد استحفظهم فاذا
قاموا وتركوه فقد تركوا الحفظ الملتزم وان قام القوم واحداً بعد واحد كان الضمان
على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان ولو جاء رجل الى الخان بدابة وقال
لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربطها هناك فربطها وذهب ثم جاء
صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها
ولم تكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامناً لان قول صاحب
الدابة اين اربط الدابة استيداع عرفاً وقول صاحب الخان هناك قبول للوديعة
من قاضي خان والوجيز وللمودع ان يسافر بالوديعة ولو كان لها حمل ومؤنة
عند ابي حنيفة اذا كان الطريق آمناً وقالا ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة
الا اذا كان الاستحفاظ باجر فليس له ان يسافر بها لانه عقد معاوضة فيقتضي
التسليم في مكان العقد فيتعين الحفظ من الهداية وفي المختار وليس له ان
يسافر بها ولم يتعرض للخلاف واطلاقه يدل على الوفاق وليس للمودع ان
يودع بلا اذن ولا يصدق على دعوى الاذن الا ببينة والوضع في حرز غيره
ايداع الا اذا استاجر الحرز فيكون حافظاً بحرز نفسه فلو اودعها آخر
بغير اذن فهلكت فللمالك ان يضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة وقالا له ان
يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول من الهداية وليس للمودع

أن

ان يؤاجر الوديعة او يرهن من عارية الكنز وفي العارية من الخلاصة الوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن فان فعل شيئاً منها ضمن انتهى وفيها من
الوديعة المودع اذا سافر انما يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة وان كان لم يكن
له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة لا يضمن انتهى واذا اشترط المودع شرطاً
مفيداً من كل وجه يتقيد به أكد بالنهي أو لا فلو قال احفظها في هذه الدار فحفظها
في دار اخرى ضمن لان الدارين يتفاوتان في الحرز فيفيد الشرط ذكره في الهداية
وفي الفصولين وقيل لا يضمن لو احرز او سوى او نهى أكد بالنهي وقيل يضمن لو لم يحتج في
وضعها في دار اخرى لا لو احتاج اذ النهي ممنوع اذ لا يطالب منه حفظ ما لم
يطيق لا نقد عليه انتهى وهكذا الوقاية لا نافى بها ضمن لان التقييد مفيد اذ
الحفظ في المصر ابلغ لكان صحيحاً من الهداية شرط شرطاً مفيداً من وجه لا من
وجه تقيد به لو اكد والا فلو عين بيتاً من دار فحفظ في بيت آخر منها قيل لو اكد
بالنهي كقوله لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكد وقيل لا يضمن لو احرز او
سوى او لو اكد وقيل لا يضمن مطلقاً اذ البيتان قلما يتفاوتان في الحرز من
الفصولين قال في الهداية ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهراً بان كانت الدار
التي فيها البيتان عظيمة والذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح الشرط
فيضمن والا لم يضمن لان البيتين من دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز فلا
يفيد الشرط وفي الخلاصة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا
البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن وفي بعض شروح الجامع
الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في
هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى
او احرز منها لا يضمن هكذا ذكر الصدر الشهيد وذكر الامام خواهر زاده في
الاصل انه يضمن وان كانت الثانية احرز من الاولى ولو قال لا تضعها
في الحانوت فوضعها فسرقت ليلاً ان لم يكن احرز من الحانوت ولم يكن له مكان
آخر احرز منه لا يضمن والا ضمن انتهى ولو شرط شرطاً لا يفيد اصلاً كما لو قال
او لا تضعها صندوق بيت ولو قال ضعها في كيسك فوضع في صندوقه لم يضمن
ولو قال لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له
موضع آخر احرز منه واذا قال المودع لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ
الحفظ في المصر ابلغ فيفيد الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ
في المصر مع السفر بان يترك فيه في المصر اهلاً فانه يضمن لو سافر بها واما
ان احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا الوعين (؟)
المكان ولو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر فلو كان

بيت ع

الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا يضمن بالاجماع اذا لم يكن له حمل ومؤنة فلو كان لها
حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ مطلقا فلو كان لابد له من السفر وقد عجز عن حفظه في
المصر الذي اودعه فيه لم يضمن بالاجماع ولو لم يكن لابد له من السفر فكذلك لا يضمن
عند ابي حنيفة قريبا كان او بعيدا وعند ابي يوسف يضمن لو بعيدا وعند
محمد يضمن في الحالين من الفصولين امراة قالت لاكارها لا تطرح انزالي في
منزلك فوضع الاكار في منزله فجنا الاكار جناية وهرب ورفع السلطان ما كان
في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا
ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار فاذا طرحه في
موضع الكدس قريبا من البيدر واخف مؤنة لا يضمن اذا قال المودع وضعت
الوديعة في مكان حصين وقد نسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة
فيضمن كما لو مات مجهلا فهو كرجل عنده غنم لقوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون
ضامنا قال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري ونسيت
المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر كان
ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان
ثم قمت ونسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن قال
الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم
يكون ضامنا ولو قال بيفتاد ازمن لا يضمن وقال الفقيه قد قال بعض
اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله
مع يمينه فلا ضمان عليه وبه ناخذ وفي عرفنا لا فرق بين قوله افكندم او قال
بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال من قاضي خان وفي مشتمل الهداية
لو قال المودع سقطت الوديعة او قال بالفارسية بيفتاد ازمن لا يضمن ولو
قال سقطت او قال بيفكندم يضمن كذا ذكره الفقيه ابو الليث في فتاويه
وطعنوا وقالوا بمجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها
او لم يبرح عن ذلك المكان حتى هلكت لا يضمن فههنا لا يضمن بمجرد قوله قول
اسقطت بل يشترط مع ذلك ان يقول اسقطت وتركت او يقول اسقطت وذهبت
او يقول اسقطت في المكان او ما اشبه ذلك قالوا في قوله سقطت ينبغي ان يضمن
لانها انما سقطت لتقصير من جهته وفي فتاوى ظهير الدين اذا قال سقطت الوديعة
او قال بيفكندم ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا القول لان العامة لا يعرفون
بين قولهم بيفتاد وبيفكندم انتهى ما في المشتمل وفي الفصولين عن الخلاصة
لو اسقطها لا يضمن لانه بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب لم يكن متعديا وعليه
الفتوى انتهى ولو قال المودع لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون

ضامنا

ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولم يزد
عليه رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا كيف يكون
ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم اضيع لا يكون ضامنا ولو قال ضاعت الوديعة
عندي ثم قال رددت الوديعة عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه
متناقض حمار اودع عند رجل زنبيلا فيه آلاته ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب
منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا
يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فح يحلف فان حلف بري وان نكل ضمن اودع
كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة
قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك وعن
ابي نصر انه كتب الي ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها
فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره ضمن قيل
وان دفنها في كرمه فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع
وكذا الدار اذا لم يكن لها باب من قاضي خان اذا قال المودع دفنت الوديعة
في مكان كذا فنسيت ان كان دارا او كرما وله باب لا يضمن ولو قال وضعت
الوديعة وهي مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا لمثله كصرة
ذهب ونحوها يضمن فاذا كان مما لا يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري
وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت
ثمنها لا يضمن ما لم ينكر دفعها اليه من الخلاصة اودع عنده ما وقع فيه
السوس فلم يرده حتى وقع فيه السوس وافسده لا يضمن وضع الوديعة
في الدار وخرج والباب مفتوح منصرفا فان لم يكن في الدار احد والمودع
في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف فيها
بغير اذن مالكها عند الامام من البزازية المودع يلبس الوديعة وينزعها
ويستعملها كثوب لنفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن اودعه دنانير
وسأل منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحمل الدراهم ثم قام ونسيها
فضاعت يضمن اودعه سكينا فجعلها في ساق خفه لا يضمن ان لم ينص في الحفظ
المودع اذا فتح الكوة في الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ
المودعة يضمن ان جمدت في الحال والا فلا اودعه قراطيس فوضعها في صندوق
ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن وضع الوديعة
في داره ويدخلها ناس كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم
لا يضمن والا يضمن والذهب يضمن اودع عاملا لولي مالا فوضعه في بيته

ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة
يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته من القنية قال في التتمة وذكر لانه
في تضييع مال نفسه لا يصير معذورًا في مال غيره ولو قال دفنت الوديعة في
مكان حصين ونسيت الموضع فيه اختلاف المشايخ وقد مرت ولم يبين المكان لكنه
قال سرقت الوديعة في المكان المدفون فيه لا يضمن المودع اذا دفن الوديعة
في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن جعل
هناك علامة اولم يجعل ولو دفن في الكرم ان كان حصينا بان كان له باب
مغلق لا يضمن والا ضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد الا
بالاستيذان لم يضمن فان توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفن الوديعة
كيلا تؤخذ منه لشدة الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه ان كان
يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم يفعل يضمن واذا امكنه العود في اقرب الاوقات
بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن ايضا فان كان رب
الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت اللصوص قال له مالكها ادفنها فدفنها
فلما ذهبت اللصوص لم يوجد لا شك انه لا يضمن لان الدفن منه باذن المالك
واذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض
يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن من مشتمل الهداية سوفي قام الى الصلوة
من الحانوت وفي الحانوت ودايع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت
لانه حافظ غيره انه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة
بل هو حافظ بنفسه في الحانوت وحانوته حرز من قاضيخان وفي الفصولين
ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فيتامل عند الفتوى ولو لم يكن لرجل
يحفظ يضمن ذكره في الوجيز وفي الفصولين نقلا عن فتاوي الفضلي خرج الى
الجماعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا صغيرا له
لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين برئ على
كل حال اذ تركها في الحرز ولا يضيع انتهى رجل دفع الى رجل جوهرًا ليبيع
فقال القابض انا اريها تاجرا لا عرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا
وان سرقت منه او بمزاحمة اصابته من غيره لا يضمن رجلان ادعى كل واحد
منهما على رجل وديعة ويقول اودعت عنده كذا فقال المودع لا ادري ايكما
استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف
اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف
ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لانه ذهاب

الوديعة ليس بفعله وجهله مما يؤاخذ به من قاضيخان رجل في يده الف فادعى
رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه وانكر حلف كل واحد على الانفراد وبايهما
بدأ القاضي جاز فان حلف لاحدهما يحلف للثاني وان حلف لا شيء لهما وان نكل للثاني
يقضي لوجود الحجة وان للاول لا يقضي له حتى يحلف للثاني لينكشف وجه القضا
هل هو لهما او لاحدهما بخلاف ما لو اقر لاحدهما فانه يحكم به لان الاقرار حجة
موجبة بنفسه والنكول انما يصير حجة عند القضا فلو نكل للثاني ايضا يقضي
بالالف بينهما نصفين ويغرم الفا اخرى بينهما فلو قضى القاضي للاول حين نكل
ذكر البزدوي انه يحلف للثاني فان نكل يقضي بالالف بينهما لان القضا للاول
لا يبطل حق الثاني وذكر الخصاف انه نفذ قضاؤه للاول ايضا وفيه يحال
الاجتهاد لان من العلما من قال يقضي للاول ولا ينتظر لكونه اقرارا دلالة من
الهداية امراة عندها وديعة فاودعتها ثم قبضتها واودعت اخرى فقبضتها
ورفعت شيئا منها فقالت ذهبت فلا ادري ايكما اصابه وقالا لا ندري ما
في وعائك وردنا عليك فهي تضمن لرب المتاع قيمته لتعديها بالايداع
ولو صالحتهما على شيء جاز الصلح كذا في الفصولين من التصرفات الفاسدة ولو
نام المودع ووضع الوديعة تحت راسه وتحت جنبه يبرأ وكذلك لو وضعها بين
يديه وهو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا
يضمن في الحضر لا في السفر وعن البعض لا يضمن في الوجهين من مشتمل الهداية
وفي الفصولين وفي الهداية من السرقة لو نام المودع والمتاع تحته او عنده
لا يضمن لانه ليس بتضييع انتهى وضع الوديعة في كيسه او شدها في
التكة ينبغي ان لا يضمن وجعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به
الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا
جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانه في اليمين
على شرف السقوط عند الركوب وقيل برئ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف
كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه برئ ولو القى
دراهم الوديعة في جيبه لو لم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه فضاعت
يضمن وهكذا في البزازية ولم اطلع على وجه الحاقه ثم انه تركت
ولدها عند امراة بالغة هي داري حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع
الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ
نفسه اودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت
والا فلا ضمان في الجنايات من القنية اذا تعدى المودع في الوديعة
بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او شيئا

فان فرشه او اودعها غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده الى الحالة الاولى برئ عن
الضمان عندنا كما في الهداية وقاضي خان وانما يبرأ في الصور المذكورة اذا صدقه
المالك في ذلك او اقام البينة عليه قال في مشتمل الهداية وفي الفصولين المودع اذا
خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرئ عن الضمان اذا صدقه المالك في
العود فان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق ولو كان مامورا بالحفظ
شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ اذ عاد
وامر الحفظ غير قائم من الفصولين قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج
عنهم فاخذها وشدها في منديله فوضع في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم
ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا ضمان عليه وهو
كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمة القول له مع اليمين
ولا ضمان عليه فكذا ههنا من قاضي خان اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس
الفسق وسرقت لا ضمان عليه من الخلاصة وفي مشتمل الهداية جعل الوديعة في جيبه
وحضر مجلس الفسق فضاعت بعدما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم
لا يضمن لانه حفظها في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم
هذا اذا لم يزل عقله اما اذا كان بحيث لا يمكنه حفظها له يصير ضامنا لانه
عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره قاضي خان اشترى
بطيخة وتركها عند البايع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبايع
بيعها دون اكلها بشرط الضمان من القنية اذا كانت الوديعة شيئا من الصوف
والمالك غايب فخيف عليها الفساد ينبغي ان يرفع الى القاضي حتى يبيعه
وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها الفارة
وقد اطلع المودع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة
لا يضمن وان لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا ولو كانت له
الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت في
ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع هو
المستودع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور علم
وقت المعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحب الدابة لم يامر
المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على
المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع
عند تاجر ثيابا فوضعها التاجر في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس
بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من
جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر

علي

على منع السلطان من دفعها لا يضمن من البزازية لانه امين ويضمن المرتهن
لانه مودع الغاصب فيخير المالك ان شاء ضمن المرتهن من قاضي خان وان دل
المودع اذا دل السلطان على الوديعة لا يضمن وللمودع اذا دل لا يضمن وفي
وصايا جامع الامام خواهر زاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما
يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن
خلاصة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجاير ان لم تدفع الي هذا
المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع
كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين
سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع المال الى الجاير لا يجوز الا ان
يخاف تلف عضوه والضرب المتوالي يخاف منه التلف رجل دفع الوديعة
فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر
على الدفع بان كان يخاف من دعاره وضربه لا يضمن المودع اذا ربط بسلسلة
على باب خزانته في خان بحبل ولم يقفله فخرج فسرقت وديعته قالوا ان عد
هذا اغفالا واهمالا كان ضامنا والا فلا اذا سرقت الوديعة من دار
المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن مسلمة
كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو ملازق
بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون
ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو النصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منها
الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ من قاضي خان وفي الفصولين
عن الخزانة خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولو لم
يكن المودع في مكان يسمع حسا لداخل انتهى وفي الخلاصة مودع غاب عن
بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن
وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره انتهى اذا ربط المودع الدا
على باب داره وتركها ودخل الدار ان كان بحيث يراها فلا ضمان عليه وان كان
لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى لا يضمن وان ربطها في الكرم
او على راس المبطخة وذهب قبل ان غابت عن بصره يضمن وقيل يعتبر العرف
في هذا واجناسه وذكر في العدة لو جعلها في الكرم فضاعت ان كان حايط
الكرم بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن اذا غلق الباب والا يضمن من
مشتمل الهداية والفصولين لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض في
الما فنزعه ووضعه على الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب لم يضمن لعوده الى الوفاق
بنزعه وفيه نظر بدليل مسئلة المحرم لو لبس المخيط فنزعه فلبسه ثانيا

قف ربط المودع الدابة على باب داره الخ

لو ترعة على قصد اللبس بتجدد الجزاء لانه لم ينزع والا لتعدد الجزاء فعلي هذا ينبغي ان لا
يبرأ لنزعه على قصد اللبس المودع لو لبس قميص الوديعة بلا اذن فنزعه بالليل للنوم
ضمن فلو من قصده لبسه من الغد فلبس يعود الي الوفاق ولو قصد تركه لا يعود
اليه فيبرا جاد ثوب وديعة رأى به ام يؤذ ونشرت بما نهبت ريح فاعاد
الى مكان فيه من البيت قبل يبرا وقيل لا وهو الظاهر لما مر من عدم القصد على
ترك التعدي وضع طبق الوديعة على راس الخابية ضمن لو فيها شي يحتاج الى
التغطية كالدقيق ونحوه ضمن لانه استعمال صيانة لما فيها الا لو لم يكن فيها شي
ولو وضع شيأ على عجين ضمن للاستعمال ووضع الطشت على راس التنور ضمن
لو قصد التغطية والا لا لانه يستعمل في الاول لا في الثاني من الفصولين
وفي الخلاصة لو وضع ثوب الوديعة على العجين ضمن انتهى وارث المودع اذا
دل سارقا على الوديعة لا يضمن كالاجنبي فالمودع اذا دل يضمن من مشتمل الهداية
وفي الفصولين عن الذخيرة انما يضمن المودع للدلالة على الوديعة لو لم يمنع
المدلول عليها عن الاخذ حالة الاخذ اما لو منعه فاخذ على كره منه لم يضمن
انتهى المودع اذا فتح باب الاصطبل او حل قيد العبد يضمن من مشتمل الهداية
المودع اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد منه حرز غيره اما
اذا استاجر بيتا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه مال
المودع اذا استاجر بيتا في المصر الذي دفع اليه الوديعة واحرزها فيه وسافر
وتركها يضمن وفي فوايد صاحب المحيط اذا سيب المودع الوديعة في الصحراء
هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقال
بعض الفقها لا يضمن اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت
او اكلها الذيب حيث يضمن للتضييع دخل المودع الحمام ووضع دراهم الوديعة
في ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت قال قاضي خان يضمن لانه ايداع وليس
للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع ضمني
وانما يضمن المودع بالايداع القصدي وضع الوديعة مع ثيابه على شط
نهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس
ضمن المودع غسل ثياب الناس ووضعها على سطحه للجفاف ان كان خص لم
يضمن وقيل ان لم يكن الخص مرتفعا ضمن من مشتمل الهداية والفصولين اودع
حيوانا او غاب فحلب المودع لبنها فخاف فسادها وهو في المصر فباع بغير
امر القاضي ضمن ولو بامره لا يضمن وفي المفازة يجوز بيعه كذا روي رستم
عن محمد لانه لو لم يبع يضيع اصلا ولا يمكنه الاستيذان ممن يلي عليه
من الوجيز اودع رجلا عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا
من الصغري

تنبيه اذا سيب الوديعة في الصحراء الخ

من الصغري اذا جعل المودع خاتم الوديعة في خنصره او بنصره يضمن وان جعله في
الوسطى او السبابة او الابهام لا يضمن وعليه الفتوي ولو كان المودع امرأة ففي اي
اصبع لبسته تضمن المودع اذا بعث الحمار او البقر الى السرح يعتبر فيه العرف
والعادة من مشتمل الهداية ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته
فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فللمودع ان يعطي صاحب الفصيل
قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء
قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قالوا وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا
كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت
قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي دخل في البيت وابى المودع قلع الباب
فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل
وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع بيتا من غيره
وادخل فيه الفصيل فانه يقول لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه
والا فاذبحه واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان
الفصيل حمار او بغل فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان
يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت
لنقل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان
من الغصب من قاضيخان رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب
الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة لا يخرج الالف
من الوديعة حتى يصير في هذا المستودع حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها
لا يضمن وكذا كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ايذن
لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه يؤمن من قاضيخان المودع
اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف
ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة
والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق لو حمل على
دابة الوديعة مخلاة فوق لدت فهو لمالكها ولو اجرها فالاجرة له من الخلاصة
وديعة ملفوفة في لفافة فوضعها تحت راس ضيفه بالليل كما لو تساده لا
يجب الضمان ما دام المودع حاضرا من البزازية رجل اودع عند رجل
عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا من مشتمل الاحكام **فيمن**
يضمن المودع بالدفع اليه لا يضمن وللمودع ان يدفع الوديعة
الى من في عياله ليحفظها كزوجته وولده ووالديه وعبده وامته واجيره
الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مشاهرة ليسكن معه لا مياومة

ومن ح

اذا كان المدفوع اليه امينا غير متهم بخلاف منه على الوديعة ذكره قاضي خان فاذا
حفظها بزوجته في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن ذكره في الخلاصة
قال ابن كمال في الايضاح الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققه
لا حاجة الى كونه عيالا ثم قال في الذخيرة لو دفعها الى امين من امنائه وليس
في عياله يجوز وعليه الفتوى انتهى قلت ويؤيده ما في شرح المجمع عن محمد
اذا دفعها الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريك
العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى وما في الوجيز لو دفع الوديعة
الى شريك المفاوضة او العنان او عبده المأذون في التجارة او عبد معتزل عن
منزله فضاع لا يضمن وكذا الصيرفيان اذا كانا شريكين فوضع احدهما
الوديعة في كيس صاحبه او صندوقه وامر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع
لم يضمن انتهى وفي الخلاصة امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة ودفعتها
الى جارتها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها
لا يضمن انتهى وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه سواء
كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما
فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل
لا يضمنا وكذا لو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع
اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن من قاضي خان قال في الفصولين
العبرة المساكنة لا في حق الزوج والزوجة واهله الصغير والعبد فلا يضمن
بالدفع الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان كان في محلة
اخرى وهو لا ينفق عليه لكن بشرط ان يكون الولد قادرا على الحفظ انتهى ومن
يجري عليه النفقة لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه ذكره قاضي
خان ثم قال في الفصولين لو دفع الى من يجب عليه بنفقته كل شهر منهن
فليس هذا كمن في عياله وابواه كاجنبي يشترط كونهما في عياله انتهى
قلت هذا اذا لم يثق بهما في ماله اما اذا وثق بهما في مال نفسه فينبغي
ان لا يضمن على ما مر رجل له امرأتان ولكل واحدة ابن من غيره يسكن
معه وينفق عليهما فهما في عياله من الوجيز ومما في خان فان حفظها بغير
من في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا عند الضرورة بان يقع في داره
حريق فسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فالقاها الى سفينة
اخرى ولا يصدق على ذلك الا ببينة من الهداية وكذا لو خرج اللصوص
وخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا من قاضي
خان وان وقعت في البحر وقت القائها الى سفينة اخرى يضمن الحصول

الاتلاف

الاتلاف بفعله من شرح المجمع وانما لا يضمن بالدفع الى الاجنبي عند الضرورة اذا لم يجد بدا
من الدفع الى الاجنبي عند الضرورة اذا لم يجد بدا من الدفع الى اجنبي اما اذا وجد بدا من
الدفع اليه فدفع ضمن فلو وقع الحريق في داره فان امكنه ان يناولها من في عياله
فناولها اجنبيا ضمن قال خواهر زاده هذا اذا احاط الحريق بالمنزل والا ضمن
بالدفع الى اجنبي ولو دفعها الى اجنبي لخوف الحريق ولم يستردها بعد الفراغ من
ذلك ضمن وكذا لو دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردها قال
صاحب المحيط يضمن انه يجب عليه الاسترداد قال قاضي خان لا يضمن اذ
المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن بعده
من الفصولين وفي الخلاصة لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت
الوديعة الى جاري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى
ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا انتهى احرق بيت المودع
فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا امكن من حفظها بنقلها
الى مكان آخر ويعرف من هذا اكثر من المسائل من القنية ولو نهى المالك
المودع ان يدفع الوديعة الى احد ممن في عياله فدفعها الى من لا بد منه لم يضمن
كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع الى غلامه وكما اذا كانت شيئا
يحفظ على يد النساء فنهاه عن الدفع الى امرأته وان كان له بد يضمن من الهداية
قال لا تدفعها الى فلان من عيالك فدفعها ولا بد له منه بان لم يكن له عيال
سواه لم يضمن وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه اذ الناس
يتفاوتون في الحفظ من الوجيز قال له لا تدفعها الى امرأتك او
ابنك فدفع لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي عنه ضمن والا فلا
قال له لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد له بيتا حصينا لم يضمن بدفعه
اليهم ولو كانت شاة يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع
لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن من
الفصولين ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى احدنا حتى
نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة
لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان
اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان
ضامنا من قاضي خان واذا اودع رجلان عند آخر ما يكال او يوزن
ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه من الهداية فلو دفع
نصيبه ضمن نصيب الآخر منه وهو اربع عنده خلافا لهما ولو كانت
الوديعة من ذوات القيم كالثياب والعبيد ضمن اتفاقا من شرح

المجمع رجل اودع رجلا ثم قال في غيبته المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي
وديعة لي عند فلان فلم يعلم المأمور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت
فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الدافع ولو كان المودع
علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا
ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الي وديعة
فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي لتكون عندي لفلان فدفعها
فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد هذه
في الوكالة من قاضي خان وكله ليقبض وديعة بمحضر المودع فطالبه بعد ايام
فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت
وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى من القنية
رجل اودع رجلا مالا فقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله
وارث غيره ضمن حصته ولو قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان
دفعه اليه هذه في الوصايا من الوجيز العبد اذا اودع عند انسان شيئا
لا يملك المولى اخذ الوديعة سواء كان العبد مأذونا او محجورا فلو ان المودع
دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز هذا في المأذون من
قاضي خان وفي الخلاصة ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده مأذونا كان
او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد
وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ انتهى ومن قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه كذا في الوكالة من
الهداية وفي الفصولين لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بالدفع ولو دفعها
لا يسترد فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه
ولم يشترط الضمان عليه والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا قال
صاحب الفصولين اقول لو صدقه ودفع بلا شرط ينبغي ان يرجع
على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية
من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا وفيه
ايضا من شرح الجمع الصغير لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلفت قيل
لا يضمن فكان ينبغي ان يضمن اذ المانع من الوكيل كمنع من المودع انتهى
امرأة حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها لم تضمن لو لم يكن
عند وفاتها احد ممن في عيالها فضمها عنده غيره ولم يفارقه حتى تلفت تضمن
وانما يضمن لو تركه عنده وغاب دفعها الى اجنبي واجاز المالك
خرج من البين كانه دفع الى المالك من الفصولين اودع رجل عند رجلين

شيئا

شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر لكنهما يقتسمان فيحفظ كل واحد
منهما نصفه ولو دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض وان كان مما لا يقسم
جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لاحدهما
ان يحفظ باذن الآخر في الوجهين من الهداية ولو اقتسما ما يقسم نصفين
ثم ضاعا لم يضمنا ذكره في الوجيز قلت ويدل عليه عبارة الهداية ايضا
ولو اودع عبدا محجورا اي غير مأذون باخذ الوديعة من المولى فدفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك ان يضمن الاول فقط بعد العتق ولا
يضمن الثاني اصلا لانه مودع المودع وهو لا يضمن عنده بلا تعد وعند
ابي يوسف يخير في تضمين ايهما شاء للحال وعند محمد يخير في تضمين ايهما
شاء بعد العتق ذكره في الحقائق وفي رواية اخرى عن محمد له ان يضمن
الثاني للحال ذكرها شارح المجمع وان دفع العبد الثاني الوديعة الى ثالث
مثله فضاعت في يده فللمالك ان يضمن الثاني للحال وان شاء ضمن الاول
بعد العتق ولا يضمن الثالث اصلا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف له
ان يضمن اي الثلاثة شاء وعند محمد يخير في تضمين من شاء من الاخيرين
في الحال وليس له ان يضمن الاول ما لم يعتق من الحقائق والمجمع المودع
اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول الامين
على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعند
يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني
يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه
ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى
الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع لدفعها
الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا من الخلاصة وفيها ايضا رجل دفع
الى رجل الف درهم وقال له ادفعه الى فلان بالري فمات فدفعه الى رجل
وقال ادفعه اليه فضاع منه لا يضمن لانه وصي رجل دفع الى رجل
الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه حتى ضاع لم يضمن
لانه لم يجب عليه ذلك انتهى فلو اودعه بقرة وقال له ان ارسلت يرابك
الى المرعى للعلف فاذهب بنفسك ايضا فذهب بها دون يده ثم انه فضاعت
لا يضمن اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرقت الغنم يضمن
اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع لو ارسل الحمار او البقرة الى المسرح
يعتبر فيه العرف سلم المودع الدار التي فيها بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها
ان كانت الوديعة في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن

والا فيضمن من الغنية امراة اودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضها ثم
اودعتها آخر فقبضتها منه ففقد متاع منها فقالت ذهب ببيتكما ولا ادري من
اصابه وقالا لا ندري ما كان فيه وعاينا لم نفتشه وقد رددناه عليك فصالحتهما
من ذلك على شيء معلوم فقالت هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها
وبينهما جائز ثم صلحها لا يخلو اما ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي
بدل كان قبل ان يضمنها ان صالحتهما بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن
الناس فيه جاز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك
بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن على المودعين سبيل ولو صالحتهما على اقل قدر
ما يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المراة وان
شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا
على المراة بما دفعا اليها وان ضمن المراة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة
وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة هذه في الصلح من الخلاصة ولو
دفع المودع الوديعة الى من في عياله ربما ذكره الهندواني والفقيه ابو
الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الشيخ محمد بن الفضل في شرح
الجامع الكبير انه لا يضمن من قاضيخان قلت والفتوى على انه يضمن بالدفع
الى من في عياله ربما ذكره في الصغرى رجل غاب وخلف عند ابيه وديعة
فجاءت امراة الابن وطلبت النفقة من ذلك المال فدفع اليها بغير امر القاضي
كان ضامنا من قاضيخان دفع الوديعة الى المودع ثم استحقت لم يضمن
المودع لرده على من اخذ منه ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها ثم
استحقت فللمالك ان يضمن اي الثلاثة شاء من المودع والمودع والآخذ
من الصغرى والفصولين مودع الغاصب اذا رد المغصوب الى الغاصب
فانه يبرأ من الصغرى وشمل الهداية ولو دفع الوديعة الى وارث
المودع بغير امر القاضي وفي التركة دين مستغرق بالوديعة ضمن من وصايا
الصغرى قلت هذا اذا لم يكن الوارث موتمنا والا فلا يضمن ذكره في
الاشباه رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت
فادفعها اليه فمات فدفعها المامور الى فلان كما امر ولو لم يقل هي لفلان
ولكن قال ادفعها اليه فمات الامر فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن
ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي
او ابني ثم مات وعلى الميت دين قال ان مت ادفعها الى اخي او الى ابني
ولم يزد على هذا فان المامور يدفعها الى غرماء الميت كذا في قاضيخان
لو قضى المودع بالوديعة دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل يضمن

وقيل

وقيل لا يضمن من الفصولين قال في الاشباه ضمن على الصحيح في وصايا الصغرى رجل
في يده الف درهم وديعة لرجل فمات وعليه الف درهم دين معروف انها عليه
وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف للغريم لم يضمن لان الالف للميت
وقد قضاه الى من له الحق ودفع عنه الميت وليس للابن ميراث حتى يقضي الدين
هذا كله رواية هشام عن محمد وذكر قبل ذلك لو كان عند رجل الف درهم لرجل
فقضاها المودع الى الذي له الدين على المودع فان شاء المودع اجاز القضاء وان
شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض لانه متطوع انتهى مودع غاب عن بيته
فقال لرجل اجنبي ائذن لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح حتى ارفعه وسلم
اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته
في يد الاجنبي المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات
الابن فورثه الاب مال ابنه كان ضامنا الوديعة في تركة الابن رجل
في يديه مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال
حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان
ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين
سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز
الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف من قاضيخان
ولو هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه فدفع هل يضمن كانت واقعة
الفتوى وذكر في وصايا النوازل السلطان لو طلب من الوصي بعض
مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف عضو فدفع لم يضمن
ولو خاف الحبس والقيد وان ياخذ ماله ويبقى قدر الكفاية فدفع ضمن ولو
خشي اخذ ماله كله لم يضمن ان دفع وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي
دفع وان كان الجائر هو الذي اخذ فلا ضمان على الوصي اودع وغاب
فقام ابنه ان كان ابوه مات ولا وارث له غيره فاخذ الوديعة ثم جاء
ابوه حيا يضمن الابن او الشاهدين ولا يضمن المودع من شمل الهداية
والفصولين وفي الوكالة بالخصومة من الهداية لو ادعى انه مات ابوه
وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث غيره وصدقه المودع امر بالدفع اليه
انتهى غاب المودع وخلف امراته في منزله وفي المنزل ودائع الناس ثم رجع
فلم يجدها فان كانت المراة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير امينة
وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة معها فهو ضامن قاله صاحب
الذخيرة وعن هذه المسئلة استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة

الفتوي وصورتها يتيم بان يتيم دا بغلام خود ماندو رفت فذهب الغلام
بوكاج الناس فاتفقت اجوبة المفتين كه يتيم بان يضمن لو علم ان غلامه
سارق وليس بامين من مشتمل الهداية والفصولين مودع مالك راكفت كه من
ببازار ميروم ودو ديعت تو بهمايه دهم وكفت بده داد ورفت بازآمده
وديعت را هايه كوفت لم يضمن الاول من الفصولين اجر بيتا من داره ودفع
الوديعة الي هذا المستاجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله فلو لكل منهما مفتاح
وغلق على حدة ضمن كما لو دفع الي اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن
كذلك وكل منهما يدخل على الاخر بلا اذن فيه وحشمة بينهما لوجود المساكنة من
قاضيخان مردي درم خانه بكي كدو ركندم نهاد بامانت ثم ان المودع
اجر هذا البيت من رجل وسلم وانتقل الي دار اخري ينبغي ان لا يضمن
اذا لم ينقل الحنطة عن موضعها استدلالا بما ذكر في نساج يسكن مع صهره ثم
اكتري دارا ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل اليها الغزل من
المكان الذي كان فيه الي بيت آخر من دار صهره ولا اودعه لا يضمن عند ابي حنيفة
لان الغزل بقي في المكان الذي كان فيه ساكنا فبقي هو ساكنا فيه لما
عرف من اصله ان سكناه في دار لا يبطل ما بقي فيها من متاعه شيء وعندهما
يضمن من مشتمل الهداية والفصولين ادعى رجل انه اشترى الوديعة
من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه في الوكالة بالخصومة من الهداية
لو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته
فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الي
وصيه من الخلاصة

فصل في الخلط والاختلاط والاتلاف

اذا خلط المودع الوديعة بماله حتى لا يتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها
عند ابي حنيفة وقالا اذا خلطها بجنسها شركه ان شاء مثل ان يخلط الدراهم
البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ولو خلط
الخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه يوجب انقطاع حق المالك الي الضمان
بالاجماع لانه استهلاك صورة ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف
الجنس ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح ولو خلط المائع بجنسه
فعند ابي حنيفة ينقطع حق المالك الي الضمان وعند ابي يوسف يجعل الاقل
تابعا للاكثر اعتبارا للغالب اجزاء وعند محمد شركه بكل حال لان
الجنس لا يغلب الجنس عنده ونظيره خلط الدراهم بمثلها اذابة لانه
يصير مائعا بالاذابة واذا اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها
كما اذا انشق الكيسان فاختلطا وهذا بالاتفاق من الهداية قال

قاضيخان اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع فاختلطت الوديعة بدراهمه
لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلك بعد ذلك بعضها
هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك اجنبي او واحد
ممن في عيال المودع لا يضمن المودع سواء كان الخالط حرا او عبدا صغيرا كان او كبيرا
ويضمن الذي يخلط ويستوي فيه الصغير والكبير ولا يضمن ابوه لاجل ذلك
في الخلاصة والوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن
فانفق المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي ان هلك فان جاء المودع
بمثل ما انفق فخلطه بالباقي ضمن الكل لان ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة
انتهى قال في الفصولين هذا اذا لم يتميز ما خلطه اما لو تميز بعلامة او شده
بخرقة لم يضمن الا ما خلطه ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته
ثم بدا له ان لا ينفق فرده الي موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع من قاضي
خان اصل المسئلة المودع اذا خالف بالوديعة ثم عاد الي الوفاق برئ من
الضمان عندنا بخلاف ما اذا جحدها او منعها حيث لا يبرأ الا بالرد الي المالك على ما
ذكره في الخلاصة اذا وقع شيء من يد المودع على الوديعة فهلكت يضمن من
الاشباه الصبي الذي في عيال المودع لو اتلف الوديعة يضمن الصبي من
الصغرى وكذا في المودع لو اتلف الوديعة يضمن الغني فيباع فيها للحال
ولو اودع رجل عند صبي او عبد بغير اذن الولي والمولى مالا فاتلفاه يضمنان
للحال عند ابي يوسف فيباع العبد فيه قال ابو حنيفة يضمن العبد بعد
العتق ولا يضمن الصبي اصلا حرا كان او عبدا ولو كانت الوديعة عبدا او
امة او دابة فقتله الصبي يضمن بالاجماع والعبد يشمل المدبر وام الولد
واما المكاتب فيضمن في الحال ولو كانا ماذونين باخذ الوديعة من جهة
المولى والوالد والجد والوصي يضمنان في الحال بالاجماع والماذون له في
التجارة ليس بماذون باخذ الوديعة لانها ليست من التجارة من الحقائق
اذا اودع صبي محجورا مثله وهي ملك غيره فتلفت فللمالك تضمين الدافع
والاخذ من كتاب الحجر من الاشباه اذا وقع اجير المودع على الوديعة فافسدها
ضمن الاجير من فصل القصار من قاضيخان اذا اوقد اجير المودع او خادمه
ولو بامر المودع فوقعت شرارة على الوديعة ضمن الاجير والخادم لا المودع
وكذا لو سقط شيء من يد الخادم على الوديعة فافسدها يضمن الخادم من
اجارات مشتمل الهداية والفصولين رجل استقرض من رجل عشرة دراهم
فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرة قرضا والباقي عندك
وديعة ففعل ثم اعاد العشرة التي اخذها في المائة ثم دفعها اليه رب المال

اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا
يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون
علي المستقرض فاذا خلط العشرين التي هو ملكه بالوديعة فصار مستهلكا
للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها ولو
استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها
علي صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشر لان ذلك القدر
قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداس ولو دفع الي
رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية
سلمها الي فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة
فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة
ولا يضمن السبعة في الهبة والوصية جميعا لانها امانة في يده لو دفع الي رجل
عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك
القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن القابض سبعة ونصفا
لان الخمسة الموهوبة مضمونة علي القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي
استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة
التي ضاعت من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا رجل اجلس عبده
في حانوته وفي الحانوت ودايع فسرقت ثم وجد المولي بعضها في يد عبده وقد
اتلف البعض فباع المولي العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة علي ان العبد سرق
الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وان شاء نقض البيع ثم بيع في دينه لانه ظهر ان المولي باع عبدا مديونا وان
لم تكن له بينة فله ان يحلف مولاه علي العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل
فهو علي وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة
سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ
الثمن من المولي لان الدين ظهر في حق المولي دون المشتري من قاضي خان

فصل في الهلاك بعد الطلب والجحود والرد

طلب الوديعة صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر علي تسليمها ضمنها من الهداية طلبها صاحبها
فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع كان ذلك ابتداء
ايداع من قاضي خان ولو كان الذي طلب الوكيل المالك يضمن لان الترك
من المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا لم يدفع مع القدرة
علي الدفع من مشتمل الهداية ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال
افعل ولم يحمله اليه اليوم حتي مضي اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب

علي

علي المودع نقل الوديعة الي صاحبها طلبها صاحبها وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا
اصل اليها الساعة فاغير علي تلك الناحية فقال المودع اغير علي الوديعة ايضا قال
الشيخ ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة ببعد من المودع لا يقدر علي دفعها لذلك
او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله من قاضي خان قال صاحب
الفصولين اقول فيه نظر اذ لو طلبها وقال لا يمكنني احضارها الآن فهذا ابتداء ايداع
الم فعلي هذا ينبغي ان لا يضمن هنا ايضا وان قرب واتسع الوقت لان تركها
ابتداء ايداع والحاصل انه ينبغي ان تتحد المسئلتان حكما انتهي رجل
اودع عند رجل وديعة فقال له في السر اذا اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه
الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفع حتي هلكت
الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان علي المودع لانه يتصور ان يأتي غير رسول
بتلك العلامة رجل خاصم رجلا وادعي عليه الف درهم فانكر المدعي عليه ثم ان
المدعي عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتي يأتي المدعي بالبينة فلم يأت
بالبينة فاسترد المدعي الالف وابي الامين ان يرده عليه ثم تلفت الالف
قال ابو بكر ان منع المدعي عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له
ان يدفع الي احدهما فان كان صاحب المال هو الذي منع وحده ضمن لانه صار
غاصبا بالمنع عبد جاء بوقر من الحنطة الي بيت رجل وصاحب البيت
غائب فسلم الوقر الي امرأته وقال هذا مولاي بعثه الي زوجك وديعة
فغاب المودع العبد فلما اخبرت المرأة زوجها بذلك لامها علي القبول وارسل
الي مولي العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولي العبد وقال
انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا تدفع الي عبدي ذلك ثم طلب المولي واراد
ان يأخذه فقال لا ادفعه الا الي العبد الذي حمله الي بيتي ثم سرق الوقر
قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه مولاي بعثه
اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولي وان لم يصدق وقال لا ادري انه للمولي
العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد
اليه ليعلم ذلك لا يضمن بالمنع عن المولي قال رب الوديعة للمودع اذا
جاء اخي فادفع اليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له عد الي بعد ساعة
لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه متناقض
ويكون ضامنا وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا طلب المودع وديعته
فقال له اطلبها غدا فاعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا
انه يسأل المودع متي ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان
قال كانت ضائعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا

لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القايم من قاضيخان قروي ترك عمامته عند
مصري وقال له اذا بعثت اليك من يقبض اصبعك فادفعها اليه فبعث اليه
بعد ايام فلم يدفع حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه
انه رسوله من الخلاصة لو دفع ثوب انسان في حجره يصير متعديا بالامتناع
عن التسليم اذا طولب به هذا في جناية الهداية رجل جاء الى رجل برسالة
من رجل ان ادفع الى هذا خمسماية درهم فقال لا ادفعها اليك حتى القاه
فيامرني بالمواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك
ثم ابى ان يدفع قال محمد بن الفضل له ان لا يدفع المال الا ان يكون المال
عليه دينا للامر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار
بالامر وهو يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة من
قاضيخان رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال
لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال وهذا
على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن من الخلاصة زعم المودع
ان المودع باعها منه وانكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن قال للمودع
ادفعها الى اي وكلائي شيت وطلبها احد وكلائه فلم يعطه ليعطيها الى
وكيل اخر لا يضمن بالمنع من احد وكلائه من البزازية طلبها رسول المودع
فقال لا ادفع الا الى من جاء بها فلم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه
رسوله وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها
اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان المرسل وكذلك الوكيل
قال له ربها ادفعها الى فتى هذا فطلبها منه فابى او قال غدا يضمن امره
بدفعها الى فلان فاتاه فقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده
على الوكيل فلمالكه ان يضمن ايهما شاء اذ الوكيل حين اضاف الايداع
الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة يخرج من الوسط
فكان هو في الاسترداد والاجنبي سواء طلبها ربها فقال اعطيتكها
ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكن تلفت مني لم يصدق للتناقض من
الفصولين طلب وديعة فجحد وقال لم تدعني يكون ضامنا وان
جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك
فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال
وديعتي عندك فجحد قال شمس الايمة السرخسي فيه خلاف بين
ابي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون
ضامنا كذا في قاضيخان وفي الفصولين يضمن على قول ابي حنيفة ومحمد لا

علي

علي قول ابي يوسف انتهى ذكر ان طفى اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون
ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كانت فيه حالة الجحود
يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن من قاضيخان قال
في الاشباه المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس وفي
الفصولين نقلا عن فتاوى رشيد الدين ولو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله
وجه قلت وليس ببعيد جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك
على العلم من القنية طلبها ربها فجحد فاقام البينة انه استودعه ثم اقام المودع
البينة انها ضاعت عنده لا يقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع
البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة
ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة
انه ردها قبل الجحود وقال انا غلطت في الجحود او نسيت او ظننت انه
رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا اقبلت بينته في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف من قاضيخان وفي الفصولين ولو جحد الوديعة
ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا
صدق انتهى اذا غاب المودع فطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة
ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام
البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته
وبرئ عن الضمان من قاضيخان رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع
ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود فقضى بقيمته يوم
الجحود على المودع وان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته
يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع لو قال لم تستودعني ثم ادعى
الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق
وفي الاجناس اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي
كان فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى
اذا كانت الوديعة مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها او جحد الوديعة
في وجه العدو بحيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلك لا يضمن كذا روي
عن ابي يوسف وجحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها
فقال صاحبها دعها وديعة عندك ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذ
ان شاء فهو بري وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان
الاول وكذا لو قال له اعمل بها مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار
فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف آخرا قال شمس الايمة الحلواني

فيه روايتان عن ابي حنيفة ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع
من الخلاصة ولو كانت الوديعة عقارا هل يضمن بالجحود بالاجماع قيل يضمن
وفاقا وقيل لا عند الحسن وقيل عن ابي حنيفة روايتان من الفصولين وستقف
في الغصب على بيان ما يضمن به العقار وما لا يضمن ان شاء الله تعالى جحد
الوديعة ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لربها هذه وديعتك اقبضها وقال
ربها دعها عندك فلو تركها عنده وهو قادر على اخذها برئ وهي وديعة ولو
كان يعجز عن اخذها فهو لم يبرأ من الفصولين والوجيز اذا قال المودع بعثت
بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك لكون
القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا
ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك
مع هذا الاجنبي او استودعتها اليه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق
ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان من قاضيخان
ردها الى بيت صاحبها او الى احد ممن في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم
يرض بغيره وقيل لا يضمن وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد
الى المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك من الفصولين
قال في الاشباه لو رد الوديعة الى عبده لم يبرأ سواء كان يقوم عليها
اولا وهو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى دار مالكها او الى
من في عياله انتهى المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير
الذي ليس في عياله فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير ان لم
يكن في عيال الاب فقد برئ الابن يكون الى ولده ولا يضمن بالدفع اليه
كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي آجره من غيره فانه لا
يضمن وان كان العبد في عيال المستأجر يسكن معه من قاضيخان **فصل**
في موت المودع مجهلا اذا مات المودع مجهلا الوديعة ضمنها ومعنى موته
مجهلا ان لا يبين حال الوديعة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها اما اذا عرف
الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين فلا تجهيل ولم يضمن
كذا في الاشباه والخلاصة والفصولين فان قال الوارث اذا علمت الوديعة
وانكر الطالب ان فسرها وقال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد
هلكت صدق كما اذا كانت الوديعة عنده فقال هلكت من مشتمل الهداية
والفصولين ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا كل شيء اصله
امانة يصير دينا في التركة بالموت عن تجهيل من الاشباه والفصولين
الا اذا مات المودع صبيا او مجنونا مات مجهلا لما اودع عنده فانه

لا يضمن

لا يضمن وكذا اذا مات وارث المودع مجهلا لما اودع عند مورثه لا يضمن وكذا اذا مات
الانسان مجهلا لما القته الريح في بيته لا يضمن وكذا اذا مات مجهلا لما وضعه
مالكه في بيته بغير علمه لا يضمن من الاشباه قال ربها مات مجهلا وقالت
الورثة كانت معروفة قائمة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح
اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة من الخلاصة
والفصولين وفي قاضيخان قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا يجب
ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول
ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم
مقام المورث انتهى ولو قالت ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لم تصدق
بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان من الفصولين ولو برهنوا ان المودع
قال في حياته رددتها فقبل اذ الثابت ببينته كالثابت بعيان وبدون
البينة لم يقبل قولهم كذا في الاشباه والخلاصة والفصولين اودع نحو
عنب او بطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك
الوديعة لا تبقى في تلك المدة فهي دين في مال الميت لانه لا يعلم حالها ولعل
المودع اتلفها من مشتمل الهداية والفصولين لو جن المودع جنونا مطبقا فلم
توجد الوديعة صارت دينا في ماله ويدفع اليه من ماله ويأخذ منه ضمينا
ثقة من المدفوع اليه حتى لو افاق المودع وقال ضاعت او رددتها او لا ادري
اين هو حلف على ذلك فان حلف يرجع بها على المدفوع اليه رجلان اودعا
الفا عند رجل فمات المودع وترك ابنا فادعى احدهما ان الابن استهلكها
بعد موت ابيه وقال الآخر لا ادري ما صنعت فلا شيء لمدعي الاستهلاك
على الابن وللآخر خمسمائة في مال الاب ولا يشركه صاحبه من الوجيز
ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعضها ومات كان القول قول
صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث
الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه
رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان
كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حياته لم يكن
مصدقا لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله انها ضاعت ولان قبول
قول احدهما كان لمكان المفاوضة ولم يبق بعد الموت رجل اودع عند
انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي ان اودعها حية بعد موته
لا ضمان عليه وان لم يردها حية بعد موته وقالت ورثته قد ماتت
او ردها عليه في حال حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدعون ه

الضمان عن الغنيمة وروى ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل الفا ليشتري بها
ويبيع فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في مال
الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها من قاضي خان
المودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة
في يده اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا
عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته
على الهلاك او التسليم الى رب المال ولو عين الميت المال حال حياته او علم
بذلك فيكون امانة في يد وصيه او يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقان
على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته من مشتمل الاحكام

فصل في الاختلاف اصله ان المودع مصدق في دعوى
ما توجب براءته عن الضمان لانه امين والامين غير ضمين الا اذا ادعى
ما يوجب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يبرأ به وهو الاذن فلا يصدق
الا بحجة فلو قال رجل لغيره استودعني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها
مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك
وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها كان ضامنا لانه اقر باخذ مال الغير ثم ادعى
ما يبرأ به وهو الاذن فلا يصدق بدون البينة والاقرار بالايداع لا يكون اقرارا
بالاخذ لانه يتم الايداع بدون الاخذ من قاضي خان والخلاصة ولو قال رب المال
اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك
وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من قاضي خان ولو قال المودع رددت
الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان
من دعوى الهداية قال في الاشباه القول للمودع في دعوى الرد والهلاك
الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول
لربها انتهى وفي الوجيز لو قال المستودع للمالك امرتني ان ادفع الوديعة
الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة وقال بعثتها مع رسولي او احد من
عياله فالقول له مع يمينه انتهى ادعى المودع الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف
فالقول للمودع مع يمينه ولو برهنا تقبل بينة المودع ايضا من الفصولين
والوجيز وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي
لحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت
عندي وكذبه المالك ضمن الا ان يبرهن انه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى
البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر
ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المالك فانكر المالك الرسالة ضمن وصدق المالك

ولم يرجع

ولم يرجع بما ضمن على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع الا ان يكون
المدفوع قائما فيرجع من الفصولين وان كذبه انه رسوله ودفع اليه او لم يصدقه
ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الرجوع يرجع المودع بما ضمن على الرسول في
هذه الوجوه الثلاثة من الوجيز رجل اودع الف درهم وله على المستودع الف
درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذتها وديعة
فالدين عليك وقال المستودع اعطيتك القرض فضاعت الوديعة كان القول قول
المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع من قاضي خان لو قال المالك ادفع الوديعة
الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وكذبه فلان وقال لم تدفع الي وقال ربها لم يدفع
اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على فلان اي يصدق
المستودع مع يمينه ولا يضمن فلان ايضا من الفصولين والوجيز لو امر المالك
المودع بصرف الوديعة الى دينه فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع
في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان من الفصولين لو قال
المودع للمالك وهبتها الي او بعتها مني وانكر ربها ثم هلكت لم يضمن كذا في الفصولين
وفي مشتمل الهداية نقلا عن العدة لو قال المودع تلفت الوديعة منذ عشرة ايام
وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت يقبل قوله
ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فضاعت يضمن
من مشتمل الهداية والفصولين طلب المالك الوديعة فقال المودع انفقته
على اهلك بامرك وقال الاهل نعم امرته بالانفاق علينا وكذبه صاحب الوديعة
يضمن من مشتمل الهداية **فصل في الحمامي والثيابي** لا ضمان على الحمامي
والثيابي الا بما يضمن به المودع ذكره في الاشباه وفي الخلاصة عن المحيط ان
الفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع انتهى قلت
اذا لم يستأجر الحمامي لحفظ ثوبه اما لو استاجره وشرط عليه الضمان قيل
يضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء ذكره في الفصولين نقلا عن الذخيرة
وفي الخلاصة لو دفع الى صاحب الحمام او استاجره وشرط عليه الضمان
اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول لا يجب
عليه الضمان عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر
سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
ونحن نفتي به ايضا وفيها ايضا رجل دخل حماما وقال لصاحبه احفظ
هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق
او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم
جميعا الا الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترطا عليه

الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث الشرط وعدمه سواء لانه امين
واشتراط الضمان على الامين باطل انتهى ولو لم يشترط عليه الضمان وقد استاجره
للحفظ ينبغي ان لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما لان الاجير المشترك لا يضمن عنده
بلا صنع والتفصيل والمختار دون التضمين للاجير وكذا الثيابي انما يضمن بما
يضمن به المودع اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شيء اما لو شرط له بازاء حفظ الثياب
اجر فحينئذ يكون على الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة خلافا
لهما لانه اجير مشترك من مشتمل الهداية وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة
الثيابي على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا
معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع
ذكره قاضيخان في مسائل الاجير المشترك في الحمام من فتواه رجل
دخل الحمام وكان صاحبه جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه
براي العين ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام ثم لم يجده فان لم تكن للحمام ثيابي
يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب براي العين منه استحفاظ وان كان للحمام
ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ
من الثيابي من قاضيخان قال في الوجيز فيضمن الثيابي مثل ما يضمن المودع
انتهى وفي الخلاصة والفصولين الا اذا انص رب الثوب على استحفاظ الحمامي
بان قال للحمامي اين اضع فيصير الحمامي مودعا حينئذ قال في الوجيز فح
يضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب
الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان
نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان
نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ من قاضي
خان وقيل لا يضمن اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا
عادة من مشتمل الهداية والفصولين ويؤيده ما في الهداية من السرقة
ولو نام المودع والمتاع تحته او عنده لا يضمن لانه ليس بتضييع انتهى
وفي الخلاصة لو نام الثيابي فضاع الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام
مضطجعا يضمن الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوبه ان تركه ضائعا ضمن
وان امر الحلاق والحامي او من يجاليه ان يحفظ لا يضمن وتفسير الضياع [illegible] رجل
خرج من الحمام قال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا ضمان عليه اصلا
وان اقر ان تركه ضائعا ضمن وان لم يضيعه فجواب ابي حنيفة وجوابهما
وجواب الصلح قد ذكرنا في جنس القصار انتهى اقول ونحن قد ذكرنا
الاجوبة في الاجير المشترك من كتابنا هذا ان شئت راجع دخل الحمام او

ورجل

ورجل جالس فنزع ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل لا احفظه ولم يقل ايضا
اقبله فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه
فخرج اخر ولبسه والحامي يراه او ضيعه ضمن وقال الصفار لا والاول اصح من اجارات
البزازية في المتفرقات رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل
من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انه ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال
ليس هذا ثيابي وقال الحامي فخرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه
كان ضامنا لانه ترك الحفظ من قاضيخان وفي الخلاصة لبس ثوبا مرا على الثيابي
نظن انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح انتهى رجل دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان امر صاحب الحمام غيره ان دفعها
وهو يراه وظن انه دفع ثيابه فهو ضامن لانه يترك الحفظ ولم يمنع القاصد
وهو يراه وان اقر اني رايت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت فلا
ضمان عليه لانه لا يصير تاركا للحفظ لما ظن ان الرافع هو وان سرق وهو لا يعلم
به فلا ضمان عليه ان يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع كذا في قاضيخان في الاجارة
ومشتمل الهداية والفصولين من الوديعة ثم قال في المشتمل والفصولين
وهذا قول الكل لان صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذا لم يشترط له بازاء
حفظ الثياب شيء اما اذا شرط بازاء حفظ الثياب اجرة وكان له اجر الاجرة
بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فحينئذ تكون على الاختلاف وان دفع الحمامي
دار فعلى الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه اجير
مشترك انتهى وفي البزازية وضع براي الحامي وليس له ثياب لا يضمن الحامي
لانه مودع فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان يشرط الاجر بازاء الحمام والحفظ
وقال له اين اضع ثيابي فاشار الى موضع صار مودعا ويضمن فيما يضمن المودع
على قول الامام وبه يفتي وغيره لم يجعله استحفاظا بهذا القدر انتهى امراة
دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد
ثوبا من ثيابها قال محمد ابن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام فلا
ضمان على الثيابية في قولهم اذ لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت
اول مرة ولم تشترط بها الاجر على الحفظ كان ذلك ابتداء ايداع والمودع لا يضمن
عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة دخلت الحمام قبل هذا وكانت
تدفع ثيابها الى هذه الممسكة وتعطيها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا تضمن ما هلك في يدها من غير صنعها وعلى
قولهما يجب الضمان على الثيابية قال قاضيخان وينبغي ان يكون
الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي

ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار
والمودع رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر
اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحامي او راى
ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد
بن سلمة لان ذلك يعد استحفاظا عادة وكذا رجل وضع ثيابه عند جالس في
ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم
يردها فهو مودع حتى لو ضيعه كان ضامنا امراة دخلت ووضعت
ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحمام ثم رجعت فقدت ثياب
المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين المراة وعين ابنتها ضمنت الحامية والا فلا
تضمن لان لهما التحفظ الثياب بعيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا
تضمن من قاضي خان رجل دخل الحمام فخرج رجل ورفع الثوب وقال للحامي
ابي امنع ثوبي فاشار الحامي الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام فخرج رجل
ورفع الثوب فلم يمنعه الحامي لما ظن انه المالك ضمن الحامي في الاصح اذ قصر فيما
استحفظه وهذا يخالف ما مر من ان الحامي لا يضمن اذا ظن ان الرافع صاحب
الثوب من مشتمل الهداية والفصولين ذ في اول كتاب الوديعة من قاضي خان
رجل دخل الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب
الخان اربط هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجدها فقال
صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب
كان صاحب الخان ضامنا لانه استحفظه عرفا وكذلك رجل دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول
سواء انتهى دخل الحمام واخذ فنجانا واعطاها غيره فوقع من الثاني
وانكسر لا ضمان على الاول ولا على الثاني هذه في الغصب من الخلاصة

باب مسائل الرهن

ويشتمل هذا الباب على فصول **الاول** فيما يصح رهنه
وما لا يصح وحكم الصحيح والفاسد والباطل الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان
المرتهن الا بالقبض ويكتفي بالقبض بالتخلية في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف
لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل والاول اصح ويمنع التسليم كون الراهن
او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة
المرهونة والحمل عليها فلا يلزم حتى يلقي الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا
رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا اذا دفعها اليه لان الدابة مشغولة
به فصار هذا كما اذا رهن متاعا في دار او وعاء دون الدار والوعاء
بخلاف ما اذا رهن سرجا على الدابة او لجاما في راسها ودفع الدابة مع السرج

واللجام

واللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة
الثمرة للنخيل من الهداية وعن ابي يوسف اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمت
اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر
غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة
منها وسلم جاز من قاضي خان وقدر الدين من الرهن مضمون عند علمائنا واذا هلك
بلا صنع المرتهن والفضل امانة لا يضمن الا بما يضمن به الوديعة صرح به في الفصولين
وغيره ولو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع منه كان مضمونا بالاقل
من قيمته ومن الدين فلو كان الدين وقيمته سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه
حكما ولو كانت قيمته اقل رجع المرتهن بالفضل فاذا كانت قيمته اكثر فالفضل
امانة وعند زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمته يوم رهن الف وخمسمائة
والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة ذكره في الهداية والمعتبر قيمته يوم القبض
لا يوم الهلاك بالاتفاق حتى لو كان قيمته يوم القبض الفا فنقص الرهن بها وكان يوم
الهلاك خمسمائة بتراجع السعر ذهب بالدين كله والمسئلة مشهورة وفي رهن
الفصولين رهن عبدا قيمته الف بالف فسلمه الى المرتهن ثم استعاره من المرتهن
ثم رده الى المرتهن وقيمته خمسمائة فهلك عند المرتهن يهلك بجميع الدين وبني عليه
صاحب الفصولين قال في الصغرى اعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الاول
بخلاف الغصب وسنذكرها في بابه ان شاء الله تعالى وفي الاشباه من القول
في ثمن المثل ان المعتبر قيمته يوم الهلاك لفوات يده لان يده امانة فيه حتى كانت
نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات انتهى ولو شرط في الرهن
ان يكون امانة جاز الرهن وبطل الشرط ذكره في الوجيز من قاضي خان رجل
اراد ان يدفع رهنا بما عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع بغير
شيء فقال الراهن نعم فارتهن جاز وكان الشرط باطلا ان ضاع ذهب بالمال والمقبوض
بحكم الرهن الفاسد لا مضمون نص عليه في الجامع الصغير ذكره في الوجيز وفي
الخلاصة في النكاح الرهن الفاسد وهو رهن المشاع لو هلك في يد المرتهن يهلك
امانة عن الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز انتهى وفي
فصل التصرفات الفاسدة من الفصولين وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقل من
قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس
بمضمون بالاجماع انتهى قال في الهداية والرهن بالدرك باطل فلو قبضه قبل
الوجوب فهلك عنده يهلك امانة انتهى وصورة رهن الدرك ان يبيع زيد
من عمرو دارا فيرهن بكر عند زيد شيئا بما يدركه في هذا البيع ذكره في الايضاح
والاصلاح وفي فتاوى قاضي خان وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن

رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرًا يضمن الرهن ولو اشترى عبدًا ورهن
ثمنه رهنا فضاع الرهن ثم انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه باطل والاول
فاسد ولو اشترى من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين
وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة انتهى الاجل في الرهن
بعينه ذكره في الاشباه زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن
انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي الرد العارض
وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم
المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه
وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذن المرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك
الرهن فقال الراهن هلك بعد الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال
الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود
الاجناس رهن عبدا يساوي الفا فوكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفها
وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم انه باعه ولا يحلف بالله
ما مات عنده فان احلف سقط الدين الا ان يبرهن على البيع اذن الراهن
للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك
اليوم وقال لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فالقول للراهن وان اقر الراهن
باللبس فيه ولكن قال قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن اصابه في اللبس
لاتفاقهما على خروجه من الضمان وقال المرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه
بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن
بالخروج من البزازية ولا يجوز رهن المشاع عندنا ولو من شريكه سواء كان
مما يحتمل القسمة او لا يحتملها ولا يجوز رهن ثمرة على رؤوس النخل ولا زرع في
الارض دون الارض ولا رهن النخيل في الارض دونها لان المرهون متصل بما
ليس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع وكذا رهن الارض بدون النخيل
او دونه الزرع او النخل دون الثمر وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون
الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف
ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض
وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة
وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه يدخل في الرهن تبعا وكذا يدخل الزرع والرطبة
في رهن الارض ويدخل البناء والغرس في رهن الارض والدار ولا يدخل المتاع
في رهن الدار من غير ذكر ولو رهن الدار بما فيها ولو استحق بعض الرهن
ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته والا بطل كله

كذا

كذا في الهداية الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يبطل
وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع بعض
الرهن بطل فيما بقي وعن ابي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان
المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مقدر يبقى الرهن صحيحا فيما
بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين
فانه يهلك بحصته من الدين لا غير من قاضي خان ولا يصح الرهن بالاعيان التي
هي امانة كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة وكذلك لا يصح بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فاذا هلك العين
لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن من الهداية
واذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا حتى
لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي
استاجره او اخذ المستاجر من الاجر بالعين الذي استاجره او اخذ المستاجر من الاجر
قبل التسليم كان باطلا وكذا اذا باع عينا واعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم
كان باطلا منها ذكره الكرخي والقدوري ان هلك عند المرتهن قبل تسليم المبيع
يهلك بغير شيء فان هلك بعد تسليم المبيع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان
المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا
يجب عليه شيء ذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البائع
رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف من قاضي
خان وفي الوجيز الرهن بالمبيع في يد البائع ينعقد فاسدا حتى لو هلك في يده يضمن
الاقل من قيمته ومن قيمة المبيع وذكر القدوري انه لو هلك ذهب بغير شيء انتهى
وفي الاشباه من القول في الدين قول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات يتناول
للكتب الموقوفة فلا ينعقد بها رهن والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم
يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح انتهى ويصح الرهن بالاعيان
المضمونة بعينها وهو ان تكون بالمثل او بالقيمة عند هلاكه كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد لان الضمان متقرر ذكره في الهداية
وكذا لو كان القتل خطا فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدين بعد قضاء القاضي
جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي
بالارش للمجروح فاخذ رهنا او قطع يد رجل خطا وقضى القاضي بنصف الدية
على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا يصح الرهن
بالدين اذا كان دين من قاضي خان ولا يصح الرهن بما ذاب له على فلان ويصح
بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم فلو هلك

يهلك بما سمي من المال بمقابلته من الهداية وفي الوجيز رهن قلب فضة على ان يقرضه
درهمًا فهلك قبل ان يقرضه يعطيه درهمًا ولو رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض يعطيه
المرتهن ما شاء ولا يصدق في اقل من درهم استحسانا ولو قال امسكه رهنا بدراهم
يلزمه ثلاثة ولو قال امسكه رهنا بنفقة يعطيها اياه وروى المعلى عن ابي يوسف
لو قال رجل لصبي اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض واخذ الرهن فضاع ولم
يقرضه انه قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا فقال امسكه بعشرين فهلك الثوب
عند المرتهن قبل ان يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب الا ان يجاوز قيمته عشرين
قال ابن كمال في الايضاح ان الرهن المقبوض بالدين الموعود انما يهلك بما سمي
من المال بمقابلته اذا لم يكن اكثر من القيمة وان كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين
بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن
وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك وفي الخلاصة
رجل قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع
الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء وان قال
انا اعطيك فلسا قال محمد لا يصدق في اقل من درهم انتهى سئل عن البزاز ثوبا ليريه
غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في
يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز غصب من المرتهن الدار
المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة
الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين غصب دار المرهونة فانهدم جزء منها
او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم
ياذن له بالانتفاع اخذ من الغاصب عنها فما هلك يضمن المرتهن رهن دارا
مجددا عامرها حانا رغبة وقبضوها مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلثون وبعشرة
نقبضها المرتهن وهلكت بالحرق لا يضمن المشغول اصلا والا ان زاده فيما يقابل
الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد او صحيح لا غير المقبوض
والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين
لا يكون مضمونا على اصح الروايتين من القنية وفيها عن المحيط قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد يضمن اقل من درهم وعن
ابي يوسف في رواية اذا ضاع فعليه قيمته انتهى وفي فصل التصرفات الفاسدة
من الفصولين للمقبوض على سوم الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
وقيل مضمون بقيمته انتهى رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون
عليه دين فقال ارجع اليك فاخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر
ابو يوسف في الامالي ان يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة وكذلك

قولنا

قولنا رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها لك الاجر ولم يسم الاجر فضاع الرهن
روي عن محمد انه لا يضمن من قاضي خان وفي الاشباه المقبوض على سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح وفي الوجيز الرهن بالدين اعطاه
يستحق كالرهن بالاجرة باطل انتهى ولو قال ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه
به رهنا قبل المبايعة لا يجوز ولو قال ضمنت لك ما لك على فلان اذا دخل الاجل
واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لما لك عليه رهنا
لا يجوز الرهن من قاضي خان ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب
ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا لا يجوز بالقصاص في النفس وما دونه
لتعذر الاستيفاء ولا يجوز بالشفعة لان المبيع غير مضمون على المشتري ولا
بالعبد الجاني والعبد المديون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه
شيء ولا باجرة النائحة والمغنية حتى لو ضاع لم يكن مضمونا ولا يجوز للمسلم ان
يرهن خمرا او يرتهنه من مسلم او ذمي لتعذر الايفاء والاستيفاء في حق المسلم
ثم الراهن اذا كان ذميا فالخمر مضمون عليه للذمي كما اذا غصبه وان كان
المرتهن ذميا لم يضمنها كما لا يضمنها بالغصب منه بخلاف ما اذا جرى ذلك فيما بينهم
كما لا يجوز لانها مال متقوم في حقهم اما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز
رهنه وارتهانه فيما بينهم كما لا يجوز فيما بين المسلمين ولو شرى عبدا فرهن
بثمنه او خلا او شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة
فالرهن مضمون لان رهنه بدين واجب ظاهرا وكذا اذا قتل عبدا وارتهن
بقيمته رهنا ثم ظهر انه حر وهذا كله ظاهر الرواية وكذا اذا صالح على
انكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا ان لا دين فالرهن مضمون
وعن ابي يوسف خلافه فكذا قياسه فيما تقدم من جنس من الهداية
الرهن بالدين المظنون مضمون في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف في
ظاهر الرواية وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا لا خلاف فيه ان تصادقا
انه لا دين ثم هلك الرهن يكون مضمونا رجل رهن عبدا بكر حنطة وقبض
العبد فمات في يده ثم تبين انه ليس للمرتهن على الراهن شيء من الحنطة يرجع
الراهن على المرتهن بقيمة كر حنطة ولا يرجع بقيمة العبد رهن بشيء ثم تبين
انه ليس بمال فالرهن مضمون وكذا لو اشترى شيئا فاعطاه بالثمن رهنا
ثم استحق المبيع فالرهن مضمون وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن
بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة فالرهن مضمون رجل عليه الف درهم
فضمانه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه
لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة المودع اذا ادعى

اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا
فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد يضمن ولو ادعى
صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم
وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع يقر بالوديعة ولم يدع
الرد والهلاك فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة
او قال رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو قال المودع ضاعت الوديعة
او رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الاخر وفي كل
كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الرهن
الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ خواهر زاده المنتوي في الصلح على قول ابي
حنيفة ولو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة
على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا جاز وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه
رهنا ببدل الكتابة جاز ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجرة رهنا
جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك
قبل استيفاء المنفعة بطل ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا
ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز
وكذا لو استاجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة
هذا الرجل بنفسه او دابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا لرحل
ونحوه فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا
برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز
لانها امانة وفسد الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن
الخمر من المسلم لمسلم او ذمي بثمن الخنزير باطل من فتاوى قاضي خان ويصح الرهن
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه خلافا لزفر وان هلك المرهون بثمن
الصرف وراس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
لتحقق القبض حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن بطلا لفوات القبض
حقيقة وحكما ويرد الرهن على الراهن وان هلك الرهن بالمسلم فيه فيصير
المرتهن مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه
رهن يكون ذلك رهنا براس المال حتى يحبسه لانه بدله فصار كالمغصوب
اذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته ولو هلك الرهن بعد التفاسخ
يهلك بالطعام المسلم فيه لانه رهنه به وان كان محبوسا بغيره كما لو باع

عبدا

عبدا وسلم البيع واخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له ان يحبس لاخذ المبيع لان الثمن
بدله ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا من الهداية ولو اقرض رجل كرا من طعام
واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته
بالدراهم ودفع الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك
بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد
ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ بالسلم فيه
رهنا فتساوى الطعام به ثم نقضا لها على راس المال ولم يقبض رب السلم راس
المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن فانه يهلك بالطعام من فتاوى قاضي خان واذا
تقابضا الرهن ثم تناقضاه بالتراضي فهلك الرهن عند المرتهن يهلك مضمونا
والرهن باق ما لم يقبض من المرتهن ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبدا
لابنه الصغير استحسانا والوصي بمنزلة الاب في هذا وعن ابي يوسف
وزفر انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء واذا
جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده ويصير الاب والوصي
موفيا له ويضمن للصبي لانه قضى دينه بماله واذا رهن الاب من نفسه
او من ابن له صغير او عبد له تاجر لا دين عليه جاز ولو ارتهنه الوصي من نفسه
او من هذين او رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز لانه وكيل
محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن بخلاف الاب لوفور شفقته انزل
منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه
مال الصغير من نفسه فيتولى طرفي العقد ولو رهن الوصي من ابنه الكبير
او من ابيه او عبده الذي عليه دين يصح لانه لا ولاية له عليهم وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة
جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن
او رهن واذا رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب ليس للابن
ان يسترده حتى يقضي الدين ولو كان الاب رهنه بدين لنفسه فقضاه
الابن رجع به في مال الاب وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه ولو رهنه بدين
على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على امرين جائزين فان هلك
ضمن الاب حصته من ذلك للولد وكذلك الوصي وكذلك الجد اب الاب
ان لم يكن الاب او وصي الاب ولو رهن الوصي متاع اليتيم في دين استدانه
عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي
فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم لان فعل الوصي كفعله بنفسه
بعد البلوغ لانه استعاره لحاجة الصبي والحكم فيه هذا والمال دين على

الوصي وهو المطالب به ثم يرجع بذلك على الصبي لانه متعد في هذه الاستعارة اذ هي
لحاجة الصبي. وان كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من
غرمائه لم يجز ان يردوه فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم
جاز الرهن وبيع في دينه من الهداية رجل تزوج امراة بالف ورهن عندها
بالمهر عينا تساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول
بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل
الدخول بها هذا اذا طلقها بعد الهلاك فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن
عندها لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول اولا سقط من الزوج نصف المهر
بغير عوض فيبقى الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن
بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المراة شيء ولو تزوج امراة ولم
يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن
يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك
كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل
الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول بها والرهن قائم ووجبت لها المتعة.
في الينابيع ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الاخر
وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول لها ان تحبس الرهن بالمتعة
والحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول
محمد وابي يوسف الاول وفي القياس وهو قول ابي يوسف الاخر لا يصير
رهنا بالمتعة من قاضي خان ولا يصح رهن المشغول بحق الغير حتى لو
هلك ذهب بغير شيء ذكره في الوجيز استقرض من رجل خمسين درهما فقال
المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعث الي رجلا ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه
رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة
الرهن ومن خمسين درهما يعني يكون رهنا بخمسين من الوجيز قاضي
خان اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف ان الرهن جائز فان ولدت
ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة من قاضي
خان ولو رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون بجنسها فهلكت هلكت
بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة لانه لا معتبر بالجودة عند المقابلة
بجنسها وهذا عند ابي حنيفة لان عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن
دون القيمة وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه
وفي الجامع الصغير فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو
بما فيه قالت معناه ان يكون قيمته مثل وزنه او اكثر هذا الجواب في

الوجهين

الوجهين بالاتفاق لان الاستيفاء عنده باعتبار الوزن وعندهما باعتبار القيمة
وهي مثل الدين في الاول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا
فان كانت قيمته اقل من الدين فهو على الخلاف المذكور من الهداية لو رهن
ما يقسم عند رجلين جاز وعليهما ان يقتسما ولو دفع احدهما كله الى الاخر
ضمن نصفه هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن ولو كان مما لا يقسم لا يضمن
اتفاقا كما في درر البحار وان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد
منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما فان تهايا فكل واحد
منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر والمضمون على كل واحد منهما حصته
فان اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه
وان رهن رجلان بدين عليهما لرجل رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن
بكل الدين للمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين فان اقام الرجلان كل
واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل
فلو هلك يهلك امانة لان الباطل لا حكم له ولو مات الراهن والعبد في ايديهما
فاقام كل واحد منهما البينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه
رهنا يبيعه بحقه استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي القياس
هذا باطل وهو قول ابي يوسف من الهداية وفي قاضي خان لو ارتهن رجلان
من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه اولا شركة بينهما فهو جائز
اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما
وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت
النصف من هذا والنصف من هذا الاخر لا يجوز انتهى وفي الهداية من الهبة
ولو رهن شيئا من رجلين ونص على الابعاض لا يجوز انتهى وان شرطا
في الرهن ان يكون في يد الراهن لا يصح الرهن وان قبضه المرتهن من الوجيز
رجل رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم
يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل من قاضي خان ولو قال
رهنتك هذين العبدين بالف كل واحد منهما بخمسمائة فقبل المرتهن احدهما
بخمسمائة جاز الرهن فيه من مشتمل الهداية ولو رهن الوصي بعض التركة
بدين على الميت جاز ولو ارتهن الوصي بدين للميت جاز وان كان الورثة كلهم
صغارا وكبارا غيبا وان كان بعضهم كبارا غيبا جاز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز الا على الصغار خاصة ولو استدان لنفقة الورثة ونحو [illegible]
ورهن به يجوز على الصغار خاصة ولو استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم
ورهن به جاز عند ابي حنيفة على الصغار والكبار حضورا وغيبا وعندهما

لا يجوز الا على الغايب او الصغار ولا يجوز رهنه على الكل رهن العبد التاجر وارتهانه
جايز ويبقي رهنه وارتهانه بعد الحجر كالمكاتب اذا عجز المكاتب كالحر في الرهن
والارتهان وهو الصحيح الذي في الرهن والارتهان كالمسلم والمستامن فيهما كالذمي
في الوجيز رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن
ان يمنع الزوج من غشيانها واذا ماتت من غشيانها كانت كما ماتت بآفة سماوية
فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطيها
بتسليط المولى فصار كان الراهن يطئها ولو رهن المودع الوديعة فهلكت
عند المرتهن فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الضمان بالدفع
وعقد الرهن كان قبله ولا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كما لو رهن
عبد الغير ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون
رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن
من قاضي خان والرهن جايز في المزاج هذه في كفاية الهداية ولو رهن شيا
من اثنين وسلمه اليه ثم رهنه من آخر لم يصح الثاني هذه في جنايات الهداية
رهن المصحف جايز عندنا خلافا لاحمد من درر البحار **فصل ما يصير**
رهنا وما لا يصير رجل دفع الى رجل ثوبين فقال خذ ايهما شئت
رهنا بديني فاخذهما فضاعا في يده عن محمد انه لا يذهب من الدين شيء
وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب
مائة درهم فقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان
ياخذها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو
دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما سواء
قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين
وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين فقضى بعضه ثم دفع الى الدائن
عبدا وقال هذا الرهن عندك بما بقي من مالك او قال هذا الرهن عندك
بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جايز
وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا
ضمان عليه لانه لم ياخذه بشيء مسمى ولو ان المديون قضى الدين ثم دفع
اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما عندي مما كان فيها من زيف او ستوق
فهو رهن جايز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زيفا لان قبض
الزيوف استيفا فلا يتصور الرهن بعد الاستيفا بخلاف الستوق رجل
اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه
ثوبا آخر حتى يكونا رهنا بالثمن قال محمد لم يكن هذا رهنا في المشتري

ان

ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البايع وقيمتهما سوا يهلك
بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون
ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض فهلك قال زفر يهلك بالقيمة
وقال ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه
من قاضي خان وفي من اشترى شيا بدراهم فدفع الى البايع ثوبا وقال امسك
هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن وقال زفر لا يكون رهنا ومثله
عن ابي يوسف واذا قال امسكه بدينك او بمالك كان رهنا اتفاقا من
الهداية رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة دنانير وقضى دينارين ثم قال
يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه
الراهن بدينارين من القنية رجل عليه الف درهم لرجل فقال للدائن امسك هذا
الالف الواضح بحقك واشهد لي القبض كان هذا اقتضا وكذا لو قال اشهد
لي القبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه
الالف الواضح واشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الواضح حتى
اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء رجل رهن عند رجل
ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرتك او قال اخذ ايهما
شئت رهنك بدينك قال ابو يوسف هذا باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه
شيء ودينه على حاله رجل اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان
حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف ان رهنه باجرة
البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه الرهن لخوف السرقة ضمن صاحب الخان
وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يضمن صاحب الخان في الوجهين اذا لم يكن
الدافع مكرها من الدفع من قاضي خان رجل تقاضى دينه من مديونه
فلم يعطه فرفع العمامة من راسه رهنا بدينه لم يكن اخذه فان هلكت
هلكت بالدين كالراهن من الفصولين والوجيز وفي الخلاصة رب الدين
اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من راسه وقال اقض ديني
حتى اردها عليك فذهب بها فجاء المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة
تهلك بهلاك الرهن قال رحمه الله هكذا ذكروا وهذا يستقيم اذا امكنه
استردادها فتركها عنده اما اذا عجز وتركها بعجزه فينبغي ان لا اخذ عين
اخر فقال لا ادفعه اليك حتى تعطيني عيني فتنازعا فوضعت على يد عدل
فهلك العين لا يضمن الا اذا كان ذلك العين غصبا لانه حينئذ يصح
الرهن به من الفصولين ولو زوج الراهن الجارية المرهونة بغير اذن
المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها

الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لانه بدل جزء من اجزائها فيتعلق بحق المرتهن بمنزلة
الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت
الجارية من غشيانها كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل
بتسليطه وان شاء ضمن الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم بالرهن لانه
وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا وان علم بذلك لا يرجع بذلك على المولى
لانه لم يصر مغرورا من جهته من قاضيخان **الفصل الثالث فيما يبطل**
الرهن الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه
لا يبطل وصورته ان الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف
شاء فباع بعض الرهن بطل فيما بقي وعن ابي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض
الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن وان استحق شيء مقدر يبقي الرهن
صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الرهن الباقي
وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير من قاضيخان
وفي الوجيز ولو رهن دابتين فاستحقت احديهما لم يفتك الاخرى الا بجميع
الدين وان هلكت هلكت بحصتها ولو رهن عبدين بالف قيمتهما سواء ثم قال
الراهن للمرتهن اني قد احتجت الى احد الغلامين فرده علي ففعل فالثاني رهن
بالالف كلها وان مات مات بحصته انتهى واما اذا اعار المرتهن الرهن للراهن
ليخدمه او يعمل له عملا فقبضه لم يبطل الرهن ولكن يخرج من ضمان المرتهن
فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد
الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال واذا بقي عقد الرهن فاذا اخذه عاد
الضمان وكذا لو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط حكم الضمان وينفسخ
الرهن فلكل منهما ان يرده رهنا كما كان وهذا بخلاف الاجارة والبيع
والهبة من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن
فلا يعود بعقد مبتدأ حتى لو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن
اسوة للغرماء من الهداية وفي التمرتاشي الف بيده من الفصولين لو باع
المرتهن او الراهن الرهن باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن
رهنا مكان العين قبضه المشتري اولا قال قاضيخان الثمن رهن سواء
شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه وان لم يشرطه وعن ابي يوسف انه يكون
رهنا لو شرط ان يباع بدينه والا فلا والصحيح هو الاول وكذا لو باع
العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول
مقبوضا كان الثمن او غيره لم يكن واذا توي كان من مال المرتهن وكذا لو قتل
العبد الرهن وغرم القاتل قيمته وكذا لو قتله عبد فدفع به يكون المدفوع

رهنا

رهنا مكان الاول من الهداية ولو اجره احدهما باذن الاخر او بدونه ثم اجاز صحت
الاجارة وبطل الرهن وللراهن اجره وللعاقد قبضه ولا يعود رهنا بمضي مدة
الاجارة من الفصولين ولا يصير الاجر رهنا مكان الرهن الا اذا شرط المرتهن
عند الاجارة ان يكون الاجر مرهونا عنده ذكره في الوجيز ولو استأجره مرتهنه
جاز وبطل الرهن لوجود القبض للاجارة حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن
ذكره قاضيخان فيهلك امانة لو لم يحبسه عن راهنه بعد مضي مدة الاجارة
من الفصولين لو آجر المرتهن الرهن من الراهن لا تصح الاجارة ولا يبطل الرهن
ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذه وان اجره المرتهن من اجنبي بغير
اذن الراهن لا يبطل الرهن وللمرتهن ان يعيده في الرهن وكذا لو اجره الراهن
بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة ولا يبطل الرهن وكان للمرتهن ان يعيده
في الرهن وكذا لو اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان
يعيده في الرهن وان اجازا جميعا خرج من الرهن والاجر للراهن متى حصل الاذن
منه والا فهو للذي اجره ويتصدق بها من قاضيخان ولو اجره المرتهن من
اجنبي سنة بغير امر الراهن فانقضت السنة ثم اجاز الراهن لم يصح وللمرتهن
ان يعيده في الرهن وان اجاز بعد مضي ستة اشهر جازت ونصف الاجر للمرتهن
يتصدق به ونصفه للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن رجلان لكل
واحد منهما الف درهم على رجل فارتهنا منه ارضا له بدينهما وقبضاها ثم قال
احدهما ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في ايدينا تلجئة قال ابو يوسف
بطل الرهن وقال محمد لا يبطل الرهن ويبرأ من حصته والرهن بحاله من
الوجيز لو استحق الرهن بعد هلاكه في يد المرتهن فان ضمن مستحق الرهن لا
يبطل الرهن وان ضمن المرتهن يبطل الرهن ذكره قاضيخان وغيره فيرجع فصل استعار عينا ليرهنه
المرتهن على الراهن وبالدين صرح به في الوجيز والهداية وكذا لو استعار عينا
ليرهنه وقد سمي له المعير قدرا او جنسا او مكانا او مرتهنا فخالف المستعير
فهلك الرهن عند المرتهن فالمعير بالخيار ان شاء ضمن المستعير ويتم عقد
الرهن بينه وبين المرتهن وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين
على الراهن من الهداية رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا
عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وبقي
الرهن ما بقي قبض المرتهن من قاضيخان وفي الهداية لو تفاسخا الرهن
للمرتهن حبسه ما لم يقبض الدين او يبرئه ولا يبطل الرهن الا بالرد على
الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين ولو هلك في
يده سقط الدين اذا كان به وفاء بالدين لبقاء الدين انتهى وفي فصل التصرفات

الفاسدة من الفصولين لا يبطل الرهن بالتفاسخ بينه رده فيضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ انتهى ولو سلم المرتهن الرهن الى راهنه ليبيعه بطل الرهن وليس له استرداده ولا يصح بيع الراهن لانه كالاعارة من راهنه وهي لا تبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء من التصرفات الفاسدة من الفصولين ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة ولو وضع الرهن على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع الرهن على يد آخر عن تراض منهما فان اختلفا وضعه القاضي على يد عدل ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرد فيعود رهنا وما دام في يد الراهن في ضمان المرتهن رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدين عليه عند رجل فهلك العبد عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن وان ضمن المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد ضمن الغاصب والمدفوع اليه يرجع على الراهن في الوجهين ولا يبطل ولو اودع المرتهن الرهن عند النساء باذن فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع ويسقط الدين بهلاكه ولو رهنه المرتهن باذن الراهن من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول من قاضي خان قال في الفصولين وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ولو رهنه بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن الاول وضمانه ضمان رهن ويهلك في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه ضمان رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه انتهى رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فان نكل يثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول فان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الحالف فيتعذر القضا بالرهن في نصيب الآخر لانه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان

عدلج

فقال

فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العبد منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن وفي رواية العبد كله يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة وقال محمد اقضي ببينة المدعي رهنا واحدا واجعله في يد الذي اقام البينة وفي يد عدل فاذا قضى الراهن دين الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب حصة الدين بنصيب الذي اقام البينة من قاضي خان ولو اقر الراهن بالمرهون لرجل لم يصدق ولا يبطل الرهن والمقر له ان شاء ادى المال وقبض الرهن ويرجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته والمقر له ان يستحلف المرتهن على علمه من الوجيز ولو صبغ الراهن ثوب الرهن بعصفر خرج من الرهن ضمن قيمته ولو كان الثوب والعصفر رهنا كان للراهن ان يضمنه قيمة الثوب وعصفر مثله وان شاء رضي بان يكون المصبوغ رهنا في يده من غصب الوجيز رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه اذن او امره صار عارية حتى يضمن لان حكم الرهن بالحبس فاذا استعمله باذنه تغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب من الخلاصة **الفصل الرابع في الزيادة في الرهن** يجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وحكمها حكم الاصل محبوسة مضمونة كالاصل ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض الف والدين الف يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتهما في وقتي الاعتبار من الهداية ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولو رهن عبدا قيمته الفان بالف درهم ثم استقرض من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جاز عنده فيكون رهنا بهما جاز عنده ويكون رهنا بهما ولا يجوز عندهما ويكون رهنا بالاول خاصة ولو هلك يهلك بهما لا بهما ولو قضى الالف الاولى للراهن ان يسترده عندهما والزيادة المتولدة من الرهن كالولد واللبن والصوف والثمر تكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل حتى يستوفي حقه وعند الشافعي رحمه الله تعالى الزوائد لا تدخل تحت حكم الرهن وللراهن اخذها متى شاء والزيادة الغير المتولدة منه كالهبة والكسب وغلة العقار لا تصير رهنا اتفاقا ذكره في الحقايق ثم اذا هلكت الزيادة رهنا عندنا

يقسم الدين على قيمة الأصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك لاقتاله
ذكره في الوجيز حتى لو هلك النما قبل الفكاك خلا قيام الأصل هلك بغير شيء ذكره
قاضيخان وغيره وان هلك الاصل وبقي النما يوم الفكاك فما اصاب الاصل
يسقط من الدين بقدره وما اصاب النما افتكه الراهن وصورة المسائل على
الاصل يسقط من الدين بقدره وما اصاب النما افتكه الراهن الاصل يخرج ذكره في الهداية
ولو هلك النما بعد هلاك الأصل هلك بقسطه من الدين حتى لو كانت قيمة الأصل
يوم القبض الفا وقيمة الولد يوم الفكاك الفا فالدين بينهما نصفان ولو انتقصت
قيمة الولد بالعيب او بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين فيهما
الفا اثلاثا ثلثاه في الام وثلثه في الولد ولو ازدادت قيمة الولد فصارت
تساوي الفين فثلثا الدين في الولد وثلثه في الام ولو انها اتت بولدين فولدت
احدهما وقيمة الولد مثل قيمة الام فماتت الام سقط ربع الدين وبقي الولد بربع
الدين والتي لم تلد بنصف الدين من الوجيز واذا ولدت المرهونة ولدا ثم ان
الراهن زاد عبدا مع الولد وقيمة كل واحد منهما الف فالعبد رهن مع الولد خاصة
يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة ولو كانت الزيادة مع الام يقسم
الدين على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فما اصاب
الام قسم عليها وعلى ولدها من الهداية رجل رهن عند انسان عبدا
بالف ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك فاذا قبض
وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني
امانة يهلك بغير شيء فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا رد الاول
على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمته نفسه لا بقيمة الاول
من قاضيخان قال في الهداية فان رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطاه عبدا
آخر قيمته الف مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى الاول لما لمرتهن في الآخر
حتى يجعله مكان الاول ثم قيل يشترط تجديد القبض وقيل لا يشترط انتهى رجل
عليه دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما
بعد الآخر وكل واحد من الرهنين وفا بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن
قال زفر ايهما هلك بكل الدين وقال ابو يوسف ان كان الراهن الثاني
علم بالرهن الاول فان الرهن الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك
بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن بان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم
والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان لكل واحد منهما مطالبا بجميع الدين
فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني
على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين من قاضي

خان

خان **الفصل الخامس في التعييب والنقصان** لو رهن قلب فضة
وزنه عشرة دراهم وقيمته عشرة بعشرة فانكسر عند المرتهن ونقصت قيمته
بالكسر فعند ابي حنيفة وابي يوسف كما في الدرر ان شاء الراهن افتكه بما فيه
وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه او خلاف جنسه ويكون رهنا عند المرتهن
والمكسور للمرتهن بالضمان وعند محمد ان شاء افتكه ناقصا وان شاء جعله
بالدين وان كانت قيمته اقل من وزنه بان كانت ثمانية مثلا يضمن المرتهن قيمته
جيدا من خلاف جنسه او رديا من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق
وان كانت قيمته اكثر من وزنه بان كانت اثني عشر مثلا فعند ابي حنيفة يضمن
المرتهن جميع قيمته ويكون رهنا عنده وعن ابي يوسف يضمن خمسة اسداس
قيمته ويكون خمسة اسداس الابريق له بالضمان وسدسه يفرز حتى لا يبقى
الرهن شايعا ويكون السدس مع قيمته خمسة اسداس المكسور رهنا من الهداية
ولم يبين مذهب محمد بل قال في بيان قول محمد نوع طول يعرف في موضعه فنقول
على ما في المجمع مع زيادة شرح واظهار لما اضمر قال محمد ان نقص الكسر سدسا
او اقل اجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان كان النقصان ازيد من السدس
ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعله بالدين ولو كان القلب المرهون بعشرة
وزنه اثنا عشر دينارا وقيمته ثلاثة عشر فانكسر فعند ابي حنيفة ان شاء
افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن خمسة اسداس قيمته وجعلها مع
سدسه رهنا وعند ابي يوسف يضمن المرتهن عشرة اجزاء القيمة من ثلاثة عشر
وعند محمد النقصان فان كان دينارا او اقل اجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين
وان كان النقصان اكثر من دينار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعله
خمسة اسداس فقط رهنا واسترد السدس ولقب المسئلة بالقلب كما في
الحقايق وجعلت مسئلة القلب على ثلثين فصلا تعرف في الزيادة وجامع المحبوبي
فمن اراد ان يحققها فليطلبها من مواضعها ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن
كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال
المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان
القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر لا يرهن الا بالالف الا ما يساوي الفا
او اكثر والبينة ايضا بينته اذا ابق العبد المرهون بطل الدين فان عاد
العبد من الاباق يعود رهنا ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان
ذلك اول مرة من قاضيخان ولو ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ذكره
في الفصولين وجعل الابق على المرتهن ان لم يكن قيمته اكثر من الدين وان كانت
اكثر منه فعلى المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة من الايضاح

رهن قنا شا بانشاخ سقط من الدين بقدر النقصان من الفصولين ولو غلب الماء على الأرض المرهونة لا يبطل الدين ولكن يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويسقط من الدين قدر ما نقص من العصير كيلا او وزنا من الوجيز والايضاح قال قاضي خان وعند محمد له تركه بالدين ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما كان رهنا بدرهم من الهداية قال في الوجيز وان دفع بشيء له قيمة فانه يستحق المرتهن الحبس بما زاد الدباغ فيه ثم قيل يبطل الرهن الاول في حق الجلد ويصير الجلد رهنا بما زاد الدباغ فيه وقيل يبقى الرهن الاول بدينه ويبقيه الدباغ انتهى لو رهن ثوبا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الرهن وهو ده برفع الدين وقد بقي من الثوب ربعه فيبقى من الدين الربع من البزازية حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه مطهرة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شامل القنية اذا انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص لنقصان قدرا ووصف بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل من قاضي خان فلو رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل فصارت قيمته مائة بتراجع السعر فباعه المرتهن بامر الراهن بالمائة وقبض ثمنه رجع بما بقي وهو تسعمائة لان الدين لا يسقط بنقصان السعر لان نقصانه ليس هلاكا لاحتمال العود واذا كان باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته كما استرده وباعه بنفسه كما في الهداية رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه هذا بمنزلة تغير السعر من الخلاصة وفي البزازية رهن شجرة فرصاد قيمتها مع الورق عشرون فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الامام الاسكاف يذهب من الدين بقيمته من النقصان الا ان يكون النقصان في نفس الفرصاد لتناثر الاوراق وقال الفقيه لا يسقط شيء لانه كتراجع السعر وقول الاسكاف هو الصواب لانه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها اصلا فصار كالهلاك انتهى

الفصل السادس في التصرف والانتفاع بالرهن

اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ ويخرج العبد من الرهن ويضمن المولى القيمة لو موسرا ويكون رهنا مكانه ان كان الدين موجلا وطولب باداءه وان كان المولى معسرا استسعى المرتهن المدبر وام الولد في جميع الدين ويستسعي المعتق في الاقل من الدين ومن قيمته وهو يرجع بما هو سعى على المولى خاصة كما في

الهداية

الهداية والوجيز روى اسمعيل عن ابي حنيفة لو اعتق الراهن العبد المرهون باذن المرتهن والراهن معسر لا شيء على العبد انتهى ولو كان العبد المرهون عارية له فاعتقه جاز ثم المرتهن ان شاء ضمن المعير قيمته ويكون رهنا عنده الى ان يقبض دينه فيردها الى المعير من الهداية وتوقف بيع الراهن الرهن على اجازة المرتهن فان اجاز جاز وصار ثمنه رهنا كما في الهداية واجارة الراهن الرهن واجارته وهبته ورهنه لا ينفذ بغير اذن المرتهن وقد مرت وليس للمرتهن ان يبيع الرهن الا بتسليط من الراهن وله ان يبيع ما يخاف فساده من الاصل وانما باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا كما في قاضي خان والبزازية وفي مشتمل الهداية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته انتهى وليس للمرتهن ان يرهن الرهن ذكره في الفصولين وقد مرت وليس له ان يوجر ويعير فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظ بغير من في عياله او اودعه ضمن وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف وقد تبين في الوديعة واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته من الهداية لو اعار المرتهن الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك في حالة الاستعمال او غيرها لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه اذا اقر بسبب الضمان من تمامه في ضمان المودع من الفصولين وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن في قول ابي يوسف ومحمد فان فعل كان ضامنا من قاضي خان ونقل صاحب الفصولين عن عدة ان المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن ثم قال يحتمل ان يكون ما ذكر في عدة قول ابي حنيفة وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا بالسكنى ولا بلبس الا ان ياذن له المالك ذكره في الهداية وفي الخلاصة وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن من غير الامساك لا يباع ولا يوجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن انتهى لو اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجرها باذن الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وان تلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل للمالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن فهلك حالة الاستعمال يضمن كل قيمته وصار رهنا مكانه كما اذا اتلفه اجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال بشيء يسقط

الدين بخلاف التلف حال الاستعمال باذن الراهن وكذا لو اعاره الراهن والمرتهن من اجنبي
باذن الاخر فهلك في يد الاجنبي لا يسقط شي من الدين الفي الخانية المرهون المرتهن في
كيسه المنخرق وضاع بالسقوط ضمن كل الفاضل من الدين ايضا قال ان المرتهن
اعطى الدلال يبيع وخرج فدفعه الى الدلال فهلك في يده لا يضمن المرتهن ولو
جز المرتهن القصيل او قطع الثمر بغير اذن الحاكم يضمن ولو كان الرهن شاة او بقرة
يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن ضمن فيما شاق الحاصل ان كل تصرف يزيل العين
عن ملك الراهن كالبيع لا يملك المرتهن فعله ولو فعله ضمن وان قصد حفظ المال
عن الفساد الا اذا كان بامر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتهن ان يفعل وان
بغير امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتخصيص من البزازية ولو انتفع المرتهن بالرهن
بغير اذن الراهن يصير غاصبا حتى لو هلك حالة الاستعمال يضمن قيمته ويكون
رهنا مكانه اذا كان الدين مؤجلا وان ترك الانتفاع منه رهن على حاله من الوجيز
فالفصولين وان استعار المرتهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان يأخذ في العمل
هلك على ضمان الرهن لبقائه بيد المرتهن فكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع
يد العارية ولو هلك حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال
وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان وكذا اذا اذن الراهن للمرتهن بالاستعمال
لما بينا من الهداية المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت
في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا وان
ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين من قاضي خان
المرتهن لو ركب الدابة ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت
من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها من الفصولين ولو كان الرهن
ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين به
لاستعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال الراهن
لا يسقط شي من الدين وان استرده للمرتهن بعد لبس الراهن فهلك يهلك
بالدين ولو كان الرهن ثوبا في الراهن فبكه وبه خرق فقال الراهن حدث
هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن
لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو كان
الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول
قول الراهن من قاضي خان ارتهن عمامة قيمتها نصف درهم ودرهم فحشة بدرهم
فهلكت الفضة ولبس العمامة حتى تخرقت بالفضة فذهب ثلثي الدين ويضمن
قيمة العمامة نصف درهم يحسب له منها دانقان ويرد دانقا على الراهن من
الفصولين لو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن

باذن

باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم ثم لبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص
اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن
بدرهم واحد ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان
عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا
بالدين ونصفه امانة وصار كل درهمين رهنا بدرهم فاذا انتقص من الثوب
بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شي من الدين لان لبس المرتهن باذن
الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير
اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونا على المرتهن فما وجب على المرتهن وهو
اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته
بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير
المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن
بدرهم واحد رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شي من دينه لان
لبن الادمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن لبنها كان محسوبا عليه
من الدين لان لبن الشاة متقوم من قاضي خان رهن ضيعة في الشتاء
مشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اينع الثمار في الصيف اكلها بناء
على تلك الاباحة لا شي عليه ولا يسقط من دينه شي من القنية رهن شاة
واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب وياكل ولا يكون ضامنا
ولا يسقط شي من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم تهلك الشاة حتى
كانت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن الذي شرب
فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن اخذه المرتهن
من الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن لا يسقط قدر
حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع
على الراهن بحصة ذلك من الدين وكذلك ولد الشاة اذا اذن له الراهن
في اكله وكذا جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس ولو رهن خاتما
فلبس المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا
لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ
وفوق ما هو مأمور بالحفظ فيكون رهنا بما فيه وكذا الطيلسان ان لبسه
المرتهن لبسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتقه لا يضمن لانه حفظ ولو
رهن سيفين او ثلاثة فتقلدها لا يضمن الثلثة وضمن في السيفين لان
العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلثة
وان لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن

يحمل بخاتمي فيضمن لان ذلك استعمال ماذون فيه والاول حفظ من الهداية وفي قاضي خان تختم
به المرتهن باذنه فتلف والدين على حاله اذ الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا
ولو اخرج من الاصبع ثم هلك هلك بالدين للعود هذا لو امره بالتختم في الخنصر ولو امره
بالتختم بالبنصر يهلك بالدين اذ لا عارية للامر بالحفظ لا بالاستعمال هو الصحيح
ولو امره بالتختم في الخنصر فلا فرق بين ان يجعل الفص في جانب الكف وعدم الامر به
من الفصولين ولو كان المرتهن امراة فتختمت به في اي اصبع كان ضمنت لان النساء
يتختمن بجميع الاصابع كما في الغصب من الصغرى المرتهن متى امسك العين في
موضع لا يمسك فيه للاستعمال يعني حفظ فلا يضمن فلو تعمم المرتهن القميص المرهون
او وضع العمامة على العاتق او المراة تسورت بالخلخال او تخلخلت بالسوار وهلك
لا يضمن ولو تسورت بالسوار او تخلخلت بالخلخال تضمن من الوجيز لو كان الرهن
مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن
والدين على حاله وان هلك بعد الفراغ من القراءة يهلك بالدين من قاضي خان
ولو اجاز الراهن لولد المرتهن ان يتعلم منه فذهب الصبي من المعلم ونسي عنده
مصحفا لم يضمن لانه ايداع الصبي وكان شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي
على انه يضمن ويقول ليس هذا ايداع الصبي بل هو كما اتلفه صبي هو في
عياله اذ تركه هناك تضييع بخلاف تلفه حالة الاستعمال من الفصولين

الفصل السابع في الهلاك بعد الابراء والاستيفاء الرهن بعد
الهبة والابراء امانة استحسانا لا يضمن الا بعد التعدي وبعد الايفاء مضمون
فلو وهب المرتهن الدين من الراهن او ابراه عنه ثم هلك الرهن في يده بلا حبسه
يهلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر وكذا اذا رهنت المراة رهنا بالصداق
ثم ابراته او وهبته من الزوج فارتدت والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت
منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء ولم تضمن شيا لسقوط
الدين كما في الابراء من الهداية ولو حبسه ضمن قيمته بالاجماع ذكره في الفصولين
ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك
في يده يهلك بالدين او يجب عليه رد ما قبضه الى من قبضه منه وهو من عليه
الدين او المتطوع من الهداية وعند زفر لو تبرع اجنبي باداء الدين ثم
هلك الرهن في يد المرتهن يرد ما قبض الى الراهن لا الى المتطوع من المجمع
ولو اشترى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه على عين ثم هلك في يده يهلك
بالدين وكذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت
الحوالة ويهلك بالدين وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك
الدين من الهداية رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم تصادقا على ان لا دين

ان كان

ان كان التصادق بعد هلاك الرهن فعلى المرتهن رد الالف لان حال الهلاك كان مضمونا بالدين
ظاهرا فحصل الاستيفاء الحقيقي حكما وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق قبل الهلاك
قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد في الجامع انه
يهلك امانة وكذا اذا رهن عبدا بكر حنطة ومات العبد ثم تصادقا ان الكر لم
يكن فعلى المرتهن قيمة الكر لما ذكرنا صار مستوفيا وعن الثاني رحمه الله انه
لا شيء على المرتهن لان التصادق حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين
لم يكن وان استيفاء الدين ولا دين لا يتصور من البزازية وفي الفصولين والوجيز
لو تصادقا ان لا دين ثم هلك في يد المرتهن يرد على الراهن قدر الدين ولو تصادقا
على ان لا دين بعد هلاكه قيل يهلك امانة وقيل يضمن انتهى رجل عليه دين
وبه رهن وكفيل كفل باذنه المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن
عند الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا
هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال
من الكفيل يصير قابضا بجهة بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب
باذن الاصيل فهو متبرع محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه
يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ
كفيلا بالثمن بامر المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه من قاضي
خان رهن ثوبين بعشرة قيمة احدهما تسعة وقيمة الاخر ستة فاقتضى
اربعة دراهم ثم هلك الذي قيمته ستة يفتك الثوب الباقي بدرهمين ولو
هلك الذي قيمته تسعة اخذ الباقي بغير شيء من الوجيز **الفصل
الثامن في العدل** لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل
جاز ويتم الرهن بقبض العدل ذكره في الاصلاح وليس للمرتهن ولا للراهن
ان ياخذه منه وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن فلو هلك في يده
هلك في ضمان المرتهن ولو دفع العدل الرهن الى الراهن او المرتهن ضمن واذا ضمن
العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه او
هلك في يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لكن يتفق الراهن
والمرتهن على ان ياخذاها منه ويجعلاها رهنا عنده او عند غيره وان تعذر
اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضي ليفعل كذلك ولو فعل ثم قضى الراهن
الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له وان كان
ضمنها بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة منه كما ياخذ الرهن اذا كان
قائما من الهداية ثم قال في الوجيز ثم العدل اذا كان دفع الرهن الى
المرتهن على وجه الامانة وهلك في يده لا يرجع بقيمته عليه وان دفع

رهنا بان قال هذا رهنك خذه واحبسه يرجع عليه بالقيمة انتهى ولو وكل الراهن
العدل ببيع الرهن عند حلول الدين جاز فلو باع العدل وسلم الثمن الى المرتهن
ثم استحق او رد عليه بعيب بقضاء قال قاضي خان فان المشتري يرجع بالثمن على
العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله
وان شاء على الراهن من قاضي خان قال في الهداية ولو كان التوكيل بعد عقد
الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع على الراهن قبض المرتهن
الثمن ام لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع عليه كما في الوكالة
المفردة عن الرهن انتهى ولو باع العدل فلم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق المبيع
او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن ولو قال العدل بعت الرهن وسلمت
الثمن الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن
وللعدل المسلط على بيع الرهن بيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ولو ان
العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة
والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن باعه
بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن رجل
رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها
اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن
ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها
الف درهم والدين الف درهم وان الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم
الا ان الراهن انكر ان تكون هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول
قوله مع يمينه على العلم فان حلف لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن
بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل
واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن وان نكل يجبر العدل على بيعها
واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان جاء
المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي
وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن
ويحلف فان حلف تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل
ان امر العدل بما قال المرتهن فقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى
المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا ان
الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا
اذا تصادقا ان قيمة الجارية كانت الفا وان اختلفا فقال الراهن كانت
قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية وقال المرتهن ما رهنتني الا جارية

قيمتها

قيمتها كان القول قول المرتهن فان صدقه يجبر على البيع فان كان الثمن نقص من الدين
يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او
يبيعها القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك تكون على الراهن من قاضي خان

الفصل التاسع في الجناية على الرهن والجناية منه

جناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه بقدرها ان كان الضمان
على صفة الدين فاذا استهلك الراهن الرهن فان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين
وان كان مؤجلا اخذ منه قيمته ليكون رهنا مكانه الى حلول الاجل ولو
استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فياخذ القيمة وتكون رهنا في يده
والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك فان كانت يوم هلك خمسمائة ويوم
رهن الفا غرم خمسمائة وكانت رهنا ويسقط من الدين خمسمائة اذ المعتبر في
ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك ولو استهلك المرتهن وكان
الدين مؤجلا غرم القيمة وكانت رهنا في يده حتى يحل الاجل فاذا حل الدين
وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه ورد الفضل ان كان ويعتبر
قيمته يوم القبض من الهداية قال قاضي خان فان كان قيمته يوم القبض الفا
وقد رهن بالف وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة ويسقط من
الدين خمسمائة انتهى ومن رهن عبدا يساوي الفا بالف الى اجل فنقص من
السعر فرجعت قيمته الى مائة ثم قتله رجل خطأ وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل
فان المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وان قتله
عبد قيمته مائة فدفع به يجبر الراهن عن افتكاكه بجميع الدين عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد هو مخير ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه
على المرتهن ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد
يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف من الهداية الشاة المرهونة
اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلكها المرتهن او ولدها كان عليه قيمة
ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين
وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كالاجنبي
المرتهن يهلك هدرا الا ان الضمان قائم مقام الولد والولد لو هلك عند
المرتهن يهلك هدرا فكذا الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى
البعض على البعض كان هدرا ويصير كانه هلك بآفة سماوية وفي
من قاضي خان قال في الوجيز ارتهن دابتين فقتلت احداهما
الاخرى ذهب من الدين بحسابها ولو كان الرهن عبدين فقتل احدهما
الآخر يتحول دين المقتول الى القاتل انتهى ولو رهن عبدين كل واحد

منهما يساوي الفا بالقيمة فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس فله
الارش او اكثر لا يعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف
فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء وبقي الباقي رهنا بسبعمائة وخمسين ولو رهن
عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب
جناية العبد على عبد آخر من قاضي خان رهن كر شعير وغلاما وبردة وقيمة كل
واحد مائة وقبض المرتهن فاقتضم الغلام البردة والشعير فجناية ثلث العبد على
ثلث الرهن مهدرة وجناية ثلثي العبد معتبرة فتكون في عنق العبد ذكره في
الوجيز نقلا من المنتقى جناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب
المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجنايته على المرتهن فيما دون النفس او
في ماله هدر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قلت قيمة المجني عليه او كثرت
وعند ابي يوسف ومحمد معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعا
بالجناية الى المرتهن ويبطل الدين من قاضي خان وان قالت المرتهن لا اطلب الجناية
فهو رهن على حاله انتهى والخلاف انما هو في رهن جميعه مضمون بان كانت
قيمته مثل الدين او اقل فاما اذا كان بعضه مضمونا وبعضه امانة بان كانت
قيمته ضعف الدين فان جنايته على المرتهن معتبرة اتفاقا فيقال للراهن ان شئت
ادفعه بالجناية وان شئت افده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد
للمرتهن وان اختار فداءه فنصف الفداء على الراهن ونصف على المرتهن فما كانت
حصة المرتهن يبطل وما كان حصة الراهن يفدي والعبد رهن على حاله ذكره في الحقائق
ومشى عليه ابن كمال في الايضاح وفي الوجيز فان كان في قيمته فضل عن الدين
فجنايته على المرتهن وقيمته معتبرة بالاجماع انتهى وفي الهداية وجناية الراهن
على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء لانه لا فائدة
لاعتباره لانه لا يتملك العبد وهو الفائدة وان كانت القيمة اكثر من الدين
فعن ابي حنيفة انه يعتبر بقدر الامانة وعنه انه لا يعتبر وجناية الرهن
على ابن الراهن او ابن المرتهن كالجناية على الاجنبي انتهى والعبد المرهون اذا قتل
الراهن او المرتهن او غيرهما عمدا يقتص منه ويبطل الدين من قاضي خان وغيره
فاذا قتل العبد الرهن قتلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن وليس له ان يدفع
لانه لا يملك التمليك فانه فدى المرتهن بقي الدين على حاله ولا يرجع على الراهن
بشيء من الفداء لان الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه اصلاحها ولو ابى المرتهن
ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية فان اختار الدفع سقط الدين
لانه استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك وكذلك ان فدى يسقط الدين
لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن وهو الفداء بخلاف ولد الرهن اذا

قتل

قتل انسانا او استهلك مالا فان الراهن يخاطب بالدفع او الفداء وان فدى فهو
رهن مع امه على حالهما من الهداية قال ابن كمال في الايضاح انما يسقط
الدين بتمامه اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط
من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي وانما لم يذكر في المتن هذا لان
الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن انتهى وفي الوجيز فان هلك الرهن
في يد المرتهن بعد ما فداه الراهن يرجع على الراهن الفداء انتهى وان كانت قيمة
العبد الفين وهو رهن بالف وقد جنى العبد خطأ يقال لهما افديا لان النصف
منه مضمون والنصف امانة والفداء مضمون على المرتهن وفي الامانة على الراهن
فان اجمعا على الدفع دفعا وبطل دين المرتهن والدفع لا يجوز في الحقيقة من
المرتهن لما بينا وانما منه الرضا به فان تشاحا فالقول لمن قال انا افدي راهنا
كان او مرتهنا وكذا في جناية ولد المرتهن واذا قال المرتهن انا افدي فله ذلك
وان كان المالك يختار الدفع ولو ابى المرتهن ان يفدي وفداه الراهن فانه يحتسب
على المرتهن نصف الفداء من الدين لان سقوط الدين امر لازم فدى او دفع فلم
يجعل الراهن في الفداء متطوعا ثم ينظر ان كان نصف الفداء مثل الدين او اكثر
بطل الدين وان كان اقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء وكان العبد رهنا
بما بقي ولو كان المرتهن فدى والراهن حاضر فهو متطوع وان كان غائبا
لم يكن متطوعا عند ابي حنيفة من الهداية وله ان يرجع على الراهن بدينه
ونصف الفداء لكنه يحبس العبد رهنا بالدين ولا يحبس له حبس العبد بنصف الفداء
بعد قضاء الدين ذكره في الحقائق وعند ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن المرتهن
متطوع في الوجهين من الهداية فلا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة ذكره
في الحقائق قال في الوجيز ولو دفعه الراهن فالمرتهن اذا حضر ان يبطل له
دفعه ويفدي عنه انتهى ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته
فان ادى المرتهن الدين الذي لزم العبد فدينه على حاله كما في الفداء وان ابى
قيل للراهن بعه في الدين الا ان يختار ان يؤدي عنه فان ادى بطل دين المرتهن
كما ذكرنا في الفداء وان لم يؤد وبيع العبد يأخذ صاحب دين العبد دينه
لان دين العبد مقدم على دين المرتهن فان فضل شيء فمن ثمن العبد مثل
دين المرتهن او اكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن لان الرقبة استحقت
بمعنى هو في ضمان المرتهن فاشبه الهلاك وان كان دين العبد اقل منه
يسقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد يبقى رهنا
كما كان ثم ان كان دين المرتهن قد حل اخذه وان كان لم يحل امسكه حتى يحل
وان كان ثمن العبد لا يفي بدين الغرماء اخذ الغرماء الثمن ولم يرجع بما

يقي علي احد حتي يعتق العبد ثم اذا ادي تبدء لايرجع علي احد لانه وجب عليه بفعله
من الهداية وفي الوجيز العبد لو اتلف متاعا لرجل يباع فيه فان بقي من ثمنه
شيء فهو للمرتهن وفيه ايضا لو اقام الراهن البينة انه رهنه عبدا ابيضا ويساوي
الفين بالف وقبضه المرتهن وانكر المرتهن ولا يدري العبد يضمن المرتهن قيمته
كلها النصف بسقط بدينه ويؤخذ بالنصف وكذلك لو سكت المرتهن ولم يقر
ولم يجحد وان قال المرتهن يساوي خمسماية لا يسمع قوله انتهي العبد الرهن اذا
قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا
فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وان اختلف الراهن والمرتهن
احدهما يريد القصاص والاخر يابي القصاص يجب القيمة في قول ابي حنيفة وتكون
القيمة رهنا مكان العبد من قاضي خان

باب مسائل الغصب

الغصب شرعا هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن من له الاذن علي وجه يزيل
يده بفعله في العين وخرج بالقيد الاول الحر والميتة فلا يتحقق الغصب فيهما
وبالثاني خمر المسلم فلا يتحقق فيه وبالثالث مال الحربي والخنزير وبالرابع نحو الوديعة
وتقييد الخامس بقولنا بفعل في العين لا بد منه علي قول الشيخين زيد ونه
تطبيق الحد علي قول محمد فان الشيخين اعتبرا في الغصب ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة بفعل في العين ومحمد اكتفي بازالة اليد المحقة مطلقا والشافعي
اكتفي باثبات اليد المبطلة ويتفرع علي هذا مسايل منها ان زوايد المغصوب
لا تكون مضمونة عندنا خلافا للشافعي لتحقق اثبات اليد المبطلة دون
ازالة اليد المحقة ومنها ان العقار لا يغصب عندهما لعدم تحقق الازالة بفعل
فيه لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنه وهو فعل فيه لا في العقار خلافا
لمحمد لتحقق مطلق الازالة والاثبات فيه ومنها ان استخدام القن وحمل الدابة
لا الجلوس علي البساط اذ في الاولين اثبت فيه اليد المتصرفة ومن ضرورته
ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه من الايضاح
والاصلاح وفي الخلاصة الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله
بغير اذن صاحبه علي وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير
غاصبا حتي لو منع رجلا من دخول داره اولم يمكنه من اخذ ماله لا يكون ضامنا
بذلك وكذلك لو منع المالك من المواشي حتي ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها
عن موضعها يصير غاصبا انتهي وحكم الغصب الاثم ويجب علي الغاصب رد
المغصوب لو كان قايما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الامكنة
واجرة الرد علي الغاصب هذه في عارية الهداية وان كان هالكا ولو بافة
سماوية او عجز عن رده بان كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا

كالكيل

كالمكيل والموزون والعددي المتقارب والمراد بالموزون ما لا يخرجه الصنعة
عن بيعه بحسب الوزن بان تكون مقابلته بالثمن مبنيا علي الوزن فمثل القمقمة
والقدر ليس منه فان انقطع المثل بان كان عينا فانقطع عن ايدي الناس فعليه
قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة ويوم الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع
عند محمد ولو صبر المالك الي ان يوجد جنسه له ذلك ولو لم ينصرم بالكلية
وبقي منه ناقص الصفة كان المالك بالخيار ان شاء اخذنا قصا وان شاء
عدل الي القيمة هذه في جناية الهداية وان لم يكن مثليا كالمزروعات والحيوانات
والعدديات المتفاوتة اي التي يتفاوت احاده في القيمة لا التي تتفاوت انواعه
دون احاده كباذنجان فانه مثلي ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم غصبه
ويقوم بالنقد الغالب هذه في ذكوة الهداية فلو غصب فلوسا فكسدت ثم
استهلكها عند ابي حنيفة عليه مثل الذي كسدت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من
الذي احدثوه وعند ابي يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم الغصب وعند
محمد عليه القيمة في اخر يوم كانت رايجة فكسدت لكن والدي رح كان يفتي بقول
محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك والعددي كالفلوس من غير تفاوت من الصغري والكبرى
يضمن بالمثل هذه في السلم من الهداية وفي الفصولين من فتاوي قاضي ظهير الدين اللحم
يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع وكذا نيا هو الصحيح انتهي في الصغري اللحم مثلي عندهما
خلافا لابي حنيفة والغزل من ذوات الامثال انتهي وفي القنية في كون الغزل مثليا
روايتان كالابريسم والدبس من ذوات القيم فلو اتلف دبس غيره فعليه قيمته
لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوته في الحذاقة
والماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف مثلي عند محمد الكاغد مثلي والخبز قيمي هو
الصحيح ومثلي باطلاق لفظ الطعام هي كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه
ضرر يعني المصبوغ فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كجوز وبيض ونحوهما ذكره
في الفصولين واستيفاء الكلام في المثلي والقيمي علي التفصيل يحتاج الي بسط وتطويل
وقد ابتلي صاحب الفصولين بما يغني عما يحتاج اليه وقت الحاجة وان ادعي الهلاك
وانكر الطالب يحبسه الحاكم حتي يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضي عليه
ببدلها واذا قضي عليه بالبدل ملكها عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد ذكره
في درر البحار وان اختلفا في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه ان لم يقم المالك حجة علي
الزيادة فان ظهر العين بعد القضاء بالضمان وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول
المالك علي قيمتها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب اذ ملكها
لما ضمنها وقد كان الضمان بقول المالك فتم الملك للغاصب بسبب نضل به رضي المالك
حيث ادعي هذا المقدار ذكره في الايضاح الاصلاح وان كان ضمان القيمة بقول

الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض
ولو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه ففي هذا الفصل الأخير فكذلك الجواب
في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قاله الكرخي لانه لا خيار له من الهداية غصب
جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كان قيمتها الفين وقال الغاصب
قيمتها الف وحلفه على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان
يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب
بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة من قاضي خان غصب
العبد المديون ومات عنده فلأرباب الديون مطالبته من القنية ولو غصب
المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن
غاصب الغاصب الا في الوقف اذا غصب من الغاصب وكان الثاني املأ من
الاول فان المتولي انما يضمن الثاني من الاشباه فان ضمن الاول يرجع بما ضمن
على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع
بما ضمن ولو اختار المالك تضمين احدهما لا يبرأ الآخر عندهما خلافا لابي يوسف
من الوجيز وفي مشتمل الهداية ليس للمالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول
والبعض من الثاني ولكن يخير في تضمين احدهما فان اختار تضمين الاول
ورضي به الغاصب او لم يرض ولكن حكم الحاكم له بالقيمة على الاول فليس له
ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به الحاكم كان له ان يرجع
ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شيئا وهو مفلس فالحاكم يأمر
الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه فان ابى فالمالك يحضرهما ثم يقبل منه
البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذه لك من الثاني فيقبضه
انتهى غاصب الغاصب اذا رده على الغاصب برئ من الضمان كما لو رد على المالك
وعن خلف بن ايوب وابي مطيع انه لا يبرأ ما لم يرد على الغاصب قال صاحب الجامع
الاصغر وعندي انه ان كان يرجو انه يرده على صاحبه رجوت ان يبرأ
من الصغرى اذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبها منه آخر فابقت فرفع الغاصب
الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول
ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع
الثاني الضمان الى الاول برئ كما لو ردها من الخلاصة غاصب الغاصب
اذا استهلك المغصوب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان
وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد الثاني عين المغصوب على الاول برئ عند
الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب
وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا

لوكان

لو كان مكان الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع
وليس له الا قبض عينه او بدله من القنية لو باع غاصب الغاصب وقبض ثمنه
ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة
البيع من الفصولين لو اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له ان يطالب الآخر
بعده فيكتاب الهداية وفي الفصولين للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته
واذا ضمن احدهما برئ الآخر اما لو اختار احدهما فهل يبرأ الآخر حتى لو توى
المال عند من اختاره فهل يرجع على الآخر فيه روايتان انتهى ولو ان رجالا
غصبوا من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف
اذا غصب قوم من رجل شيئا له قيمة اضمنهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد
رجل لم اضمنه شيئا رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل له
على المغصوب منه دين من جنس المغصوب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول
لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول من قاضي
خان وفي الخلاصة عن محمد بن سماعة ان تضمين احدهما انما يوجب البراءة
للآخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى عليه القاضي اما بدون
القضاء والرضا لا يبرأ الغاصب انتهى رجل عليه دين فاخذ غير صاحب الدين من
المديون ودفع الى صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غصب فان اختار
تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار صاحب الدين يصير قصاصا
قال نصر بن يحيى لا يختار وله ويصير قصاصا لان الآخذ بمنزلة المعين له
على اخذ حقه والفتوى على هذا القول من قاضي خان ولو باع الغاصب
فـ ولو باع الغاصب المغصوب
المغصوب فالمالك مخير في تضمين ايهما شاء فان ضمن المشتري رجع بما ضمن
على البائع هذه في المأذون من الهداية وفي الخلاصة لو باع الغاصب
فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له
وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه
قال ناو بله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان انتهى
غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته نفذ بيعه فان رد عليه بعد الضمان
بعيب فكما له ان يرد على المالك ويسترد القيمة هذه في المأذون من الهداية
ولو رهن الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده فضمنه
المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب ولو رهنه او آجره او اودعه من انسان
وهلك عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة على الغاصب من الوجيز
الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له فان تلف المغصوب من هذا العمل

اوتلف لامنه وضمنه الغاصب له الاستعانة باجرتها في اداء الضمان ويتصدق بما بقي
اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح
ولوكانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها وتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند
المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة
في اداء الضمان بالاجرة لو اودعه الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع
ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا
وقرار الضمان على المودع بما ضمن وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب
منه ان يضمن ايهم شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على
المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد
ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار يعني لا يرجع
على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه من الخلاصة اذا غصب
جارية فاودعها فابقت فضمنها المالك قيمتها من الغاصب ملكها الغاصب فلو اعتقها
الغاصب صح ولو ضمن المودع فاعتقها لم يجز ولوكانت هي مما من الغاصب عتقت
عليه لا على المودع اذا ضمنها لان لا قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز
تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو
كوكيل الشرا ولو اختار المودع بعد تضمينه احدهما بعد عودها ولا يرجع على
الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة
وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن
الغاصب بما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان
ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشرا لان الفاية وصف ولا يقابله
شي ولكن يخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء تركها كما
في الوكيل بالشراء ولوكان الغاصب اجرها او رهنها فهي والوديعة سواء
وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او
الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان
قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولوكان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية
له وكذلك غاصب الغاصب اذا ضمنها ملكها لانه لا يرجع على الاول فيعتق عليه
لو كانت محرمة ولوكانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها
فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبه له
كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى
ظهرت الجارية كانت للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن

له ذلك لان الثاني يقدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت
كانت للثاني كذا في الاشباه من القول في الملك نقلا من شرح الزيادات لقاضي
خان وفي الوجيز من كتاب الاستحسان نقلا عن المنتقى قال ابو يوسف
اذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت فله ان يرجع
بقيمة الولد على المولى انتهى ولو كفن الغاصب بثوب الغصب ميتا قالوا ان شاء
اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فياخذ ثوبه قال الفقيه
ابو الليث ان كان الميت ترك مالا يعطي قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن
متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش من قاضي خان وفيه
ايضا رجل غصب عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب
من القاضي ان يقبل منه المغصوب او ياذن له بالانفاق ليرجع بذلك على
المالك لا يجيبه القاضي لذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب
ولو فعل القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شي
وان راى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة ان كان الغاصب
معروفا فيمسك الثوب بالثمن لصاحب الدابة مثل ذلك رجل ابتلع درة رجل
يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه ولو مات وترك مالا يعطي الضمان من
تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه انتهى ولو قتل العبد المغصوب عبد الرجل
في يد الغاصب فدفع القاتل مكانه تخير المغصوب منه بين ان ياخذ المدفوع
مكانه وبين ان يطالب الغاصب بقيمة المقتول هذه في الرهن من الهداية

الفصل الثاني اذا ظفر بالغاصب في غير بلد الغصب

رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى
كان عليه ان يسلمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو
غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب
فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك
ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا
المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة
على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب
ولوكان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر
في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر يجبر برد المثل
وان كان السعر في المكان الذي اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين هذا
في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولوكانت القيمة في مكان
الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان

ثم اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت العين
في المكان بين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل من قاضيخان ولو كانت
من ذوات القيم فللمالك قيمته بلد الغصب يوم الخصومة من الفصولين وعن ابي
يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد فات عليه قيمتها ولو
غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد دقات ان كان صاحبه من اهل مكة فعليه
قيمته وان كان من غير اهلها اخذ غلامه غصب سفينة فوجدها ربها في وسط
البحر لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا
غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه
ولكن يؤاجرها منه الى المامن من قاضيخان رجل غصب دوابا بالكوفة فردها
بخراسان هذا بمنزلة غصب العين فنظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع
الرد الى آخر من الخلاصة مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب او غاب
المالك عنه وان الى باضعاف قيمته من القنية **الفصل الثالث فيما يصير**
به المرء غاصبا وضامنا لو استخدم مملوك رجل بغير اذنه او ارسله في
حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا وساقها فهلكت فهو ضامن من الوجيز
لو استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق حالة الاستخدام ضمن سواء
علم انه عبد اولا وكذا لو قال العبد استعملني فانا حر فهلك او ابق يضمن من
شرح الهداية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى
الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات يضمن
الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير
ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكل انت ففعل ووقع من الشجرة فمات لا
يضمن لانه ما استعمله في امر نفسه وان قال له الآمر ارتق الشجرة وانثر
لآكل انا ففعل ووقع فمات ضمن لانه استعمله في امر نفسه من قاضيخان
ولو قال لتاكل ضمن النصف ذكره في شرح الهداية فمن جاء الى من يكسر الحطب
فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه
القدوم وكسر الحطب فضرب بعض الكسور من الحطب في عينه لا يضمن رب
الحطب شيئا دابة لم يامرها او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها
ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها من الفصولين رجل اودع عبده عند رجل
فبعثه في حاجته صار غاصبا من الخلاصة ولو غصب عبد محجور مثله
فمات معه ضمنه لان المحجور مواخذ بافعاله فان الغصب ظاهرا يباع فيه
وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يؤاخذ في الحال بل يؤاخذ بعد العتق هذه في
الجنايات من الهداية لو جلس على بساط غيره او هبت الريح بثوب فالقته

في حجر انسان لا يصير غاصبا ما لم ينقله او يمسكه لنفسه من الوجيز نام على فراش
انسان او جلس على بساطه لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة غصب المنقول
لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل
استاجر ارض انسان بحنطة فزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها
فمنعه الآجر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن له
الاجر لانه لم يحولها عن مكانها وذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير اذنه
ثم نزل فماتت يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن وعنه
انه يضمن قال ان ظفر الصحيح ان على قول ابي حنيفة انه لا يضمن حتى
يحول عن موضعها رجل قعد على ظهر دابة لرجل ولم يحركها ولم يحولها
عن موضعها حتى جاء آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي
ركب اذا لم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها عن
صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء رجل وعقرها فلصاحبها ان يضمن ايهما
شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم
يحوله ولم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار رجل
اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير
اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه فلم
يظفر به قال الشيخ محمد بن الفضل لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما
ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه
فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان في النهار وكان الثور لغير اهل قريته
كان حكمه حكم اللقطة وان ترك الاشهاد مع القدرة على انه اخذه ليرده
على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل
قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له
حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار فحكمه حكم
الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال ومتى اراد ان يخرجه عن ملكه لا يكون
مضمونا عليه وان ساقه ماوراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير
مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع يامن فيها من قاضيخان وفي الفصولين
وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى وكذا لو حبس دابة وجدها في زرعه
قد افسدت كرمه فهلكت ضمن وكذا لو اخرجها عن زرع الغير لا يضمن اذا لم
يسقها بعد الاخراج عن ابي سلمة انه يضمن رجل رفع قلنسوة من راس
رجل ووضعها على راس رجل آخر فطرحها الرجل من راسه فضاعت
قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها وامكنه رفعها من ذلك

الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يضمن زق
سمن انشق فمر به رجل واخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون
ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا تركه ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن
لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الزق فان لم ياخذه ولم يدن منه لا يضمن
وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل لو
غصب جارية فزنا بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت
في الولادة او في النفاس فانه على قول ابي حنيفة ان كان ظهور الحبل عند
المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم
الغصب من قاضيخان وفي الهداية ومن غصب جارية وزنى بها ثم ردها
فحبلت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة
وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الا في الامة ايضا انتهى وفي موضع
آخر رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عنده
فماتت في نفاسها وماتت الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل انتهى غصب حرا عليه ثوب لا
يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قتله ضمن ثوبه ايضا تبعا غصب قنا معه
مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق فتناصيه ضمن المال وقيمته من الفصولين
رجل غصب عبدا وشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب
قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب
رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينته انه غصب
منه جاريته ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى
يجيء بها ويردها على صاحبها قال ابو بكر البلخي تاويل المسئلة ان الشهود
شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار نصا
فاما الشهادة على فعل الغصب لا يقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات
الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة
الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الزاهد شمس الائمة
السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان
الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب
قلما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يتاتى منهم معاينة فعل الغصب
فسقوط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فتثبت بشهادتهم
فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت
بالاقرار فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب

قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة
لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم
زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء
بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم هذه الجملة من قاضيخان وفي
الفصولين نقلا عن كتاب الخلاصة للعيني وما يختبر به الفقيه لو سئل عمن
اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان معه جحش
فاكله الذئب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يتعرض له بشيء بان ساق الام
فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها
كان ضامنا في قول ابي يوسف ولا يكون ضامنا عند زفر رجل مات وعليه
دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف
المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا
ويصير بها اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم
لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان الماخوذ يصير
مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حياته
من جنس دينه رجل قال اذا تناول فلان مالي فهو له حلال فتناول
من غير ان يعلم بالاباحة قال نصير يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل
انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز وان تناول
ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز وابو نصر جعل هذا اباحة والا
باحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء للمجهول
باطل والفتوى على قول ابي نصر ولو قال الآخر جميع ما تاكل من مالي
فقد جعلتك حلالا في قولهم جميعا ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك
ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرأ رجل قال لا غرمائه في حل
مما اكلت من مالي واخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء قال
اذنت للناس في ثمر نخلي فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا
فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال احللت لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا
يعلم ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي انه لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق وهو
لا يثبت قبل العلم وعن البعض الاباحة تثبت قبل العلم من قاضيخان غصب
ثوبا ولبسه مدة مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق لا يضمن ان تخرق
من مده ولو قال المالك رد ثوبي فابى فمده حتى لا يمد مثله من شدته فتخرق
لا يضمن الغاصب ايضا كتمزيق بسكين ولو مده امتدادا ضمن الغاصب
نصف القيمة لانه من جنايتهما وهذا لان الاباء والامساك ولو لم يوضع للمد

ولكن بعد ما طلبه مالكه فمنعه قاصدا الى اللبس مدة فتلف بعدها ولو كان الثوب ملكا لمن
لبسه مدة ثم رجل مدة بعد مثله او لا فعليه جميع القيمة لان المتخرق يضاف الى مدة لانه
بسبب مده تخرق من الفصولين تشبث بثوب في يد رجل فجذبه صاحب الثوب
فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان هو الذي جذبه هو
المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة جلس على ثوب رجل وصاحب
الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان
على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن الشق والاعتماد
على ظاهر الرواية رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وذهب به ثم
ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر فخلطه بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في
النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة رجل في يديه
دراهم ينظر اليها فوقع بعضها على دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم
من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد من قاضي خان لو منع
رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو حال بين
انسان وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن من
الفصولين لو بعد المالك عن المواشي لا يضمن ذكره في الهداية ولو منعها منه
ضمن ذكره في الفصولين اذا تناول مال الغير حالة المخمصة يضمن هذه في
الحظر من الهداية رجل قطع يد عبده ثم غصبه رجل فمات في يد الغاصب من
القطع ضمن الغاصب قيمته مقطوع اليد ولو ان السيد قطع يده في يد الغاصب
فمات منه في يد الغاصب لم يضمن الغاصب هذه في جنايات الهداية غصب عجلا
فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجل دون نقصان البقرة من القنية
اذا غصب عبدا وتعهد مال المولى فانه يصير غاصبا للمال ايضا حتى لو ابق
العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد من مشتمل الاحكام

الفصل الرابع في العقار

قد مر في اول الباب ان العقار لا يتحقق فيه الغصب
عند الشيخين خلافا لمحمد فاذا غصب عقارا فهلك في يده بان انهدم بافة
سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء او باشجاره او غلب السيل على ارض
فبقيت تحت الماء لا يضمنه عندهما وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف
اولا وبه قال الشافعي ودليل كل مذكور في الهداية قال في الاشباه
العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه
واذا رجع الشهود بعد القضاء انتهى وزدت رابعة وهي اذا كانت
العقار وقفا فانه يضمن نصا ذكره في الفصولين نقلا عن فوايد
ظهير الدين واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار من

ماقطع

ما قطع بالاجماع ذكره في الخلاصة فاجمعوا انه يضمن ما نقصه منه بفعله وسكناه
لانه اتلاف والعقار يضمن به كما اذا نقل ترابه واما منافعه فعند الشافعي هي
مضمونة اذا استعمله او عطله فيجب الاجر وقال مالك ان عطله فلا شيء عليه وان
استعمله يجب اجر المثل وعندنا لا يضمن المنافع في الفصولين ذكره في الهداية
قلت الا في ثلث فانها تضمن ويجب اجر المثل في مال اليتيم ومال الوقف والمعد
للاستغلال الا اذا سكن المعد له بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك
اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او
للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما ولا يصير الدار باجارتها معدة للاستغلال
الا اذا بناها لذلك او شرطها له وباعداد البائع لا يصير معدة في حق المشتري
واذا اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال اليتيم او وقف او معد فعلى المستاجر
المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل ايضا بل انما يرد ما قبضه من
الاشباه وفي الفصولين عن الذخيرة من زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث
او الربع على ما هو عرف القرية كذا اجاب علي السغدي وفيه برواية كتاب
المزارعة سئل شيخ الاسلام برهان الدين در دهي كه معهود ست كه ايشان
غله نكارند وحصه ربك يا چهار يك بدهند كسي بروجه تعدي غله كارد واجب
شود اجاب شود انتهى لو اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك
التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان
بالارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص
به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر
بذلك من قاضي خان غصب ارضا فيها زرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل
او يبس لم يضمن بالغصب والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو
غصب العقار وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما مر ولو قطع الاشجار
او هدم البنا آخر ضمن هو لا الغاصب ثم هدم بناء ضمن قيمته مبنيا لا قيمة
العرصة لانها فات بمعزى الغصب لا يجري في العقار غصب ارضا فزرعها قطنا
فزرعها ربها شيئا آخر لا يضمن للمالك ولو غصب مربطا فشد به دابة فاخرجها
المالك ضمن ولو ادخل دابة في دار غيره فاخرجها رب الدار لا يضمن اذ الدابة
تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج من الفصولين غصب ارضا فبنى
فيها او غرس قيل له اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون له فقيمته مقلوعا
معناه قيمة شجر او بناء امر بقلعه فتقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم

قف لو تصير الدار باجارتها معدة
للاستغلال

بها شجر وبناء لصاحبه ان يامره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما من الهداية وفي الفصولين
لو كانت قيمة البناء اكثر يتملك الغاصب الارض بقيمتها كذا عن الكرخي وليس للمالك
اخذها قال في العدة وقد افتى البعض بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي
بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب انتهى
رجل قلع نخلة رجل فغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجرة
للغارس وعليه قيمة النخلة يوم قلع النخلة ويوم القاضي بقلع الشجرة فان
كان القلع يضر الارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة
رجل بنى حائطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر
البلخي الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط
يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حائطا في
كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب
الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون
للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رجل هدم لاخر بيتا مبنيا وقيمة البناء
سوى الارض مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما قال صاحب
البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه للهادم وان
شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شيء وعن ابن مقاتل رجل
هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة
درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب
الارض ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم
كان له ذلك ويضمنه مائة درهم من قاضي خان رجل هدم بيته فالقى ترابا
كثيرا في الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى
مال الحائط او هدم بنقضه ان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا بحيث
دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم بذلك
منزل جاره لا يضمن من الخلاصة حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال
بعضهم يؤمر بكبس لا بنقصان ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيخير
المالك ان شاء ضمنه قيمته والنقض للضامن او اخذ النقض وقيمة النقصان
وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر وفي
فتاوى قاضيخان لو هدم جدار غيره فلو كان من الخشب ضمن قيمته
ولو من طين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته من الفصولين
لو هدم حائط رجل او كسره قال بعض العلماء ان كان الحائط حديثا
كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان من المدر والجص والخشب ان

كان

كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا قد خلق عليه النقصان كذا
في دعاوي قاضي خان من باب اليمين حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد يؤمر
بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو
هدم جدارا لرجل او حفر بئرا في ملكه ضمن النقصان من الفصولين قال في
الاشباه نقل عن كراهية الخانية من هدم حائط غيره فانه يضمن النقصان
ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد انتهى حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها
قال الكرخي اقومها محفورة وغير محفورة فيضمن فضل ما بينهما ولو طرح
فيها ترابا اجبر على اخراجه نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر
لا يملك الماء بخلاف ما لو صب فيه من الجب فانه يؤمر باملائه لانه ملكه ولو هدم
جدار غيره ثم بناه لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من
خشب فبناه من خشبه برئ لا لو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة
للاول من الفصولين ولو علم ان الثاني اجود من الاول يبرأ ذكره في مشتمل
الهداية وعزاه الى البزازية ولو حفر بئرا في دار غصبه ورضي به المالك
برئ الغاصب الطم ممنوع عندنا خلافا للشافعي من الفصولين غصب
ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت قال محمد ان شاء صاحب الارض
تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زرع
فيه فيقوم الارض ليس فيها بذر وما عطاه فضل ما بينهما من قاضي خان
وذكر المعلي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره ذكره في الوجيز غصب
ارضا خراج فزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في الشيء الكبير ان
انتقص الارض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض
ولا خراج على رب الارض وان لم ينقصها فالخراج على رب الارض وان نقصها
الزراعة كان ذلك على رب الارض قل النقصان او كثر كذا في قاضي خان من السير
وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت
الجار كمضطر اكل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته كذا في مشتمل الهداية
عن البزازية قلت الا اذا هدمها باذن السلطان فلا يضمن كما في الاشباه
من فن الالغاز غصب ديرة فحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف وقال شمس
الائمة الحلواني ضمان النقصان وعن سيف الائمة السائلي يؤخذ في اللبس
ويضمن ان نقص من القنية احضر فعلة لهدم جداره فهدموا جدار آخر بلا اذنه
لم يضمن استحسانا من الفصولين غصب آجرا او لبنا فبنى به اساس حائط
ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن العين ويضمن قيمته من الوجيز
غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك

قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يضمنه نقصان ارضه
من الفصولين حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فان كان في ارض مباح او كان فللمالك النبش
عليه واخراجه وان شاء سواه والبزر فوقها ان كان في ارض مباحة او موقوفة ضمن
الحافر قيمة حفره ومن دفنه ثمه حفر بيرا في ملك غيره فوقع فيها انسان ضمنه ولو في
ملكه لا يضمنه من الاشباه ولو قال الغاصب غصبتك ارضا بيضاء وبنيت فيها
وقال المغصوب منه بل غصبتني الارض مبنية فالقول قوله والبينة بينة
الغاصب وكذا النخل والشجر في الارض ولو اختلفا في متاع في الدار موضوع او
آجر او خشب موضوع فيها فالقول قول الغاصب والبينة بينة المالك من افراد
الوجيز **فصل في زوايد الغصب ومنافعه** زوايد المغصوب متصلة
كانت كالسمن والجمال او منفصلة كالولد واللبن والثمر امانة في يد الغاصب ان
هلكت فلا ضمان عليه الا اذا تعدى فيها او طلبها ربها فمنعها اياه فيضمن كما في
الهداية ولو ازداد قيمته في سعر او بدن او انتقصت ثم هلك عنده ضمن
قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده
على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان
في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته يوم الغصب وان استهلك
بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب
وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب
بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة من الخلاصة
وفي الوجيز ان استهلك المتصلة في غير الآدمي لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا
لهما وهو الصحيح انتهى ولو غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب
ذكره في الفصولين وان غصب عبدا او امة قيمتها الف مثلا فازدادت عنده
زيادة متصلة كالسمن والجمال حتى صارت قيمتها الفين فقتلها هو او غيره
خطأ فالمالك مخير ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب حالة في ماله
وان شاء ضمن عاقلة القاتل الفين قيمته يوم القتل في ثلاث سنين كما في
الوجيز وان باع الزيادة المنفصلة وسلمها ضمنها كما في الهداية لانها كانت
امانة في يده فبالتسليم الى الغير صار متعديا قيد بالتسليم لانها
لو تلفت بعد البيع قبل التسليم لا يضمن اتفاقا كما قررناه في الشرح من
الحقايق وشرح المجمع قال في الوجيز وان باع الزوايد المنفصلة وسلمها
الى المشتري فالمالك مخير ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري
قيمته يوم البيع والتسليم انتهى ولا يضمن الغاصب الزوايد المتصلة

بالبيع

بالبيع والتسليم عند ابي حنيفة خلافا لهما نص عليه في درر البحار والمجمع فاذا غصب
امة قيمتها الف مثلا فزادت عنده زيادة متصلة كالسمن والجمال حتى صارت
قيمتها الفين فباعها يخير المالك ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وهي الف
او المشتري قيمتها يوم قبضها وهي الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين
عندهما لا عند ابي حنيفة كما في الفصولين ومنافع الغصب لا تضمن عندنا
سواء استوفاها الغاصب او عطلها ولم يستعملها فاذا استعمل عبدا او حرا شهرا
او امسكه زمانا ولم يستعمله لا يضمن شيئا عندنا خلافا للشافعي من الحقايق
ولو استغل المغصوب بان كان عبدا فآجره فالاجرة له ولا تطيب له
فيتصدق بها وكذا لو ربح بدراهم الغصب لان الربح له ويتصدق به ولو دفع الغلة
الى المالك حل للمالك تناولها كما في الهداية وفي الاشباه منافع الغصب لا تضمن
الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال وقد استوفينا
الكلام فيها في الفصل السابق لكثرة وقوعها في اعتبار **فصل فيما ليس**
بمال وما ليس بمتقوم وما يقرب من ذلك كالمدبر وام الولد وآلات
اللهو قد مر في اول الباب ان الغصب لا يتحقق في الحر والميت وخمر المسلم لكن
ذكر في الفصولين لو غصب حرا صغيرا يضمن الا اذا مات حتف انفه واما
اذا غرق او حرق او قتله قاتل ضمن انتهى وكذا لو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب
ذكره في مشتمل الهداية وفي قاضي خان من الجنايات رجل غصب صبيا
حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء به او يعلم انه مات
ولو قتل الصبي في يده او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب
وان مات من مرض او حمى لا يضمن وفي الغصب منه رجل خدع صبية وذهب
بها الى موضع لا يعرف قال محمد يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت
وفي الاشباه من القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن
بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن
ولا يرد ما قالوا لو مات بصاعقة او بنهشة حية او بنقله الى ارض مسبعة
او الى ارض الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته
على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف
والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وام الولد
كالحر وتمامه في شرح الزيلعي قبل باب القسمة انتهى وفيه من احكام
الصبيان وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد
هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا
فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء به او يعلم انه مات

انتهى لو بعث صغيرًا الى حاجة بغير اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات
ضمن وكذا لو ادخل صبيا بيته فسقط عن البيت ضمن من الفصولين ولو غصب المسلم
خمر الذمي او خنزيره واتلفهما ضمن قيمتهما ذكره في الوجيز قلت الا ان يكون اماما
لا يرى ذلك فلا يضمن كما في قاضيخان من السير وكذا اذا كان يظهر بيعهما بين المسلمين
فلا ضمان في اراقتهما ذكره في الاشباه من احكام الذمي ولو اتلف ميتة الذمي لا يضمن
اتفاقا كما في شرح المجمع ولو اتلفهما المسلم لم يضمن كما في الهداية ولو غصب ذمي خنزير
الذمي او اتلفه ضمن قيمته كما في درر البحار ولو غصب الذمي خمر الذمي او اتلفها ضمن
مثلها فان اسلما او اسلم احدهما قبل القضاء بالضمان او بعده بطل الضمان ولا ياخذه
بشيء عند ابي حنيفة وعندهما وهو رواية عن ابي حنيفة ان اسلم الغاصب
ينتقل الى القيمة وان اسلم المغصوب منه يبطل من الوجيز وفي المجمع ولو اسلم التلف
بعد اتلافها يبرئه ابو يوسف واوجب محمد القيمة والقولان روايتان عن
ابي حنيفة انتهى ومشى عليه في درر البحار فالاعتماد عليه ولو غصب من مسلم
خمرا فخللها بشيء لا قيمة له سواء كان مالا كما اذا القى فيها حنظلة او شيئا يسيرا
من الملح بحيث لا قيمة له او لم يكن كما اذا شمسها ذكره في الايضاح والاصلاح فللمالك
ان ياخذه بغير شيء وان استهلكها الغاصب بعد التخليل ضمنها وان خللها
بذي قيمة كالملح الكثير فالخل ملكها الغاصب ولا شيء عليه عند ابي حنيفة
وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح فيه ان كان التخليل بالملح كما
في الهداية ومعناه هنا ان يعطيه مثل وزن الملح من الخل وان اراد المالك
تركه وتضمينه فله ذلك في رواية وفي رواية لا ذكره في الوجيز وقيل
ليس له ذلك عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك ذكره في الهداية وان كانت
بالخل فكذا عند ابي يوسف وعند محمد ان صار خلا من ساعته يصير ملكا
للغاصب ولا شيء عليه وان صار خلا بعد زمان بان كان الملقى فيه خلا
قليلا فهو بينهما على قدر كيلهما قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ذكره
في الايضاح والاصلاح وفي الوجيز وقيل مشترك فيهما لعلة
الاستهلاك من ذاته لا من فعل الغاصب وصنعه بالاجماع وهو الاظهر
انتهى ولا ضمان على الغاصب في الاستهلاك عند ابي حنيفة لانه اهلك
ملك نفسه وعند محمد لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الاول ويضمن في الوجه
الثاني وعند محمد وبعض المشايخ للمالك ان ياخذ الخل في الوجوه كلها بغير
شيء وقد كثرت فيه اقوال المشايخ ذكره في الهداية اراد انسان صب خمر
لنفسه فاخذها اخر فتخللت عنده فالخل للاخذ كما في قاضيخان والفصولين
غصب جلد ميتة من مسلم فدبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذه

المالك

المالك بلا شيء ولو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا اتفاقا ذكره في الوجيز وقيل
يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ ذكره في الهداية وان هلك عنده فلا ضمان عليه
بالاجماع ذكره في الوجيز ولو دبغه بشيء له قيمة كالقرظ والعفص فللمالك ان
ياخذه ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه فيقوم ذكيا غير مدبوغ ومدبوغا فيضمن
فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه ولو هلك في يده لا يضمن
بالاجماع ولو استهلكه الغاصب فكذلك لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه ولو استهلكه غير الغاصب
ضمنه اتفاقا ذكره في شرح المجمع وان اراد المالك ان يتركه على الغاصب
ويضمنه قيمته في هذا الوجه قيل ليس له ذلك عند ابي حنيفة وعندهما له
وتمام المسئلة في الهداية ومن كسر مزمارا او بربطا او طبلا او طنبورا او مزمارا
او دفا سواء كانت لمسلم او كافر ذكره في الايضاح الاصلاح يضمن عند ابي
حنيفة قيمته خشبا الواحا وقالا لا يضمن اصلا وعلى هذا النرد والشطرنج
ذكره في الحقايق والفتوى على قولهما والاختلاف في الطبل والدف
الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس
فيضمن بالاتلاف بلا خلاف ولو اتلف صليبا على نصراني يضمن قيمته صليبا
لانه مقر على ذلك كما في الهداية بخلاف البازق فانها كبيرة في الاديان وقيل
يغرم قيمتهما ذكره في الايضاح وعلى هذا الاختلاف لو اهرق لمسلم سكرا وهو
الذي من ماء الرطب اذا اشتد او منصفا وهو ما ذهب نصفه بالطبخ
يضمن قيمتهما عند ابي حنيفة وفي المطبوخ ادنى طبخة وهو الباذق عن ابي
حنيفة روايتان وقالا لا يضمن والفتوى على قولهما ومن غصب ام
ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد عند
ابي حنيفة وقالا يضمن قيمتها من الهداية واختلف المشايخ في قيمة ام الولد
والمدبر والكلام فيه مر في مسائل العتق فلا نعيده ولو غصب مدبرا فابق
عنده وضمن قيمته لا يتملكه الغاصب فاذا وجده فله ان يستعيده بقيمته
من كتاب العبد المشترك من الهداية ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم
المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ويرجع به على الغاصب من الوجيز
والمكاتب مضمون بالغصب ذكره في البيوع من قاضيخان وفيه ايضا
لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو شق خمر
المسلم لاراقتها نهيا عن المنكر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد من المجمع
قال قاضيخان ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين
يجلبون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق

قلت وهذا موافق لما ذكره صاحب الهداية في وجوب الضمان على كسر المعازف عن الامام
من ان الامر بالمعروف باليد الى الامراء لقدرتهم وباللسان الى غيرهم وفي الشير من قاضي
خان لو شق زقا لمسلم فيه الخمر مزحة لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم في
حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك دينا فحينئذ فلا
يضمن انتهى وفي الاشباه من احكام الذمي اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان
ولو كان المتلف ذميا بخلاف خمر الذمي الا ان يظهر بيعها بين المسلمين او يكون
المتلف اماما يرى ذلك دينا وينبغي ان يكون اظهاره لشربها كاظهاره بيعها
في عدم وجوب الضمان ولم اره الآن انتهى **فصـــل في نقصان
المغصوب وتغيره بنفسه** او بفعل وما ينقطع به حق المالك عن العين وينتقل
الى القيمة النقصان بتراجع السعر غير مضمون على الغاصب اذا كان الرد
في مكان الغصب كما في الهداية وقاضي خان واما النقصان بفوات الوصف
او الجزء فهو مضمون عليه لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه بالغصب فما تعذر رد عينه
يجب رد قيمته وهذا في غير الربوي واما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان
مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربوا ذكره في الهداية قلت فيخير بين اخذه
ولا شيء عليه وبين تضمين مثله او خلاف جنسه قال في الوجيز فان كان النقصان
بفوات الوصف في الاموال الربوية نحو ان غصب حنطة فعفنت عنده او انكسر
الدراهم والدنانير او غصب خلا فصب فيه ماء فالمالك بالخيار ان شاء اخذه ولا شيء
عليه وان شاء تركه وضمنه مثله وان كانت فضة فتهشم في يده فان شاء اخذه ولا
شيء عليه وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذلك آنية الصفر والنحاس
وما اشبه ذلك اذا كان يباع وزنا وان لم يكن من الاموال الربوية فنقصان
الوصف كذهاب البصر والسمع ونسيان الحرفة مضمون عليه وكذا لو حدث
به عيب ينقص قيمته كالاباق والجنون والسرقة في العبد والجارية والزنا
يكون مضمونا عليه يقوم فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب والنقص
فيضمن ما بينهما لصاحبه انتهى وفي الخلاصة اذا غصب جارية فابقت في
يد الغاصب او سرقت او زنت ولم تكن فعلت قبله ذلك فعلى الغاصب ما انتقص
بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا ما احدث من النقصان من عور او شلل
فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك
ونقصان ذلك فان زال العيب على يد المولى ردما اخذ بسبب النقصان على
الغاصب وقال ابو يوسف ينظر الى نقصها بالحبل والى عيب الزنا فيضمن
الاكثر ويدخل الاقل فيه وعن محمد يضمن الامرين وهو القياس انتهى رجل
غصب عبدا قاريا او خبازا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب فانه يقوم

يقوم العبد خبازا وقاريا ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما من قاضي خان
ولو كان شابا فصار شيخا او كانت شابة فصارت عجوزا ضمن النقصان فان الشيخوخة
عيب في الرقيق كما في الصغرى والوجيز ولو غصب غلاما امرد فالتحى عنده فليس
بعيب فلا يضمن وان كانت جارية فاخذها ناهدة الثدي فانكسر ثديها فهذا عيب
يضمن النقصان كما في الصغرى ولو غصب عصيرا فصار خلا او عنبا فصار زبيبا
او لبنا فصار رائبا او رطبا فصار تمرا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ عينه
ولا شيء له وان شاء ضمنه مثله من الوجيز غصب غلاما صغيرا او جارية
فكبرا عنده اخذهما المالك ولا شيء للغاصب من النفقة وكذا في سائر الحيوانات
كما في الصغرى غصب عبدا احسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له
النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب
شيئا غصب عصا فكسره او ثوبا فخرقه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا
بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او كان الخرق فاحشا كان
له ان يضمنه قيمته والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة
ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه القيمة من قاضي خان غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق
يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا بحيث يبطل عامة منافعه
بالانتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه
عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة
يضمن قيمته بلا خيار من الخلاصة وفي الصغرى اختلف المشايخ في الخرق
اليسير والفاحش قال بعضهم ما اوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا
فهو فاحش وما دونه يسير وقال بعضهم ما لا يصلح الباقي لثوب
ما فهو فاحش وما دونه يسير واليسير ما يصح والصحيح ان الفاحش
ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض
المنفعة انتهى وقيل اليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل
نقصانا في المنفعة قال في الهداية وهو الصحيح فعلى هذا الكسر اليسير
ان يأخذ منه شظية حتى لا يفوت شيء من منافع العصا حتى شقه نصفين
طولا وعرضا حتى فات بعض المنافع يكون استهلاكا من وجه فيكون له
الخيار ولو حمت الامة في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت من تلك
الحمى لم يضمن الغاصب الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو
ابيضت عيناها فاخذ المالك نقصان الضمان ثم انجلت رد المولى ضمان النقصان
ولو حبلت في يد الغاصب من زوج كان لها عند المولى او احبلها المولى لا يضمن

الغاصب وان كانت عنده بالولادة كان حبلت من زنا فردها وردّ ارش الحبل
معها ثم ولدت وسلمت ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا اكثر لا يرد
شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل على نقصان عيب الزنا لان
عيب الزنا قائم مقام وعيب الحبل قد زال من قاضي خان ولو غصب جارية
محمومة او حبلى او بها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب من الزنا ردها
وردّ ما نقصته الولادة ويجبر النقصان بالولد ان كان في قيمته وفاء بالنقصان
ويسقط ضمانه عن الغاصب خلافا لزفر ذكره في الهداية وكذا بالغرة
ذكره في المختار وان لم يكن فيه وفاء لا يجبر ولو ماتت الام وبقي الولد يضمن
قيمة الام ذكره في الهداية قلت الا نقصان الحبل ونقصان عيب الزنا كما
في قاضي خان وفي الخلاصة فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة
وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب فلم يجبر
شيء من الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك فحبلت فماتت بالجلد يضمن
النقصان بالاجماع انتهى وان جنت في يد الغاصب جناية فقتلت بها في يد
المالك او دفعت بها بان كانت الجناية خطأ يرجع على الغاصب بكل القيمة
من الهداية وان سرقت عنده ثم ردها على المالك فقطعت يده يضمن نصف
قيمتها عند ابي حنيفة وقالا يضمن نقصان السرقة من الوجيز غصب غلاما
فعلمه حرفة فاضناه التعليم ضمن النقصان من الهداية ولو غسل ثوبا
غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند غاصبه وزادت
قيمته وجرح وداواه غاصبه فبرئ وارض فيها زرع او نخل فسقى
وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقومة انما اظهر اصله او انما ملكه
من المغصوب لمن قاضي خان ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه
وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو
نفض الثوب المغصوب او فتله لا شيء له ولو خرق ثوبا خرقا يقوم صحيحا
ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما انتهى واذا غصب كدسا فداسه يقضي عليه
بقيمة الحل وعليه البرة لو احرق كدس انسان يضمن قيمته وينظر ان
كان البر اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة وان
كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الحل القيمة واذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه
عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها
كمن غصب شاة وشواها وطبخها او حنطة فطحنها او حديدة فاتخذ منها
سيفا او صفرا فعمله انية او برا فزرعه وكذا لو ادخل اللوح المغصوب

في سفينة

سفينة او خاط بالخياطة بطن جاريته او عبده من الهداية وكذا لو كان دقيقا فخبزه
او زيتونا او عنبا فعصره او قطنا فغزله او غزلا فنسجه ذكره في المجمع وكذا لو
حضن البيضة المغصوبة دجاجة فافرخت او جعل الخوص زنبيلا ذكره في
الفصولين وعن ابي يوسف انه لا ينقطع حق المالك وله ان يأخذه ويضمنه
النقصان في غير الربوية وفي الربوي ان شاء اخذه بلا تضمين نقصان من
الهداية غصب بيضة واودعه المغصوب منه بيضة اخرى فحضنت دجاجة
عليهما فخرجت فرختان فرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب
وعليه ضمان البيضة التي غصب من قاضي خان وفي الخلاصة رجل غصب
بيضتين فحضن احدهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة
الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرختان له وعليه البيضتان ولو كان
مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة انتهى غصب
ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا ملكها بالقيمة وينقطع حق المالك عنها
ذكره في الوجيز وكذا لو بنى عليها قال الفقيه ابو جعفر الكرخي انما
لا ينقض البناء اذا بنى حول الساجة اما اذا بنى عليها نفسها ينقض والاصح انه لا ينقض
مطلقا من الهداية وكلام قاضي خان يدل على ان الباني انما يملك الساجة اذا كانت
قيمة البناء اكثر لا مطلقا حيث قال ومن غصب ساجة فادخلها في بنائه فانه يتملك
الساجة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء
جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما ثم عقبها
بمسائل ليس هذا محلها ثم قال وينظر هاهنا كثير لصاحب الكثير المالين ان يتملك الاخر
بقيمته فان كانت قيمتهما سواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن انتهى كلامه فتأمله
يظهر لك مرامه وفي الخلاصة لو غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك
وقال الكرخي ان كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رحمه الله وبعض المتأخرين
افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا
فانهم لا يفتون الا بجواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة
او ابريسما فخاط بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا
فخللها فالمالك يأخذ لا بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل
من الظل الى الشمس ومن الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فقد اختلف
المشايخ ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع
وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة كذلك وعلى قولهما يصير
مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه
ما زاد الدباغ فيه ويأخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي

حنيفة قال رحمه الله هذا اذا ذكر في نظم الزند ويستي انتهى لا الحطب اذا كسره
الغاصب كسرا فاحشا لا يملكه من الاشباه غصب فضة او ذهبا فضربها دنانير
او دراهم او انية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة فياخذها ولا شيء للغاصب
وقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها كذا في الهداية وكذا النحاس اذا كان المعمول
منه يباع وزنا ذكره قاضي خان ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا
فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض ومثل السويق وسلمه
للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وقال ابو عصمة
ان شاء رب الثوب باعه ويضرب بقيمته ابيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ
فيه والصفرة كالحمرة ولو صبغه بالسواد فهو نقصان عند ابي حنيفة وعندهما
زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان ثوبا ينقصه السواد فهو
نقصان وان كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالحمرة وقد عرف في غير هذا
الموضع وان كان ثوبا تنقصه الحمرة بان كانت قيمته ثلاثين درهما فتراجعت
بالصبغ الى عشرين فعن محمد انه ينظر الى ثوب يزيد فيه الحمرة فان كانت
الزيادة خمسة دراهم لان احدى الخمستين جبرت بالصبغ من الهداية ولو
غصب اللبن فاستخرج سمنه يملكه هذه في الهبة منها نقش بابا منقوعا الرجل
نقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحبه لو اخذه لم يعطه شيئا
ولو اغنانا وفضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا من قاضي خان وفي كل
موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك الشيء من الغرماء حتى يستوفي
حقه كما في الفصولين والهداية غصب ثوبا فقطعه وخاطه ملكه بالقيمة
وكذا الولبد صوفا ولو قطعه ولم يخطه فللمالك اخذه وكذا لو غصبه فشقه
جذوعا لانه تفريق للاجزاء ولو غصب شاة فذبحها حمارا او بغلا وقطع يده او
رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو غصب شاة فذبحها وسلخها او غزلا فسداه
او لبنا فطبخه قصيرة او خبزا فثرده او لحما فجعله اربا او دراهم او دنانير
نكسرها لا ينقطع حق المالك وكذا لو غصب قطنا فحلجه لا ينقطع حق المالك
لقيام عينه بخلاف ما لو داس براحث يقضي للمالك بالتبن والتبن للغاصب وهو
ضامن لقيمة الحبل ولو غصب ارزا فقشره او ورقا فجذه كتبا لا ينقطع حق
المالك لقيام العين من الفصولين وفي اقرار الوجيز عن المنتقى قال محمد ولو
قال الغاصب غصبتك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك وقال المغصوب
منه بل غصبتني القميص فالقول قوله والبينة بينة الغاصب انتهى
ولو قطع عضوا الا اليد والرجل من حيوان ماكول فالمالك بالخيار ان
شاء ضمنه قيمته وسلمها له وان شاء اخذه وضمنه نقصانه كما في الهداية

وكذا

وكذا لو ذبحها او سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي الليث انه اذا اخذها
ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وان قطع عضوا يدا
او رجلا من حيوان يوكل ان شاء المالك ضمنه القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع
على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها او
رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الادمي لا يصير مستهلكا
بقطع اليد والرجل من كل وجه واما العوامل فانها تصير مستهلكة بذلك
وان انقطع العضو من ماكول كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول
سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك
الدابة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها
ان يضمنه جميع القيمة وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له وكذا لو ذبح
حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة ولكنه يضمنه جميع
القيمة وعلى قول محمد للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان وكذا
المقطوع اليد والرجل وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قتل ذئبا مملوكا
او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم
ومصحفا فنقطه فالو اخذه زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه
ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي
يوسف ان صاحبه ياخذه بغير شيء من قاضي خان قال في الوجيز ومنه
لما روي عن ابي يوسف لانه لا قيمة للنقطة بعينها وانما المتقوم الصنعة
ولا تتقوم الا بها لمتعقد انتهى وفي الخلاصة ما يوجب الملك الضمان اذا غيره
من حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا فخاطه قميصا او حديدا فصاغه
اناء او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها
او ساجة فادخلها في بنائه وعليه الفتوى القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة
ويضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها
وسلخها فجعلها اربا ملكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او
بغلا وقطع يديها او رجليها ملكها وعليه قيمتها صحيحا او غصب حبوبا
فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او حنطة فخللها او
غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب
بيضا فكتب عليه او بيضه فحضنها تحت دجاجة وارتفعة عشر لا يوجب
الملك منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يترك
ويضمنه النقصان وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب ان
كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم او غصب نقرة فضة فسكبها لم

يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها دراهم فكذلك عند ابي حنيفة وردها على صاحبها
ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد على الصبغ فيه ولم يملكه
الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا او غصب
عبدا فابق عنده ولم يملكه فصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء
رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصبه غزلا فسداه او علوجا فندفه او قطنا
فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او
لبنا فطبخه مضيرة او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او
دنانير فكسرها انتهى غصب دود القز وربّاها فالقليق للغاصب ولا شيء
عليه عند ابي حنيفة وعليه قيمتها عند محمد قالت نعم والفتوى في زماننا بقول
محمد تحجين الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك جعل الارز ابيض ينقطع حق
المالك ذكره شرف الايمة المكي وفي فتاوى العصر لا ينقطع جش الحنطة والاذن
ينقطع وقيل لا ينقطع وعلى هذا لو جعل السمسم ابيض لو غصب ترابا فاضجع
عليه بقرة حتى صار روثا فالسرقين لصاحب البقرة وعليه قيمة التراب
ولو غصب بابا نزع العضادتين وركبه في داره ينقطع بالقيمة وقصارة الثوب
بالنشا والعرا كصبغه وشمه بالطاهر كصبغه وبالنجس له تضمين غصب
قرطاسا وكتبه ينقطع ووصل غصنه بشجرة غيره كوفيك فالثمر او وصل
فالثمر والشجر لصاحبها ولو غصب النجار خشبة فادرجها في بنائها كلها بغير
اذن لم يملكه النجار ولا رب الدار كما يغصبه الاتراك من الجذوع والعوارض
وسائر الاخشاب ويكسرونها كسرا فاحشا لا ينقطع حق المالك وان زاد قيمتها
بالكسر غصب بطيخة وقطع منها زيدة لا ينقطع حق مالكها ولو جعل لحما
ثرايد ينقطع لزوال اسمها قتل عبدا انسان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان
حتى لا يكون عليه الكفن فان المضمون انما يملكه بالضمان في القنية
جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ينظر ان لم تنقص من قيمة الغنم
شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان المالك بالخيار ان شاء
اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان
الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر
الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث ينظر ان اندمل لا ضمان وان
نقص وان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا
اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف
برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان غصب غلاما قيمته خمسماية
فخصاه فبرئ وصار يساوي الف درهم ان كان صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه

خمسماية

خمسماية بقيمته يوم خصاه فدفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه
من قاضي خان وقيل يقوم العبد للعمل قبل الخصي ويقوم بعد الخصي فيرجع بنقصان ما
بينهما ذكره في الوجيز ولو قتل العبد المغصوب عبدا لرجل فدفع القاتل مكانه
يتخير المغصوب منه بين ان ياخذ المدفوع مكانه وبين ان يطالب الغاصب بقيمة
المقتول بعد ذه من الرهن من العمادية غصب عبدا فابق منه ولم يكن ابق قبل
قط فرده على المالك من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع على الغاصب
ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته من قاضي خان ابقت
الجارية من يد الغاصب او زنت او سرقت ولم تكن فعلت قبله ضمن ما نقص
بسبب ذلك وكذا لو كان العبد كاتبا فنسي ضمن النقصان من شرح الهداية
اذا غصب ثوبا فقرضه او قتله فانه يملكها بالقيمة ولا يحل له الانتفاع
بها قبل اداء الضمان كما لو كانت حنطة فزرعها لا يحل له ان ينتفع قبل اداء
الضمان لو غزلت المرأة قطن زوجها بلا اذن ان كان الزوج بايع القطن
كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه اشترى القطن للتجارة فكان النهي
ثابتا من حيث الظاهر فتصير غاصبة وان لم يكن بايع القطن فاشترى
قطنا وجاء الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجرة
لانه انما جاء به الى المنزل لتغزله المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من
دقيق الزوج او طبخت قدرا بلحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج
وتكون المرأة متطوعة وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر
امرأته ان تغزله فغزلته كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم
يقل شيئا فغزلت المرأة كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضع
في بيته فاكلته المرأة من قاضي خان غصب نالة صغيرة فغرسها في ملكه
فادركت في ارضه فلرب النالة قيمتها لا النخلة ولو غرس نالة فلم تزد
فلو لم تنبت فلا شك انها لربها وكذا لو نبتت ولم تزد وينبغي ان تكون
لربها ايضا من الفصولين عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان
يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد
ذكر في الجنايات من الخلاصة **فصل في الاختلاف** غصب
دابة فهلكت واقام صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام
الغاصب بينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى
ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها
او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام
الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام

صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه ردها فماتت
عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضي ببينته
الغاصب وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب
القطن غزلته باذني والغزل لي وقال الآخر غزلته بغير اذنك فالغزل لي وكان
مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن من قاضي خان ولو اقام المالك البينة
انه غصبها ونقصت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا
يضمن وعند ابي يوسف يضمن وفرق محمد بين هذه المسألة وبين ما تقدم
من الخلاصة وفيها ايضا اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا فاقام
الغاصب البينة على انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد
الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب
منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل جاء
الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا فقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر
غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى منه اخرى انه غصب
منه جبة فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك
الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او
قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال
الاشجار لي لم يصدق في هذا كله انتهى ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته
او في قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب ولو كفل رجل بقيمة المغصوب
واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه ولو قال
الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك
من الوجيز رجلان اختصما رجلا في جارية واقام احد المدعيين البينة ان
ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر ان ذا اليد
غصب مني هذه الجارية في وقت كذا وقتا بعد وقت الاول هي للثاني
على قياس قول ابي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي
يوسف الجارية للاول ولا يضمن للثاني شيئا من قاضي خان ولو قال
الغاصب غصبتك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك وقال المغصوب منه بل
غصبتني القميص قال محمد القول قول المغصوب منه والبينة بينة للغاصب
كذا في اقرار الوجيز وقد مرت **فصل في براءة الغاصب** وما
يكون ردا وما لا يكون رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة
فابرأه المالك منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب
امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ

الغاصب عن الضمان فان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه
ابراه من الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء
له عن سبب الضمان فتصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ
عن ضمان الغصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك قال ابو نصر يرفع الامر الى
القاضي حتى يامره بالقبول فيبرأ وقال نصير كما تقولون في الغصب
والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في
يده او في حجره فان رماه في حجره فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه
فوضعه في حجره ورماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ الا
انه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه والمختار
للفتوى انه يبرأ الا انه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولا يعلم
انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرأ الا انه ردعين ماله عليه الا يرى
ان الغاصب لو اطعم المالك الطعام المغصوب برئ عن الضمان فان كان
لا يعلم به المالك وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك برأ عن
الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر
الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يده او في
حجره يبرأ غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل
الحفظ بان كان يعقل الاخذ والاعطاء صح والا فلا وتكون بمنزلة ما لو رفع
السرج من ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يبرأ فان كان الغاصب
استهلك المغصوب حتى يضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي
ماذونا في التجارة صح وبرئ وان لم يكن ماذونا لا يبرأ الغاصب عن
الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك غصب عبدا ثم قال له
المالك اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع
فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله فلو ان الغاصب استاجر
العبد المغصوب من المالك ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في
ضمانه حتى ياخذ في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ من الضمان
وكذا اذا استاجره من المالك للخدمة من قاضي خان وقيل لو استاجره
للخدمة يبرأ للحال ذكره في الوجيز وفي الفصولين المالك لو آجر الغصب من
الغاصب برئ بنفس العقد لو لا الاجارة منه حتى لو هلك قبل استعماله ضمن
انتهى وفي الخلاصة من الاجارة لو اغتصب دابة ثم آجره اياها ربها الى
الكوفة بعشرة دراهم جاز وبرئ من الضمان انتهى غصب دابة ثم
ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ عن الضمان نزع

خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر وعن محمد في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او درهما من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم ينتبه حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه فان اعاد في مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قولا لابي حنيفة قال الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جميع التفاريق اذا نزع من اصبع نائم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف تعتبر النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا انتهى قاضي خان اخرج خاتما من اصبع نائم ثم رده الى آخر او سبابته او غيرها غير الاصبع التي كان فيها ضمن ذكره في الفصولين لو زوج المالك الامة المغصوبة من الغاصب لم يبرأ للحال في قياس ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وهي فرع ما لو زوج المشتري امة شراها قبل القبض يصير به قابضا عند ابي يوسف لا عند ابي حنيفة ولو غصب ثوبا فكساه المالك او طعاما فقدمه بين يدي المالك فاكله وهو لا يعلم به برئ وكذا لو لبس المالك المغصوب او كان طعاما فاكله او عبدا فاستخدمه ولا يعلم به برئ الغاصب عن الضمان ذكره في الوجيز بقرة غصبها رجل ثم غصبها آخر من الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه او بقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برئ من المغصوب او القيمة ولو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب من ركوبه فعلى الغاصب قيمتها من الخلاصة ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله في اصطبل المالك واخبره فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة ويبرأ عند محمد لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وتلحق عند محمد من القنية غصب عنبا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ابن بلغ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم هذه في الهبة من القنية اقام البينة على ابرائه من المغصوب لا يكون ابراء من قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب هذه في الدعوى من الخلاصة اذا احدث المالك في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو في ملك الغير كان قابضا وبرئ الغاصب كالاستخدام ولبس واكل وهو يعرفه او لا ذكره في الفصولين لو

استاجر

استاجر المالك الغاصب ليعمل العبد المغصوب عملا من الاعمال او ليغسل الثوب المغصوب لا يبرأ ولو استاجره للحفظ لم يجز ولو وكل الغاصب ببيع المغصوب لم يبرأ عن الضمان حتى يبيع ويسلم ذكره في الوجيز رجل غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث استاجرها فاذا سكنها او قدر على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها من الخلاصة قلت وقدمنا انفا انه لا يبرأ الغاصب بتزوج الامة عن ضمانها في الحال في قياس ابي حنيفة فتأمل لو قال المالك للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد الا برؤ لو انتفع الغاصب به فامره المالك بحفظه لم يبرأ ما لم يحفظ اذ الامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان الضمان ولو باع المالك المغصوب لا يبرأ عن الضمان ما لم يسلم ولو رد المغصوب على مالكه فلم يقبله فجاء به الى بيته فهلك برئ عن الضمان من الفصولين وفي قاضي خان من ابتاع انما لم يضمن بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك اما اذا وضعه عند المالك بحيث تناوله بيده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع يضمن فلهذا اما اذا كان في يده فقال للمالك خذه ولم يقبل يصير امانة في يده انتهى لو غصب شيئا من ظهر دابته ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم برئ اغصب شيئا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كما اخذ برئ عن الضمان فان انتفع به فامر بالحفظ فلا يبرأ وعلى هذا الوادع اذا رجل مال الغير فاجاز المالك يبرأ من الضمان من الخلاصة غصب حطبا واستاجر المغصوب منه ليوقد بها في قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانها حطبة فالقياس ان يبرأ كما لو غصب طعاما ثم اطعمه المالك قال رحمه الله في الاصل انه لغة المالك في مقصوده من الطعام ولا كذلك في الفرع فافترقا من القنية لو غصب فاجاز المالك قبضه برئ وكذا الوديع مال الغير فاجاز المالك برئ اذ الاذن انتهاء كالاذن ابتداء الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ابي حنيفة وتلحقهما عند محمد فلو رد الغاصب ما غصبه على اجنبي فاجازه المالك فبقبض ذلك الاجنبي برئ عن الضمان الغاصب عند محمد لا عند ابي حنيفة وفي الذخيرة ان الاجازة تلحق من غير خلاف وهو الاصح من الفصولين وفي الاشباه الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت ورضيت لم يبرأ من الضمان انتهى ولو غصب الغاصب الغصب من المالك وسلم او باعه منه وسلم فهو لا يعلم به برئ غصب برا فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او تمرا فنبذه وسقاه

اياه او كرباسا فقطعه وخاطه وكساه لم يبرأ اذ ملكه زال بالفعل لبس ثوب غيره بلا امره
حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه
ثم رده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من دار ربها ثم ردها الى مكانها برئ
ولو اخذها من يد ربها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها فلم يجد ربها
ولا خادمه ضمن قصاب كوسفنديكي بغلط برد وبچوپان وا رخداوند كوسفند
گفت كه كوسفند منجه كردي گفت بچوپان راده گفت رو بكو كه كوسفند فلان
است چوپان بدو وي وهي قد ذهب قيل لا يبرأ من الفضوليين قال المالك للغاصب
ضح بها فان هلك قبل التضحية ضمنها وان هلك بعده لا يضمن من الاشباه غصب
من فن شياه ثم رده عليه برئ ولو مجنونا وان استهلك فرد قيمته فلو ما دونا
صح ولو مجنونا لا يصح غصب شيئا من الصاحي فرده عليه وهو سكران برئ لا لو
اخذه وهو يقظان فرده وهو نائم من الفضوليين وفي الاشباه من فن الالغاز
اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك نقل اذا كان المالك لا يعقل انتهى غصب شيئا
ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع
عنده لا يضمن قال ابو بكر قيل لم لا يكون غصبا جديدا قال انما يصير
بمنزلة غصب جديد لو وضعه عنده ثم حمله مرة اخرى اما اذا كان في يد
الغاصب لم يضعه من يده وابى ان يقبله فهذا على الامانة بعده في الينبوع
من الخلاصة وقد مرت آنفا غصب دابة فلقيها صاحبها في المفازة في المهلكة
فلم يستردها لم يبرأ ذكره في الصغرى رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم
خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها
منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير فلا يبرأ بهذا الرد من قاضي
خان وفيه لو غصب دابة فمات المغصوب منه فجاء الوارث واستعار
من الغاصب اياه دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه دابة ليركبها فاعارها
الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب

فصل التصرف في مال الغير بلا اذن

لا يجوز التصرف في مال الغير بلا اذنه ولا ولاية الا في
مسائل الاولى يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه
بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه
وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي عليه لم يضمن استحسانا
الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه
وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد من الاشباه ومن طبخ لحم غيره او
طحن حنطته او رفع جرته فانكسرت او حمل على دابة فعطبت كل ذلك

بلا

بلا امر المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكانون
فاوقد رجل النار فطبخه او جعل الحنطة في زورق وربط الدابة عليه
فساقها رجل فطحنها او رفع الجرة واماله الى نفسه فاعانه على رفعها
رجل فانكسرت فيما بينهما او حمل على دابته فسقط في الطريق فحمل رجل
ما سقط على دابته فعطبت لا يضمن الرجل في هذه الصور استحسانا
لوجود الاذن دلالة من اضحية الهداية ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها
رجل ضمن ولو احضر فعلة لهدم داره فهدم آخر بلا اذنه لا يضمن استحسانا
اذ الاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة
فيه لكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة لكل
احد من قنية المسائل سد الزرع ليسقي ففتح رجل فوهة الارض
فسقاه برئ وكذا في الحج من احكام المرضى من الفضوليين رجل ركب
دابة الغير بغير امره فماتت الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن
عند ابي حنيفة حتى يحولها عن موضعها كذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام
السرخسي قال عند زفر لا ضمان عليه وعند ابي يوسف يضمن رجل حمل
على دابة غيره بغير اذنه فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم
فانتقص من دون قيمته الحمار ان انتقص من غير نقصانه لا ضمان عليه وان
انتقص لا يخلو من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن
وكذا لو مات الحمار وان اختلفا فقال الغاصب مات من الشق وقال
صاحبه مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه من الخلاصة من
كتاب الغصب وفيها دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل
آخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان
كان بينهما تفاوت يضمن انتهى دخل دار انسان واخذ متاعا من بيت وحوله
الى بيت آخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار مع عياله
يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان
ان كان هذا الموضع في مثل الاول لا يضمن رجل صلى فوقعت قلنسوة
بين يديه فنحاه رجل من بين يديه ان وضعه حيث يصل لم يضمن وان
كان ابعد من ذلك يضمن رجل بعث رجلا الى ماشية ليأتيه بها فركب المأمور
دابة الآمر فعطبت الدابة قال ابو بكر البلخي اذا كان بينهما انبساط
في ان يفعل في ماله مثل هذا الفعل لا يضمن وان لم يكن يضمن قلع ثمار من
ارض رجل فغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام
ابو نصر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة الثمرة للمالك يوم القلع ويوم

بالقلع فان كان القلع يضر الارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجر للغاصب
قيمة شجرة ليس لها حق القرار رفع قلنسوة من راس انسان ووضعها على راس
رجل آخر فطرحها الرجل من راسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى
العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة
الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا من قاضي خان قال في الخلاصة
ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح انتهى دخل منزل رجل
باذنه فاخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال
الناطفي لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه اخذ
من قوم يبيع اناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه من يده فانكسر
يكون ضامنا لانه غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول
المنزل بذلك دلالة سكران لا يعقل وهو نايم ووقع ثوبه في الطريق
فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ
خاتما من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه
ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه من قاضي خان اخذ ثوبا من دار انسان
فوضعه في منزل آخر فضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز والا فلا من الفصولين
اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف
في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج
ذكره في الاشباه ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك
بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى
الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوكة له من وقف قاضي
خان جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم اناء ونظر اليه ودفع الى
آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن قال رحمه الله لوجود الاذن في مثله
دلالة حتى لو كان شيئا بغير الشيخ في استعماله لم يكون غاصبا رفع
قدوم النجار وهو يراه فلم يمنعه فاستعمله فانكسر يضمن نجم الايمة البخاري
اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار
الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك قال
رحمه الله فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه
هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة فان لم يوجد صريحا حتى لو فعل
الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الاخر ومات
لا يضمن لوجود الاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه
بغير اذنها فابقت لا يضمن ويضرب عبد الغير لا يصير غاصبا من القنية

قف تصرف في ملك الغير ثم ادعى انه باذنه فالقول للمالك

قف دفن في ارض انسان

قف مسايل في الاذن دلالة

سيل

سيل شمس الايمة الاوزجندي عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير وابق في حالة
الاستعمال فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا
بينه وبين غيره بغير حضرة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن
وذكر صاحب المحيط استعمال عبد الغير يوجب الضمان سوا علم انه عبد
الغير اولم يعلم وكذا لو قال العبد اني حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمن وفي
فوايد صاحب المحيط رجل جاء الى رجل وقال اني حر فاستعملني في عمل كذا
فاستعمله فهلك الرجل ثم ظهر انه عبد يضمن قيمة العبد سوا علم اولم يعلم
وهذا اذا استعمله في عمل نفسه اما اذا استعمله في عمل غيره فانه لا يضمن كما
اذا قال لعبد الغير ارتق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لا ضمان
عليه ولو قال لتاكل انت وانا يضمن غلام حمل كوزما ليستقي الماء الى بيت
المولى باذن المولى فدفع رجل كوزه ليحمل ماء من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد
في الطريق قال صاحب المحيط هو يضمن نصف قيمة العبد ثم قال في المرة الثانية
يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار نسخا لفعل المولى فيصير غاصبا كل العبد لو
استعمل عبد الغير فهلك العبد بعد ما فرغ من الاستعمال قال ينبغي ان يكون
الجواب كالجواب فيما اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل
لا على المالك وفيه روايتان في رواية يبرا عن الضمان وفي رواية لا يبرا وكذلك
في مسئلة القعدان استعمله في غيبة المالك وان استعمله بحضرة المولى فما
لم يرده على المالك لا يبرا عن الضمان اجماعا كما لو غصب من يد المالك اذا
استخدم عبد رجل بغير اذنه او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها
فهو ضامن عطب في تلك الخدمة او غيرها من مشتمل الاحكام من الغصب اقول
وقد مر من هذا النوع في الغصب كثير

باب اتلاف مال الغير وافساده مباشرة وتسببا

الفصل الاول

المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعديا فلو حفر بيرا في ملكه
فوقع فيها انسان لم يضمنه ولو في غير ملكه ضمنه ذكره في الاشباه اذا
انفك النايم على متاع وكسره يجب الضمان هذه في بيان ان النايم يجعل
كالمستيقظ منه وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط
وهلك ذلك الشي من غير قصد منه يضمن هو الصحيح وضع زقا في الطريق
فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان وضعه بعذر والا فلا وفي المحيط
ان كان ابصره وعثر عليه يضمن والا فلا من جنايات القنية رمى سهما
الى هدف في ملكه فتجاوزه فاتلف شيئا لغيره ضمن رجل القدوم بقدوم الى
خزاف يبيع الخزف فاخذ قصاعة باذنه لينظر فيها فوقعت في يده على

عمارات لا يضمن قيمة التي اخذها لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانه تلف
بفعله بغير اذنه لو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا
فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن دفع الدراهم الى ناقد لينقده فغمز
الدراهم وكسرها قالوا يكون ضامنا الا اذا اذن له المالك بالغمز وهذا اذا كانت
المكسورة لا تروج رواج الصحاح وتنتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احدي
مصراعي باب او احدي زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه الاخر ويضمنه
قيمتها تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وهو يراه
ويمكنه اخذه لا يكون ضامنا رجل حرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما
يجب عليه واصح ما فيه ان يضمن قيمة الصك مكتوبا من قاضيخان وقيل يضمن
قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عنه كاتلاف خمر
الذمي ذكره في شرح الهداية قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن
قيمة الصك والدفتر مكتوبا لاما ينتفع به التي لو صب ذهنا او دهنا لانسان
وقال كان نجسا فقد ماتت فيه فارة صدق مع يمينه ولو استهلك لحم انسان
وقال هو ميتة لا يصدق ويضمن هذه الاقرار من الوجيز لو اتلف المولي ملكا
ما لا غرم لانه صار كالاجنبي كما في الهداية وغيرها لو اتلف مال غيره انسان
ثم قال المالك رضيت بما صنعت وما اجزت ما صنعت لا يبرأ منه كما في البزازية ذكره
في شرح الهداية المتلف بلا غصب يعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه كذا في الاشباه
من القول في ثمن المثل رجل صب ماء على حنطة فنقصت ثم جاء آخر فصب عليها ايضا
حتى زاد في النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء
ويبرأ الاول رجل احمى تنوره بقصب او حشيش وانفق عليه فجاء آخر
فصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا او غير مسجور فيغرم فضل
ما بينهما وقيل ينظر الى الاجارة مسجورا او غير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل
اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا
اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او مال في بئر ماء الوضوء او حل سرج
انسان وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا اذا نقض تركيبه ولو افسد على آخر تأليف
حصيره قال الفقيه ابو الليث ان امكن اعادته يؤمر باعادته كما كان وان لم
يمكن سلم اليه المنقوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك في النعل وكل ما يمكن
اعادته كما لو كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل
اذا شد انسان عبده بذهب فرمى بها رجل ولو حل سدا حائك ونشره ينظر الى قيمته
سداه والى قيمته بغير سداه فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال

رجل
قف دفع الدراهم لينقد فغمزها فكسرت يضمن الخ
قف تعلق برجل وخاصمه فسقط شيء الخ
قف حرق صك رجل الخ
قف صب دهنا لانسان ثم قال كان نجسا وهلكا الخ

العرب

العرب فجعل شراكه تقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل من قاضيخان وفي
الخلاصة افسد نساج حصير رجل ان امكنه اعادتها كما كانت امر بالاعادة لكن اخذ
سلم النساج وفرق اسنانه ولو شرك نعل رجل اذا كانت النعل مثل الذي يستعمله
العوام لا شيء عليه انتهى هدم جدار غيره فيقوم داره مع جدارها
وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما ان هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية
واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا
متخذا من خشب او عتيقا من رهص يضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر باعادته
كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط
يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا
يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان حفر حفيرة في ارض غيره فاضر بالارض
فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس وعن محمد حفر بئرا في سكة غير
نافذة يؤخذ بالطم دون نقصان الارض وفي الدار والارض يؤخذ بالطم وان
نقصت فالنقصان قال رحمه الله لان نقصان السكة والطريق يجبر بالطم
ونقصان الارض والدار لا يجبر لانه قد ينقلب بالطم سبخة ويعجز عن
صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحفر في فناء الدار كلام انه كالارض
ام كالطريق ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي
البئر العامة بنزحها لان لها دم نصيبا في العامة وينعقد رجحان نصيب غيره
عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة من القنية من الغصب قصار اوقف
دابة في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على
الدابة قال الشيخ ابو بكر البلخي ان رأى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم
يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن
كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا او كسر جوزا فوجد داخله فاسدا قالوا
لا يضمن رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما فانصب
سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب
الزيت او السمن مثل زيته او سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا
او زيته ولم يستهلك صاحب السويق لان هذا زيادة في السويق من
قاضيخان رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى
بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن قيمته في
الغصب من الخلاصة وفيه دق انفع ثمر رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك
حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا لو تعلق رجل بآخر فسقط منه
شيء بفعله ان وقع بحضرة المالك لا يضمن انتهى وثب من حائط في الطريق

قف

فنفرت الدابة والقت حملها وهلك وقال بهاء الدين الاسبيجابي يضمن الواثب والصايح
قيمة الهالك جاء راعي احمرة بها ليعبرها وجاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة
فقال له الراعي امسك الثور مع العجلة حتى تمر الاحمرة فلم يمكنه امساكه فمضى ووقع
الحمار في النهر لم يضمن وكذا الراعي ان لم يمكنه امساك الحمار وقيل لا يضمن أصابت
العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه فقال كنت نائما فعليه ارش
الكسر من القنية من الجنايات لو حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب
اصطبلها او قفص طايره فذهب لا يضمن ذكره في الوقاية ولو امر عبد غيره بالاباق
وقال اقتل نفسك ففعل يضمن الامر قيمته من الدرر والغرر وفي الصغرى
لو حل قيد عبد ابق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فحينئذ
يضمن ولو كان العبد المجنون مقيدا في بيت مغلق فحل رجل قيده وفتح آخر الباب
فذهب فالضمان على الفاتح ولو فتح باب قفص فطار الطير منه لم يضمن وقال
محمد يضمن وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة او فتح الباب او فتح رباط الزق
فان كان ما فيه ذائبا ضمن ولو كان جامدا فذاب بالشمس لم يضمن انتهى
وفي الفصولين عن فوائد صاحب المحيط انما لا يضمن في الجامد اذا لم ينقله
اما لو نقله الى موضع آخر يضمن وفي اصول الفقه كلما كان الغالب فيه الكذب لم
يضمن كفتح باب قفص وحل قيد عبد وما كان الغالب فيه ثبت ضمن كشق زق
وقطع حبل قنديل وكان ابو القاسم الصفار يقول يضمن في الكل انتهى وفي
الخلاصة من الغصب واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سايل
او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن انتهى من راى غيره يشق زقه فسكت حتى
سال ما فيه لم يضمن الشاق هذه في النكاح من الخلاصة وفي قاضي خان لو
كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك فهو
ضامن له لانه لا يعقل انتهى لو كانت الدابة مربوطة والباب مغلق فحل رجلها
وفتح الباب آخر ضمن الفاتح وكذا الغنم ولو حل قطار ابل لم يضمن اذ لم يذهب
ابلا وفي الخلاصة من الغصب رجل جاء الى حمار مشدود في سكة فحله
فغاب الحمار لا يضمن وعن محمد انه يضمن جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس
عليه شيء انتهى ولو نفر طير انسان عمدا ضمن لا لو لم يقصد وان دنا منه
حل سفينة مربوطة في يوم ريح اذ تلفت بعد الحل اقل القليل ثم ثارت
وغرقت لا يضمن ذكره في الغصب من الفصولين والخلاصة قلت وتحقيق
هذا النوع من المسائل السببية محله الاصول عثر في زق انسان وضعه
في الطريق ضمنه الا اذا وضعه ضرورة ذكره في الاشباه ولو حمل حملا
في الطريق فوضع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله اصله من وضع في

طريق

طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن الملقي قشرا في الطريق فزلقت به دابة ضمن اذا لم يؤذن
فيه فيضمن ما تولد منه وضع شيئا في الطريق فتلف به شيء بريء لو قعد باذن
السلطان ولا يضمن المار في الطريق لو اصاب شيئا ضمن للاذى بوصف السلامة
وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل بوقر شوك على حماره فصادمها فخرقها وهو
يقول اليك اليك قيل ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا البياع لو وضع خابية
من الصفراط ورجع الفاو ارتفق بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك العجلة وكانت
في غير جانبه فلم يرها ضمن من الفصولين ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم
بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقدوره فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت
بقوة دفعه قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن في الغصب
من القنية رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احداهما
على الاخرى فانكسرتا جميعا يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل
وضع في الطريق جرة فيها رب او ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق
فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة
القايمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الرب لانها
بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن فاما التي تدحرجت فانه حين
تدحرجت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان ولو ان رجلا اغترف
من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت
الاخرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الاخرة
قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة
جرة صاحبه والاصل في هذه المسايل في كل موضع كان للواضع حق الوضع
في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضع شيء سواء تلف
وهو في مكانه او بعدما زال عن مكانه كما لو وضع جرة على حايط فسقطت
على شيء فاتلفه لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع وفي كل مكان لم
يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع
في مكانه لم يزل يضمن الواضع فان عطب بعدما زال الموضوع عن مكانه
زال بمزيل نحو ان يضع جمرة على الطريق فهبت بها الريح فازالتها عن مكانها
فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل
ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان
كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بمزيل كما لو وضع جرة في الطريق
ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى
فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية

يضمن صاحب الجرة القايمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان
جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب
بها شيء لا يضمن لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وضع في الطريق جرة مملوة
من الزيت او غيره ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال
من الاولى شيء فابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاولى ثانيا هدرا ولا
لا ادري هذا ام قال لا يضمن صاحب الاولى ارباب السفن اذا اوقفوا السفن
على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان
ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن
صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط
فلا يكون فعلهم تعديا رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت
رجل فتخرق قال الشيخ ابو القاسم اذا كان القفل في ملكه لا يضمن وان
كان في غير ملكه ضمن مخرقا قال وهنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك
فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل
لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من
ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على الذي دق في داره رجل
دخل بيت رجل فاذن له صاحب الدار في الجلوس في وسادته فجلس عليها
فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندفعت القارورة فذهب الدهن
فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو
كانت القارورة تحت ملاة قد غطتها فاذن له بالجلوس على الملاة لا يضمن الجالس
قال الفقيه في الوسادة لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى
القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسك الملاة وعليه الفتوى
وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك للاذن يضمن
الجالس رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة
ان يقوم الكرم مع الاشجار القايمة ويقوم مقطوع الاشجار فما بينهما يكون
قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير المالك ان شاء دفع الاشجار
المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقطوعة ويرفع
من قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي رجل قطع شجرة من دار رجل
بغير امره يخير صاحبها ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة
قايمة لانه اتلف عليه شجرة قايمة وطريق معرفة تلك القيمة ان تقوم الدار
مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه
قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك

انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القايمة بالطريق الذي قلنا فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة
والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمن فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت
قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف
شيئا رجل له شجرة الجوز اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان ذلك
الجوز ان كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم تكن لها قيمة وليس
بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم تكن على الشجرة فاتلافها وقطعها ينقص قيمة
الشجرة فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات بكم تشترى ومع تلك الجوزات
بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة
القايمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما
كسر عصا لرجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا له ان
يملكه ان يضمنه ويسلمه اليه وكذلك الخرق لو كان فاحشا هذه الجملة من غصب
قاضيخان وموقوفة الفاحش واليسير مرت هنا في الغصب لو استهلك على
رجل جارية مغنية هذه في البيوع من قاضيخان وكذا لو استهلك اناء فيه
فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته ان لم تكن للتماثيل روس ولو قتل فاختة
او حمامة تصوت فعليه قيمتها غير مصوتة ولو كان حمامة يجيء من واسط لا
يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طايرة
وكذا الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت
كذا في الغصب من الخلاصة وفي القنية من الغصب القى هرة في بيت حمام
الغير فلم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة بلخ فيضمن شادر
غوش وانها غالية القيمة عند من يطيرها يضمن قيمتها على هذه الصفة
انتهى جلس على ثوب رجل بغير امره فقام رب الثوب وتخرق الثوب يضمن الجالس
ذكره في الوجيز ومرت هنا في الغصب مع ما فيهما من التفصيل اراد نقض
جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ايذن فما خرب من دارك فانا
ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن
ان لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا
كما لو قال ضمنت لك من مالك لا يصح وكذا لو بنى حماما وغيرها وقال ان هلك
ما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه شرف الايمة الفضلي هدم جداره فسقط
على جدار جاره فهدمه لا يضمن وله اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط
ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن كذا في فتاوى الفضلي وقال السغدي
لا يضمن على كل حال فتح راس مجدرة غيره وتركها مفتوحة فاذابها الشمس لا يضمن
مر بارض تحت القنطرة فكسر اسطوانتها فخربت القنطرة يضمن اخري

مدهنة وبني فيها هواسا ومدقة وفي جوارها بيت فسقط من دق الحنطة والارز
يضمن صاحب المدهنة قال رحمه الله لان التلف لما حصل بذلك كان هذا
مباشرة لا تسبيبا ولا يشترط التعدي في المباشرة قصارا دق الثياب في
حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشرة حفر محظورة في ارض الغير
وجعل فيها جوزا وسقي صاحب الارض ارضه ولم يعلم فهلكت فيه اختلاف
والاصح انه يضمن اتخذ فاليزا ووضع على مواضع البذور مدرات لئلا
يخرجها الحمام او لا يفسدها المطر فاذا ابعد انسان فهلكت البذور فان اتلافها في
غيبته والتزم الحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان ان يقوم الارض مع
البذور وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه
بطاطيخ او ثمار فهلكت بالبرد ان جمدت في الحال يضمن والا فلا كما لو حل
السفينة المشدودة بالشط ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا
لا يضمن الممسك هذه الجملة من القنية من الغصب رجل دخل دار رجل باذنه
فعثر على جرة فانكسرت لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن رجل قعد
على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر
قدر الضمان من المنهي وفي العيون يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه
اولم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق
المكعب وكذا من تشبث بثوب انسان وجذبه صاحب الثوب رجل يمشي
ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب
الدهن ثوب القابل فافسد ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة فهو ضامن وان
مشى الآخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما
لصاحبه شيئا وان راى احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي من الخلاصة
رجل شرع للبناء التي ترابا كثيرا بقرب جدار جاره حتى انهدم الحائط فان
دخل الوهن في الحائط من ثقله ضمن من الوجيز من غصبه داران متلاصقتان
جعل احد صاحبيهما في داره اصطبلا وكان في القديم سكنا وفي ذلك
ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب
الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه وهذا خلاف ما في
الكتاب ان من تصرف في ملكه ليس للآخر ان يمنعه وان كان يتضرر بذلك
التصرف ثم اذا خربت دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن
صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه
فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا
في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع غيره لانه في السوق متعد

فيضمن

فيضمن من كتاب القسمة من الصغرى وفي قسمة الاشباه للانسان التصرف في ملكه
وان تاذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما
تلف به انتهى اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى
خفت ضمن قيمتها في تلك الحالة من غصب القنية رجل يمشي على الطريق فوقع
على امراة والمراة على رجل او متاع فما فسد ضمن الرجل والمراة الدية لو اتخذ
رجل بيتا في ملكه اونا للوعة فسرى منها الى حائط جاره وطلب منه جاره تحويله
لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لا يضمن والشيخ الامام ظهير الدين
كان يفتي بجواب الرواية واصل بامره فعثر على جرة فانكسرت لا يضمن ولو
عثر على صبي فقتله يضمن رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق
ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان من المنهي وفي العيون
يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه اولم يعلم وعلى هذا رجل وضع
رجله على مكعب غيره فدفع رجله فتخرق المكعب وكذا من تشبث بثوب
انسان وجذبه صاحب الثوب رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله
رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة فهو ضامن وان مشى الآخر اليه لا يضمن
وان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان راى
احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي والاصل هذا في مناقب ابي حنيفة من
الخلاصة هدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذا لم يتعد لو
قطع شجرة من بستان او دار او ضيعة واتلفها ماذا يلزمه قيل ما قطع
من بستان او دار يلزمه نقصانها وما قطع من الارض يلزمه قيمة الحطب
اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص شيء من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة
الشجرة المقلوعة وقيل قيمتها ثابتة شجرة تورث فنقضها رجل حتى تناثر
نورها يضمن نقصان الشجرة كما مر في الجنايات الصغار قطع غصن رجل
فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا الزرع والبقل ضرب رجلا فاغمي عليه ولم
يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن ولو مات ضمن ماله وثيابه ايضا اذا
ضاعت ضربه فسقط مغشيا عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن ما معه
وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك خرقت احدى المرأتين اذن الاخرى
من المشاجرة فسقط القرط فضاع لم تضمن قلت ينبغي ان يكون الجواب
على نحو ما مر من قاضي خان فمن تعلق برجل فسقط منه شيء القاه في حوض
او نهر وتعمد رايهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند التقاتية ضمن لانه
بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها فر من ظالم
فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم فدل رجل عليه

فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الآخذ والدال للسببية لا على قول ابي حنيفة وبه
يفتي القي شاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة ضمن لو كان
النهر يحتاج الى الكري والا فلا وينبغي ان يقال لو استقرت في الماء كما القاها
ثم ذهبت لم يضمن على كل حال اذ ذهابها بعد ذلك يضاف الى الماء لا الى الملقي
ولهذا امثلة منها ارسل دابة فاصابت شيئا فورها ضمن لا لو وقفت
ساعة ثم سارت وستذكر في مواضعها دفع الحشيش عن الجمد حتى ذاب
الجمد اجاب بعضهم لا يضمن كسمن جامد وقال الاستروشني كان ينبغي ان
يضمنه لانه سبب للتلف لكنه اجاب بعدمه اذ تلف لا بفعله من ريح او
ميوه خانه كسى كشادمه ماورا مدو ميوها را فسرد لو كان البرد غالبا بحيث
يجمد النهار اذا فتح النقب ومضى على ذلك زمان فلم يعلم به رب البيت ينبغي
ان يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن على كل حال اذ تلف بفعل غيره كسمن
جامد وفيه خلاف محمد فتح فم بئر البر وتركه كذلك حتى اخذ الاخذ بوه لا
يضمن الفاتح نقب حائطا فغاب فدخل بيته رجل فسرق لا يضمن النافب
وبه يفتي لانه سبب والسارق مباشر وقالت بعضهم ضمن من الفضوليين
نقب حائط انسان بغير اذن مالكه فسرق شي لم يضمن النافب رجل خرج
من خان ليلا وخلى الخان الباب مفتوحا فسرق من الخان شي لم يضمن الرجل
اخذت اغصان شجرة رجل هواء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان فان
كانت الاغصان بحال يمكن لصاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن
القاطع وان لم يمكن شدها بان كانت غلاظا لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى
الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع من كتاب الحيطان من الخلاصة شق راوية انسان
فسال ما فيها ضمن ما شق منها وما سال في ما عليه بالسائل منها فان ساق صاحب
الراوية وهو يعلم بذلك فما سال بعد ذلك الآن لا يضمن وكذا الوحل وكذا لو
شق ما حمله فسال يضمن فان ذهب الحمال وهو يعلم بذلك لا يضمن الشاق
ما سال بعد ذلك من غصب الصغرى ولو شق الراوية فسال ما فيها حتى
مال الى الجانب الاخر فوقع فانخرق ضمن الشاق قيمتها جميعا وينبغي ان
يكون صاحب البعير لو علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب ضمان
ما حدث بعد الشق على الشاق ولو شقها صغيرا اي فات صاحبها شيئت
ما صنعت ثم ساق البعير فلو تمام سال منه لا يضمن كما في اجارات قاضي
خان هشم طشت آخر وهو مما يباع وزنا فمالكه مخير ان شاء امسك الطشت
ولا شيء له وان شاء دفعه واخذ قيمة التسليم وكذا كل اناء مصنوع ولو مما
لا يباع وزنا كسيف فكسره ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور اخر ضمن حديدا

مثله

مثله سئل صاحب المحيط عن كسر قمقمة قالت لو تباع وزنا لا يضمن ولو كانت
تباع عددا ضمن النقصان من الفضوليين كسر ابريق فضة لرجل او صب الماء في
طعامه وافسده فالمالك بالخيار ان شاء امسكه ولا شيء له وان شاء دفع
اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل
ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان من باب اليمين من دعاوى قاضي
خان هشم ابريق فضة لرجل فهشمه آخر ايضا او صب الماء على حنطة رجل
فنقصت ثم صب آخر ايضا حتى زاد النقصان ضمن الثاني ويبرئ الاول
من غصب الوجيز ولو صب ماء من الحب لانسان بامره بامتلائه لانه ملكه
والماء مثلي من الفضوليين تترجما رعليه حطب وهو يقول اليك اليك الا
ان المخاطب لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وتخرق يضمن وان سمع الا انه
لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة فكذلك اما اذا امكنه ولم يبرح لا يضمن من
جنايات الصغرى ثم قال قاضي خان فلا فرق في هذا بين الاصم وغيره لو
وضع ثوبه في بيت الغير وآخر فرمى به مالك البيت ضمن كما في مشتمل
الهداية من الجنايات اي لا امر رمى الثوب في البيت بخلاف الدابة كما يأتي
في الجنايات وفيه ايضا اقام حمارا على الطريق وعليه ثوب فاصاب راكب
الثوب وخرقه ان كان الراكب يبصر الثوب والحمار يضمن وان كان لا لا يضمن
وكذا اذا كان الثوب في الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرونه
لا يضمنون انتهى لو دفع دراهم مبهرجة الى انسان لينقلها فكسرها لا يضمن
لانه لا قيمة لها بهذه الصنعة من بيوع قاضي خان من فصل قبض الثمن
اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما بقرة فدخل احدهما الاصطبل
وشد بقرة الاخر لا بجنب بقرته فتحرك البقر وتخنق بالحبل فمات لا ضمان
عليه ان لم ينقل من مكانه الى مكان هذه في الغصب من الخلاصة **فصل**

فيما يجب الضمان من السعاية والامر وفيما يضمن المأمور
اذا احضر من فعله جنايته ولو سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا
فلو يحق ان كان تؤذيه وعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع
بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن والسعاية الموجبة للضمان ان تتكلم
بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون لصدقه اقامة الحسبة كما لو
قال عند السلطان يا خذ منه المال بهذا السبب لو قال وجد كنزا او
لقطة فظهر كذبه ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه
السعاية او قد يغرم او قد لا يغرم برئ الساعي لو قال عند السلطان
لفلان فرس جيد او امة جيدة والسلطان يأخذها فاخذ ضمن ولو كان

انه وجد مالا او قد وجد
المال فهذا يوجب الضمان
اذ الظاهر ان السلطان ع

الساعي فانه ضمن بعد عنته وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان
ذلك الغير يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي من الفصولين
لاحاجة في دعوى السعاية الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل آلة
لكن بين السعاية اما لو قال فلان غمز كرد ومرا تاوان كرد ند مرا ظالمان بمجرد
هذا لا يصح الدعوى وكذا الراعي انه اخسره فلان بغير حق ولو ادعى انه
ارتشى لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر على الوجه يسمع والا فلا رجل
فرس ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم فاخبره على قياس قول محمد يضمن
كقاطع القفص والعنوي في هذه المسئلة على هذه الرواية بخلاف مسئلة
السعاية وكذا رجل يطلب رجلا فاخذه واحسره هل يضمن الدال على هذا
والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا يكون سبب لاخذ المال وهو لا
يكون به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية وتفسير
السعاية ما قال شمس الاسلام لو قال عند ظالم فلان وجد مالا او اصاب
ميراثا او قال عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان
كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا
للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا ان يكون
متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو
كاذب في ذلك كان ضامنا انتهى لو وقع في قلبه انه يجيء الى امرأته او امته
فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن عند الشيخين وضمن
عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا وفي فتاوى الدينارى
قال للسلطان فلان باذن فلان فاحشة يكنه قوم ملا نست ميكند ياذ
يمن ايد فغرمه السلطان لا يضمن القائل له امر موقوف ولم نجد ذكره في
الوصولين قال في الوقاية لو سعى بغير حق يضمن عند محمد زجرا له وبه يفتى
انتهى ذكر البزدوي انه لو سعى الى السلطان فغرمه روي عن بعض علمائنا
انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان بانه
اذا كان موصوفا بتغريم من سعى اليه ضمن والا فلا ونحن لا نفتي به فانه
خلاف اصول اصحابنا اذ السعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان يغرمه
اختيارا لا طبعا ولكن نكل الرأي الى القاضي اذ الموضع مجتهد فيه اشترى شاة
فقيل له سرقته بثمن منسي للمشتري البايع عند ظالم فاخسره ضمن ان كان كاذبا
لا لو صادقا وفي فتاوى قاضي خان ظهير في الوصايا ادعى عليه سرقة وقدمه
الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف
من التعذيب والضرب فقصد السطح ليتفلت فسقط عن السطح فمات وقد غرمه

فيهذا

فيهذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة
اداها الى السلطان من الفصولين فيه اسيب مكي را اولاغي كرفتند خداوند اسب
ديكر بمو داسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه
يضمن ولو كانت الرواية بخلافه وهي انه اذا دل المودع سارقا ضمن لالتزامه
الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق انتهى اشترى
جارية بنفسه النخاس ومضت مدة فاخبره بهذا انسان فاخذ النخاسة
يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا في ديارنا فان الظلمة ياخذون الدانقات
من جميع السلع ممن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا الدانقات او الجباية منه
يضمن وللظلوم ان يرجع عليه اخبر ظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذها
منه فله ان يرجع على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم لكن امر الساعي بلا اخذ يضمن
شكى عند الوالي بغير حق واتى بقايد فضرب المشكي عنه فكسر سنه او يده له
يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس سعاية فهرب وتسلق جدار
السجن فاصاب يده منه تلف يضمن الساعي فكيف ههنا فقيل نفتي بالضمان
في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان
الموت فيه نادر فصار فعله لا نقضي عليه غالبا قال لغيره ادفع هذه القطعة
الى احد من الصفارين يصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي
الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى ضاعد ادفع هذا الغزل الى نساج
ولم يعينه فلم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن في الغصب
القنية قوم وقعت بهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا
وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض
هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدونه اشترط هل يرجع اختلف
المشايخ هذه في الوصايا من الخلاصة رجل قال لغيره كل هذا الطعام
فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك
هذه الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن كما لو قال لغيره
في قاضي خان من الغصب ولو قال له لو فعل فاخذ مالك فانا ضامن
يضمن ذكره في الفصولين عن فوائد ظهير الدين ثم قال فصار الاصل
ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار
صفة السلامة كما لو قال الطحان لرب البر اجعله في الدلو فجعله فيه فذهب
من الثقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو
يقتضي السلامة ثم قال نقلا عن المحيط ما ذكر من الجواب في قوله فان اخذ
مالك فانا ضامن يخالفه لما ذكره في القدوري ان من قال لغيره من غصبك

من الناس او من يا يعه من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل انتهى رجل
قال لآخر خرق ثوب فلان فخرقه فالضمان على الذي خرق لا على الامر من
الخلاصة من الغصب رجلان على شط نهر فقال احدهما للآخر ادم بغاسي
الى فرناه وضاع في الماء يضمن اذا وقت فوته برمي يوصله الى الشط والا فلا
امر غيره ان ينظر الى خابية هل صار خلا فنظر وسال فيها من انفه دم وقد
صار خلا يضمن النقصان ما بين طهارته ونجاسته من القنية من الغصب
الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه
ليقتل رجلا خطاء فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع والفدا في كل موضع
لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل من قيمته ومن دية المقتول
على الامر في ماله ولهذا لو تلف في حال استعماله لم يضمن كذا في الجنايات من
الخلاصة رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد
الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الامر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء
او كسر حطب يضمن ولو قال اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم
يقل لي ففعل الصبي ذلك لو عطب فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن
سواء قال انفض لي الشجرة او قال انفض ولم يقل لي رجل راى صبيا على
حايط او شجرة فصاح به الرجل وقال له قع فوقع الصبي وما يضمن القايل
ديته ولو قال لا تقع فوقع ومات لا يضمن ولو ان بالغا امر صبيا بتخريق
ثوب انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع على عاقلة الامر
علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بتخريق ثوب
انسان قال ابو حنيفة يضمن الامر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الامر ولو
امر صبيا بقتل رجل ففعل لا يضمن الامر ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت
الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع بذلك على عاقلة الامر ولو امر صبي بالغا
لا يضمن الامر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الامر
ولو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الامر بالغا والمامور
صغيرا ففعل يرجع بالضمان على الامر بعد العتق ولو ان صغيرا حرا امره عبد
محجور صغير بذلك ففعل ضمن الصغير ولا يرجع على العبد الامر ههنا وان اعتق
الامر ولو ضرب المعلم او الاستاذ الصبي والتلميذ بامر الاب فمات لا يضمن من جنايات
قاضيخان والاجنبي مر في مسائل الاجارة مفصلة فلتطلب منها وفي الجنايات
من الخلاصة لو كان الامر عبدا اذ كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذونا
او محجورا صغيرا او كبيرا خاطب مولى المامور بالدفع والفدا ثم يرجع باقل من قيمة
المامور وارش الجناية في رقبة الامر وفي الزكوة من الخلاصة امره ان يؤدي

زكوة ماله عن نفسه او قال هب لفلان شيئا او قال عوض الواهب لي عن هبته من
مالك او انفق على عيالي او في بناء داري من مالك ولا خلط بينهما ولا شرط
الرجوع قال الامام السرخسي يرجع المامور في ذلك كله على الامر وقال
الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط وفي الجنايات والمؤن المالية اذا امر
غيره باداها قال الامام البزدوي يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا
في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد حسا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره
فقال خلصني او الاسير في الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع المامور مالا وخلصه
فيه قال بعضهم في الاسير لا يدفع للمامور في المسئلتين الا ان يشترط
الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي مصادرة السلطان لا يرجع
وقال الامام السرخسي يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر غيره ان يقضي
دينه عنه انتهى وفيها من الاجارة رجل استاجر حمارا من بخاري الى نسف
فلما سار بعض الطريق توقف الحمار في الطريق فقال له بالفارسية فروماند كار
صاحب الحمار بنفسه فامر نفر رجلا بان ينفق على الحمار وبين اجره ففعل
ان كان المامور يعلم ان الامر ليس بصاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون
الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر انتهى وتمام الكلام على هذا النوع
من المسائل ياتي في باب الوكالة فليطلب هناك رجل دفع الى آخر ثمن فقال له
اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى به ارض الامر ثم سقى ارض الغير
فضاع المراية ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني يضمن وان ضاع بعدما
فرغ لا يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة قال الاخر ادفع الى هذا
الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الامر الا اذا كان بين الامر
والمامور اخذ وعطا قال لجاره اخرج ولدي مع ولدك تاهر جه خرج كني
من حصة خود بدهم ففعل ما تخذ صنافة فله ان يرجع على الامر بحصته ان
كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الامر على اني ضامن
من وكالة القنية اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان
الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان على الامر الجاني لو امر
العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني الضمان وانما يجب
على الاخذ وباعتبار السعي يجب على الجاني فيتامل في ذلك عند الفتوى قال
استادنا الفتوى على ان الاخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع على الامر
ام لا ان كان دفع للاخذ الى الامر يرجع وان هلك عنده او استهلك لا يرجع
فان انفقه في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المامور بانفاق نفسه في حاجة
الامر على التفصيل الذي مر في كتاب الوكالة من الصغرى قلت والذي في الوكالة

انه لو امر انسانًا بانفاق ماله في حوائجه رجع الآمر وان لم يشترط الرجوع واما الجاني
لو امر العوان ببعث المال لك ولم يأمر بشيء او الشريك او العوان ببيت شريكه حتى
اخذ المال او اخذ من بيته رهنًا بالمال المطلوب لاجل ملكه وضاع الرهن فلا يضمن
واحد منهما من الجاني والشريك بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا حمل ورفع
العوان حكمي واما دفع السلطان فلا يمكن كما في الفصولين من المحيط وفيه
نقلا عن فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد لو كان الآمر ساكنًا في الدار وانشا
على الحفر رجع الحافر بما ضمن على الآمر في مدة كذا في اذ فيه وف انه
ازفالقاه ثم حضر زوج المراة فقالت اني وضعت كذا ذهبًا في ذلك التراب فلو
ثبت ضمن المأمور وفيه عن عدة خوف انسان بامر غيره ضمن المخوف لا الآمر الذي
يضمن بالامر السلطان وللولي اذا امر قتله وفيه عن الذخيرة ضمن الامر لو سلطانا
لا لو غيره اذ امر السلطان اكراه اذ المأمور يعلم عادة انه يعاقبه ان لم يمتثل امره
بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المأمور وفيه عن اسير الكبير ان مجرد
امر الامام ليس باكراه لو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس
من جعل مجرد امره اكراهًا ولو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل وذكره في الاشباه
ان الاب ايضًا يضمن بامر ابنه لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع
به على آمره لانه مستعمل للغير فصار غاصبًا ولو امره باباق او قال له اقتل
نفسك ففعل يضمن الآمر قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر
من الفصولين قلت فعلم مما تقرر ان الامر لا يضمن بالامر الا في الستة الاولى
اذا كان الآمر السلطان الثانية اذا كان ابا للمأمور الرابعة اذا كان المأمور
صبيا والآمر بالغا ولم يتعرض لهذا القيد في الاشباه ولا بد منه يرشدك
اليه ما نقلناه عن قاضيخان آنفا الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط
الغير فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر ثم وجدت اخرى وهي هذه جاء
بدابة الى النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت فمات
الا مرسا ليس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المأمور بذلك فلو كان الحال يجاك لا يدخل
الناس دوابهم فيه ضمن ربها ايهما شاء فان ضمن المأمور رجع على الناكس
كما في الفصولين فيصير مستثنى سابعًا ثم وجدت اخرى وهي صاحب حانوت
امر اجيرًا له ليرسل الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان عن ابي يوسف
يضمن الآمر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة
الوضوء يكون للمتوضئ ومنفعة الارسال يكون للآمر كما في آخر الاجارة من
قاضيخان وفيه من الخانية لو امر اجيرًا او وسقا برش الماء فناء دكانه
فعطب به انسان ضمن الآمر لا الراش انتهى ثم وجدت اخرى وهي لو امر آخر

بذبح

بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة لغيره يضمن المأمور ويرجع على الآمر
هذه في الجنايات من الهداية ولعلنا نطلع على اخرى وآخره فقوله في الاشباه
لا يضمن الآمر بالامر الا في خمسة ليس حصرًا يفيد كما ترى اذ قد بلغت ثماني الآن اداه
فوثاقنا له مدة فهذه فانكسر لا يضمن ولو لا يامره ضمن ولو دفع اليه درهمًا
لينقده فغمزه فانكسر فهو على هذا وقد مر دفع اليه قنًا مقيدًا بسلسلة وقال
اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق القن
لم يضمن اذ امر بشيئين وقد اتى باحدهما دفع بعيره الى رجل ليكري ويشتري
له شيئا فكراه فعمي البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع لا يقدر
على الرفع الى القاضي او يستطيع امساكه او رده اعمى ضمن والا فلا يكى مال
دادكه بفلان كس جون خط بستانى بدهى فدفعه بلا خط ضمن يكى راعين
دادكه بدين فلان امانت منه درخانه خود بنه دحتى هلك ذكر في المبسوط
ما يدل على انه لا يضمن او قال لو اعطى رجلا قلب فضة فقال ارهنه لي
عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المأمور عنده فاعطاه
عشرة وقال رهنته عند آخر ثم هلك القلب عنده فلو نصا دقا على ذلك
رجع بالعشرة على الآمر وكان امينًا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجز فهذا
امين امره ان يودع عند آخر فلم يفعل او امره ان يبيع فلم يبيع فلا يضمن
مطلقا ورجع اذا اقرض وهو يقرض به امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى
فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع
الى آخر الفا فقال ادفعه الى فلان اليوم ولم يدفعه لا يضمن لانه لا يلزمه
ذلك من الفصولين ولو امر غيره ان يتصدق بالف من ماله على جنس
فتصدق المأمور على غيرهم يضمن المأمور امره بان يتصدق بشيء من ماله
ودفع اليه فتصدق المأمور على اب لنفسه او ابنه جاز انجاما كذا في قاضي
خان من الوصايا بالغها دين على خزينة السلطان او الديوان ولا يستخلص
الا بالرشي والمداراة للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه على ان يعطي له
بعضه ويرجع قال لا اخذ هب لفلان عني الف درهم في ذهب كانت الهبة
من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة
والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل
جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع
هذه في الوكالة من القنية قلت وبعض هذه المسائل تطلب من الوكالة
من كتابنا هذا جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل ليحمل له الخمر
ثم قالت اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد الحمر فانا

لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف هنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق واجي اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ابدا غا من الاجارة من قاضي خان امر رجلا بضرب قنه عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات يضمن نصف قيمته اذ المعتبر في القتل عدد الجناة لا عدد الجنايات وهذا وهو ان القليل من الجراحة في القتل مهلك والكثير في غير القتل غير مهلك فاعتبر فيه عدد الجناة من الفصولين من العارية وفي الاشباه من الجنايات لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احدى عشر فمات رفع عنه ما نقصه العشرة وضمن ما نقصه الاخر فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته انتهى رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بينك وبيني انصافا قال محمد هذه فاسدة ويضمن مالك المتاع نصف قيمة متاعه من تتمة الهداية قال في الاشباه من القيمة اذا خيف الغرق فاتفقوا على القا بعض الامتعة قالوا فالقوا فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس انتهى قال لرجل اقتل عبدي لم يحل قتله ولو قتله لم يضمن وان قال اقتلني انا بامره يضمن الدية كما في تتمة الهداية وفي المجمع لو قال اقتلني ففعل اقتص منه ومعنى في اخرى خلافا لزفر ويجب فيما الدية في اخرى انتهى وذكر هشام عن محمد رجل قال لغيره اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه ولو قال اقتلني فقتله فعليه الدية بالاجماع ولو قال اقتل ابني او اقطع يد ابني وهو صغير او قال اقتل اخي وهو وارثه فقتله لا يقتص القاتل ويجب عليه الدية ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا يضمن شيا من الوجيز وفيه عن الفتاوى لو قال لاخر تعال دعني بغلس او بالنهار فقتله يقتص به انتهى رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحايط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر وكذا لو قال له احفر في حايطي او كان ساكنا في تلك الدار لانهما من علامات الملك وكذا لو استاجر على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل لي ولا قال في حايطي ولم يكن ساكنا فيها ولم يستاجر عليه لا يرجع على الامر كذا في الجنايات من الخلاصة

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن رجل اراد ان يحرق حصايد ارضه فاوقد النار في حصايده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصايده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعد حصايده الذي احرق وكان يؤمن ان يحترق زرع جاره ولا يحترق ولا

يطير

يطير شيء من ناره الا شرارة او شرارتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض جاره فاحرقت زرع الجار وكتبه لا يضمن فاذا كان ارض جاره قريبة من ارضه بان كان الزرعان ملتقيين او قريبا من الالتقاء على وجه يعلم ان ناره تتصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض جاره لصقت بارضه فاوقد النار من طرف ارضه الى جانب القطن ويعلم ان مثل هذه النار يحرق هذا الطريق القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا علم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل اوقد تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار ووقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشرارة من ان رفا لعته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وهكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق به شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع اخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الاجل السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الايمة الحلواني في كتاب السير اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاء الريح ونقلها الى دار رجل اخر واحرقها لا يضمن فعلل وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات مسيلة تدل على صحة ما قال الناطفي ان جنايته قد زالت حدادا ضرب حديدا على حديد فحميها فتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق فاحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي حدادا جلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل به في الحانوت الى جانب طريق العامة فوقد الحداد كيره نارا على حديدة لم اخرج حديدة فوضعه على ملاته وضربها بمطرقة فتطاير شرار تطاير من الحديد المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقا عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك

من المال والدابة في مال الحداد ودية القتل والعين يكون على عاقلته لان ما طار
من دق الحديد وضربه فهو كجناية بيده لانه قصده ولو لم يدق الحداد لكن
احتملت الريح من بعض النار من كيره او بحديده المحماة واخرجته الى طريق
المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت دابة كان هدرا هذه
الجملة من قاضي خان استأجر ارضا واستأجر رحا فاحرق الحصائد واحترق
شيء في ارض آخر فلا ضمان عليه لانه غير متعد في هذا التسبيب فاشبه حافر
البئر في دار نفسه وقيل هذا اذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت اما اذا
كانت الرياح مضطربة يضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه
هذه في احكام الاجارة من العمادية اوقد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن
لو اوقد نارا يوقد مثلها اطلق الجواب شمس الائمة السرخسي وقال لا يضمن
اوقد نارا في ملكه يوم الريح ليخبز فاحرق الحشيش وسرت النار الى الاكداس
واحترقت لو كانت الريح تهب الى جانب الكدس ضمن والا فلا اذ للانسان
الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة من الفصولين امر ابنه البالغ
ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلف شيئا يضمن الاب
لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما باشره الاب امر صبيا ليأتي
له بالنار من باغ فلان في ذنابا وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس
فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر من جنايات القنية وفيها دار بين
شريكين لاحدهما فيها انعام باذن شريكه واذن الامر لرجل بالسكنى فيها
فسكن واوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيمة الانعام والدار
في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن مقيد بالايقاد الفاح
اوقع لي شبه فيه حمل قطنا الى الدار فلقيته في السكة امراة تحمل قبسا من
النار فاخذت النار قطنه فاحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح
والانظار ان كانت المراة هي التي مشت الى القطن ضمنت وان كان صاحب
القطن الى النار لم تضمن رجلان كانا يدقان خلودا في حانوت واحد
فاذاب احدهما شحما في مرجل نحاس فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم
واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن انتهى
رجل احرق كدسا لرجل قال محمد لو كانت قيمة البر في السنبل اقل من
قيمته لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت
قيمة البر في السنبل اكثر كان لمحمد مثل البر وعليه قيمة الحل من قاضي خان
في الفصل الاول من الغصب لو وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض
واصابت ثوب انسان فاحترق يضمن من الخلاصة الفصل

الرابع

الرابع فيما يضمن بالماء وما لا يضمن لو صب الماء في ملكه وخرج عن صبه ذلك
الى ملك غيره فافسد شيئا فالقياس ان لا يكون ضامنا لان صب الماء
في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم
انه يتعدى الى ارض جاره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم
عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه
وتحت الميزاب متاع غيره فتفسد به كان ضامنا وذكر الفقيه ابو جعفر
اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره قالت هذه المسألة على وجوه
ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في داره وانما يستقر في ارض جاره
كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره
بعد ذلك ان كان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا
استحسانا وتكون هذه بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم
اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان
ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة حتى يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى
الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمتنع
من السقي قبل ان يصنع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع عن السقي
قال محمد في الخلاصة من التراب وان لم يكن ارضه في صعدة لا يمنع قال
والمذكور في عامة الكتب انه سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا
يضمن انتهى ولو كان في ارضه نقب وجحر فان علم بذلك ولم يسده
حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا
وذكر الناطفي اذا سقى ارضه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو
صب الماء في ارضه صبا وخرج منها الى ارض غيره كان ضامنا رجل
يسقي ارضه من نهر العامة وكان على ظهر العامة انهار صغار مفتوحة
فوقها فدخل الماء في الانهار الصغار ففسدت بذلك ارض قوم قال
الشيخ الاجل ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها هذه الجملة
سوى المنقول من الخلاصة من قاضي خان من الجنايات اجرى الماء
في النهر ما لم يحتمل النهر فدخل دار انسان بغير نقب ضمن ما اتلفه ولو
دخله من جحر لولا الجحر لما دخل والجحر خفي لم يضمن انشق النهر وخرب
بعض الارض لا يؤخذون بضمان الارض من الفصولين وفي الخلاصة
من الشرب نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم
لاصحاب الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة
الارض انتهى سقى ارضه وارسل الماء الى النهر حتى جاوز ارضه وقد

كمان طرح رجل اشتغل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر وغرق قصيلا ضمن من احدث
احدث في النهر لا من ارسل الماء لو له حق في النهر ولم يعرف حدث فيه سقي ارضه
فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسده لا ضمن من الفضوليين
القى شاة ميتة في نهر الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان
كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانقلع
النهر واخذ التراب والقاه في موضع شجرته حتى سواه ولم يترك ما اذى ارباب
النهر استاجروا رجلا ليكنس النهر فاجرى فيه الماء ليبتل النهر حتى يسهل
حفره فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد
الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كدس حنطة الرجل اما الاجير فلا
يضمن واما قالع الشجرة يكفه النهر حتى صارت جانب النهر يضمن سكر النهر
المشترك فانشق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر قبل هذا اذا كانت
السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش لم ذلك باذن الشركا
وبغير اذنهم وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء ترك فازداد الماء او فتح
النهر وليس فيها ما ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل
الماء على وجه لا يحتمل النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وتفسير
الضمان ان تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار
الشركا حتى انشق واملي وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر
انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره
ضمن في الوجهين من الخلاصة في الشرب سقى ارضه ولم يستوثق في شد
الشق حتى افسد الماء الشق واضر بجاره يضمن اذا كان النهر مشتركا وفجر
في الشد لم ينهر لم يحفظ شطه وازداد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن فتح
الماء الى كرمه واشتغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلات وتجاوز الماء
الجار ثم وافسد زرع جاره ضمن ولو ملاها حتى خرج الماء ضمن وان كان
غائبا هذا اذا كانت ارض الشافي بحال لا يستقر الماء فيها فاما اذا استقر
ثم خرج لا يضمن جدول مشترك بين الجيران على راسه وافود يفتحه
كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه ويسده وعقيب السقي به جرت عادتهم
فترك احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له
حق الفتح والسقي من القنية في الشرب سقى ارضه فخرج الماء منها الى
غيرها فان كانت تحتها او زرعا او كروما لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه
فيباح له مطلقا لو حفر نهرا في غير ملكه فانفتق الماء من ذلك النهر وغرق
ارضا او قرية كان ضامنا لانه تسبيل الماء في غير ملكه فيضمن ولو رش

الطريق

الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق وان رش بعضه
فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم
بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا ثمة مشايخنا وفي الكتاب
اطلق الجواب فاوجب الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت
يضمن على كل حال اي سواء رش البعض او الكل من قاضي خان قالت في
الفضوليين لو تعدى برشه ضمن والا فلا يضمن بان رش هو كما لعادة لدفع
الغبار ولو راى سايق الدابة الماء قد رش فساقها لم يضمن الراش ولو لم
يره او كان ليلا ضمن كذا افتى بعضهم ولو صب فيه ما فانجمد فزلق به انسان
او دابة ثم زلق ضمن ولو رش فيه الماء فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما الى
احدهما يقوده فوقع الحمار الآخر فلو كان الحمار سائقا لم يضمن الراش اذ
التلف يضاف الى سوقه انتهى وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب به
على كل حال هذا كله في طريق العامة واما في السكة الغير النافذة اذا رش
فيها من هو من اهلها لا يكون ضامنا من جنايات قاضي خان رمي الثلج في طريق
فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب للاذن في الالقا بشرط
السلامة وكذا في سكة نافذة واما في غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب
الدور فهلك انسان لم يضمنوا وذكر قاضي ظهير الدين الصحيح انه لا يضمن
في النافذة وغيرها من الفضوليين لو اخذ الجمد من طريق البهايم الى مشرب
الماء فزلقت فيها بهيمة لا يضمن نقب موضعا من حوض يسقي للماء فوقع
فيها اعمى فتلف فعليه الضمان كمن وضع قنطرة على نهر العامة فهلك به
شي يضمن وقالت القاضي بديع لا يضمن لانه ماذون برفع الماء ولا ينتهي
له الا بالنقب من جنايات القنية ارسل في ارضه ما لا يحتمله ارضه فتعدى
الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحتمل
ذلك الماء لا يضمن من فصل النار من قاضي خان صبي بال على سطح فنزل من الميزاب
واصاب ثوبا فافسده غرم الصبي من الفضوليين روي عن عمر رضي الله عنه
انه قضى على من صب الماء الحار على راس انسان حتى ذهب سمعه وبصره وعقله
وشعره باربع ديات ولو مات من ذلك لم يجب الا دية واحدة ذكره في
الوجيز من الجنايات

باب مسايل الجنايات

الجناية لغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه وفي الشرع اسم لفعل محرم
سواء كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية
فعل محرم في النفس والاطراف ذكره في ايضاح الاصلاح اخذا عن التبيين
المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا يضمن الا اذا تعمد كي

كذا افتي

فلو رمى سهمًا إلى الهدف في ملكه فأصاب إنسانًا ضمن ولو حفر بئرًا في ملكه فوقع فيها إنسان
لم يضمن ولو في غير ملكه ضمن ولو سقط إنسان من حائط على إنسان في الطريق فقتله
كان ضامنًا دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على إنسان فقتله فإنه يكون ضامنًا وإن
مات الساقط بمن كان في الطريق فإن كان ذلك ماشيًا في الطريق فلا ضمان عليه لأنه
غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره وإن كان الرجل واقفًا
في الطريق قائمًا أو قاعدًا أو نائمًا كان دية الساقط عليه لأنه متعد في الوقوف في
الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنًا لما تلف به وإن كان ذلك في ملكه لا ضمان
عليه لأنه لا يكون متعديًا في الوقوف والنوم في ملكه سواء كما نام في ملكه فانقلب
على إنسان وغير الملك فقتله كان ضامنًا لأنه مباشر قتله من قاضي خان ولو رمى
شخصًا ظنه صيدًا فإذا هو آدمي أو حربيًا فإذا هو مسلم وجبت الدية وكذا لو غرق
صبيًا في البحر تجب الدية عند أبي حنيفة وقالا يقتص منه وإذا التقى صفان من
المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلمًا ظن أنه مشرك فلا قود فيه وتجب الدية هذا إذا كانوا
مختلطين وإن كان في صف المشركين لا تجب الدية لسقوط عصمته بتكثير سوادهم
ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك فعلى
الأجنبي ثلث الدية لأن فعل الحية والأسد جنس واحد لكونه هدرًا في الدنيا
والآخرة فصار كأنه تلف بثلاثة أفعال فيكون التالف بكل واحد ثلثه فيجب عليه
ثلث الدية ومن شهر على رجل سلاحًا ليلًا أو نهارًا أو شهر عصا ليلًا في مصر أو نهارًا
في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدًا فلا شيء عليه من الهداية ولو شهر
عليه عصى نهارًا في مصر فقتله قتل به ذكره في الإصلاح وإن شهر المجنون على
غيره سلاحًا أو الصبي فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله وقال الشافعي
لا شيء عليه لو ضرب الشاهر المشهور عليه بسلاح في المصر ثم انصرف فقتله المشهور
عليه اقتص من المشهور عليه ومن دخل على غيره ليلًا وأخرج السرقة فاتبعه
رب المال وقتله فلا شيء عليه إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل
ولو شهر الأب على ابنه سلاحًا ولا يمكن دفعه إلا بقتله لا بأس بقتله من الهداية
أراد أن يكره غلامًا أو امرأة على فاحشة فلم يستطيعا دفعه إلا بقتله
فدمه هدر كما في مشتمل الهداية عن المنية وقال في الوجيز لو قطع الوالد
الإصبع الزائد عن ولده لا يضمن وإن قطع غيره ضمن عن محمد إذا اجتمع
الصبيان أو المجانين على رجل يريدون قتله وأخذ ماله ولا يقدر على
دفعهم إلا بالقتل ينبغي له أن يقتلهم ولو قتلهم ضمن دياتهم انتهى قلت وهذا
مشكل يظهر بالتأمل ولو رمى رجلًا عمدًا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه
القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته لأن الأول والثاني أحد نوعي

الخطأ

الخطأ ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس ومات المقتص
منه يضمن المقتص دية النفس عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن كالإمام والبزاغ
والحجام والمأمور بقطع اليد من الهداية ولو قتل الرجل عمدًا وله ولي واحد
فله أن يقتل القاتل قصاصًا سواء قضى القاضي أو لم يقض ويقتله بالسيف
ويضرب علاوته ولو أراد أن يقتله بغير السيف منع من ذلك الرجل هذا إذا
قتل والأمر ظاهر فإذا قتل فقال الولي كنت أمرته لا يصدق في ذلك ويجب القصاص
على القاتل رجل أراد أن يحلق لحية رجل ليس له أن يقتله ولو أراد أن
يقلع سنه له أن يقتله هذا إذا قلع أما إذا جاء بالمبرد ليبرد سنه فقتله
فعليه الضمان لو ضرب إنسانًا ضربة لا أثر لها في النفس لا يضمن شيئًا رجل
صاح على آخر فمات من صيحته تجب الدية رجل أعطى صبيًا سلاحًا ليمسكه
فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل امسكه
المختار أنه يضمنه وكذا لو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض ثمارها
فصعد وسقط ضمن الأول ولو دفع السلاح إلى الصبي فقتل الصبي نفسه
أو غيره لا يضمن الدافع بالإجماع من الخلاصة وضمان الصبي إذا مات
من ضرب أبيه أو وصيه تأديبًا عليهما عند أبي حنيفة خلافًا لهما هذه في
الدعوى من المجمع قال في الأشباه الواجب لا يتقيد بوصف السلامة
والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي إلى النفس وكذا لو مات
المعزور وكذا إذا سرى الفصد إلى النفس ولم يتجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد
ولو قطع المقطوع يده قاطعه فسرى ضمن الدية لأنه مباح فيتقيد وضمن
لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بوصف السلامة ومنه
ضرب الأب ابنه تأديبًا والأم أو الوصي ومن الأولى ضرب الأب أو الوصي أو
المعلم بإذن الأب تعليمًا فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحًا
وضرب التعليم لا لكونه واجبًا ومحله في الضرب المعتاد وأما في غيره فيجب
الضمان في الكل وخرج عن الأصل الثاني ما إذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت
فلا ضمان عليه مع كونه مباحًا لكون الوطء أخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به
آخر وتمامه في النظر برمز ابن بلبغا انتهى وفي قاضي خان لو ضرب الرجل ولده
الصغير في تعليم القرآن فمات قال أبو حنيفة يضمن الوالد ديته ولا يرثه
وقال أبو يوسف لا يضمن ويرثه وإن ضرب المعلم بإذن الوالد لا يضمن
المعلم انتهى ولو رمى مسلمًا فارتد والعياذ بالله ثم وقع السهم به فعلى الرامي
الدية عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه ولو رمى مرتدًا فأسلم ثم وقع
به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعًا وكذا إذا رمى حربيًا فأسلم كما في

الهداية ولو ارتد من قطعت يده عمدًا ثم اسلم ثم مات اوجب محمد ارشها وجا ديته من الجميع
ولو شج رجلا موضحة فذهب بها سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في الموضحة ودية
النفس في السمع والبصر ولا يدخل ارش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر
ولا يدخل ارش الموضحة وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل
ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الراس او اللحية اذا ذهب ولم ينبت دية النفس
وان حلق لحية انسان فنبتت بعضها دون بعض تجب حكومة عدل وكذا في لحية
الكوسج اذا كانت الشعور طاقات متفرقة وان سترت وهي رقيقة ففيها دية
وان كانت شعرات على الذقن فلا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت تجب
حكومة عدل ويؤجل حالق الراس واللحية والشارب سنة فان لم تنبت تجب
الدية فان اجل في الراس او اللحية ومات الجاني عليه قبل الحول وقبل النبات لا
شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وفي قطع الانف
من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع
نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل فلم
يجد شم ريح طيبة ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيها الدية
وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك
الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر فذهبت منفعة الجماع او صار احدب تجب
دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه
فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية
وان افضى امراة فلا تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك ففيه جائفة
يجب ثلث الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثدي المراة وحلمتها
الدية وكذا في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليين اذا لم يبق
على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي الانثيين الدية
وفي احدهما نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين
الدية وفي احدهما نصف الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع اليدين
الدية وكذا في اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل
ثلث عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن
نصف عشر الدية وان كان الاسنان اثنين وثلاثين فذهب الكل ففيها دية
وثلاثة اخماس الدية وفي اعوجاج الوجه وقطع فرج المراة اذا منع الوطء او
ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة واختلفوا في حكومة
العدل على انه يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فقدر التفاوت بين القيمتين
هو حكومة العدل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيه الدية وان

منع

منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان
فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف ولو شج دامية او باضعة او متلاحمة
او سمحاقا خطاء ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية لو خطا
وفي المنقلة عشر الدية الف درهم وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ فان نفذت وراءه
ففيها ثلثا الدية ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول
ابي حنيفة وقالا فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه وفي قطع اليد الشلاء
حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من
نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد
كان عليه حكومة عدل ولو قطع اظافير اليدين او الرجلين روى الحسن
عن ابي حنيفة ان فيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ترقوة او
غيره ففيه حكومة عدل وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر
المولود ان تحرك يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء وان لم يتحرك كان
فيه حكومة عدل وتجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان
فيه حكومة عدل وكذا في لسان الاخرس تجب حكومة العدل ولو دفع امراة
امراة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن
انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خطاء وان اصفر
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء ولو اسود يجب دية السن
ان فات منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات
جمال فكذلك فان لم يكن واحد منها ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء
وان قلع سن بالغ فنبتت لا شيء عليه وكذا سن الصبي اذا نبتت لا شيء
ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن النازع قصاصا فنبتت سن
الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت
سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه اعوج كان فيه حكومة
ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو عض يد رجل فانتزع صاحب
اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال ابن
ابي ليلى عليه دية السن ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض
اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد لا يضمن الاسنان
ويضمن ارش ذراع المجني عليه ولو تنازع رجلان في حبل واخذ كل منهما
اخذ طرفه يجذبانه فجاء رجل فوضع السكين على الوسط وقطع الحبل
فسقط كل واحد من جانبه ومات على جانبه فليس على القاطع شيء لانه قصد

الملح دون الهلاك وهذه الجملة من قاضي خان وفي الوجيز نقلا عن المنتقى رجلان
مدا حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا ان سقطا على القفا فلا ضمان فيهما ولو
سقطا على الوجه فدية كل واحد على صاحبه وان سقط احدهما على القفا والآخر
على الوجه هدر دم الساقط على القفا ووجبت دية الساقط على الوجه وان
قطع اجنبي الحبل حتى سقطا وماتا ضمن القاطع انتهى وهكذا في الخلاصة وشمل
الهداية نقلا عن المختار فلم ادر من اين ذهب قاضي خان الى ما ذهب ولعله
اطلع على رواية في المذهب فاخترنا رواية اليها ذهب ثم اني اطلعت على شاهد
من قاضي خان على ما ظننت به قال في فصل آخر من الجنايات منديل او حبل
طرفاه في يد رجلين يتجاذبانه فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال
ابو يوسف ان سقطا على قفاهما هدر دمهما لان كل واحد منهما مات بفعل
نفسه وان سقطا على وجههما فدية كل على الآخر لانه مات بصنع الآخر وان
سقط احدهما على وجهه والآخر على قفاه وجبت دية الساقط على الوجه دون
المستلقي وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما يضمن القاطع ديتهما
وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد فذاك لا يكون من قطع الحبل ولو
وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل انتهى رجلان اصطدما
فماتا ان وقع كل واحد منهما على وجهه لا شيء على واحد منهما وان وقع كل واحد
منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما
على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر
على عاقلة صاحبه صبيتان وقعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما
بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية من الخلاصة وفيه ان المجنون
اذا قصد قتل انسان فقتله المصول عليه يضمن الدية رجل اراد ان يضرب
السيف فاخذ الآخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده
فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن
من المفاصل فعليه دية الاصابع ولو قطع ظفر غيره ان نبت كما كان
فلا شيء على القاطع وان لم ينبت او نبت معيبا ففيه حكومة العدل لكن
في المعيب دون ما لم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص ولو
ضرب امراة حتى صارت مستحاضة تجب الدية وفي الخزانة ينتظر حولا
ان برئت لا يجب شيء وان لم تبرأ فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة
العدل وفي الصلب اذا دق لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة عدل رجلان
في بيت ليس معهما احد ووجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف اضمنه
الدية وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه من الخلاصة ضرب رجلا فنعت

احدي

احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم تذهب الزينة كما اذا ذهب ضوء احدى
العينين في شرح الطحاوي لا نعلم فيمن اطلع على بيت غيره ففقئت عينه
شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابو بكر الرازي
هذا ليس بشيء ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي رضي الله عنه هو
هدر لحق له من اطلع على دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص
وعندنا هو محمول على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمة هدر
بالاجماع وفي كنز الرؤس اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب
الدار لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقء العين وان امكنه يضمن وقال
الشافعي لا يضمن في الوجهين ولو ادخل راسه فرماه صاحب الدار ففقأ
عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد ثيابه فدفعه حتى
قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها انفلتت فاس من قصاب
كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله
لانه لا عاقلة للعجم امراة غطت قدرا خري فغلى فانصب شيء منه من شدة
غليانه واحرق رجلا صبيا تضمن المغطية ابو الفضل صغيران يلعبان
فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ثم لم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى
اقرباء الصبي من جهة ابيه خمسمائة دينار ابو بكر رحمه الله تعالى
صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين
ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى
ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى
للعجم عاقلة واما اذا كان للصبي عاقلة وثبتت بالبينة فعلى عاقلته
ولو شهد الصبيان واقر الصبي لم يجب على احد شيء نزع سن امراة
فتحيض يوما وتنقى يوما فحكومة عدل من القنية قال ابو حنيفة رح
رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فقتلتهما فعلى عاقلة كل واحد منهما
نصف دية الآخر وان قتلت احدهما كان على عاقلة الآخر نصف دية
صاحبه رجل اخذ بيد رجل فجذب الآخر يده فانقلعت يده قال
محمد ان اخذ يده للمصافحة فلا شيء على الآخذ وان كان اخذها للغمز
ضمن الآخذ اليد ولو قلع سن رجل خطأ فاثبتها مكانها يغرم ارشها
وكذلك الاذن لانه لا تعود الى حالتها الاولى ولهذا لو قلع انسان
هذا المقلوع ثانيا لا شيء عليه ولو نبتت بنفسها صحيحة لا يضمن شيئا
ولو نبتت على عيب فحكومة عدل عن محمد رجل قلع سن صبي او حلق راس
امراة فصالح الجاني اب الصبي او المراة على الدراهم ثم نبت السن

والشعر يرد الدراهم وكذلك اذا كسرت فجبرت فعصا لحم منهما ثم صحت وفي قلع
الاظفار اذا لم تنبت قيل يجب كمال الدية وقيل لا يجب وان نبتت اصفر او اعوج
ففيه حكومة عدل واذا حلق نصف اللحية او الراس قيل يجب نصف الدية وقيل
يجب كمال الدية والشارب فالاصح ان فيه حكومة عدل ولو سلخ جلد الوجه
لا رواية فيه عن اصحابنا وعلى هذا قواعد المذهب يجب فيه كمال الدية حلق
راس رجل او لحيته فقال كان اصلع او كوسجا لم يكن فيما دونه شعر فالقول
سنة فلم ينبت فعليه الدية بقدر ما زعم الحالق انه كان في راسه او لحيته
من الشعر وكذلك في الحاجبين والاشفار وكان القول قوله مع يمينه وعلى
المجني عليه البينة ولو مات المحلوق قبل الحول ولم ينبت الشعر لا شيء
عليه ولو نتف بعض لحيته رجل يستانى حولا فان التامت لم يجب شيء وان
لم تلتئم قسمت الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب بحسابه من الوجيز
قالت في الهداية الاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعته على الكمال
او ازال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من
وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي فلو ضرب انسانا فذهبت
ذوقه وجبت الدية ولو ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة
كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها ولو ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه
او احدودب تجب الدية وهذه مرة ولو زالت الحدوبة لا شيء عليه وفي عين
الصبي ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا لو استهل الصبي لانه ليس
بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه الكلام وفي العين بما يستدل
به على النظر وفي الذكر بالحركة انتهى قلت وهذا مخالف لما مر عن قاضي
خان انه يجب الدية بلا استهلال وفي قلع سن سوداء حكومة عدل من
مشتمل الهداية ولو قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصابع
او اليد كلها يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وكذلك لو
كسر سن رجل فاسود ما بقي ولم يحك محمد خلافا وينبغي ان يجب الدية في
السن كله ولو شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهو
حكومة عدل وقال محمد اجرة الطبيب وثمن الدواء من الهداية ولو قطع
اصبعا فشلت اخرى يجب عليه ارش الاصبعين في ماله عند ابي حنيفة
وعندهما يقتص الاولى ويغرم دية الاخرى ولو ضرب الاذن فيبست ففيها
حكومة عدل وفي كسر كل عظم حكومة عدل من الوجيز وفي قطع ثدي
الرجل او حلمته حكومة عدل هذه في احكام الانثى من الاشباه قمط رجلا

وطرحه

وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن
ابي حنيفة عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد
حتى مات فعلى عاقلته الدية اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم
ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص
ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان
كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد
شق البطن يوما او بعض يوم وان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة
معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن
ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطاء والذي ضرب العنق يعزر وكذا لو
جرح رجلا جراحة مثخنة مما لا يتوهم العيش معها وجرحه آخر جراحة اخرى
فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة اذا كان الجراحتان على التعاقب
فان كانا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر
جرحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجرحة واحدة ويسلم من
الكثير رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش رجل
قال لآخر اقتل دمي بالف او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني
فقتله لا يجب القصاص ولو قال ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية
في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما في رواية يجب ولو قال له اقطع
يدي فقطع لا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف ولو قال لآخر اقطع يدي
على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدار ففعل لا قصاص عليه وعليه
خمسة الاف درهم وبطل الصلح ولو قال لآخر اجن علي مرة فجرحه
جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو جرحه
بالجرح جرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني
ومن هذا الجنس صارت واقعة وهي رجل قال لآخر ارم الي البيضة واكره
فرماه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا من الخلاصة وفي القنية
لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب
اذا تضاربا بما يقال بالفارسية مشت زده فذهب عين احدهما يجب القصاص
اذا امكن لانه عمد وان قال كل منهما للآخر ده ده انتهى قمط صبيا والقاه
في الشمس حتى مات ضمن او رمى انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق لا يضمن في مشتمل
الهداية ولو غرق في فوره يجب الدية ذكره في الوجيز رجل ضرب سن
رجل فاسود ثم جاء آخر فنزعها كان على الاول ارش تاما خمسمائة وعلى الثاني
حكومة عدل وفي العين الحولاء الشديد الحول بحيث يبصر بصره حكومة

عدل ولو سقي انسانا سما فمات فلو اوجره ايجارا يجب الدية وان دفع اليه في
شربته فشرب ومات لا يجب الدية بل يحبس ويعزر رجل راى رجلا يزني
بامراته او بامراة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله
لا شيء عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او راى رجلا
ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح ولم يهرب وكذا لو
قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء عليه
وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبس
ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه رجل دفع الى صبي سكينا فضرب الصبي
نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسني
ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع على عاقلة
الدافع بالدية وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح
وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فديته الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع
السلاح الى الصبي ولم يقل له امسك لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ
فيه رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير
قال ابو حنيفة دية الصغير على الجاذب ويرثه والده وان جذباه حتى
مات كانت الدية عليهما ولا يرثه ولو زال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه
مهر مثلها صغيرة كانت او كبيرة ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها ولو
حفر بئرا فارسل فيها رجلا فغرق في الماء قال محمد ان كان عمق البئر طول من
الرجل ضمن الحافر فان كان الى صدر الرجل لم يضمن ما حدث في الطريق من الوجيز
لو اخذ انسانا فادخله بيتا وسد عليه الباب حتى مات جوعا لم يضمن عند ابي
حنيفة وعندهما عليه الدية ولو دفنه حيا في قبر فمات قال محمد يقتص منه
من الوجيز وفي قاضي خان رجل حبس رجلا وطين عليه الباب حتى مات
جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته انتهى وضع سكينا في
يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن صبي قائم على سطح فصاح
به رجل فتفزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ديته وكذا صبي في
الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصائح
ديته ولو ادخل نائما او صبيا او مغمى عليه في بيته فسقط البيت قال محمد
ضمن في المغمى عليه والصبي لا في النائم من الفصولين وفي الاشباه من باب النائم
من دفع النائم وهو منعه تحت جدار فسقط الجدار فمات لا يلزمه الضمان انتهى
ضرب غيره فسقط ميتا ضمن ما لديه اذا ضاعت ضرب غيره فاغمي
عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب في الغصب من القنية

سقي

سقي رجلا سما حكي عن الفقيه ابي الليث ان دفع اليه في شربته حتى شربه فمات لا شيء عليه
ويرث وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن
من الخلاصة صبيان اجتمعوا يلعبون في موضع ويرمون فاصاب سهم احدهم
عين امراة فذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحوه كذا قال الفقيه ابو بكر ارش
عين المراة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة
قال الفقيه ابو الليث انما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة
ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود
سهم فيها لان اقراره على نفسه باطل وجناية الصبي المميز والمجنون عمدا او خطا
اذا بلغت جنايته درهم تكون على العاقلة وما كان اقل من ذلك تكون في مال
الجاني حالا من قاضي خان ولو ان رجلا معه جرح به رمق حمله انسان الى اهله
فمكث يوما او يومين ثم مات لا يضمن الذي حمله في قول ابي يوسف وفي
قياس ابي حنيفة يضمن لان يده بمنزلة المحلة من الهداية مر رجل في محلة فاصابه
سهم او حجر لا يدري من اي موضع اصابه فمات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية
من مشتمل الهداية لو وجد قتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولاخر ما
بقي فالدية على روس الرجال بمنزلة الشفعة كما في الهداية لو تقاركا بالركن يقال
له بالفارسية مشت زدن فذهبت عين احدهما يقاد لو امكن لانه وان قال كل واحد
منهما للاخر ده ده وكذا لو تبارز فخانان على وجه التعليم والملاعبة واصاب الخشبة
في عينه فذهبت يقاد لو امكن من ضمان المامور من الفصولين واذا دخل مسلمان
دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطا فعليه في ماله وعليه الكفارة
في الخطا وان كانا اسيرين فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجرا اسيرا فلا
شيء على القاتل الا الكفارة في الخطا عند ابي حنيفة وقالا في الاسيرين عليه
الدية في العمد والخطا كذا في التيسير من الهداية رأوا صبيا او امراة فقتلاه
فدمه هدر لو عجزا عن دفعه الا بقتله من الفصولين قال اقتل ابني وهو
صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يدي فقطعها فعليه القصاص
لو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس انه يجب القصاص وهي
رواية عن ابي يوسف وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه قال تجب الدية
وفي الكفاية جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي
الاستحسان تجب الدية ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده
فقطع يجب القصاص ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه من
الخلاصة ولا قصاص على قاطع يد الخنثى المشكل ولو عمدا ولو كان القاطع
امراة ولا تقطع يد الصحيح بيده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها واذا

قتل خطأ وجب دية المرأة ويوقف الباقي الى التبيين وكذا فيما دون النفس كذا
في الاشباه من احكام الخنثى اذا خرج راس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت
فعليه ديتها وان قطع راسه فعليه الغرة نقلته في فن الالغاز منه وان قال المجروح
لم يجرحني فلان مع اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل كذا في
الجنس من احكام المرضى من الفصولين وفي المسئلة تفصيل نذكره في المتفرقات
ان شاء الله تعالى اذا قال المجروح قتلني فلان ومات لم يقبل قوله حتى في
حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان
ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه يقبل كما في شرح المنظومة كذا في
الاشباه وقد تعقبه جره زاده الرومي قائلا هذه المسئلة ليست في منظومة
النسفي ولم اقف في مشاهير شروحها على هذه المسئلة وانما هي في منظومة
ابن وهبان وشرحها نقلا عن الظهيرية وفيها نقلا عن مجموع النوازل
لكن المصنف تدحرجها وفصل فيه فضل كثيرا فانهم قالوا في المسئلة فاقام ابنه
البينة على ان آخر جرحه خطأ يقبل بينته ووجهه ان البينة قامت على
حرمان الولد عن الارث فقبلت فلما اخرنا ذلك في الميراث جعلت الدية على عاقلته
وللمسئلة في المحيط البرهاني انفا فهذا قبول البينة على كون المدعى عليه
ابا آخر للجريح يدعي حرمانه لا على ايقاع الدعوى لقوله جرحني كما توهمه
ولذلك قالوا في تعليل المسئلة المتقدمة على هذه لان هذا حق الاب
وقد كذب الاب البينة بقوله قتلني فلان كذا في مجموع النوازل وغيره انتهى
امور والحق على ما ظهر لنا في يد الروحي اذا اوجد القتيل في محلة لا يعلم من
قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ومن ابى منهم حبس حتى يحلف بخلاف
النكول في الاموال ثم هذا الذي ذكرناه اذا ادعى الولي القتل على اهل المحلة
او ادعى على البعض لا باعيانهم وان ادعى على واحد من اهل المحلة بعينه
لم تسقط القسامة منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم والفرق
ان وجوب القسامة عليهم دليل على ان القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا
ينافي ابتداء الامر لانه منهم بخلاف ما اذا عين من غيرهم لان ذلك بيان
ان القاتل ليس منهم وهم انما يغرمون اذا كان القاتل منهم ولان اهل المحلة
لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين اظهرهم الا بدعوى الولي فاذا ادعى
القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم وسقط لفقد شرطه ولا قسامة
على صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد القتيل فيها لا اثر به
فلا دية ولا قسامة لانه ليس بقتيل لانه من فاتت حياته لسبب مباشرة

حي وهذا ميت حتف انفه فلا بد ان يكون به اثر يستدل به على كونه قتيلا حتى يجب
القسامة والدية وذلك بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا كان
خرج الدم من عينيه او اذنيه لانه لا يخرج منهما الا بفعل من جهة الحي عادة بخلاف
ما اذا خرج من فيه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارق عادة بغير
فعل احد وقد ذكرناه في الشهيد ولو وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او
النصف ومعه الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا
بالطول او وجد اقل من النصف وليس معه الراس او وجد يده او رجله او راسه
فلا شيء عليهم لان هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن الا ان للاكثر حكم
الكل تعظيما للادمي بخلاف الاقل لانه ليس ببدن ولا ملحق به فلا تجري فيه القسامة
والاصل فيه ان الموجود الاول ان كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة
لا تجب فيه وان كان بحال لو وجد الباقي لا تجري فيه القسامة تجب والصلوة
الجنازة في هذا تنسحب على هذا الاصل لانها لا تتكرر ولو وجد فيهم جنين او
سقط ليس فيه اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة لانه لا يفوق الكبير حالا
وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق فلا شيء عليهم لان الظاهر ان تام الخلق
ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا لا حيا
واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة
لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وكذا اذا كان راكبها او قائدها فان
اجتمعوا فعليهم لان القتيل في ايديهم فصار كما اذا وجد في دارهم وان مرت
دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما اذا كان بحيث يبلغ اهله
الصوت والا لا شيء عليهما وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند
ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي عليهم جميعا ثم ان
القسامة والدية انما تجب على اهل الخطة دون المشترين عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف الكل مشتركون لان الضمان انما يجب بترك
الحفظ ممن له ولاية الحفظ وان بقي واحد من اهل الخطة فكذلك يعني من
اهل الخطة وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهو على المشترين بالاتفاق
وان وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة
في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف لا قسامة على
العاقلة لان رب الدار اخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها كاهل المحلة
لا يشاركهم فيها عواقلهم وان وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل

وعشرها لرجل والآخر ما بقي فهو على رؤوس الرجال لان صاحب القليل يزاحم صاحب
الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير ومن اشترى دارا فلم
يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البايع وان كان في البيع خيار لاحدهما
فهو على عاقلة الذي في يده عند ابي حنيفة رح وقالا اذا لم يكن فيه خيار فعلى
عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي تصير له وان وجد القتيل
في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين لانها في ايديهم واللفظ
يشمل اربابها حتى يجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وكذا على من يمدها
المالك وغير المالك في ذلك سواء وكذلك العجلة لان السفينة تنقل وتحول فيعتبر
فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف المحلة والدار وان وجد في مسجد محلة
فالقسامة على اهلها لان التدبير فيه اليهم وان وجد في المسجد الجامع والشارع
الاعظم فلا قسامة والدية على بيت المال وكذلك الجسور العامة ولو وجد
في السوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف يجب على السكان وعندهما على
المالك وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال
ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول ابي يوسف الدية والقسامة
على اهل السجن وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر ويعتبر القرب
كما ذكرنا من استماع الصوت وهذا اذا لم يكن مملوكة لاحد اما اذا كانت
مملوكة فالقسامة والدية على عاقلته وان وجد بين قريتين كان على اقربهما
وقد ذكرنا وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا
بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم واذا
التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة لان القتيل بين اظهرهم
والحفظ عليهم الا ان يدعي الاولياء على اولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على
اهل المحلة ولا على اولئك حتى يقيموا البينة لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق
انما يسقط به عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه وان وجد قتيل في
معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط
فعلى من يسكنها الدية والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب
الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان القوم لقوا قتالا لو وجد
قتيل بين اظهرهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله فكان
هدرا وان لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه وان كان للارض مالك فالعسكر
كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقد ذكرناه
ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش
حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال

ابو

ابو يوسف رح لا قسامة ولا دية لان الذي حصل في القبيلة او المحلة ما دون النفس
ولا قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش ولو ان رجلا معه جريح به
رمق حمله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله في قول
ابي يوسف وفي قياس ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن لان يده بمنزلة المحلة
ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند ابي حنيفة
رح وقالا وزفر لا شيء فيه كالمكاتب اذا قتيلا في دار نفسه فانه هدر بالاتفاق
ولو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو
يوسف رحمه الله يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمن ولو وجد قتيل في قرية لامرأة
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رح القسامة عليها تكرر عليها الايمان
والدية على عاقلتها وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة ايضا وقال
المتأخرون ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة لانا انزلناها
قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة ولو وجد رجل قتيلا في ارض رجل الى جانب
قرية ليس صاحب الارض من اهلها قال هو على صاحب الارض لانه احق بنصرة
ارضه من اهل القرية هذه الجملة من الهداية

فصـــل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة وفيه مسايل البيار والانهار

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج
من حايطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة
فعطب به انسان كان ضامنا بما عطب بما احدثه في الطريق رجل وقع على آخر
فمات كان الضمان على الذي احدثه في الطريق فصار كانه رفع الذي عثر
بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة كالمدفوع
كالآلة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك انسان كان الضمان
على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وان سقط الميزاب على انسان
فقتل ينظران اصابه الطرف الذي في الحايط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك
الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحايط ضمن
صاحب الميزاب لانه متعد فيه حيث شغل به هذا الطريق وان لم يعلم بما اصابه
في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن
النصف من قاضي خان وكذا لو اصابه الطرفان جميعا وجب النصف ذكره
في الهداية ولو سقط الجناح والكنيف واتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض
الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمان الكل على صاحب الجناح والكنيف
هذه في آخر فصل الحايط المائل من قاضي خان وفي الخلاصة اخراج الجناح
والجرى الميزاب ان كان يضر المسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه

وجد ع

ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن
الامام لا يضمن انتهى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان الطريق غير نافذ
فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه خشبة ويربط فيه الدابة ويتوضأ
فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وكذا لو القى فيه طينا او ترابا لا يضمن
فان بنى فيه بيتا او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل صاحب
دار من الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان
والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ خواهر زاده اذا احدث في سكة غير
نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب
الضمان ويسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة شركائه وان احدث
ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان
يفعل ذلك لو كانت الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى
كوضع المتاع وربط الدابة جاز ذكره لو سئل من قاضي خان وفي الخلاصة لو
وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي
الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي
باب السين ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن قالت وعليه الفتوى انتهى
ولو كنس فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث
في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار ولو جمع
الكناسة في الطريق فعطب به انسان ضمن ذكره في الهداية ولو وضع خشبة
ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى
عطب به انسان او دابة كان الضمان على البائع لانه الذي وضع لا على
المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة من ملكه
لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان
القى الخشبة لغيره في الطريق فعطب به انسان كان ضامنا وكذلك الرجل
لو اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح انسانا
فقتله يضمن بائع الدار من قاضي خان وفي الهداية لو تعمد الرجل المرور
على الخشبة فعطب فلا ضمان على الذي وضعها وقيل هذا اذا اخذ بعض
الطريق واذا اخذ جميع الطريق ضمن لانه مضطر في المرور انتهى رجل
استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل وهلك
بالجناح شيء ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن
الاجير سواء سقط قبل الفراغ من العمل او بعده ثم يرجع بما ضمن على المستاجر
وان اخبره المستاجر او الامر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم

يخبره

يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن
الاجير ما عطب به ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح
بعد الفراغ من البناء ضمن الاجير ما عطب به ثم يرجع به على المستاجر استحسانا
وفي القياس لا يرجع من قاضي خان وفي الهداية لو استاجر رب الدار فعلة
لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان
عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار ولو استاجر ليبني له في فناء
دكانه فقتل به انسان بعد فراغه فالضمان على الامر استحسانا ولو امر بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر والقاء التراب واتخاذ الطين
في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة انتهى وفي الوجيز امر اجيرا ان يحفر له
في الطريق بئرا وعلم بانه طريق العامة ضمن الاجير وان لم يعلم ضمن الامر
انتهى لو وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليه انسان به
فانخسفت به او تعقل بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن الواضع وان لم
يعلم المار به ضمن كما لو وضع الخشبة في الطريق فمرت بها دابة لا يسوقها احد
فعطب به لا يكون ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطئ
على مثلها لا يضمن واصحها لان الوطئ على مثل هذه الخشبة بمنزلة الزلق
او التعلق بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت
الخشبة كبيرة ويوطئ على مثلها يضمن واصحها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام
مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا
وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا ولو مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع
على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق
ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق من قاضي خان ولو حفر بئرا
في المفازة ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان
لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها
رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن ذكره قاضي خان
قال في الهداية ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به
انسان فديته على عاقلته وان اتلفت به بهيمة فضمانها في ماله ثم قال
بعد ذلك وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان
امر السلطان بذلك او اجبره لم يضمن وان كان بغير امره فهو متعد وكذا
الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرنا
وغيره وكذلك ان حفر في ملكه لم يضمن وكذلك اذا حفر في فناء داره
وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر فيه اما اذا كان

لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن وهذا صحيح انتهى
وفي ايضاح الاصلاح في فصل ما يحدث في الطريق ان الضمان في جميع ما ذكر انما يكون
اذا لم يأذن به الامام انتهى اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا
ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره هذه في القاعدة الاخيرة من الاشباه
واذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على
عاقلة الحافر ولو حفر بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها
فالدية على قيمة ملك المولى هذا في العمادية منه جعل قنطرة على نهر عام بإذن
رجل من عرض الناس دون اذن الامام فهلك بها دابة الآذن يضمن للباقي
ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من
الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكره في الاصل ولم يقيده
بغير ممر الناس فقال اذا احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي
فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا
او اتخذ تنورا للخبز او ربط الدابة لم يضمن ما اصاب ذلك قالت وتعليل
القاضي صدر في شرحه ان الطريق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لان لهم
ان يمروا في موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتعين المرور بخلاف طرق الامصار وفيما
بين الاوض لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور يدل على ان حافر البئر في طريق
المفازة وغيرها لا يضمن فالشرح التقييد في غير الممر صحيح فانه نص شمس
الائمة السرخسي فقال وهذا اذا كان في غير المحجة فاما اذا احتفر في محجة
الطريق فهو ضامن لما يقع فيه وهكذا فصل الجواب في المحيط في نصب الفسطاط
في طريق مكة او في طريق آخر والحفر لنا وللصيد سواء ولو وضع خابية
من السفر اطعل على شارع وتدحرج الغا واذى بالعجلة الى السكة فانكسرت
تلك الخابية وكانت في غير خابية فما داهما يضمن ولو وضع خابية على باب
دكانه فجاء رجل بوقر حطب شوك فصادمها بغتة وهو يقول كوشت كوشت
يعني الكبد الكبد فكسرها يضمن وفي المحيط بعد رقم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا
فيضمن فيه وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها بالتراب او بالجص او بما هو
من اجزاء الارض ثم جاء آخر فحفرها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني
ولو كان الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول
لان في الوجه الاول بعد الكبس لا تبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى
بئرا وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر فدفع الغطاء ثم
وقع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل في ملكه فعطب به انسان او
دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر بئرا في

غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن
ابي يوسف انه لا يضمن ان احدث في غير ملكه فان كان لا يتضرر به غيره لانه
محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل
ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا
لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف
به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر متعمدا كان التلف مضافا اليه رجل حفر
بئرا في ملكه ثم سقط فيها انسان وفيها انسان او دابة فقتل الساقط
ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا وان كان البئر في الطريق
كان الضمان على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر
اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط
بمنزلة المدفوع فيكون التلف مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملكه فسقوطه
لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط رجل
تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل رجل حفر بئرا في الطريق
فجاء انسان فالقى نفسه فيها متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها نفسه
فسقط وسلم من السقوط ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات غما بان
اثر الغم في قلبه قبل الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد يضمن
الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل فيها بسبب الوقوع رجل حفر بئرا
في الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات
في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد ضمان الاول كالدافع لمن وقع في القعر
الذي حفر صاحبه في اسفلها في الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل
واحد منهما متعد في الحفر ولو حفر بئرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع رأسها
فسقط انسان ومات كان الضمان عليهما اثلاثا قالوا تأويل المسئلة
ان الثاني وسع رأسها بحيث يعلم ان الساقط انما وضع قدمه في موضع بعضه
من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني رأسها بحيث
يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني
رجل حفر بئرا في الطريق وعند الطريق حجر وضعه انسان في الطريق فجاء
انسان وتعقل بالحجر وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع
الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل عند
البئر كان الضمان على حافر البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط
فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بآخر ووقعوا جميعا وماتوا

انه لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس لموته
سبب سوى الوقوع في البئر ودية الثاني يكون على الاول لان الاول
هو الذي دفعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى
وان كان بعضهم على بعض في البئر ولا يعلم كيف حالهم ففي القياس وهو قول
محمد دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية
الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا آخر قيل ذلك قول ابي حنيفة
وابي يوسف فدية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الاول والثاني
وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على
الثاني ووجهه مذكور في الكتاب رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان
ومات فقال الحافر انه القى فيها نفسه وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول
الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع
قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه اذا وقع الشك لا يجب الضمان
بالشك رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم
ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها
لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية
عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة ارباعها هذه الجملة من قاضي
خان ومن جرح انسانا فوقع في بئر حفرها غيره في قارعة الطريق ومات
فالدية عليهما هذه في جناية البهيمة من الهداية ولو حفر بئرا فادخل فيها
رجلا فغرق في الماء فمات قال محمد ان كان عمق البئر اطول من الرجل ضمن الحافر
فان كان الى صدر الرجل لم يضمن من الوجهين ولو حفر بئرا في سوق العامة
او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا
وبغير اذنه يكون ضامنا من قاضي خان دار بين ثلاثة حفر احدهم
فيها بئرا او بنى حانوتا بغير اذن صاحبيه فعطب به انسان فعليه ثلث الدية عند ابي
حنيفة وقالا عليه نصف الدية ذكره في الهداية وضع شيئا في الطريق للبيع فتلف
به شيء يبرأ لو قعد باذن السلطان والاصح من الفصولين القى جمدا في فناء
داره لاجل الثلج وغيره فتعقل به انسان وهلك اذا كان باذن الامام لا يضمن
وبغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا الهلاك بالثلج المرمي اذا زلق به
انسان او دابة ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة
ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت
او غير نافذة وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون وفي
القاء الطين والحطب وربط الدابة لا يتفاوت بين بلدة وبلدة رجل

امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الآمر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع
جناحا من ذلك او ابن دكانا على بابك فعطب به الآمر او غلامه وكذا لو بنى
الآمر للمأمور بامره ثم عطب به الآمر ضمن من الخلاصة **فصل فيما يحدث
في المسجد فيهلك به شيء وما عطب بالجلوس فيه** اهل المسجد
اذا احتفروا بئرا في المسجد لماء المطر او وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء
او طرحوا فيه البواري او الحشيش او الحصى او ركبوا ابوابا او علقوا فيه
القناديل او طلوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو
من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل
بغير امرهم كان ضامنا لما عطب به في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن استحسانا
اذا كان المسجد للعامة الا ان حق البناء وما لا يكون من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي
حنيفة ان اهل المسجد تختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق
ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد لحديث او نام
او قام لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة
كما لو فعل في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة
وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكون في
المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان معتكفا او جالسا
لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون
ضامنا عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة
فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك
كذا في قاضي خان وفي الهداية لو جلس رجل من اهل المسجد فعطب به رجل لم
يضمن ان كان في الصلوة وان كان في غير الصلوة ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا
يضمن على كل حال ولو كان جالسا للقراءة او للتعليم او للصلوة او نام فيه
في اثناء الصلوة او في غير الصلوة او مر فيه مارا او قعد فيه لحديث فهو على
هذا الخلاف واما المعتكف فقد قيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف
وان جلس من غير عشيرة المسجد رجل فيه في الصلوة فتعقل به انسان ينبغي
ان لا يضمن انتهى وفي الخلاصة مسجد لعشيرة علق منهم رجل قنديلا او بسط
حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولو فعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة
لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل من العشيرة فتعقل به رجل
ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة وان كان في غير الصلوة يضمن
وعندهما لا يضمن مطلقا انتهى **فصل في الحائط المائل**

رجل مال حائط داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا
ان سقط قبل المطالبة والاشهاد لا ضمان عليه وان طولب بنقضه واشهد
عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما اتلف من نفس او
بنقضه في مدة يقدر على نقضه يعني سقط ضمن ما اتلف من نفس او مال
وشرط وجوب الضمان المطالبة بالاصلاح او التفريغ ولا يشترط الاشهاد
وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره فان كان الحائط مائلا
الى الطريق فاي الناس اشهد على صاحبه فهو اشهاد يستحق فيه المسلم
والذمي رجلا كان او امرأة حرا كان او مكاتبا وان كان الى دار انسان
فالمطالبة الى مالك الدار خاصة ان كان فيها سكان كالمستعير والمستاجر
كان لهم ان يطالبوه وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وغيره او لم يكن
هناك احد وشرطها ان تكون ممن يتمكن من نقضه وتفريغ الهوا وممن لا يتمكن
من نقضه لا يصح المطالبة منه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار وتصح
من الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك ومن الوصي واب الوصي وامه
في حائط الصبي لقيام الولاية والضمان في مال اليتيم ومن المكاتب ومن العبد
التاجر سواء كان عليه دين او لم يكن ثم الضمان بالسقوط ان كان مالا فهو في
عنق العبد وان كان نفسا فهو على عاقلة المولى ويصح من احد الورثة في
نصيبه وان كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده لتمكنه من اصلاح نصيبه
بطريقه وهو المرافعة الى القاضي وصورة الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا
اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا كذا في النهاية قال قاضي خان
وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس
ان حائطك هذا مائل او مخوف او متصدع فاهدمه وان كان مائلا الى ملك
يقول له ذلك صاحبه ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان
ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا انتهى وفي الايضاح ويصح الطلب
بكل لفظ يفهم منه طلب النقض انتهى ويعتبر القدرة على التفريغ من
وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك فلو
سقط بعد الاشهاد وهو في طلب من ينقضه من الفعل لا يضمن لانه لم
يقصر ذكره في الصغرى ولو باع الدار بعدما اشهد عليه وقبض المشتري
بري من الضمان لان الجناية من ترك الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع
ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه ولو اشهد عليه بعد شرائه كان
ضامنا ذكره في الهداية بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا
او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان

اومال

او مال حيث كان ضامنا لانه ثمة مجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية
فلا تبطل بالبيع ذكره قاضي خان ولو اجله صاحب الدار وفعل ذلك ساكنوها
فذلك جائز فلا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان الحق لهم بخلاف ما اذا مال الى
الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح لان الحق لجماعة الناس
وليس اليهما ابطال حقهم فيضمن ولو بنى الحائط مائلا في الابتداء قالوا يضمن
ما تلف بسقوطه من غير اشهاد لان البناء تعدى ابتداء كما اذا شرع الجناح كما
في الهداية وتثبت المطالبة بشهادة رجل وامراتين وتثبت ايضا بكتاب
القاضي الى القاضي ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغا فاشهد عليه
ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك واتلف
انسانا كان ضامنا هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون
فلا تعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعدما اشهد
عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او بخيار شرط
للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد
مستقبل بالرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط واتلف
شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل
الاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال
الحائط عن ملكه ولو كان الحائط رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط فاتلف
شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة بخلاف الاشهاد على
الراهن حيث يضمن ولو كان الحائط ميراثا للورثة فاشهد على بعض الورثة
القياس ان لا يجب الضمان بسقوطه لان احد الورثة لا يملك نقض الحائط
وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته من نصيبه
لتمكنه من الاصلاح كما ذكرنا عن الهداية ايضا وان اشهد على من كان ساكنا
في الدار لا يصح سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر ولو كانت الدار لصغير
فاشهد على الاب او الوصي صح لانهما يملكان الاصلاح فان سقط واتلف
شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب او الوصي يقومان مقامه
فكان الاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد
عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا رجل
مات وترك جدارا مائلا الى الطريق ولم يترك شيئا سوى هذه الدار
وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث سواه فان الاشهاد
يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط بعدما اشهد على الابن

فان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن فاذا اشهد الرجل
على حائط من داره في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة
ان تكون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم الا ان
تقوم البينة على ان الدار له لان القيام في اليد وان كان دليلا على الملك لكنه
ظاهر الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على
العاقلة الا باثبات ثلاثة اشياء احدها ان تكون الدار له والثاني انه اشهد
عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقر
ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه
لو اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره
لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه
لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل
يجب عليه كمن اخرج جناحا من دار في يده فوقع على انسان فقتله فقالت
عاقلته ليست الدار له ولانه انما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد
يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله فكذلك هاهنا وان كان لرجل على
حائط له والحائط مائل او غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله
واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط ان كان اشهد عليه في
الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط على انسان يكون
الحائط فقد مرت في الفصل الاول من الباب واذا شهد على الحائط المائل
عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان واسلم الكافران وبلغ
الصبيان ثم سقط الحائط فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط
وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ
الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء لقيط له
حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط فتلف انسانا كانت دية
القتيل في بيت المال لانه ميراثه يكون لبيت المال فمنه تكون فيه
وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا انه كاللقيط حائط مائل الى دار
قوم فاشهد عليه القوم او واحد منهم ثم سقط واتلف شيئا من القوم
او غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهي او تصدع فاشهد اهل السفل
على اهل العلو وكذلك الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف
الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على المائل
الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل
احد والثاني ان في المائل الى ملك انسان لو اجله صاحب الملك بعد

الاشهاد او ابراه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التاجيل والابراء من الذي اشهد
حائط مائل بين شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة
وقد ذكر حكمه فيما مر كذلك حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل
الى دار قوم واشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان منه مائلا الى الطريق على اهل
الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط كله واحد فصح الاشهاد من اهل
الدار فيما كان مائلا الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار اشهد
عليه العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط من غير
اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض
صح في الكل حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي
وغير الواهي وقتل يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث
وهي ولم يهن بعضه فح يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي
لم يهن لان الحائط اذا كان بهذه الصفة كان بمنزلة حائطين احدهما صحيح
والاخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل
والاخر صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح واتلف انسانا
كان هدرا عندنا عبد له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف
انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه سواء كان على العبد دين او لم يكن وان
اتلف مالا كان ضمان المال في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى
صح الاشهاد ايضا لانه لو لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان
كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال
نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لآخر وهي الكل واشهد
عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان
العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك
بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حائط له مائل الى الطريق ثم سقط
الحائط على انسان وقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط فعطب وعثر رجل
بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحائط
على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب
الحائط لان رفع القتيل من الطريق يكون على اوليائه لا الى صاحب الحائط
ورفع النقض يكون الى صاحب الحائط حائط لرجل سقط قبل الاشهاد
ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به
آدمي او دابة فعطب كان ضامنا حائط مائل لرجل اشهد عليه فسقط
على حائط لرجل آخر فهدمه كان صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته

الحايط وترك النقض لرب ان شاء اخذ النقض ولا شيء له فيمن عثر بنقض الحايط
الثاني فدمه هدر لان نقض الحايط الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب
الاول رفعه ولو كان الاول جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب
وان كان لا يملك رفعه ولو كان الثاني ملك صاحب الحايط الاول ايضا
يضمن صاحب الحايط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق بهذه
الجملة من قاضي خان وفي الوجيز لو سقط الحايط على حايط انسان
آخر فسقط الثاني على رجل فقتله ضمنه صاحب الاول ولو عثر بتراب
الحايط الثاني فتلف لا يضمن انتهى اذا كان الحايط بين خمسة رجال
فاشهد على احدهم فقتل انسانا ضمن خمس الدية وان كان بين ثلاثة
كان عليه ثلثها عند ابي حنيفة وقالا عليه نصف الدية من الهداية

فصل في جناية البهيمة والجناية عليها الراكب ضامن لما
اوطئت الدابة وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت
وكذا اذا صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان اوقفها في الطريق
ضمن النفحة ايضا لانه متعد بالايقاف فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عين انسان او افسدت
ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن وقيل لو عنف في السير ضمن ذلك
كله ذكره في الوجيز والمرتدف فيما ذكرنا كالراكب فان راثت او بالت
في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا اذا اوقفها لذلك
لان بعض الدواب لا تفعل ذلك الا بالوقوف وان اوقفها لغير ذلك فبالت
او راثت فعطب انسان بروثها او بولها ضمن والسايق ضامن لما اصابت
بيدها او رجلها والقايد ضامن لما نفحت بيدها دون رجلها هكذا ذكر القدوري
في مختصره واليه مال بعض المشايخ وقال اكثر المشايخ ان السايق لا يضمن
النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز
عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو
الاصح وفي الجامع الصغير كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد الا ان
على الراكب الكفارة فيما اوطئته الدابة بيدها او رجلها ولا كفارة عليهما
ولا على الراكب فيما وراء الايطاء وكذا يتعلق بالايطاء في حق الراكب الكفارة
وحرمان الميراث دون السايق والقايد ولو كان راكب وقايد وسايق
قيل لا ضمان على السايق فيما اوطئت الدابة وقيل الضمان عليهما من الهداية
ولو خرج اللجام من فيها وهي تسير او سال عرقها فاصاب انسانا فافسد
شيا لا يضمن الراكب ولا يضمن السايق والقايد في ملكه الا فيما اوطات

الدابة بيد ورجل ذكره قاضي خان وفي الوجيز لو ركب دابة في ملكه فما تولد من سيرها
لم يضمن الا في وطي الدابة انتهى وان كان راكبا في ملك غيره فانه يضمن ما جنت دابته
كيفما كانت واقفة او سايرة وطئت او نفحت او كدمت وان كان راكبا في طريق
المسلمين والدابة واقفة يضمن ما وطئت برجلها او كدمها بفمها او نفحت بذنبها
وكذلك لو اوقفها على باب المسجد فهو بمنزلة الطريق الا اذا جعل الامام للمسلمين
عند باب المسجد موضعا يوقف فما حدث من الوقوف غير مضمون وكذلك لو ساق
الدابة اوقادها او سار فيها على الدابة يضمن وعلى هذا وقوف الدابة في سوق
الخيل والدواب انتهى وكذا لو اوقفها في الفلاة لا يضمن ولو اوقفها في طريق
مكة ان اوقفها في المحجة فهو كالوقوف في الطريق وان اوقفها في غير المحجة في ناحية
منه فهو كالوقوف في الفلاة وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان
في ملك بينه وبين غيره ذكره قاضي خان وفيه من فصل ما يحدث في المسجد لو
اوقف دابته في السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدابة للبيع
فاوقف في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به
لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان
اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان تكون طريقا فتعين لايقاف الدابة
وبغير اذن السلطان لا يخرج من حكم الطريق وفي الفصولين لو اوقفها في
سوق الدواب فاتلف لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او على باب المسجد
الاعظم او مسجد آخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موقفا يوقفون دوابهم
فلا يضمن انتهى وفي مشتمل الهداية عن العمادية لو اوقف دابته على الطريق
فلم يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن لانه لم يمكنها
منه لكن فصادمت بمنزلة دابة منفلتة وفي الخلاصة اذا اوقف دابته
في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ولو اوقف الدابة على باب السلطان
يضمن ما اصابت انتهى ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله
ضمن وكذا على هذا سائر ادواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها ذكره
في الهداية وكذا لو سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان وكذا
يضمن السايق ان كان متعديا فان كان الضمان عليهما لانهما امكن
الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ذكره قاضي
خان ولو نفرت الدابة وانفلتت منه فما اصابت في فورها ثم
يضمن ذكره في الوجيز رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على
رجل فقتله ضمن السايق كما في حمل الشيء من الخلاصة ومن قاد قطارا
فهو ضامن لما اوطا فان وطئ بعير انسانا ضمن به الدية على العاقلة

وان اتلف مالا فعليه الضمان من ماله وان كان معه سايق فالضمان عليهما
وكذا اذا كان السايق في جانب من الابل اما اذا توسطها واخذ بزمام
واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه كما في
الهداية وفي قاضي خان لو قاد قطارا في الطريق فما وطئ اول القطار او
اخره بيده او رجله او صدم يضمن القايد ما عطب به وان كان معه سايق
كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السايق
خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار فما اصاب
ما هو خلفه هذا السايق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه
قايد وسايق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتاخر
واحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السايق لان السايق قد يتقدم
وقد يتاخر وقد يكون في وسط القطار فهو سايق على كل حال والراكب
والسايق والقايد والرديف فيما اوطات الدابة سواء انتهى وان ربط
رجل بعيرا الى القطار والقايد لا يعلم فوطئ انسانا فقتله فعلى عاقلة
القايد الدية ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط قالوا اذا ربطه والقطار
يسير اما اذا ربط والابل قيام ثم قادها ضمنها القايد بلا رجوع كما في
الهداية وان كان القايد يعلم بربط البعير فكذلك يضمن القايد بلا
رجوع ذكره قاضي خان ومن سار على دابته في الطريق فضربها رجل
او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او نفرت فصدمته فقتلته كان
الضمان على الناخس دون الراكب والناخس نصفين وان نفحت الناخس
كان دمه هدرا وان القت الراكب فقتلته كان ذلك على الناخس دون
الراكب والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء وعن ابي يوسف
انه يجب الضمان على الناخس والراكب نصفين وان نخسها باذن الراكب
كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه في نفحتها لانه امره
بما يملكه ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس باذن الراكب
فالدية عليهما جميعا اذا كانت في فورها الذي نخسها وان لم يكن في فورها
ذلك فالضمان على الراكب ثم قيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الايطاء
لان فعله بامره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما اراه لانه لم يامره نصا
بالايطاء والنخس ينفصل عنه وكذا اذا كان الراكب صبيا يستمسك على
الدابة بنفسه لو وطئت انسانا ومات حتى ضمن ما قتله الصبي فانهم
لا يرجعون على الامر لانه امره بالتسيير والايطاء ينفصل عنه وكذا
اذا ناوله سلاحا فقتل به اخر حتى ضمن لا يرجع على الامر ومن قاد دابته

فنخسها

فنخسها غيره فانفلتت من يد القايد فاصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا
كان لها سايق فنخسها غيره والناخس اذا كان عبدا فالضمان في رقبته واذا
كان صبيا ففي ماله ولو نخسها بشيء منصوب في الطريق فنفحت انسانا فقتلته
فالضمان على من نصب ذلك الشيء من الهداية ولو كان للدابة سايق وقايد فنخسها
رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خاصة لان
السايق والقايد لا يضمنان النفحة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان
على احد ذكره قاضي خان وفي الخلاصة اذا كانت الدابة عليها فنخسها رجل
فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير
اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان
اصابت رجلا بالذنب او الرجل او كيف ما كان اذا كان بغير اذن الراكب
فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل
او الذنب فانها جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها
فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على
الناخس ولا كفارة عليه رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا
بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا فالضمان على الناخس دون الراكب
انتهى ولو سقط حايط مايل قد اشهد عليه فنفرت منه دابة فقتلت
انسانا لا يضمن صاحب الحايط الا ان سقط الحايط على انسان او دابة
فقتله ذكره في الصغرى ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت
منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضعه ولو اوقف
دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن
في اي موضع كان ما دامت في رباطها ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها
فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها كان قبضا فان جالت الدابة
في رباطها فالضمان على البايع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرا البايع
عن ضمانها ما لم يحل الرباط وتنتقل عن موضعها فقبل ذلك ما تلفت بها
كان ضمان ذلك على البايع ولو ربط حمارا على سارية في دار اخر وربط
حمارا على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر قال ابو بكر الاسكاف
ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد
ان يكون له في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع
هو ملك غيرهما فلم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار
ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني
وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابة في

المرعي المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فنفحت دابة الثاني الاول ان عضه علي
العوز ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط
ويضمن الاخر وان ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحب
الارض فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم
وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان
ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان
مسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخل بغير اذنه كان
متعديا فيضمن كمن القى حية علي انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف
ما لو دفع سكينا الي صبي فقتل الصبي بها نفسه او رجلا بغير امر الدافع
فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الي الدافع وفعل الدابة
والعامة هدر فيضاف الي المرسل رجل اذن لرجل ان يدخل داره فعقره
فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل وان كان الداخل سائقا او قائدا
لا يضمن من فصل الارسال الدابة من قاضي خان رجل حمل صبيا علي دابة فقال
له امسك لي فسقط الصبي عن الدابة كان دية الصبي علي عاقلة الذي حمله
علي كل حال سواء كان الصبي يستمسك علي الدابة او لا وان سقط قبل
ما سارت او بعد ذلك وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا والصبي
يستمسك فدية القتيل تكون علي عاقلة الصبي ولا شيء علي عاقلة الذي
حمله وان كان الصبي لا يستمسك علي الدابة الصغيرة ولا هو ممن يسير بها
لصغره كان دم القتيل هدرا وكان بمنزلة الدابة المنفلتة ولو كان
الرجل اكتا فحمله معه نفسه ومثل هذا الصبي لا يعرف الدابة لا يستمسك
عليها فوطئت انسانا كانت ديته علي عاقلة الرجل وان كان الصبي يعرف
الدابة ولا يستمسك عليها كانت الدية علي عاقلتهم جميعا لان التسيير
يضاف اليهما ولا يرجع عاقلته علي عاقلة الرجل وان سقط الصبي كانت
ديته علي عاقلة الرجل سواء سقط بعدما سير الدابة او قبله وهو
يستمسك علي الدابة او لا يستمسك ولو كان الحامل عبدا كانت دية الصبي
في عنق العبد يدفعه المولى بها فان وطئت انسانا فعلي عاقلة الصبي نصف
الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل علي عبدا صغيرا علي دابة
ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فوطئت انسانا
كانت ديته في عنق العبد فيدفعه المولي او يفدي ثم يرجع به علي الآمر
لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك علي
الغاصب من قاضي خان سئل شيخ عن شاة لرجل اكلت غزلا لحائك

قالت

قال ان كان ذلك ليلا يضمن وان كان ذلك نهارا لا يضمن وهذا قول اهل المدينة
وفي قول اصحابنا لا يجب الضمان سواء فعله ليلا او نهارا من مشتمل الاحكام ولو
اصطدم فارسان حران فعلي عاقلة كل واحد منهما الدية للآخر كما في الهداية
قال في اصلاح الايضاح وههنا شرط مذكور في فتاوي الظهيرية وهو
ان يقع كل واحد منهما علي قفاه اذ لو وقع كلاهما علي وجهه فلا شيء علي واحد
منهما وان وقع احدهما علي وجهه والآخر علي قفاه فدم الذي وقع علي وجهه
هدر وشرط آخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا عامدين في ذلك الاصطدام
فانهما لو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف الدية للآخر انتهى قلت والاخير
مخالف لما في الهداية ولو كانا عبدين يهدر الجناية ولا شيء علي احد المولين
للآخر في العمد والخطا ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا ففي الخطا يجب
علي عاقلة الحر المقتول قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويبطل
حق الحر المقتول في الدية فيما زاد علي القيمة وفي العمد يجب علي عاقلة الحر
نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر يأخذه
ولي المقتول ايضا كما في الهداية وفي المشكلة بسط تذكر وفيها ولو جاذب
ترك خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان علي السائر ولو عطب
السائر يضمن الجاني ولو اصطدم دابتان فعطبت احدهما ولكل منهما سائق
فضمان التي عطبت علي الآخر من قاضي خان وفي مشتمل الهداية عن العمادية
سئل الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني عن سكران جمح به فرسه فاصطدم
انسانا فمات اجاب ان كان لا يقدر علي منعه فليس بمسير له فلا يضاف
سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر علي المنع انتهى
رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل
في الدابة ان يقايد لها فلا يضمن في الكلب والطير عن محمد وعن ابي يوسف
يضمن في الكل وذكر الناطفي اذا اشلى كلبه انسانا فعضه او مزق ثيابه
لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى
قول ابي يوسف ذكره قاضي خان في مشتمل الهداية عن العمادية وقال
محمد ان كان قائدا له او سائقا يضمن والا فلا يضمن وان اغراه وبه اخذ
الطحاوي وفي الخلاصة قال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان
يكون هو سائقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق انتهى
وفي النهاية رجل له كلب عقور كلما مر عليه شيء عضه فلاهل القرية ان
يقتلوه فان عض هل يجب الضمان علي صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل
العض لا ضمان عليه وان كانوا تقدموا الي صاحبه فعليه الضمان

بمنزلة الحايط المائل وفي المنتقى لو طرح رجل غيره قدام اسد او سبع فليس عليه شي
الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب وجيعا ويحبس حتى يتوب
وقال ابو يوسف اما انا فارى الحبس حتى يموت انتهى وفي الفصولين
عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات
قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه
سيره وكذا على السكران في الطريق لو عاجزا عن منعه انتهى رجل ساق
حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال له السائق
بالفارسية كوشت كوشت او برف برف فلم يسمع الواقف حتى اصابته
الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة
وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره
ونظير هذا من امام حمارا على الطريق وعليه ثياب في در راكب وقال
كوشت زدو خرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن واعلم
ببصر شاذ ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس
يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع
عليه انسان ولم يؤذه فمات الجالس لا يضمن ثم الذي ساق حمارا اذا
كان لا ينادي برت برت او كوشت كوشت حتى تعلق الحطب بثوب انسان
وخرق ضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب
يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن رجل ادخل غنما او
ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها
يسوقها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم
يكن يسوقها على قياس مسئلة البعير المغتلم من الخلاصة سرح ثوره الى كرده
جاره ليعلف فقطع اقاف صاحب الكرده لم يضمن الا اذا ارسله عليها فقطعها
في فوره ولو امر صاحب الكرده باخراجه عنها فلم يخرجه حتى نطحه لم يضمن من
القنية ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة
ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا ان لم يكن لها
طريق غير ذلك والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سائقا فاصاب
انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا من قاضي خان قال الصدر
الشهيد وغيره من شراح الجامع الصغير اراد بكونه ان يكون خلفه لان
الكلب يحتمل السوق كسائر الدواب فيضاف اليه ذكره في الايضاح وذكر
الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره
انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه

ولو

ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة
والاعتماد على الروايات الظاهرة من قاضي خان قال في الهداية لو ارسل كلبه
الى صيد فاصاب نفسا او مالا في فوره لا يضمن وذكر في المبسوط اذا ارسل دابة
في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه
ما دام تسير على سننها ولو انعطفت يمنة او يسرة انقطع حكم الارسال
اذا لم يكن له طريق اخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت انتهى رجل القى حية
في الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى تزول عن ذلك المكان وعلى هذا لو القى شيئا
من الهوام في طريق المسلمين فاصاب انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها
ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها ولو
ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم
يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع
ان كان له طريق اخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع
فالضمان على الذي رده من قاضي خان غنم اتلف زرعا ضمن لو سائقا والا فلا
وكذا ثور وحمار ولو قادها الراعي بحضرة صاحب الزرع بحيث لو شاء تناولت
ضمن الراعي الزرع من الفصولين رجل في داره كلب عقور او دابة مؤذية
فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان
لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب
الهرة ولو اخذ هرة فالقاها الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذتها
برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي بلا لقاء لا يضمن من قاضي خان ولو ان دابة
انفلتت ليلا او نهارا فاصابت مالا او ادميا لا ضمان على صاحبها لان فعل
العجماء هدر صرح به في الحديث الصحيح والمسئلة في الهداية وفي الخلاصة
ان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما اوقفها ثم جنت
على رجل كان هدرا ادخل بغلا نطوحا بسرح انسان فنطح جحشا لا يضمن
ادخل دابته في دار غيره فاخرجها مالك الدار فتلفت لا يضمن بخلاف ما لو
وجد في مربطه دابة فاخرجها فضاعت او اكلها الذئب حيث يضمن
لان كون الدابة في البيت يضر بخلاف المربط فانه محلها شاة لانسان دخلت
دكان طباخ فتبعها مالكها لاخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك
الداخل من مشتمل الهداية اصطبل بينهما ولكل منهما ثور فشد احدهما
ثوره الاخر حتى لا ينطح ثوره فاختنق المشدود بالحبل ومات لا يضمن
الرابط اذ لم ينقله عن مكانه كما في مشتمل الهداية من الفصولين لو وجد
في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب

الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر بحمار وربط حماره على تلك السارية
فعض احد الحمارين الآخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن
وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد
لا يضمن اذا كان في الملك سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت
دكان رواس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرواس
يضمن من الخلاصة دخلت دابة زرع غيره فتسلق لو دخله ليخرجها يفسده
ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره
لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من الجانبين
رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ هو
والصحيح انه يضمن صبي عاقل اغرى كلبا على غنم آخر فنفرت فذهبت ولا يدري
اين ذهبت لا يضمن وعن شرف الائمة المكي ان مشى عند الاسد معه خطوات يضمن
والا فلا وضع يده على ظهر فرس وكان نائمة يدنيه او رجله فنفخ فاتلف لم يضمن علاف
النخس لان الاضطرار لازم للنخس دونه ووضع اليد من الغنية اذا وجد في زرعه
دابة فاخرجها فقدر ما يخرجها عن ملكه لا يكون متعديا ما علم فاذا ساقها وراء
ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق هكذا ذكره علي السعدي وتبعه ابو
نصر الا انه قال اذا ساقها في اي موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم
اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي
ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح
ما قاله الامام علي السعدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك
فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا من قاضي خان وفي الصغرى قال
ابو الليث ولسنا ناخذ بقول من يقول لا ينبغي له ان يخرجها بل ناخذ بما روي
عن محمد بن الحسن انه قال لا يضمن لو اخرجها لان لصاحب الزرع ان يخرج الدابة
من زرعه ولا يسوقها اكثر من ذلك انتهى وان ساقها ليردها على صاحبها
فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم
يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه
ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب
الدابة دابتك في الزرع ولم اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها
كان ضامنا وقال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق
من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة من
من قاضي خان ولو ان صاحب الزرع حمل على دابة وجدها في زرعه فاسرعت
ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها فذهبت ضمن ولو اخرجها

اجنبي

اجنبي قال ابو نصر ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن ذكره في الفصولين
وبعض هذه المسائل في الغصب وقد مر فيه ايضا حكم ما لو وجد في زرعه
ثورين ليلا فظن انهما لاهل قريته فساقهما الى مربطه وضاع احدهما فطلب
هناك لو فقأ عين شاة ضمن نقصانها وفي عين البقرة والجزور والحمار والبغل
والفرس يضمن ربع القيمة ذكره في الهداية قلت وان لم يعمل لصغره يجس
ويفصل فانه يضمن ربع القيمة كما في الفصولين وقاضي خان وفي الدجاجة
كشاة ذكره في الفصولين اي يضمن في فقأ عينها النقصان وفي قاضي خان
او فقأ عيني الطير والكلب والسنور ضمن ما نقص من قيمته كما لشاة والجمل
وعن ابي يوسف يضمن النقصان في جميع البهائم انتهى قلت الفتوى
على قول الامام وهو المذكور في الهداية ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن
قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه كذا في الغصب من القنية او فقأ
دابة في الطريق وآخر كذلك فهربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على
صاحب الهاربة من الخلاصة وفي مشتمل الهداية عن العمادية اذا قطع اذن
الدابة او بعضها او قطع اذنيها يضمن النقصان واذا استهلكها غيره او
بغلة يقطع يد او رجل او يذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء
حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجلها حتى صارت
عرجا فهو كالقطع انتهى وفي الهداية ذبح شاة فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع
يدها وهذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه لو شاء اخذها ولا شيء
له والاول اصح وفي الدابة لعلم تكن ماكولة اللحم وقطع طرفها فله ان يضمن
جميع قيمتها للاهلاك من كل وجه انتهى وفي قاضي خان ذبح شاة انسان
ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وان شاء ضمن قيمتها وان شاء
اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا لو سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن
الفقيه ابي جعفر انه ان اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على
ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او رجله فصاحبه ان شاء ضمنه
قيمته ودفع اليه الدابة او امسكه ولا يرجع عليه بشيء بخلاف ما لو قطع يد
فان لمالكه ان يضمنه النقصان لان الادمي بقطع اليد والرجل لا يصير
مستهلكا من كل وجه بخلاف العوامل وان كانت الدابة مما توكل كالشاة
والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء لمالكه ان يضمنه جميع قيمته
وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة هكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي قلت وهذا مخالف لما مر عن الهداية ولو ذبح حمار غيره

ليس له ان يضمنه النقصان وقول ابي حنيفة ولكنه يضمن جميع القيمة وتمامي قول
محمد لما كان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان قتله قتلا ليس له الا ان يضمنه
النقصان وعن محمد انه ان كان للدابة قيمة بعد قطع اليد او الرجل ان شاء المالك
امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة ولو فقأ عيني
حمار فان ابو حنيفة ان شاء مسك الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان
يمسكها ويضمنه النقصان وهي مسئلة الجثة العمياء فاذا قتل ذئبا علوكا او
اسدا علوكا لا يضمن شيئا ويضمنه في القرد يكنس البيت ويعلم انتهى
ما في قاضيخان وقد اختصرنا بعض كلماته وتركنا البعض مخافة التكرار
مع انه قد مرت بعض هذه المسائل في الغصب ايضا وفي الفصولين الكلب المعلم
للحراسة او صيد وعقوهما يجوز بيعه ويغرم متلفه عندنا وكذا القرد
في رواية الحسن عن ابي حنيفة والمشهور عن ابي حنيفة جواز بيع الاسد
فعلى هذا يضمن متلفه انتهى ولو صال جمل على انسان فقتله المصول عليه
دفعا لشره ضمن قيمته عندنا كما في الهداية البعير السكران اذا قصد قتل
انسان فقتله المصول عليه يضمن قيمته من الخلاصة قطع لسان الثور يلزم
كمال القيمة لفوت الاعتلاف وفي لسان الحمار يلزم النقصان جاء بثور
الى حمار غيره مشدود بالطول واتى عليها ذكر الحمار فحصل نقصان بسببه
لا يضمن لان الحمار نزى عليها باختياره والانزاء ليس بسبب للنقصان غالبا
فلا يضمن بخلاف الاتلاف الكلب ضرب ثور غيره فكسر ثلاثة من اضلاعه
فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه
ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة
يضمن كل القيمة ولو خلى حمار الحمل القوي فاهلك حمارا آخر بحلاه في موضع
لم حق التخلية فيه لا يضمن لو ساق اتانا لغيره من موضع فذهب تبعها الجحش
ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء تبعها الجحش فاكله الذئب يضمن ولو رمى
بقلنسوة على رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار فانكسر يضمن دخل
زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجي صاحبه ثم غاب
الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه قالوا
لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي هو
تبلحماره المزارعي يده في الدابة فنعس ونام وانقطع حبله ووقع
في المطرة ومات لا يضمن ثور يعتاد اكل الثياب فساقه صبي صاحب
الثور الى فناء اشجار فيه ثياب فقيل للصبي احفظ الثور وازجره
فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه

لا يضمن

لا يضمن الا اذا اقر به منه له كلب اكل العنب من الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط
المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الا النفس
والاموال تبعا لها ادخل ثورا الى السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا
لا يضمن ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يفعله حتى نطح
صبيا وكسر ثنيته يضمن حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره
الاخر لا يضمن من القنية ضرب حمار غيره فقلبه وضمن ثم زال العيب
فله ان يرجع بما ضمن الحمامة في بيت حمام الغير فلم تجد مخرجا فقتلت
الحمامة باسرها وهي طيارة بلخ تتخذ شاورغوش وانها غالية القيمة
عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة كذا في الغصب من القنية
ولو ضرب رجل حمارا حتى صار اعرج فهو كالقطع من الخلاصة

فصل في جناية الرقيق

والجناية عليه اذا جنى العبد جناية خطأ في النفس
او فيما دون النفس ولا حاجة الى قيد الخطأ فيما دون النفس لاستواء الحكم فيه
فان القصاص لا يجري بين العبد والعبد وبين العبد والحر فيما دون النفس
فمولاه مخير ان شاء دفع العبد الجاني بالجناية فيملكه ولي الجناية وان شاء
فداه بارش الجناية ولو جنى جنايات ان شاء المولى دفعه الى الاولياء
يقتسمونه على قدر حصصهم وان شاء الفداء فداه بجميع اروشهم وان لم يختر
المولى شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه وان مات بعد ما اختار
الفداء لم يبرأ وان فداه فجنى ثانيا كان حكم الثانية كالاولى في ان المولى يخير
بين الدفع والفداء لانه اذا فدى عن الاولى صارت الاولى كان لم تكن وكذا
لو جنى ثالثا ورابعا وان اعتقه المولى بعد ما جنى وهو لا يعلم بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان اعتقه وهو يعلم بالجناية وجب
عليه الارش وعلى هذين الوجهين البيع والتدبير والاستيلاد
بان استولد الامة الجانية بعد الجناية بخلاف الاقرار بالعبد الجاني
لغيره فانه لا يجب به الارش على المولى على رواية الاصل والحق الكرخي
الاقرار بالبيع واخواته واطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار
للمشتري لانه يزيل الملك من البائع بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع
ونقضه بخلاف العرض على البيع ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا
للفداء حتى يسلمه بخلاف الكتابة الفاسدة فان موجبها ثبت قبل
قبض البدل فيصير بنفس الكتابة مختارا للفداء ولو باعه المولى من
المجني عليه فهو مختار للفداء بخلاف ما اذا وهبه منه واعتاق المجني عليه

بامر المولى بمنزلة اعتاق المولى فيما ذكرناه ولو ضربه المولى فنقصه وبان عيبه
فهو مختار للفداء اذا كان عالما بالجناية وكذا اذا كانت بكرا فوطيها بخلاف
التزويج وبخلاف وطي الثيب على ظاهر الرواية وبخلاف الاستخدام ولا يصير
مختارا للفداء بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا بالاذن في التجارة وان
ركبه دين لان الاذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة الا ان لولي الجناية
ان يمتنع من قبوله لان الدين لحقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته هذه الجملة
من الهداية باختصار وتوضيح والحاصل ان المولى متى احدث في العبد الجاني
تصرفا يعجزه عن الدفع كالبيع البات والعتق والتدبير والكتابة والاستيلا
د في الجارية الجانية وهو يعلم بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن
عالما بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش ومتى احدث
تصرفا لا يعجزه عن الدفع كالجماع والتزويج والاجارة والرهن والاستخدام
والاقرار به للغير والاذن في التجارة لا يصير مختارا للفداء وفي رواية
كتاب العتاق في الرهن والاجارة يصير مختارا وكذا في التعييب ولو
جنى جنايتين فعلم باحديهما دون الاخرى فاعتقه او باعه او نحوه يكون
مختارا للفداء فيما علم وفيما لا يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد ولو حفر العبد
بئرا في الطريق فوقع فيها انسان وقد اعتقه مولاه بعد الحفر قبل الوقوع
غرم المولى قيمته لولي القتيل فان وقع فيها ثان وثالث فانهم يشتركون
في قيمة واحدة علم بالحفر او لم يعلم ذكره في الوجيز ولو حفر عبد في قارعة
الطريق بئرا فمات فيها انسان فاعتقه مولاه مع علمه بالحفر وموت الانسان
فعلى المولى ديته اتفاقا لانه صار مختارا للفداء بالاعتاق مع العلم بالجناية
فان مات فيها آخر فلولي الثاني ان يشارك الاول فيما قبض يضرب الاول
بجميع الدية والثاني بجميع قيمة العبد عند ابي حنيفة فيقسم على ذلك
الدية وتفسيره ان يقدر قيمة العبد مائة مثلا والدية الفا فيقسم الدية
على احد عشر جزءا فيأخذ ولي الثاني جزءا وولي الاول عشرة وعندهما
يجب على المولى للاول كل الدية وللثاني نصف القيمة من الحقائق وفي
الصغرى لو اعتق العبد الجاني وهو عالم بالجناية يصير ضامنا لجميع الفداء
بخلاف ما لو اعتق المأذون المديون وهو عالم بالدين فانه يضمن الاقل
من قيمته ومن الدين انتهى وفي القنية عبد محجور جنى على مال فباعه
المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف
الجناية على النفس انتهى ومن قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته
او شججته فانت حر فهو مختار للفداء ان فعل العبد ذلك خلافا لزفر

ذكره

ذكره في الهداية ولو جنى العبد فاختار مولاه الفداء وهو مفلس لا يجب عليه
دفع العبد عند ابي حنيفة وحكمه النظرة الى الميسرة وعندهما يجب دفعه
من الحقائق وفي الوجيز عن المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة في عبد قطع اصبع
رجل خطأ ففداه المولى بالف ثم مات المقطوع اصبعه ان فداه بغير قضاء
فعليه تمام الدية وان فداه بقضاء بطل الفداء وعليه القيمة انتهى واذا
جنى المأذون له جناية وعليه دين فاعتقه المولى بلا علم بها غرم لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل من قيمته ومن الارش
ذكره في الوقاية ولو اكتسب العبد الجاني او ولدت الامة الجانية لا
يدفع الكسب والولد معها كما في الوجيز والثانية مذكورة في الهداية
ايضا وضعها في المأذونة ولا فرق بينهما واذا قتل العبد رجلين عمدا
ولكل واحد فان المولى يدفع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة الاف
درهم وان كان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد
فان فداه المولى بخمسة عشر الفا خمسة الاف للذي لم يعف من ولي
العمد وعشرة الاف لولي الخطأ وهكذا اذا دفعه كان ثلثاه لولي
الخطأ وثلثه لغير العافي من ولي العمد عند ابي حنيفة وقالا يدفعه
ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد فالقسمة عندهما
بطريق المنازعة وعنده بطريق العول من الهداية ولو جنى العبد
المأذون يخاطب المولى بالدفع او الفداء ولو جنى عبد عبده المأذون
فانه يخاطب المأذون بالدفع والفداء لا المولى ولو قتل عبد عبده المأذون
رجلا خطأ وقيمته الف ففداه بعشرة الاف جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز الا الدفع ولو اقر المولى على عبده المأذون المديون
بجناية لم يصدق والا ان يقضي دينه اقر على عبده بجناية دفعه اليهما
نصفين ثم رجع صاحب الجناية الاولى على المولى بنصف قيمته اذا كان
اوليان وفي قتل العمد لو اختار المولى الفداء من نصف العبد او اختار
الفداء في نصيب احد الوليين يصير مختارا للفداء في الكل وفي قتل
الخطأ لو اختار الفداء في النصف يكون اختيارا للفداء في الكل ولو كان
له وليان فاختار الفداء لاحدهما لا يكون اختيارا للفداء في الاخر ما
دام العبد قائما ولو صالح احدهما على نصف العبد خير المولى في المدفوع
اليه بين ان يدفع نصف العبد الى الثاني او يفديه وان صالح احدهما
على جميع العبد قيل للشريك ادفع نصفه الى الآخر او افده من الوجيز
واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها

واذا جنى المدبر

كما اذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وجناية المدبر وان توالت لا توجب الا
قيمة واحدة ويتضاربون بالحصص فيها ويعتبر قيمته لكل واحد من حالة
الجناية عليه حتى لو قتل قتيلا خطاء وقيمته الف ثم صار قيمته الفين فقتل آخر
خطاء فالالف الزائدة للثاني ويتحاصان في الالف الاول فان جنى المدبر جناية اخرى
وقد دفع المولى القيمة الى ولي الاول بقضاء فلا شيء على المولى بالاجماع وان كان
المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع
ولي الجناية الاولى عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على المولى من الهداية ولو اتبع
ولي الثانية المولى على قول الامام رجع المولى على الاول بما اخذ منه ولي الثانية
ذكره في المجمع وعلى هذا الخلاف لو حفر بئرا فوقع فيها انسان الا انه يضمن
قيمته يوم الحفر لا يوم الجناية ولو دفع المولى القيمة الى الاول بغير قضاء بعد
ما وقع الثاني في البئر غرم للثاني بالاجماع ويرجع على الاول ووضع الحجر في الطريق
وسوق الدابة وصب الماء بمنزلة الحفر ولو غصب مالا واستهلكه يسعى ولم
يغرم المولى ولو قتل المولى خطاء يسعى في قيمته والتدبير وصية بر فيبطل
ولا وصية للقاتل ولو حفر المدبر بئرا فوقع فيها المولى او من يرثه مولاه هدر
دمه ولو قتل مولاه عمدا فالورثة بالخيار ان شاؤا قتلوه وان شاؤا
استسعوه في قيمته ثم قتلوه من الوجيز ولو اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
لا يلزمه الا قيمة واحدة وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا واذا اقر قيام الولد بمنزلة المدبر فيما ذكر
عبد او بجناية لم يجز ولا يلزم المولى به شيء عتق او لم يعتق لان موجب جناية
الخطاء على سيده واقراره به لا ينفذ في حقه اية ولو ادعى مشتري العبد ان
البايع كان دبره فانكر حتى جنى العبد فالحال موقوف عند ابي حنيفة وقالا
يسعى ولو ادعى استيلاد شريكه فانكر فجنت الجارية فنصف الارش على
المنكر والنصف موقوف عند ابي حنيفة واوجب ابو يوسف الموقوف
في كسبها واوجب محمد الكل ها هنا في عتق المجمع ولو مات المدبر او انتقصت
قيمته بعد الجناية بلا فصل لم يبطل من المولى شيء وعليه قيمته تامة ولو
جنى المكاتب جنايات او واحدة كان عليه الاقل من قيمته ومن الارش وان
تكررت الجنايات قبل القضاء لزمته قيمة واحدة ولو قضي عليه ثم جنى
اخرى فانه يقضي عليه بقيمته اخرى لان جناية المكاتب لا تصير دينا الا
بالقضاء او بالصلح او باليأس عن الدفع بان يعتق او يموت فتتوقف وجوب
القيمة على ما يوجب تأكيدها وينفي الاستبداد التلت فان عجز قبل ان
يقضي دفعه مولاه او فداه وان قضي عليه ثم عجز بيع فيها الا ان
يقضي عنه مولاه وان اعتق يسعى وجناية عبد المكاتب مثل جناية

عبد

عبد الحر الا انه اذا فدي والعبد اذا زيد من قيمته فاحشة او دفع قيمة العبد اكثر
من الارش كثيرا فاحشا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح ولو جنى مكاتب على
مولاه او عبده او ابنه كان كما لو جنى على غيرهم فان عجز هدرت الجناية فضي بها
اولا من الوجيز العبد الجني عليه يعتبر قيمته يوم الجناية كذا في الاشباه من
القول في ثمن المثل وفي الخلاصة الجناية على العبد فيما دون النفس لا تخلو اما
ان تكون مستهلكة وكل جناية على الحر اوجبت كمال الدية فاذا حصلت على اوغير مستهلكة
العبد فهي مستهلكة مثاله فقاء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر
وقطع يدا ورجلا من جانب واحد واما قطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم
ينبت ففيه روايتان في رواية مستهلكة وفي رواية غير مستهلكة ولو
كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذلك
غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر كما
لموضحة فيها خمسماية وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد
يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسماية فحينئذ ينقص نصف درهم وان كان
يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف قيمته الا اذا بلغ نصف القيمة
خمسة الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش
مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة وتلف
حاجب واحد روايتان واختيار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته
عكلاهما غير مستهلكة وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلكة
فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة
المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا شيء يرجع به وان شاء
سلمه الى الجاني ويرجع بقيمته وعندهما ان شاء سلمه ورجع بالقيمة
وان شاء حبسه ورجع بنقصانه انتهى ومن قتل عبدا خطاء فعليه
قيمته لا يزاد على دية الحر عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف
درهم او اكثر قضي بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على
الدية قضي بخمسة الاف الا عشرة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف تجب قيمته ما بلغت كما في الغصب وفي يد العبد نصف
قيمته لا يزاد على خمسة الاف منقوصة بخمسة لان اليد من الآدمي نصفه
فيعتبر بكله وينقص هذا القدر لاظهار انحطاط رتبته وكلما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر
ولو فقأت عينا عبد له احد كما حر ثم شجاها ووقع العتق على احدهما فارشهما
للمولى ولو قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد فان شاء المولى دفع

العبد المقتول واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان وهذا عند
المدبر عند ابي حنيفة وقالا امسك واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد
واخذ قيمته وقال الشافعي يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة ولو قطع
يد عبد يؤمر المولى بالدفع او الفداء من الهداية ولو قطع رجل رجل
عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة
كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان
ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لا من الجانب
اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوع يده ولو كان العبد
المقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان عليه نقصان قيمته مقطوع اليد
وكذا البايع اذا قطع يد عبده قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن
عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البايع الاخرى
قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليد
ان النقص الثلث سقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع فقأ العين
فاذا فقأ عين عبد مفقود العين يجب عليه ما انتقص من قيمته مفقود
العين ولو ضرب سن مملوك فاصفر يجب حكومة عدل بالاتفاق من قاضي
خان ولو دفعت جارية جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد عليها صداق
مثلها بلغنا ذلك عن عمر رضي الله عنه في جاريتين كانتا في حمام
فذهبت عذرة احديهما فضمن الاخرى صداق مثلها وقد وقعت هذه
المسئلة ببخارى من الصغرى ولو جنى العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته
لاخر فالفداء على المخدوم فان مات رجعت ورثته بالفداء على صاحب
الرقبة وكان بمنزلة الدين في عنقه ولو ابى المخدوم الفداء فدى صاحب الرقبة
او دفع وبطلت وصية المخدوم ولو جني على العبد الخادم جناية لا تنقص
الخدمة كان الارش لصاحب الرقبة وكذلك لو اكتسب او وهب للخادم
ولو نقصت الخدمة يشتري بالارش خادما يخدمه وان لم يبلغ ثمن
خادم بيع الاول وضم ثمنه الى الارش فيشتري خادما ولو اصطلحا
في الارش ان يقسماه جاز لانه انتقض حقه المتعلق برقبته من
الوجه واذا قتل خطاء واخذت قيمته يشتري بها عبدا وينتقل حق
الوصي له فيه كذا في الاشباه من القول في الملك رجل شج عبد غيره
موضحة في رواية المبسوط والجامع يجب ارش موضحة بنصف عشر قيمته وفي
رواية النوادر عن اصحابنا يجب النقصان كاملا ثم ذكره في الصغرى
ولو حلق لحية عبد فلم تنبت في قياس قول ابي حنيفة يجب ما نقص العبد

واذا

واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص
ولا الدية ولو كان على العبد دين غرم المولى قيمته لغرمائه حالة كما لو وجد
العبد قتيلا في دار مولاه وكان عليه دين فان المولى يغرم قيمته لغرمائه
حالة ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى تؤخذ في
ثلاث سنين يقضي منه كتابته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته
ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت الدية على عاقلة المولى كان
العبد مديونا او لم يكن من قاضي خان وان جنى المولى على مكاتبه او على
ولد المكاتب لزمته الجناية لانه صار كالاجنبي كما في الهداية وغيرها
واذا جنى العبد المغصوب عند الغاصب على مولاه جناية موجبة للمال
بان قتله خطاء او جنى على رقيقه خطاء او على ماله بان اتلف شيئا من
ملكه فتعتبر جنايته عند ابي حنيفة حتى يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب
لمولاه الا ان تكون الارش او قيمة المتلف اقل من قيمة العبد وقالا
صاحباه جنايته على مولاه وعلى رقيقه وعلى ماله هدر ولو جنى على غاصبه
او رقيقه جناية موجبة للمال فعند ابي حنيفة لا تعتبر فيكون هدرا
حتى لا يخاطب المولى بالدفع او الفداء وقالا تكون معتبرة ويقال للمولى
ادفع العبد او افده بالارش واذا جنى المدبر في يد الغاصب غرم مولاه
الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ويرجع به على الغاصب واذا جنى
المدبر في يد الغاصب ثم رده على المولى فجنى عند المولى جناية اخرى فعلى
المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب
ويدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد نصف القيمة التي يرجع به على الغاصب
يسلم للمولى ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لو جنى عند المولى اولا
ثم غصبه فجنى عنده ضمن المولى قيمته لهما ويرجع بنصفها على الغاصب
فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا بالاجماع
والجواب في العبد كالجواب في المدبر في جميع ما ذكرنا الا ان المولى يدفع
العبد وفي القيمة في المدبر ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده
على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما
نصفين ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى ولي الاولى
ويرجع به على الغاصب ولا يدفعه الى الاولى ولا الى الثانية ثم قيل
هذه المسئلة على الاختلاف مع محمد كما الاولى وقيل على الاتلاف وهو
بالاتفاق هذه الجملة من الهداية مريض حرر رقبته فقتل مولاه فعليه

ان يسعى في قيمته عند ابي حنيفة احدهما نقصان للوصية اذ التحرير في مرض
وصيته فلم يجز لقاتله الا ان العتق لا يحتمل النقض كنفذ ونؤمر فيجب قيمته
ثم عليه قيمة اخرى بقتله اذ المستسعى كمكاتب يقتل مولاه وليس منه
الا اقل من قيمته ومن الدية والقيمة هنا اقل فيسعى كذلك في قيمته ومالا
يسعى في قيمة واحدة اذ الدية على عاقلته لقتله بعد عتقه والمستسعى
حر مديون عندهما كذا في الوصية من احكام المرض من الفصولين

فصل في الجنين اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا
وجبت الغرة على عاقلته في سنته والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف
عشر دية الرجل ذكرا كان الجنين او انثى او عبدا او فرسا قيمته خمسمائة
درهم فان القته حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وان القته ميتا ثم
ماتت الام فعليه دية في الام وغرة في الجنين وان ماتت الام ثم القته ميتا فعليه
دية الام فقط ولا شيء في الجنين وان ماتت ثم القته حيا فمات فعليه ديتان
وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرثه الضارب حتى لو كان الضارب الاب
وجبت الغرة على عاقلته ولا يرث منها ذكره في الهداية واذا اسقطت المراة
الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة
ولا ترث منها وان لم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها كما
في قاضي خان وفي الوقاية ان اسقطت المراة عمدا بدواء او فعلا بلا اذن
زوجها وجبت الغرة وان اذن لا لعدم التعدي انتهى وكذلك مختلعة حامل
احتالت لمضي عدتها باسقاط الولد فعليها الغرة للزوج كما في الوجيز
والفصولين وفي جنين الامة نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمتها
ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف في جنين الامة لنقصان
الام كما في منحلة اثاة من قاضي خان ويعتبر قيمته نفسه لا قيمة ابيه
ذكره في الوجيز ويجب في مال الضارب حالا كما في المجمع وان ضرب
الامة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات يجب قيمته حيا
ولا يجب الدية وان مات بعد العتق وقيل هذا عندهما وعند محمد تجب
قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب من الهداية وان
ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي
بعد الاسقاط من ذلك الضرب كان على الضارب منها عشر غرة في الميت
ودية كاملة في الحي كما في قاضي خان وان القتهما حيين ثم ماتا ففي كل
واحد منهما دية كاملة وان القتهما ميتين ففيهما غرتان كما في الوجيز
والحاصل انه يجب في كل واحد من الجنينين حالة الاجتماع ما يجب حالة

حالة

حالة الانفراد كما في الخلاصة وان ضربت المراة بطن نفسها فالقت
جنينا ان تعمدت بذلك اسقاط الولد وجبت الغرة والا فلا ذكره
في الصغرى والجنين الذي استبان بعض خلقه كالتام في جميع الاحكام
ذكره في الهداية وفي الفصولين عن الزيادات شرى امة فحبلت
منه ثم ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كذا وغيرها متعمدة
بسقوط الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل ببينة وقضى له بها
وبعقرها يقال للمستحق قتلت امتك ولدها وهو ولد هذا الرجل
وهو حر لانه ولد مغرور والجنين الحر مضمون فادفع امتك او خذها بغرة
الجنين الحر ثم قال صاحب الفصولين اقول اذا اخذ الغرة ينبغي ان
يجوز للمستحق ان يطالبه بقيمة الجنين اذ قيام البدل كقيام المبدل
عنه كما هو كذلك في ولد المغرور قتل قد اثبتناه عن الكافي وغيره في
كتابنا المسمى بلطايف الاشارات انتهى

باب مسايل الحدود وفيه ضمان جناية الزنا وضمان السارق وقاطع الطريق
اذا اوجب على رجل حدا وتعزير بحكم الامام او عزره فمات فهدر دمه عندنا وعند
الشافعي يجب الدية في بيت المال بخلاف الزوج اذا عزر زوجته فيما يجوز له تعزيرها
حيث يضمن كما في الهداية والكنز والاصل فيه ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة
والمباح يتقيد بها وفعل الامام من قبيل الاول وفعل الزوج من قبيل الثاني
وتمام الكلام في فروع هذا الاصل في التعزير من الزيلعي وذكرنا عن الاشباه
طرفا منه في الجنايات ابن سماعة عن ابي يوسف فامر الي الضعيف برمايه نعزر
رجلا مائة فمات قال لا يضمن لانه قد ورد الامر ان اكثر ما عزر به مائة فان
زاد على مائة فمات فنصف الدية على في بيت المال من مشتمل الاحكام نقلا
عن الوجيز اذا شهد اربعة على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلد فجرح الجلد
فمات ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف فلا ضمان على احد عند ابي
حنيفة ولكن يحد الشهود وقالا صاحباه ارش الجرح والدية في بيت المال
وعلى هذا اذا رجعوا يحدون ولا ضمان عليهم عنده وقالا يجب عليهم الضمان
في الرجوع كما في الهداية وقاضي خان وعلى هذا الاختلاف لو ظهر احدهم
كما فرد كره في الوجيز ولا ضمان على الجلاد صرح به في الهداية وان كان
المشهود عليه بالزنا قد رجم ثم رجع منهم واحد حد وغرم ربع الدية وهكذا
كلما رجع واحدا منهم حد وغرم ربع الدية وان كانوا خمسة فرجع احدهم
لا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية واذا شهد اربعة على الزنا
فزكوا فرجم ثم ظهروا مجوسا او عبيدا فالدية على المزكين عند ابي حنيفة

وقالا على بيت المال قيل هذا اذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم وان قالوا
خطئنا فالدية في بيت المال اتفاقا وهذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما
اذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا ضمان على
الشهود ذكره ولو رجع المزكون عن التزكية بعد الرجم عزروا وعليهم
الضمان عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره في المجمع قال في شرحه هذا اذا قالوا
تعمدنا بالتزكية وان قالوا اخطئنا في التزكية لا يضمنون اتفاقا وان
شهد اربعة على محصن بالزنا فرجم بيد ثم شهد اربعة اخرى بالزنا باخرى
ثم رجعوا اجمعا فالدية على الكل وان رجع من كل فريق اثنان لا يجب الضمان
على احد من شرح المجمع واذا شهد اربعة بالزنا ورجلان على الاحصان
ثم رجع شهود الاحصان بعد الرجم لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا
يحدون ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر لا حد على احد
وتكون الدية على الفريقين نصفين من قاضي خان وان شهد اربعة على رجل
بالزنا فامر القاضي برجمه فقتله رجل ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية
في ماله في ثلث سنين ويجب القصاص ولو رجم ثم ظهروا عبيدا فالدية على
بيت المال اتفاقا ولا ضمان على الشهود ذكره في الهداية ولو رجع المزكون
عن التزكية بعد الرجم عزروا وعليهم الضمان عند ابي حنيفة خلافا لهما
ذكره في المجمع قال في شرحه هذا اذا قالوا تعمدنا التزكية وان قالوا اخطئنا
في التزكية لا يضمنون اتفاقا وان شهد اربعة على محصن بالزنا رجم بيد ثم
شهد اربعة اخرى بالزنا باخرى ثم رجعوا جميعا فالدية على الكل وان رجع
من كل فريق اثنان لا يجب الضمان على احد من شرح المجمع واذا شهد اربعة
بالزنا ورجلان على الاحصان ثم رجع شهود الاحصان بعد الرجم لا يجب الضمان
على شهود الاحصان فلا يحدون ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم
وقال زفر لا حد على احد وتكون الدية على الفريقين نصفين من قاضي خان
واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فقتل رجل ثم وجد الشهود
عبيدا فعلى الاول الدية في ماله في ثلث سنين ويجب القصاص ولو رجم
ثم ظهروا عبيدا فالدية على بيت المال كما لو باشر الامام الرجم بنفسه
ذكره في الهداية رجل اقر بالزنا وهو محصن فامر القاضي برجمه فذهبوا
ليرجموه فرجع عما اقر فقتله رجل لا شيء عليه ما لم يبطل القاضي عند الرجم
ومن زنا بامرأة فافضاها ولم تستمسك معه البول حد وضمن وان كانت
تستمسك حد وضمن ثلث الدية لانه اجافها وفي الجائفة ثلث الدية والمهر
كاملا ولا حد ويعزر وان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر

عندهما

عندهما وعند محمد يضمن ولا حد على الرجل من الوجيز اذا زنى بصغيرة مشتهاة او كبيرة
مستكرهة فافضاها وجبت الدية لتفويت جنس المنفعة في ماله لانه يشبه العمد ولا
يجب عليه المهر عندهما وقال محمد يجب واما الحد فلا يجب اتفاقا وان لم تكن مشتهاة
لزمه المهر كاملا اتفاقا ولا حد عليه وان لم يدع الشبهة لتمكن القصور في معنى
الزنى ولو وطئ صغيرة مشتهاة من غير دعوى الشبهة فعليه الحد لا غيرها ولا
مهر اتفاقا لوجود الحد ولو وطئ كبيرة مطاوعة مع دعوى الشبهة فلا حد
ويجب العقر وان كان من غير دعوى الشبهة فعليهما الحد ولا مهر ولا شيء
لها في الافضاء في الصورتين لرضاها به من شرح المجمع والافضاء من المشايخ
من قال هو جعل مسلك البول والحيض واحدا ومنهم من قال هو جعل مسلك
البول والغائط واحدا ذكره في الحقائق واعلم ان الخلاف فيما اذا افضاها
بحيث لا تستمسك البول اذ لو كانت مفضاة مستمسكة بولها ضمن ثلث الدية
لانه في معنى الجائفة ويجب تمام العقد اتفاقا من شرح المجمع ولو اكره امرأة
على الزنا فزنا بها فعليه الحد فقط عندنا وقال مالك عليه العقر ايضا
من درر البحار واذا زنا بجارية فقتلها بفعل الزنا وجبت عليه قيمتها
ويسقط الحد عند ابي يوسف وقالا لا يحد ايضا من الهداية ولو زنا بامرأة
صغيرة لا يجامع مثلها فماتت تجب الدية على عاقلته هذه في الجنايات من
الخلاصة ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي
يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان
اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنا بصبية لا حد
عليه وعليه المهر في ماله بازالة البكارة لانه مؤاخذ بافعاله واذنها
لم يصح نص عليه في الصغرى وان كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك
وان كانت مطاوعة لا يجب لها المهر لانه لو وجب على الصبي كان لولي الصبي
ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان للولي ان يرجع
على الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ذكره قاضي خان ووجه آخر ذكره
في الصغرى وهو رضاها معتبر في اسقاط حقها ولو ان امة بالغة دعت
صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان امر الامة لم يصح
في حق المولى من قاضي خان وكذا لو دعت صبية صبيا كان عليه المهر
من الخلاصة ولو ان رجلا وطئ بهيمة لغيره كان عليه قيمتها اذا لم يجز
اكلها كما في الصغرى وغيرها ادعى رجل على رجل انه وطئ جاريته
وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول
بها وان حلف له انه يطلب من الحاكم تعزير المدعي ولو برهن المدعي كم

طلب القصاص كذا في مشتمل الهداية ومن وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه وكان عليه قيمتها ولا حد عليه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار
بقيمتها قبل العلوق لعلوقها على ملكه يثبت شرطا لا استيلاد عندنا لا حكما
كذا في الاشباه من القول في ثمن المثل وفي المنتقى عن الامام ادركت اللص
وهو ينقب لك فقتله فان شهدوا ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني حذره
فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتا فخفت ان يبدأك بضرب او خفت
ان يرميك فارمه ولا تنتظر وقال محمد لو ان لصا دخل دارا ولا سلاح
معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان
ياخذ بعض متاعه ولا يقدر ان يحمله ويسعه ضربه وقتله وكذا لو راي في
منزله رجلا مع اهله وجاره يعمل وخاف ان اخذه ان يقهره فهو في سعة
من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره امراة رجل قتله وكذا
الغلام وهو الماخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل
قتل صاحب الدار وبرهن على انه كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة
ان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان كان
متهما به في القياس وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لان دلالة الحال
اورثت شبهة في القصاص لا في المال من البزازية ولو نقب حائطا
فلم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص
عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية من مشتمل الاحكام لو قطع
القاضي يد السارق فسرى الى النفس ومات فلا ضمان كما في الاشباه
وهي من فروع الاصل الذي هو في اول الباب ولو امر القاضي الجلاد بقطع
يمينه فقطع يساره لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمن في العمد
دون الخطاء وقال زفر يضمن فيهما وهو القياس وعلى هذا لو قطع
يساره غير الجلاد لا يضمن ايضا عنده هو الصحيح ولو اخرج السارق
يساره وقال هذا يميني لا يضمن بالاتفاق من الهداية وفي شرح
المجمع هذا اذا صرح الحاكم بيمين السارق قبل ان يامر الحاكم به يجب
القصاص في العمد والدية في الخطاء اتفاقا انتهى واذا قطع السارق
بالسرقة والمال باق رده على صاحبه والا لا ضمان عليه سواء تلف
بنفسه او اتلفه في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور لقوله
عليه الصلوة والسلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ذكره في
الايضاح وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يضمن بالاستهلاك ومن
سرق سرقات فقطع في احدها فهي لجميعها ولا يضمن شيئا عند

ابي

ابي حنيفة وقالا يضمن كلها الا التي قطع لها والخلاف فيما اذا حضره احدهم وادعى
السرقة فان حضروا جميعا وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق
في السرقات كلها وعلى هذا الخلاف ان كانت النصب كلها لواحد فخاصم في البعض
وكذا قاطع الطريق اذا قتل فلا ضمان عليه في مال اخذه فتلف وان اخذ قاطع
الطريق بعد ما تاب وقد قتل عمدا واخذ مالا فان شاء الاولياء قتلوه وان
شاؤا عفوا عنه ويجب عليه ضمان المال هلك في يده او استهلكه من
الهداية ولو اقر العبد المأذون بالسرقة يصح فيقطع والمال للمسروق
منه ان كان قائما وان كان هالكا فلا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه
في ذلك وان كان محجورا عليه والمال هالك يقطع يده ولا ضمان عليه
وان كان قائما فان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه قال ابو حنيفة
يقطع والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف يقطع والمال للمولى وقالا
لا يقطع والمال للمولى ولو اجتمع عشر نسوة فقطعن الطريق واخذن المال
فقتلن وضمن المال من الوجيز اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف الحكم
الى المباشر فلا ضمان على من دل سارقا على مال انسان فسرقه هذه في
القاعدة الاخيرة من الاشباه السارق اذا اكل الدنانير بعد ما دخل
البيت ثم خرج لم يقطع وعلى مثلها رجل نقب حائطا بغير اذن المالك
ثم غاب فدخل السارق وسرق شيئا المختار انه لا يضمن الناقب كما سرقه
السارق من الخلاصة السارق لو رده الى دار المالك او الى من هو في
عياله في الجامع لا يبرأ عن الضمان ويسقط استحسانا من المشتمل

باب مسائل الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن
يقدر على ايقاع ما يهدد به سلطانا كان او غيره وان غاب المكره عن
نظر من اكرهه يزول الاكراه ذكره قاضي خان ولغير الامر من
السلطان اكراه من غير تهديد ووعيد من غيره لا الا ان يعلم المامور
بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوه او يضربه
ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في قاضي خان والاشباه ومن
اكره على بيع ماله بضرب شديد او حبس حتى باع فهو بالخيار ان شاء
امضى البيع وان شاء فسخ ثم وان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره على الشراء فالبائع يضمن ايهما شاء المكره او المشتري قيمته
فان ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة من قاضي وان ضمن المشتري
لا يرجع المشتري على المكره بشيء من الهداية ولو اكره على المشتري
فهلك المبيع في يده ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ومن

اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع
على المكره بشيء من مشتمل الهداية لو اكره على طلاق امرأته او عتق عبد
ففعل وقع وقد يرجع على المكره بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولا سعاية
على العبد ولا يرجع الامر على العبد بالضمان وقد يرجع بنصف المهر ان كان
قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع على الآمر بما لزمه من المتعة
وبعد الدخول لا يرجع على الآمر بشيء ومحل المسئلة الهداية قال ابن
كمال في الاصلاح والايضاح هذا اذا كان الاكراه على الاعتاق قولا اما
اذا كان فعلا كما لو اكره على شراء ذي رحم محرم منه فانه لا يرجع المكره
على المكره بالقيمة انتهى اذا اكره رجل بوعيد قتل او حبس على قتل مسلم
ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او
اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص
على الامر دون المامور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص
على احد وكان على الامر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر
الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وقال الشافعي [illegible] يقتلان
جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا قتلتك وسعه
ان يقطع واذا قطع على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي
يوسف روايتان في رواية يجب القصاص وفي رواية الدية في ماله وان
كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في الالقاء قليل راحة كان له ان
يلقي فيها نفسه وقيل بان هذا قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها
وهلك كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف
تجب الدية فيهلك الامر ولا قصاص وان لم يكن في الالقاء للنفس قليل راحة
ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فاذا القى هدر دمه في قولهم
ولو قال لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا قتلتك فان لم يكن
له في الالقاء ادنى راحة لا يسعه الالقاء فان القى وهلك هدر دمه
وان كان له ادنى راحة وسعه الالقاء في قياس قول ابي حنيفة فان
القى وهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه لا يسعه الالقاء فان
القى وهلك كان على الآمر القصاص وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو
النجاة لنفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم ولو قال
الق نفسك في هذا الماء والا قتلتك او كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه
ان فعل هدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند
ابي حنيفة وعندهما لا يسعه فان فعل وهلك كانت الدية على عاقلة

الآمر

الآمر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال
محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد من قاضي خان ولا
يجب على المكره دية المكره على القتل لو قتله الآخر دفعا عن نفسه ذكره في
الاشباه وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو
من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن الامر لان المكره
آلة للمكره فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل ذكره في الهداية
في الخلاصة واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان
على الفاعل كما لو اكره على اخذ مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره
فالضمان على المكره خاصة الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره
عندهما وعند ابي يوسف يجب الدية على المكره بشيء وكذا لو اكره على شرا
من يعتق عليه باليمين او القرابة لم يرجع على المكره من الاشباه ولو اكره
على التدبير قد يرجع على المكره بالنقصان في الحال واذا مات المولى
وعتق رجع الوارث بباقي قيمته على المكره لو امر بقتل رجل ولم يقل
لم اقتله ولكن قتلتك لكن للمامور يعلم بدلالة الحال انه ان لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او اتلف
عضوه كان مكرها من مشتمل الهداية وان اكرهت المراة على النكاح فلا
شيء على المكره فان كان الزوج كفوا والمسمى مهرا مهر المثل او اكثر وان
كان اقل فالزوج بالخيار ان شاء اتم لها مهر المثل وان شاء فارقها
ان لم يدخل بها ولا شيء عليه وان دخل بها وهي طائعة فهذا رضى
منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض وان اكرهت المراة حتى تقبل
تطليقة على الف بعد الدخول وان لم يكره الزوج لم يلزمها شيء فالطلاق
رجعي وان قالت بعد ذلك رضيت الطلاق بذلك كان الطلاق بائنا
ولزمها المال عند ابي حنيفة وعند محمد يبقى رجعيا ولا مال عليها ولو
اكرهت امة اعتقت على ان تختار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على
الزوج ولا لمولاها ولا يضمن المكره ولو اكره على ان يعتق عبدا باقل
من قيمته وقيمته الف والعبد غير مكره يعتق بتمام القيمة ثم ان شاء
المولى ضمن المكره قيمته ثم هو يرجع على العبد بمائة درهم وان شاء
المولى ضمن المكره تسعمائة واخذ من العبد مائة من الوجيز ولو اكره
على اعتاق نصف عبده فاعتق كله فهو مختار عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو اكره على اعتاق كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنفسه عنده
وقال صاحباه هو ضامن لكله من الجمع والنذر لا يعمل فيه الاكراه

لانه لا يحتمل الفسخ ولا رجوع له على المكره بما لزمه لانه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب
به فيهما وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الاكراه وكذا الرجعة والايلاء والفيء
فيه باللسان والخلع من جانبه يمين او طلاق لا يعمل فيه الاكراه فلو كان
الزوج مكرها دونها لزمها البدل لرضاها بالالتزام من الهداية لو اكره على
ان يقطع يد رجل ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات المقطوع فعند ابي يوسف
تجب الدية على المكره والمكره جميعا في مالهما واوجب القصاص عليهما محمد
المجمع الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة ثم
والاقرار والهبة والصدقة وابراء الغريم من الدين ونحو ذلك فلا يبيع
منه بهذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد
او حبس على انه يطرح ماله في الماء او في النار او يدفعها له الى فلان
ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف
العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا ولو اكره القاضي رجلا ليقر
بالسرقة او بقتل رجل بعمد او قطع يد رجل بعمد فاقر فقطع يده او قتله
فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح موثوقا به يقتص
من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس
يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل على ان يودع
ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة
عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر المكره كما امره
به فهو داخل في الضمان ان فات قبضها حتى اردها الى مالكها كانت امانة
عنده ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا الهبة
اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال
عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له اذا اكره الرجل امراته
بضرب متلف لتصالح من الصداق او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها
ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير
السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده وعند ابي
حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان
او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره رجلا
على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا هدده واكره بما يخاف منه الضرر
البين يكون اكراها ولم يذكر محمد ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى راي
الحاكم اما الضرب بسوط واحد او حبس يوما او قيد يوم لا يكون
اكراها في الاقرار بالف لو اكره ليقر لرجل بمال فاقر واخذ الرجل المال

وغاب بحيث لا يقدر عليه احد او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك
على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف
عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص
وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا
يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولو كان العبد
بين اثنين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار
الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره
الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا
يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة
وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب
المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده
واذا اكره الرجل على ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها يجب المهر
على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امراة ودخل بها ثم اكره على
طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره فان النكاح باكثر
من مهر المثل لا يلزم الزيادة واذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل
لا يرجع على المكره وكذا لو اكره على الهبة بعوض يعدله فوهب وقبض
العوض لا يرجع على المكره وكذا لو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل
لا يرجع على المكره ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتله فقتل
لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة
ومحمد ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على
شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة
الاف وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب
على المشتري الف درهم لانه مضمون بقيمته ولا يرجع على المكره لانه
دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان
تزوجت امراة فهي طالق وان اكره على ان يتزوج امراة بمهر مثلها
جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره
ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر
فقال ذلك ثم ملك عبدا اعتق ولا يرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا
ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر او ان دخلت
الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره
بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك
الفعل امر لا بد منه كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف فيتركه

الهلاك على نفسه كما لا كل واشرب كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد
وان اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه وما اشبه ذلك حاله
هنه بد لا يرجع على المكره ويكون بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ولو
اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب
ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشي ولو اكره على الظهار
ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشي ولو اكره على الظهار ففعل
كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء فلو اكره على التكفير
بعد ذلك من الظهار ففعل ان كان قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع
على المكره بشي وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد
على قيمة الوسط ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم
البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل
هو المكره لا المباشر للقتل وتكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين
والله اعلم هذه الجملة من قاضي خان ولو اكره بقتل على ان يقطع يد عبده
ففعل رجع على المكره بنصف قيمة العبد ولو اكره بحبس او قيد او ضرب سوط
على الاقرار بالمال فاقر صح اقراره قالوا ان كان الرجل من اشراف الناس
بحيث يستنكف عن ضرب سوط في الملا او حبس جرم فانه يكون مكرها
فلا يصح اقراره ولو اكره بالقتل على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة لم
يصح ولو اقر بالفين او اقر بثمانية دنانير او ضعف اخر لزمه من الوجيز
ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها وجب على الحامل كراؤه الى
الموضع الذي حمله منه هذه في الغصب من قاضي خان واجارة الدواب
من الخلاصة اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فللمستحق تضمين
المودع من القنية

باب مسائل الصيد والذبائح

رجل رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع
فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويحل اكله وان كان الاول اثخنه فرماه
الثاني فقتله فهو للاول ولا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه
من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار ويضمن الثاني للاول
قيمته مجروحا بجراحة الاول وهنا اذا علم ان القتل حصل بالثاني
بان كان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم
الصيد منه كما اذا ابان راسه ليكون القتل كله مضافا الى الثاني
فان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا يدري قال في الزيادات
يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين
ثم يضمن نصف قيمة لحمه وفي المسئلة الهداية وان رميا معا الى صيد

فسبق سهم احدهما واثخنه ثم لحق الاخر فقتله كان للاول ولا يحرم اكله عندنا
خلافا لزفر ذكره في المجمع وصورة مسئلة الزيادات على ما ذكر في الوجيز هكذا
رجلان رميا صيدا متعاقبا فرمى سهم احدهما فاصاب الصيد فكسر جناحه الاخر مات
الصيد منهما فهو للاول فيحل اكله ولا يضمن الثاني شيئا انتهى وهكذا لو رماه
الثاني قبل ان يصيب سهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا ذكره
قاضي خان وذكر في باب اليمين من دعا وبه اذا اجتمع السمك في ارض انسان
بغير صنعه واختياره فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان ياخذ الذي رمى
صيدا في الهوا فلما عاد السهم الى الارض اصاب انسانا او مالا يضمن من القنية
ذبح شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي
فرس وبغل يفتي بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى
حيوتهما من الفصولين وفي قاضي خان من الغصب لو مر رجل بشاة غيره وقد
اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مامور بالحفظ وذكر في النوازل
شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن
استحسانا لانه ماذون دلالة وكذا القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها وجاء
انسان وذبحها لا يضمن انتهى وتسمى هذه المسائل استحسانية قال في الاشباه
وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت انتهى وفي الفصولين من جح
المريض الاصل من جنس المسائل الاستحسانية ان كل عمل لا يتفاوت فيه
الناس تثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا تثبت
الاستعانة لكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل ضمن ومن الاول
ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه فانه يجوز استحسانا وكذا ذبح شاة
القصاب بعد شدها للذبح كما ذكرنا عن قاضي خان انفا لا لو لم يشدها وقد مر
طرف من هذا النوع في فصل التصرف في مال الغير بلا اذن امره بذبح شاة
فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح يضمن علم بالبيع او لا وفي الاجناس لا يضمن ان لم
يعلم كذا في الاضحية من البزازية

باب مسائل اللقيط واللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط لا يضمنها الا بالتعدي عليها او
بالمنع عند الطلب اذا اشهد الملتقط حين الاخذ انه ياخذها فيحفظها له
ويردها على صاحبها ويكفيه للاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي وان لم يشهد عليه وقال اخذتها للرد على المالك وكذبه المالك
يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله
في انه اخذ للرد وان اقر انه اخذها لنفسه يضمن بالاجماع ذكره في
الهداية ثم الخلاف على ما ذكره في الايضاح عن المبسوط ويشير اليه

فانه ضمان فيما اذا ترك الاشهاد مع التمكن منه اما عند عدمه بان لم يجد احدا يشهده
عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يأخذها منه ظالم لا يكون ضامنا
اتفاقا وان وجد من يشهده عند الرفع فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد
مع القدرة عليه من قاضيخان وفيه ايضا هذا اذا اتفقا على كونها لقطة
وان اختلفا فقال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها
لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا انتهى وعلى الملتقط ان يعرفها الى ان يغلب
على رايه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل
وبعض الثمار الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها وله ان ينتفع بها لو
فقيرا فان جاء صاحبها بعدما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وله ثوابها وان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن المسكين اذا هلكت في يده
وان كان قائما اخذه ذكره في الهداية والمعتبر قيمتها يوم التصدق في التضمين
لقوله ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا كذا
في الاشباه من القول في ثمن المثل وفي الخلاصة قال القاضي ابو جعفر ان
تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمن انتهى وايهما ضمن من الملتقط والمسكين
لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ذكره قاضيخان وغيره وان تلف
العبد ما التقطه قبل التعريف او بعده ببيع او فدى وعند مالك ان تلفه بعد
التعريف لابطال يده للحال بل بعد العتق كما في المجمع وان كان اللقطة مما
يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يؤاجره بامر القاضي
وينفق عليها من الاجر وان انفق عليها من مال نفسه بغير اذن الحاكم
فهو متبرع لا يرجع به على المالك وان انفق باذن الحاكم كان ذلك
دينا على صاحبها وللملتقط ان يمنعها منه حتى يحضر النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقط دين النفقة لانها بالحبس صارت كالرهن
وهو مضمون بالدين وان هلكت قبل الحبس لا يسقط دين النفقة
كما في الهداية وفي الايضاح نقلا عن الينابيع والتقريب لابي الحسن
الصوري قال اصحابنا لو انفق على اللقطة بامر القاضي وحبسها بالنفقة
فهلكت لم تسقط النفقة خلافا لزفر لانه رهن عند بدل عن عين ولا
عن عمل منه فيها ولا تناولها عقد يوجب الضمان انتهى قلت ولعل صاحب
الهداية اطلع على رواية في ذلك من اصحابنا وبالجملة فعلى المفتي ان يتامل
في ذلك عند الفتوى وفي مشتمل الهداية عن الاستروشني اذا انفق
عليها بامر القاضي فجاء مالكها فقال الاخذ انفقت كذا وكذا في ذلك
نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد ان يكون انفق عليها فالقول

قوله

قوله مع يمينه على العلم لان الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكره فيكون القول
قوله انتهى وكذا في الفصولين عن شيخ الاسلام ابي بكر رجل رفع لقطة
واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة
كانت لها فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على
الدفع اليه بدون البينة وان دفعها اليه بالعلامة ثم جاء آخر واقام
البينة انها له فان كانت اللقطة في يد الاول يأخذها صاحبها منه اذا قدر
ولا شيء على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار
ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء
القاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن وفي الخلاصة فان دفع
اللقطة اليه يعني الى من صدقه انها له ثم جاء آخر واستحقها بالبينة فان وجد
عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع الدافع
وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء لم يضمن
عند ابي يوسف وعند محمد يضمن انتهى حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة
فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح
والكمثرى اذا كان في نهر جار لو يجوز اخذه وان كان كثيرا لان هذا
مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغ عشرا ولها قيمة
فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة
تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها
متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة
فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار
وتركها صاحبها فانها بمنزلة النواة واذا وجد في الطريق شيئا او ورقا
من شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يرمى الى الدود القز فان
كان كثيرا له قيمة ليس له ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان
ورقا لا ينتفع به كان له ان ياخذ رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها
الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم
يفصل بينهما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا
اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر انما يبرأ اذا اعادها
قبل التحول فاما اذا اعادها بعدما تحول يكون ضامنا واليه اشار
الحاكم الشهيد في المختصر وفي الخلاصة وعن محمد انه اذا مشى خطوتين
او ثلث خطوات ثم اعادها الى مكانها يبرأ انتهى هذا اذا اخذ اللقطة
ليردها فان كان اخذها لنفسه لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها

لانه اذا اخذها ليا كلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من
كل وجه وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل
عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون
ضامنا وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم رده الى اصبعه بعدما انتبه
ثم نام فهو على الخلاف وقد مرت هذه المسئلة في فصل التصرف في مال الغير
بغير اذن بتمامها وكذا اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزعه واعاده
الى مكانه فهو على هذا وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما
اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا
لانه حفظ وليس باستعمال وكذلك الاختلاف في الخاتم فيما لبسه في
الخنصر يستوي فيها اليمين واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى
ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم
فان كان الرجل معروفا بتختم خاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون
ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول وكذا اذا تقلد بالسيف
ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا لو تقلد بهذا
السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا له
السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم جميعا هذه الجملة
من قاضيخان سوى المنقول من الخلاصة وهذه المسائل يقال اختلاف
زفر ويعقوب قال في الصغرى وهذه المسائل باجناسها في غصب
المنتقى واخر شرح نقطه شمس الائمة السرخسي وخواهر زاده رح
زق تيمي انشق فتربه رجل وافقه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا
يكون ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا تركه ضمن وان كان المالك حاضرا
لا يضمن لان هذا ليس بتضييع لان اخذ الزق وان لم ياخذه ولم يدن منه
لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط من انسان شيء فرآه
رجل هذه في الغصب من قاضيخان وقد مرت لو اقر الملتقط باللقطة
لرجل ودفعها اليه بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها له ضمن ايهما شاء ولا
يرجع على الاخر وان دفعها بقضاء قال في الوجيز ضمن القابض لا غير وقال
قاضيخان لم يذكر في الكتاب في ذلك شيئا قالوا ينبغي ان تكون المسئلة
على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ان يضمن الدافع وعلى قول محمد
له ذلك انتهى قال في شرح الهداية وبقول ابي يوسف يفتى وقد مرت
هذه المسئلة من قريب وفي الخلاصة اذا لم يظهر المالك يرفع الملتقط
الامر الى الامام ثم الامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا قبل

اذام

يحل تصدق بها وان شاء اقرضها من رجل ملي وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها
على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء يتصدق على ان يكون الثواب لصاحبها وان
شاء باعها وان لم تكن دراهم او دنانير امسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها
ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان لم يكن بامر القاضي وهو
قائم فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله
وان هلك ان شاء ضمن البايع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع في ظاهر
الرواية وبه اخذ عامة المشايخ انتهى لو وجد شيئا على الارض فلم ياخذه
حتى ضاع لم يضمن لانه لم يحصل في يده وكذا لو قلبه برجله ينظر ما هو
ولم ياخذه لم يضمنه من الحاوي اذا اختلط حمامه حمامة اهلية لغيره فهو
بمنزلة اللقطة لا ياخذه وان اخذه يطلب صاحبه ويرده اليه وان لم ياخذه
وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه ملك الغير فان كان
لصاحب الفرج انثى والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض من
قاضيخان واللقيط كاللقطة امانة في يد الملتقط وامر نفقته كاللقطة
لو انفق عليه الملتقط من مال نفسه يكون متبرعا لا يرجع بذلك على اللقيط
وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون دينا على اللقيط
فما انفق يكون دينا له على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه ولم
يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما
انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ
اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا ان
ينفق على اللقيط كان للمامور ان يرجع على الامر بما انفق وان لم يشترط له
الرجوع وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط
فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك
عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة من قاضيخان وان انفق
بغير اذن الحاكم على ان يرجع فان صدقه اللقيط بعد البلوغ في ذلك
رجع عليه ذكره في المجمع ولو وجد معه مال مشدود عليه فهو له فكذا
لو كان مشدودا على دابة لم يصرفه الواجد عليه بامر القاضي ذكره في
الهداية ولا يملك الملتقط عليه ذكرا كان او انثى تصرفا من بيع او شراء
او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعله
فهلك بذلك كان ضامنا كما في قاضيخان وفي الوجيز لو قتله رجل هدر دمه
عند ابي يوسف ذكره في درر البحار وفي قاضيخان رجل التقط لقيطا
ثم قتله هو او غيره خطاء كانت ديته على عاقلة القاتل وان قتله عمدا

فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد
وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف تجب الدية في مال القاتل انتهى

باب مسائل الابق

الابق كاللقطة اذا اشهد على انه يأخذه ليرده الى مولاه كان امانة بيده اذا مات او ابق منه لا يضمن اما اذا ترك الاشهاد وكان متمكنا منه يضمن خلافا لابي يوسف كما مر في اللقطة من ان عنده امانة يصدق مع يمينه انه اخذه ليرده واذا استعمل الراد الابق في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن وفي التجريد كنيزكى يكى كرفت باز زدست وى كريخت اكنون چنين ميكويد بدكه اين كنيزك كنت من اذا ام زها كرد مثل لو اشهد عند الاخذ انه اخذها ليردها الى مالكها صدق مع يمينه وان لم يشهد ضمن من الفصولين وفي الاشباه اذا اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما انتهى والمراد ان يحبس الابق لاستيفاء الجعل هذه في اللقطة من الهداية ولو حبسه بالجعل فهلك لا يضمن كما في مشتمل الهداية والوجيز الا ان في الوجيز قال لو هلك في يده وقد امسكه بامر القاضي لا ضمان عليه وان لم يقيده صاحب المشتمل ولو انكر المولى كون عبده ابقا فالقول له والاخذ ضامن اجماعا لان سبب وجوب الضمان قد ظهر من الاخذ وهو اخذ مال الغير بغير اذنه وهو يدعي المسقط وهو الاذن شرعا بكون العبد ابقا كما في الفصولين ومشتمل الهداية وامر نفقته كاللقطة لو انفق الراد عليه بامر الحاكم رجع به على المولى والا كان متبرعا ذكره في الكنز وفي الفصولين عن المحيط رجل اخذ ابقا فادعاه رجل فاقر ان العبد له فدفعه اليه بامر القاضي فهلك عنده فاستحقه اخر ببينة ضمن ايهما شاء ويرجع الدافع على القابض ثم قال اقول هذا يصح لو دفعه مضطرا او غير مصدق اما لو صدقه ودفعه ينبغي ان لا يرجع لزعمه ان القابض محق والمستحق مبطل وفيه ايضا ولو لم يدفعه الى الاول حتى شهد عنده شاهدان فدفعه بلا حكم فبرهن اخر انه له قضى به للثاني اذ بينة الاول قامت في غير مجلس الحاكم فلا تعارض بينة قامت في مجلس الحكم فلو اعاد الاول بينة لا تقبل ان العبد في يده ولو باعه الاول ثم برهن رجل انه له قد ضمن ايهما شاء المشتري او البائع ورجع المشتري بثمنه على بائعه ولو ضمن البائع نفذ من جهة البائع فله ثمنه ويتصدق بما زاد على قيمته من الثمن لانه ربح حصل لا من ملكه بسبب خبيث انتهى ولو اغتصبه رجل من الراد جاء به الى المولى فدفعه اليه واخذ جعله ثم اقام الاخذ البينة انه اخذه من مسيرة

ثلثة

ثلثة ايام فانه يأخذ من مولاه الجعل ثانيا ويرجع المولى على الغاصب بما ادى اليه ذكره في الوجيز

باب مسائل البيع

المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة ذكره في بيوع الاباره وفي موضع اخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بينا في شرح الكنز انتهى قلت وهذا هو المفيد المفتى به الموافق لما في الكتب المعتبرة قال قاضيخان رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لان رفعها وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية وان كان العاقد بعض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال ك اخذها فاراها فقال الزجاج نعم فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها انتهى وفي الخلاصة رجل رفع قارورة من دكان الزجاج فقال ارفعها حتى اراها غيري فسقطت الثمن ضمن وان لم يبين الثمن لا وان اخذه بغير اذن ضمن في الوجهين انتهى وفي قاضيخان اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري انتهى وفي الفصولين عن فوائد صاحب المحيط ما قبض على سوم الشراء لو سمي ثمنه يماثل الفاسد يضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته وفي الوجيز على المنتقي المقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين له ثمنا وان لم يبين له ثمنا لم يكن مضمونا وصورته لو قال لاخر هذا الثوب لك بعشرين فقال المشتري اخذه بثمن بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده فعليه قيمته لانه ما رضي بقبضه الا بعوض ولو استهلكه فعليه عشرون لانه بالاستهلاك صار راضيا بالبيع بالمسمى دلالة حملا لفعله على غلبة الصلاح ولو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر اليه فاخذه فضاع في يده فلا شيء عليه لانه لم يأخذه على جهة البيع وان قال هات فان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته انتهى وفي الصغرى المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه ابو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى انتهى والمقبوض بعقد فاسد يعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه وعند محمد يضمن قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه

عليه

ذكره الزيلعي في البيع ولو اخذ ثوبا من رجل فقال هو بعشرين وقال
المشتري لا انما هو بعشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف
هو بعشرين ولو قال المشتري آخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البائع
وهو ثيابا ومر البائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع
حتى يرده عليه المشتري وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر
اليه فدفع اليه البائع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد
اخذته بعشرة فسكت البائع وذهب المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل
قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او حتى اريه
غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان
رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل
وهكذا قال ابو يوسف ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين فقال
المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس
هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلكه يلزمه عشرون درهما وله ان يرده
ما لم يستهلكه بلزمه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه
قيمته لكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه هذا بعشرين رجل ساوم رجلا بقدح
فقال لصاحب القدح اريني قدحك هذا فدفعه اليه ونظر اليه الرجل فوقع
منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن
القدح لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه من قاضي
خان قلت الا ان يكون الثمن مسمى فيضمن قيمة القدح ايضا ذكره في الوجيز
لو قال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة والثوب
في يد المشتري فذهب فهو بخمسة عشر وان كان في يد البائع فدفعه
اليه فهو بعشرة اشترى ثوبا فغلط واخذ ثوبا غير ما اشتراه فعليه قيمته
من الوجيز رجل طلب من البزاز ثوبا فاعطاه ثلثة اثواب وقال هذا
بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين احملها الى منزلك فاي ثوب رضيته
بعته منك فحمل الرجل الثياب فاحترق الكل عند المشتري قال
الشيخ محمد بن الفضل ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي
هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث كل ثوب وان عرف الاول
لزمه ثمنه والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث
فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان فيلزمه قيمة نصف كل واحد
منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه
ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه

او

او ربعه ولم يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ويضمن نصف كل واحد
من الثوبين ولا يضمن نقصان الثالث من قاضي خان وفيه رجل يبيع
سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان
قال الناظر بعدما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون
ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا انتهى رجل دفع الى رجل عبدا
له على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء قبضه بالاجارة كل سنة بكذا
فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال
له اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر
اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان
هذه في المسائل المتفرقة من اجارات الخلاصة ابتاع قوسا فقال له بائعها
خذها فمدها فانكسرت يضمن وكذا لو قال مدها فان انكسرت لا ضمان عليك
يضمن ايضا قال علي السغدي هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيئا
على سوم البيع وقال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذه
في الغصب من القنية لو باعه وسكت عن الثمن يثبت به الملك اذا اتصل
به القبض في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال بعت بغير ثمن لا يملك المبيع وان
قبض الثمن لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان
عوضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات
اذا سكت تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه
لا عبرة للمقتضي مع التصريح بخلافه من الخلاصة البيع الباطل لا يفيد الملك
بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون امانة عند بعض المشايخ
لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا
لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي
حنيفة والثاني قولهما ذكره في الهداية وفيها ايضا ان ماتت ام الولد او
المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتها وهو
رواية عنه قلت فما قيل ان الاول قول ابي حنيفة انما يستقيم على رواية عدم
الضمان واما على الرواية الاخرى فلا يستقيم كما لا يخفى وفي الصغرى ذكره
الطوسي في بيوعه اذا اشترى بالميتة او الدم وقبض روى الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يكون مضمونا وابن سماعة عن محمد انه يكون مضمونا وفي
قاضي خان المشترى بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند
المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن وهو
الصحيح انتهى قلت والذي اختاره ان المبيع لو كان غير مال او هو مال

يجري فيه التنافس والابتذال كالتراب والدم والميتة حتف انفها والحر وغيره يتقوم
بيع بنقد كخمر المسلم تكون امانة عند المشتري لا يضمنه بالهلاك كما في درر البحار
والا يكون مضمونا كما هو فيه والفاسد يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع
مضمونا في يد المشتري يلزم مثله ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا كما في
الهداية وزوائد المبيع بيعا فاسدا لا يمنع الفسخ ولا يضمن بالهلاك ويضمن
بالاستهلاك كما في مشتمل الهداية عن الخزانة وفي الخلاصة زوائد المبيع
المنفصلة ان كانت متولدة عن الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وللبائع ان يردهما
جميعا ولو كانت الولادة نقصتها اجبرا لنقصان بالحادث ان كان به وفاء
عندنا ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا يضمن كزوائد الغصب
ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوائد يضمن ولو
هلك المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل
كالهبة فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له فان
هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن وان استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري
تقرر عليه ضمان المبيع وبقيت الزوائد للمشتري بخلاف الزوائد المتولدة
انتهى وفي الهداية من الجهاد والانصاف تضمن في البيع الفاسد كما في الغصب
انتهى وفي الحقائق اذا قبض المشتري شراء فاسدا ثم ازدادت قيمته في
يده ثم استهلكه يضمن قيمته يوم الاستهلاك عند محمد ويوم القبض
عندهما وان كانت من حيث العين ضمن قيمته يوم القبض اتفاقا فالبيع
كالاستهلاك انتهى قلت ومشى على ذلك في المجمع ودرر البحار والثمن
المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كما بعده كما في مشتمل الهداية
عن الجامع والفضولين عن نوادر صاحب المحيط ولو اشترى وقر حطب
كان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق
يهلك على البائع رجل دفع الى قصاب درهما وزنبيلا وقال اعطني بهذا
الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب
ذلك فاكلته الهرة فانه يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لا
يبين موضع اللحم وان بين موضع اللحم فقال من الذراع او الجنب
يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرارة
الى البائع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة
بغير عينها بان كان سلما او ثمن السلعة فدفع رب السلم غرارة الى المسلم
اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة

رب

رب السلم قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وكذا الجواب في شراء الكرباس
لو اشترى ذراعا من ثوب وقال اقطع من هذا الجانب فقطع البائع ولم
يرض به المشتري كان لازما على المشتري والا فلا ابتاع قوسا فقال للبائع
مد القوس بمده فانكسر يضمن قيمته وان قال البائع مده فان انكسر
فلا ضمان عليك فمده وانكسر يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي
هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال
البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن فكذلك
ههنا اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث
القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هلك الدهن على البائع وان قال للدهان
ابعث على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل اشترى دجاجة
تساوي عشر بيضات بخمس بيضات ولم يقبض الدجاجة حتى باضت
عند البائع خمس بيضات فاستهلك البائع البيضات الحادثة يأخذ المشتري
الدجاجة بتلك بيضات وذلك بيضة لانه لما باضت خمس بيضات
واستهلكها البائع وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فكانت
قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات فيسقط
حصة البيضات ولا فرق في هذا بينما اذا كان الشراء بخمس بيضات بعينها
او بغير عينها لو اشترى امة على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
بينهما وقبض المشتري الجارية فوطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او
احدث عيبا ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البائع ان
شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها
رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد
البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن
ولا القيمة وقال ابو نصر بن سلام ان كان فسادا متفقا عليه غير مختلف
فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله البائع وان
كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البائع او بقضاء
القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وما قاله ابو نصر
اشبه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء
او رضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك من فتاوى
خان وفيه ايضا اذا باع شيئا وخلى بينه وبين المشتري بحضرته ايضا
حتى لو هلك يهلك على المشتري ولو قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن

اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن

بغير اذن البايع قابضا حتى يقبضه بيده وكذا لو خلى بينه وبين البايع لا يصير
البايع قابضا حتى يقبضه بيده وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن يصير
البايع قابضا ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري
قابضا انتهى وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي الاصل انه متى تجانس القبضان
ناب احدهما مناب الآخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان
اما اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون
عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد
فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو
هلك قبل ان يرده الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه
وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج
الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب
او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه فههنا يحتاج الى قبض جديد ولا
ينوب القبض الاول عن الثاني واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه له
يصير قابضا بالتخلية والرهن كالهدية ارسل غلامه في حاجته ثم
باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب
مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب اذ كان
الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض
الى الولد ولو هلك يهلك على الولد انتهى وسئل ابو بكر البلخي عمن باع
خلا في دن وخلى بينه وبينه وختم المشتري على الدن وتركه على
حاله ثم هلك الخل قال يهلك من مال المشتري ان كان البايع امانة
من الدن بمنزلة من اشترى حنطة ثم قال للبايع كلها في غرايري ففعل
والمشتري حاضر يصير قابضا وفي القدوري اذا اشترى حنطة بعينها له
فاستعار من البايع جوالق وامره بان يكيل فيها ففعل البايع فان كان
الجوالق بعينها صار المشتري قابضا لكيل البايع فيها وان كان بغير عينها
بان قال اعرني جوالق فكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض
وان كان غايبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يكون قبضا غيبة المشتري
في الوجهين حتى يقبض الجوالق فيسلمها اليه وعن محمد فيمن اشترى
دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت
الدابة فهي من مال المشتري وكان ركوبه قبضا اشترى دهنا عينا
ودفع الدنية اليه وقال زنه فوزنه بحضرة المشتري صار المشتري
بالوزن قابضا وان كان في دكان البايع او بيته لان وزن البايع

بغيبة

بغيبة المشتري لا يصير المشتري قابضا وان كان الدهن غير معين سواء وزن
بحضرة المشتري او بغيبته لا يصير المشتري قابضا ولا مشتريا لانه لا يصير مشتريا
بالشراء الاول لانه لم يصح ولا بالتعاطي لان التعاطي يفتقر الى القبض ولم يوجد
من المشتري والتخلية لم تصح في دار البايع فاذا قبض صار مشتريا حتى لو
هلك يهلك عليه بلا خلاف نص عليه في مختصر الكافي في باب السلم لو اشترى
من آخر عشرة ارطال دهن بدرهم وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان
يكيله فيها والدهن معين فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن
فوزن الباقي وهما لا يعلمان الانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على
المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البايع وان بقي بعد الانكسار
شيء مما وزن قبل الانكسار واخرجه فصب ابا في ضمن البايع مثل ذلك
القدر للمشتري هذا اذا دفع القارورة صحيحة فان دفعها منكسرة وهو
لا يعلم وامر بالصب فيها فصب البايع وهو لا يعلم ايضا فذلك كله على المشتري
وهذا التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا دفع البايع فان للمشتري يمسكها
بيده ولم يدفع الى البايع والمسئلة بحالها فالهلاك كله في جميع ما ذكرنا
على المشتري اذا اشترى اه الشتري حطبا فلما ذهبا في الطريق غصب من
الحطب من البايع فهو على البايع لان على البايع تسليم المبيع الى المشتري لما كان
البايع في المصر وهكذا الثمن ويصير قابضا بالتخلية في الشراء الفاسد كما في
الجايز اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك وقبل المشتري والعقار
غايب عن حضرتهما كان قبضا في قول ابي حنيفة وقال ان كان يقدر على
دخوله واغلاقه فهو تسليم وقبض والا فلا في فتاوي سمرقند اشترى
دارا وقبض مفتاحها ولم يذهب الى الدار فان كان المفتاح بحال
يتهيأ له ان يفتحه من غير كلفة يكون قابضا وان لم يتهيأ له فتحه لا يصير
قابضا اذا اشترى جارية فوطئها قبل القبض ان كانت بكرا فالوطء
نقصان لا محالة فيصير المشتري به لها قابضا حتى لو هلكت تهلك من مال
المشتري فان احدث البايع منعا بعد وطء المشتري صار ناقضا قبض
المشتري حتى لو هلكت تهلك من البايع الا انه تبقى حصة النقصان الحاصل
بسبب زوال البكارة على المشتري لان ذلك القدر من الثمن تقرر على
المشتري من الثمن وان كانت الجارية ثيبا فالوطء ليس بنقصان لكن يصير
به المشتري قابضا فان احدث البايع منعا بعد وطء المشتري ثم هلكت
تهلك كلها من مال البايع الرجل لو باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب
ذلك عن قبض الشراء مالم يتمكن من القبض حقيقة حتى لو هلك يهلك

من مال الاب فهذه الجملة من الصغري فقد اطال الكلام في نوع منها بعضها تركناه
حذرا عن التطويل واعتمادا على ما صحح فانه العمدة في هذا الباب وهي
لم تره كما لا يخفى وفي قاضيخان لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها
قليل متاع للبايع لم يكن تسليما فارغا وان اودع المتاع عند المشتري واذن
للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم ولو باع دارا غايبة
عن حضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر
الرواية ان التخلية في الدور والضياع لا تكون الا بقرب منهما فذكر
في النوادر اذا قال سلمتها اليك وقال المشتري قبلت وقال الدار ليست
بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة وقال ان كانت الدار
بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق في ظاهر الرواية اعتبر القرب
ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لان في التخلية
يتصور القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض وان دفع
المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك
قبضا انتهى المشتري اذا وجد في المشترى عيبا بعد ما ازداد المشترى زيادة
لا تخلو اما ان تكون متولدة من الاصل كالصبغ صار المشتري قابضا باحداثه
يمنع الرد ويرجع بالنقصان وان كانت منفصلة متولدة لا يمتنع الرد
وهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد
بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا
كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فحينئذ
له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضها ثم وجد في المبيع عيبا
والزيادة قايمة له ان يرد المبيع المعيب خاصة بحصته من الثمن بعد ما
قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض
ولو وجد بالزيادة عيبا دونه له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه
صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة
منفصلة غير متولدة كالهبة والكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة
للمشتري بغير ثمن فلا يطيب له عند ابي حنيفة والاصل عنده ان الزيادة
في البيع البات للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة
ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع هذا اذا احدثت الزيادة
قبل القبض اما اذا احدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند
البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة منعت الرد والفسخ عند
ابي حنيفة وابي يوسف ويرجع بالنقصان ولو كانت غير متولدة

المشتري دارا وفيها قليل متاع
للبايع لم يكن تسليما فارغا

عيبا

منعت

منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منعت الرد ويرجع بحصة العيب
الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد بعد هذا اذا كانت الزيادة قايمة في
يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة سماوية جعلت
كان لم تكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البايع
قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان
حدوث الزيادة يورث النقصان في الاصل او لا من الخلاصة اذا باع
الاب او الوصي مال الصبي من غيره بغبن فاحش جاز ويقع المقاصة ويضمنه
للصبي عندهما وعند ابي يوسف لا يقع المقاصة من الهداية ولو اشترى
ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها وقيمة الارض والشجر والثمر سواء
واستهلك البايع ثمرها قبل القبض فيسقط ربع الثمن عند ابي يوسف
وعندهما يسقط ثلثه وان اثمرت ثمرتين في يد البايع قبل قبض المشتري
واستهلكها البايع يسقط ثلث الثمن عند ابي يوسف وعندهما نصفه
من المجمع ولو كان عليها الثمر وقت البيع وشرطاه للمشتري فاهلكه
البايع قبل قبض المشتري سقط الثلث اتفاقا وكذا لو فات بآفة سماوية
يسقط حصته من الثمن بلا خلاف والحادث بعد البيع في يد البايع لو هلك
بآفة سماوية لا يسقط من الثمن شيء اجماعا من شرح المجمع وولد المبيعة
لا يكون له حصة من الثمن الا اذا صار مقصودا بالقبض هذه في الرهن
من الهداية وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فلو قبضه المشتري
باذن البايع وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة ولو هلك
في يد البايع انفسخ ولا شيء على البايع وخيار المشتري لا يمنع خروج
المبيع عن ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه
فان قبض المشتري بالخيار المبيع باذن البايع ثم اودعه عند البايع
فهلك في يده في المدة هلك من مال البايع لارتفاع القبض بالرد عنده
لعدم الملك وعندهما يهلك من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار
قيام الملك من الهداية ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري
ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عنده في مدة الخيار بطل البيع
عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او
بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب
فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل
من قاضيخان واذا حدث عيب عند المشتري في المبيع ثم اطلع
على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بالنقصان على البايع ولا يرد

المبيع الان يري البايع ان ياخذه بعيبه فله ذلك من الهداية ولم يذكروا
اعتباره يوم البيع او يوم القبض الرد مع ضمان النقصان وعند مالك
يرده ويضمن نقصان العيب الحادث عنده كما في المجمع ومن اشتري
ثوبا فقطعه فوجد به عيبا يرجع بالعيب فان قال البايع انا اقبله
كذلك كان له فان باعه المشتري لم يرجع بشئ وان قطع الثوب وخاطه
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع علي عيب يرجع بنقصانه
وليس للبايع ان ياخذه فان باعه المشتري بعد ما راي العيب يرجع
بالنقصان ولو اشتري ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع
علي عيب لا يرجع بالنقصان ولو كان الولد كبيرا يرجع ومن اشتري
عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع علي عيبه رجع بنقصانه والتدبير
والاستيلاد بمنزلته وان اعتقه علي مال لم يرجع بشئ وعن ابي حنيفة
انه يرجع وان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع بشئ عند ابي حنيفة
وعندهما يرجع وعلي هذا الخلاف اذا لبس الثوب حتي تخرق وان اكل بعض الطعام
ثم علم بالعيب فكذا الجواب عند ابي حنيفة لان الطعام كشئ واحد فصار كبيع
البعض وعندهما انه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما انه يرد ما بقي من
الهداية وفي الحقايق وعند محمد يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي رضي البايع
او لا وعليه الفتوي وفيه ايضا الخلاف فيما اذا كان في وعاء واحد وان
لو كان في وعائين فاكل ما في احدهما او باع ثم اطلع علي عيب كان له كل ذلك عند
البايع فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا انتهي وفي الفصول لكن
الفتوي علي قولهما فيما اذا اكل الطعام ثم اطلع علي عيب ذكره في شرح
الدرر ومن اشتري جارية فحبلت عند البايع فولدت عند المشتري
وماتت في نفاسها لا يرجع علي البايع بشئ عند ابي حنيفة وعندهما
يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا الي غير حامل من الهداية وفي الخلاصة
ولو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلي ان ماتت
في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن اشتري حديدا ليتخذ
منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا
يصلح لتلك الالات يرجع بالنقصان ولا يرده اشتري سنجابا وجلود
الثعالب قبلها للدبغ فظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشتري ابريسما
قبله فظهر عيبه ثم اشتري عبدا او به اثر قرحة وتوهمت فلم يعلم ثم عادت
قرحته واخبر الجراحون ان عودها بسبب القديم لم يرده ويرجع
بنقصان العيب من القنية ولو ظهر علي عيب بعد ما كاتب العبد او

ابق

ابق لا يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف من المجمع ولو
باع نصفه او وهبه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان انما يسقط باحد
الامرين اما بوصول عوض المبيع اليه حقيقة او معني او بتشبثه بالمبيع
بعد العلم بالعيب حال امكان الرد وتشبثه بالمبيع حال عجزه عن رده
لا يدل علي الرضا وتشبث غيره به بتسليطه كتشبثه بنفسه انتهي
وفي الخلاصة ان تعذر الرد متي كان بصنع من جهة المشتري سقط
حق الرجوع بالنقصان ومتي كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه
في الرجوع اذا ثبت هذا فنقول اذا باعها بعد ما وطئها بطل حقه في الرجوع
لان للبايع ان يقبلها بعد وطئه فيتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا
وطئها غيره لانه ليس له ان يقبله علي ما ذكرنا ولو اشتري ثوبا فصبغه
او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان
في القطع بدون الخياطة لو باعه بطل من الرجوع انتهي ومن اشتري
عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري فله ان يرده ويأخذ
الثمن عند ابي حنيفة وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا الي غير سارق
وعلي هذا الخلاف اذا قتل بسبب وجد في يد البايع من الهداية قال
صدر الشريعة الرد في صورة القطع اما في القطع فلا رد بل يأخذ
الثمن عند ابي حنيفة قال في الحقايق وطريق معرفة ما بين قيمته
مقتولا الي غير مقتول علي قولهما ان يقوم العبد مباح الدم ومعصوم
الدم وكذلك في السرقة يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان
ما بين قيمتها وفيه ايضا اذا وجد المشتري العبد واوجب الحد واقام
عليه الحد عنده فمات والنقص لا يرجع بشئ علي البايع اتفاقا
علم به او لا انتهي ولو سرق في يد البايع ثم في يد المشتري فقطع بهما
عندهما يرجع بالثمن من الهداية ولو باع عبدا علي انه بري من تبعة
اي به عيب واحد فاذا به شجتان وقد تعذر الرد بسبب من الاسباب
يخير ابو يوسف في نصيبين التي تبرا عنها وجعل محمد الخيار للمشتري فيرجع
بنقصان العيبين ذكره في الحقايق ولو وجد رب السلم المسلم فيه
معيبا وقد حدث عنده آخر فان قبله المسلم اليه عاد السلم لانتقاض
القبض وان ابي المسلم اليه عن القبول فقد ذلك وليس عليه شئ عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان ابي عن القبول يرد رب السلم عليه
مثل المقبوض ويرجع بالمشروط في العقد وعند محمد ان ابي ان
يقبله فلرب السلم ان يرجع عليه بقدر النقصان جبرا لمن لا يقوم

السل فيه سليما عن العيب ثم يقوم معيبا بالعيب القديم فيرجع بفضل ما بينهما
وبحل المسئلة الجمع اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار
البايع كان المشتري بالخيار فاذا امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري
على البايع بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وغير بكر فيرجع بفضل ما بينهما
ولكن من الثمن اشترى جارية وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب فرفع
الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على
يدي امين فماتت في يده وحضر الغايب ليس للمشتري ان ياخذ الثمن وكان
الهلاك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للجارية لانه لو فعل ذلك
كان قضاء على الغايب بل كان وضعا لها على يدي امين حتى اذا احضر وطلب
المشتري الرد عليه ردها عليه وانما لم تترك في يد المشتري فيها لئلا يفعل من
المشتري فيها ما يمنع الرد فكان هلاكها في يد امين القاضي هلاكا على المشتري
كذا في العادية قالت في الاستروشني ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض
القاضي بالرد على البايع بلا اخذها منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى
على البايع بالرد فينبغي ان تهلك من مال البايع ويسترد الثمن المشتري لان
اقصى ما في الباب ان هذا قضاء على الغايب من خصم حاضر ولكن القضاء على
الغايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره من مشتمل الهداية وفيه
عن الخانية رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد
بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها
ولا يدفع النقصان اشترى بذرا ليصل فزرعه فلم ينبت فظهر انه من فساد
بانه رسية يوسبه رجع بالثمن اشترى كفنا للميت فوجد به عيبا لا يرد
ولا يرجع بالنقص ان تبرع به اجنبي ولو وارثا رجع بالنقص ان من التركة
اشترى عبدا فتقابضا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورد لا ضمان
عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له السرقة
او الحرية فوجده مسروقا او حرا او الجنون او العمى فوجده كذلك رجع
على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضى بالنقص رجع به على ضامن الثمن
اشتراها على انها عذراء فماتت في يده ثم علم انها لم تكن لا يرجع بشيء كذا
عن الامام وعن الثاني يرجع بالنقصان اشترى الدابة على انها لبون
فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ويرجع بالنقص
اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فامسكه واطعمه
ولم ينصرف بما يدل على الرضا برده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك
من مشتمل الهداية رجل اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا

للحطب

للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة رجل اشترى
طاووسا الى النيروز ان كانا يعرفان النيروز جاز والا فسد فان حمله الى
منزله فوجده مريضا واخبر البايع ودفعه اليه فيهما اذا لم يعرف النيروز
حتى فسد فلم يقبل فحمله الى المنزل فمات ليس على المشتري شيء من الثمن لان
البيع فاسد لمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله
منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن قال ابو بكر كان ابو نصر
يقول اذا كان البيع فاسدا الا اختلاف فيه برئ من الضمان سواء قبل
او لم يقبل فان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع
او بقضاء القاضي اذا نقص المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري ان كان
النقصان بآفة سماوية فللبايع ان ياخذه مع ارش النقصان وكذا اذا
كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل
الاجنبي فالبايع بالخيار بالا رضي ان شاء اخذ من الجاني والجاني لا يرجع
على المشتري وان شاء اتبع المشتري والمشتري يرجع على الجاني تجاري
الغصب لو اشترى جارية تركية او غلاما تركيا او على انها تركية فاذا
هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان فان كانت هالكة
لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها
قطن فاذا هي من صوف جاز البيع لان الحشو تبع ويرجع بنقصان
العيب اشترى جارية على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البايع
انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصانه هذا لك فان مبيع هذا فوجده
ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك
الكيل لو خلط البعض بالبعض كله ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل
لو خلطها بذلك بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو
نقصان الخلط الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه فله ذلك تح السمم
وعوله على هذا من الخلاصة رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقض
البيع بعد القبض ثم ابرأ البايع المشتري عن القيمة ثم مات الغلام
لزمته القيمة وان ابرأه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اذا ابرأه
عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا
يضمن عند الهلاك وان باع عبدا جايزا وقبضه المشتري ثم تقايلا البيع
ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء
على المشتري لان البيع انما انتقض الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري
بالثمن فاذا ابرأه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البايع

في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأ عن القيمة قبل
الهلاك فقد ابرأه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان
بريئا وما رد دينه فلا يضمن قيمته بالهلاك ان اشترى ثوبا شراء فاسدا
وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه ثم اودعه البائع فهلك رده على البائع
الامر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع
باي وجه وصل يقع على المستحق اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه
او قتله وقيمته يوم الاعتاق والقتل اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه
قيمته يوم القبض اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من
غيره ولدا فاعتقها كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد
يوم الاعتاق لان الولد امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق اشترى جارية
شراء فاسدا واستولدها صارت ام ولد له وبطل حق الفسخ ويغرم
قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو
يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر مع القيمة ويدخل في الاكثر وان
وطئها ولم يستولدها يرد على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل
باتفاق الروايات اذا باع الرجل مال الغير يتوقف البيع على اجازة المالك
ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه واذا
هلك المبيع عند المشتري كان المالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء
ضمن المشتري وعند اختيار تضمين احدهما يبرأ الاخر فان ضمن المشتري
قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البائع ان كان
وان كان ضمن البائع نفذ البيع عليه ان كان امانة عند المشتري بان
سلم اولا ثم باع وان باع اولا ثم سلم لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على
المشتري من فتاوى قاضي خان وان اجاز المالك البيع قبل الهلاك يكون الثمن مملوكا
له حتى لو ضاع قبل الاجازة او بعدها لا يضمنه الفضولي لان الاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة ذكره في شرح المجمع صح الزيادة المنفصلة
غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم
للمشتري ولا يتصدق بها لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم
يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان لانه قبل الرد كان في ضمانه ولو هلك
من ماله وبمثله يطيب الربح لحديث الخراج بالضمان من قاضي خان
اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له نقصان لبنها انها
مصراة رجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون
اللبن اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع

بالنقصان

مشتري ع

بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار رده ولو اشترى منشارا وحدده ثم وجد
به عيبا لا يرده اشترى شجرة ليتخذ منها بابا ونحو ذلك فقطعها فوجدها لا
تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع
مقطوعة ويرد الثمن رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ الجارية
الجارية ثم رأى مشتري العبد العبد فوجد به عيبا فلم يرض فهو بالخيار
ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها مشتري الجارية
وان شاء اخذ الجارية فليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر
ان كانت ثيبا لان الوطء حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير
فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي اشتراه عيبا وقد مات
عنده وقد مرض البعير الاخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من
البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير وانما يعتبر مرض
البعير باع عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن
مسمى وسلمها اليه ثم حصل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اليها
الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه فللبائع
ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع رجل
بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحضرة من رجل ومات البائع وترك
ورثة فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد
الثمن للبائع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البائع ما لم يثبت
قبض البائع الثمن لانه ما لم يثبت لا يصير محلا للوديعة فلا يصير
الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البائع
لان البائع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض
الثمن الى وارثه او وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل في الخلاصة رجل باع ارضا
على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام
الثلثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان
يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفع الى البائع فان اذن البائع بعد
ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة
عند المشتري وكان للبائع ان يأخذها من المشتري ان شاء قبل ان يؤدي
ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري حبسها لاستيفاء الثمن لانه لما زرعها
باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع رجل اشترى عبدا فابق من
يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب

مادام العبد حيا ايضا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة ثم سرقت ثم علم
بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البايع
فاخذه الحمى كل يوم او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عند المشتري
ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرده لو انه صار صاحب فراش بذلك عند
المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولم يرده من قاضي خان
وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا وقد تعذر رده بعيب حدث عنده
ورجع على بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على
البايع الاول في قول الامام خلافا لهما كذا في المشتمل عن البزازية ولو باع
نصف عبده منه بجارية مغنية فهلكت قبل القبض قال محمد يرجع عليه
بقيمتها وقالا بقيمته ولو وطي البايع امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل
عند ابي حنيفة ولا شيء عليه اذ لم ينقصها الوطي بان كانت ثيبا وقالا يجب
العقر فلسقط حصته من الثمن مثلا ان كانت قيمتها الفا وعقرها مائة
يقسم الثمن على احد عشر سهما فيسقط سهم واحد من الثمن وان نقصها الوطي
بان كانت بكرا فالثمن مقسوم على النقصان وعلى قيمتها عند ابي حنيفة ثم
فيسقط ما اصاب النقصان وقالا ينظر الى العقر والى نقصان زوال البكارة
فايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فيه ثم يقسم الثمن على الاكثر وعلى
قيمة الجارية ناقصة فما اصاب الاكثر سقط عن المشتري ويجب الباقي
من المجمع ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني
فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على العبد
شيء وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ورجع العبد
على البايع من الهداية وفي شرح المجمع قيد بالامر والاقرار لانه لو امر
بالشراء ولم يقل او اقر ولم يامر لا يرجع المشتري على العبد اتفاقا انتهى
كل مبيع بيعا فاسدا اذا رده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بيع
او بوجه من الوجوه كالوديعة والعارية والاجارة والغصب ووقع
في يد البايع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه وفي الجامع
الصغير عن الكرخي قال ابو يوسف اذا اودع البايع على بيع فاسد
او اعاره او رهنه او اجره اياه او غصبه البايع او اشترى بعوض فهذا كله
باطل وقد انتقضت العقدة الاولى وبرئ المشتري من ضمانه وهو
بمنزلة رده على اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فوجد زيادة
يجب ردها فعلم لها جاز له التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي ان
يضمن كالمقبوض على سوم الشراء اشترى حنطة على انها بنخعية للبذر

فزرعها

فزرعها ونبتت فبان انها خريفية وفات منه فايدة الارض فليس له الا تفاوت
ما بين الربيعي والخريفي في القيمة وقت البذر قال عين
الايمة الكرابيسي الجواب فيه كالجواب فيما اذا استوفى دينه دراهم فانفقها
ثم علم انها زيوف لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد كذا اذا اشترى لبخيات بخاري على ان كل واحد منها
ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو عشرية فرجع بها ليردها فهلكت
في الطريق لا يرجع بالنقصان وقال الفقيه ابو جعفر يرجع بنقصان
الزرع وفي بعض الفتاوي يرجع بنقصان القيمة وفي المحيط هذا
ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة لانه لا يرجع والمشتري في
خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي
خيار البيع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية بالعيب
فقضا بغير الرد بخيار الشرط للمشتري اشترى سمكة فوجدها معيبة
وغاب البايع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها او باعها ليس له
ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر ظهير الدين
المرغيناني سئل عن مثلها في المشمش قال لان يرجع في قول ابي حنيفة
اشترى ذا ابا جداره اهاما بل ولم يعلم به حتى سقط يرجع بنقصان
العيب ولو كان خليقا فجعله ابريسما او غزلا فنسجه ثم ظهر انه كان رطبا
والتنقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع المشتري هذه
دخنا للبذر وقال انه زرعه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع
فلم ينبت فعليه ضمان النقصان لاعمى اشترى فرسا به قرحة فقال للمشتري
لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه فهلك بسببها لا شيء
عليه اشترى كرد او غرس فيها اشجارا او كرما ثم استحقت تقوم الاشجار
على البايع غير مقلوعة عن عين الايمة الكرابيسي يرجع عليه بما انفق وما
لحقه من النقصان والمؤن اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقر
في يد المشتري بعد حلبها واكل لبنها فللبايع ان يطالب بمثل اللبن
ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن
المشتري لظهور الاقالة في حق الغاير دون الهلاك من القنية وفي
مشتمل الهداية انه عن العادية ولو اشترى شيئا وفكت عنده سنة ثم
برهن آخر انه له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه ولو اشترى
شيئا ثم وباعه فوجد ناقصا فبرهن المستحق ان القبض له فالمشتري لا يرجع
على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق كما يبيع وفيه من البزازية الاستحقاق

نوعان استحقاق مبطل كدعوى الحرية والعتق من البايع ونحوه يوجب فسخ البياعات
في كل الروايات وناقل كدعواه انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر
الرواية وكذا يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فانه في المبطل الباعة يرجع
بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على البايع والثاني على الثالث وكذلك يرجع
على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على
بعض قبل رجوع المشتري على البايع ولو اشترى دارا وتقابضا ثم باعها
من رجل ثم اشتراها آخر عند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الاول
والمختار انه يرجع على بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب وفيه عن شرح
الزيادات اذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي
فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري
يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة
اليه وفيه عن العمادية لو اراد مسجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل
المسجل وعده ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق
ولكنه وعده ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شي انتهى
ومن اسلم في كر حنطة فامر رب السلم ان يكيل المسلم اليه في غرايره رب
السلم ففعل وهو غايب لم يكن قبضا ولو كانت الحنطة مشتراة والمسئلة
بحالها صار قابضا ولو امر بالطحن كان الطحن في السلم للمسلم اليه وفي
الشراء للمشتري وكذا اذا امره ان يصبه في البحر في السلم يهلك من مال
المسلم اليه وفي الشراء من مال المشتري ويتقرر الثمن عليه ولو امره في الشراء	من
بان يكيله في غراير البايع ففعل لا يصير قابضا كما لو امره بان يكيله ويعزله
في ناحية من بيت البايع فانه لا يصير قابضا ومن قال لغيره بع عبدك
من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسماية من الثمن سوى الالف فهو
جائز ويأخذ الالف من المشتري والخمسماية من الضامن وان كان لم يقل
من الثمن جاز البيع بالالف ولا شي على الضمين ومن اشترى جارية ولم
يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض وان لم
يطأها فليس بقبض ومن دفع الى صائغ درهما وامره ان يزيد من
عنده نصف دينار يصير قابضا من الجيد ايه وفيها ايضا ومن اسلم
جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا السلم كان عليه قيمتها
ولو اشترى جارية بالف ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة
وكذا لو تقايلا بعد موتها انتهى رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه
قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا

يرجع

يرجع عليه بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان
لان الهبة لابنه البالغ لا تتم بدون القبض ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه
ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز
ولو اشترى سمنا ذايبا واكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت
كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو
اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم فيها عيبا فانه يرجع بنقصان
العيب الا ان ياخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى
ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في
الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا
ووقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى
عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال
ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع
كان له الرجوع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع
وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه
فكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشي من الثمن ولو قال
ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له
ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل	فصل مسائل الاستحقاق
قد ضمنت لك العيب لا يلزمه شي ولو اشترى عبدا فقبضه فوهبه من آخر
او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او يد	المبيع
المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى
دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة
انه اشتراها من المستحق ولو وقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع
المشتري على البايع بشي من الثمن مما هو رجل اشترى دارا ادعاها
آخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البايع بشي ولو
اقام البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف فلك بينته
وكان له الرجوع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى دارا وبنا
فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم
البناء الى البايع ويرجع بقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البايع
فان كان المشتري بناه بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة
البناء على البايع يوم يسلم الى البايع وان كان المشتري انفق في البناء
عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء او تغير او انهدم

بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمة البناء يوم تسليم
البناء الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم على الجص
والاجر والساج ثم استحق الدار وقيمة ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بمائتين
الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البنا يوم سلم ولا ينظر الى ما كان
انفق فيه وان استحقت الدار بعد ما بنا والبايع غايب والمستحق اخذ
الدار وامر المشتري بهدم البنا فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو
غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البنا
ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري
على البايع بقيمة البنا انما يرجع اذا كان البنا قايما فيسلم المشتري
البنا الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدم المشتري فلا شي
له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البنا وبقي البعض
كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلم اليه
فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون
النقض له ولا يسلم البنا فهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو
ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث
من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض واذا ظفرت
بالبايع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البنا وذكر الطحاوي
ان المشتري اذا نقض عليه البنا فسلم النقض الى البايع له ان يرجع
على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا واذا لم يسلم النقض الى البايع
لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر من قاضيخان اشترى ارضا
خربة فانفق في عمارتها وسوقية انهارها وحفرها ثم استحقت لا يرجع
على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وان كرى المشتري في الارض
نهرا او حفر سواقيه وقنطر على نهرها قنطرة باجر ثم استحقت الارض
يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر
السواقية وبناء المسناة من تراب وان بناها باجر او لبن او رهص له
قيمة رجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البايع وان يأخذ البايع
بقيمته قال شمس الايمة السرخسي انما يرجع بقيمة البنا اذا كان
البناء وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ويرده المشتري على البايع
ويأخذ قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكذا
لو حفر بئرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في
الحفر ولو انهدم ما بني قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط

الرجوع قيام البنا اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحق لا يرجع المشتري
على البايع بما انفق اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع
على البايع بما انفق بالعلف اشترى حمارا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار
لا يرجع بالثمن على البايع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر
وابراه عن الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بايعه
قاضي بديع ليس له ان يرجع اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا
عليه بردعة لم يذكر في البيع ثم استحق الثياب او البردعة لا يرجع المشتري
عليه بشي يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه
اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع
بالثمن على بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول ولو اشترى ارضا
فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبايع من
قيمة الاشجار شي ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطعه
الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك كما لو اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا
صحت الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شي للبايع من ارش اليد اذا علم
وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع
الثمن وبين الترك وقال صاحب المحيط الاشجار لا تسلم للمشتري
وللبايع ان يأخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش
لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا من القنية رجل اشترى
دارا ثم باعها من آخر وبنى المشتري الثاني فيها ثم استحقت الدار فان
المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة البنا
ولا يرجع البايع الثاني على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البنا في
قول ابي حنيفة وعلى هذا اذا اشترى جارية واستولدها او باعها من
غيره فولدت الجارية من الثاني ثم استحقت الجارية لا يرجع الاول
بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا
وباعه من آخر فتناقلته الايدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما
كالاصبع الزايد مثلا وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان
له الرجوع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع
على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة وكذا اذا مات في يد
المشتري الثاني ثم اطلع على العيب ورجع بالنقصان على بايعه لا يرجع
بايعه وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحقت

فنقض المشتري البنا كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه فيقوم الدار
مبنية وغير مبنية فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم
استحقت فقلع المشتري الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان
كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا
ويكون الشجر لك وان شئت فمهله حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك
فان امره بالقلع وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع
على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض
وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك
الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على
المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان
المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
قال الحسن للقاضي ان يبعث امينا يقوم النابت في الارض ثم
يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه
وتاخذه بقيمته ابنا وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر
حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان
له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع
بقيمة الشجر نابتا في الارض المستحقة ويسلم الشجر والثمار الى البايع ولا
يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ
ويجبر البايع على قطع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة
اوشيا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض
قال ابو يوسف يومر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع
غايبا ولا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق
ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن
وان كان المشتري قد كرى الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر
على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع
بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما
انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة عملها من التراب
وان جعلها من آجر او لبن او قصب او شي له قيمة فانه يرجع على
بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يومر البايع بقلع ذلك
هذه الجملة من قاضيخان اذا اشترى ارضا واحياها ثم يحجرها

فاستحقت من يدي المشتري فالمشتري هل يرجع على البايع بما انفق في العمارة
فلا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا وقد قيل لا يرجع لان الاحيا حصل
بصرف المنافع اليه والمنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد من مشتمل الاحكام
وفي الاسعاف لو اشترى الرجل دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت
لا ينبغي له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وما يمكن هدمه وتسليمه
اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البايع لكونه مغرورا والحاصل انما لا يكون
اخذ عينه هو في حكم الهالك لا يرجع بقيمته على البايع انتهى ولو هدم المشتري
البنا القديم من المشتري ودفع البناء الجديد ورجع المشتري بحصة الارض
من الثمن وبقيمة البنا الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم رجل
اشترى جارية فولدت وله اعتقه فادعاه ثم استحقها رجل غرم
الاب قيمة الولد يوم يخاصم لانه ولد المغرور من يطاه امراة معتمدا على
ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق ولو مات الولد لا شي على الاب
وكذا لو ترك مالا والمال لابيه ولو قتله الاب يغرم قيمته وكذا لو قتله
غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمة الولد على بايعه لانه ضمن له سلامته
كما يرجع بثمنه بخلاف العقر لانه لزمه باستيفاء منافعها كذا في
الهداية من دعوى النسب باع جبة عبده بغير اذنه وقبضه المشتري
وخاطه ضيق انقطع حق المالك هو في الغصب من القنية رجل
اشترى ارضا فبنى فيها او غرس وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير
اذن البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا
فصبغه فلو هلك في يد البايع ضمن ما زاد البنا والصبغ من الخلاصة
باع عبده منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البايع من آخر وسلمه او اعاره
وسلمه اليه فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شاء امضى
عقده وضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده
يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البايع بشي وان شاء
نقضه واسترد ما دفع وللبايع ان يضمن المشتري الثاني قيمته
يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البايع اجر او اودعه
وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما
لانه ان ضمنه رجع به على البايع فيصير كانه مات في يد البايع باع
عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري تضمينه وان
شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البايع لعدم الغرور ولو باع
ثوبا ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري

ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البايع اخذ المتوسط الثمن
وجعله في كم البايع فقالت لا آخذه ومد كمه فضاع فان جعله المتوسط
باذن المشتري يضمن البايع والا فهو غصب فيضمن المشتري ايهما شاء
وفي فتاوي العصر ان كان المتوسط قبضه للبايع باذنه فهو من
البايع والا فمن المشتري ان كان برضاه وان لم يوجد تضييع عهدا
من القيمة رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم استحقت كان
الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بقيمة الجارية وبقيمة الولد على من
باع الجارية من مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد
بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث بخلاف الموصى له اذا
استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي لا بالثمن
ولا بقيمة الولد الحي ولا يردها بعيب رجل اشترى دارا فاستحقت
العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة
ثم بنيت البناء فلي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال
البايع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة
البناء كان القول قول البايع لانه ينكر حق الرجوع ولو شرط البايع
في البيع ضمان ما احدث به المشتري فسد البيع لان المشتري اذا احدث
فيها بناء وما اشبه ذلك لا يكون له الرجوع بذلك على البايع عند الاستحقاق
وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدث
مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال له انا ضامن لما احدثه
المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا
رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها
من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق
لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر ويكون
القول قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا
بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشيء رجل اشترى جارية وقبضها
او وهبها من رجل ثم استولدها الموهوب له فولدت له ولدا فاستحقها
رجل فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد
لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد
المشتري ما بقي على البايع كان له الرجوع على البايع بالثمن وبنصف
قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصفا بعينه
كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان

كان

كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء
من البناء رجل اشترى جارية فادعاها رجل فاشتراها منه ايضا ثم استحقت
الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رجع المشتري بالثمنين على البا يعين
ان كان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة
الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد
محجور واستولدها ثم استحقت كان الولد ثابت النسب من المشتري
ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور من قاضي خان اشترى عبدا
بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته
ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد واعتقها ثم استحق العبد
يلزم المشتري قيمة الجارية ولا يضمن للولد شيئا ولو وجد العبد حرا
كان عتقها باطلا وولدها رقيقا رجلان اشترى كل واحد منهما
نصف دار واخذه مشاعا وقبضا جميعا ثم استحق رجل نصف الدار
ياخذ من كل واحد نصف ما في يده ولو اشترى واحد نصفها وقبضه
ياخذ المستحق من المشتري والبايع من كل واحد نصف ما في يده فان
نقل البايع النصف الذي في يده جاز ولا خصومة بينه وبين
المشتري رجل باع نصف داره فلم يقبض المشتري حتى استحق نصفه
شايعا قال ابو يوسف يبطل البيع ولو استحق المبيع قبل القبض
فاقام البايع والمشتري البينة ان البايع اشتراه من المستحق وقبضه
فقبل بينته فان لم يجد بينة فنقض القاضي بينهما البيع ورد الثمن
على المشتري ثم وجد البايع بينته لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق
بعد قبض البيع نقض النقض ويلزم المبيع المشتري عندهما وعند
ابي حنيفة ان نقضا من غير قضاء لا ينقض نقضهما ولو نقض المشتري
بغير رضا البايع لا ينقض الا بالقضاء في ظاهر الرواية ولو استحقت الدار
المبيعة وقد بنى فيها المشتري رجع المشتري بالثمن على البايع وبقيمة
بنائه يوم سلمه الى البايع ويسلم النقض للبايع وان شاء المشتري
اخذ نقض بنائه ولا يرجع على البايع بقيمة البناء ولو افسده المطر فعلى
البايع فضل ما بين النقض والبناء وان شاء البايع اخذ النقض واعطاه
قيمة البناء من الوجيز اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر
ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا كما يعمل الاكار و ليس له ان يطلب اجر
العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل كان عاملا
لنفسه من مشتمل الاحكام اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق

العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما
واصله غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة من العبد له
ان يأكلها لم يضمن عنده خلافا لهما زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو
قد اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها وطلب ثمنها من عمرو وقال
بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية
بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع
بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت
بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه بتكرار اكسابها الثابتة على اقراره
لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء بينة يتبين انها لم
تعتق باقراره بل باعتاق بكر ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا اعتقها
تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ بتصرفها تصرف
الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضي لها بالعتق
يرجع بالثمن على عمرو اشترى جارية وباعها من اخر ثم استحقت من
يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول
ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق لها كان باعها مني ولي بينة
على ذلك فليس له ذلك الرجوع على لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري
وقال شمس الائمة السرخسي تسمع ولو اقام البائع الاول او الثاني
هذه البينة على المستحق ولو اقام المستحق عليه على المستحق بينة عند هذا تسمع
القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بايع بايعي فله ان يأخذها من
المستحق ويردها على المستحق عليه ثم يرجع بالثمن على بايعه ولو هلكت
في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من
الشفيع لبطلان البيع وان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة
العبد وسلمها هذا منه كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى
المشتري قيمة الدار للبايع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري
باعتبار ملكه وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها
ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لا ترد من القيمة ولو باع جارية
فوطئها المشتري قبل ان يدفع الثمن ثم حبس البايع الجارية فهلكت عنده
ان لم ينقصها الوطء لا شيء عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر
عليه بالاتفاق هذه في النكاح من الخلاصة من الدعوى اذا تملك
بالبدل يرجع على بايعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس

فيها

فيها اغراسا او دارا فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق فانه يأخذها ويقلع الاشجار
وينقض البناء المشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم
النقض الى البايع ويرجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض
وان شاء حبسه بنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا
كان بانقاضهما وفي الفتاوى وكذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء
عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو رجع بنقصان العيب فبايعه لا يرجع
ولو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا
اذا تملك بالبدل اما اذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة قال ابو حنيفة
لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم
يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم الى هنا من شرح الطحاوي في كتاب
الدعوى وفيه في كتاب الشفعة قال في ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة
البناء منها الشفعة والمأسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين
قسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه
ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة
ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة ومثله
لو كانت داران فاقتسماها واحد واخذ منها دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها
يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي
حنيفة ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع بقيمة البناء بالاجماع لكن
بينا ذكره في الدرر وفي النصاب في ثلث مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها
الشفعة صورتها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار
ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الثمن نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع
بقيمة البناء الثانية المسئلة المأسورة فانها اذا استحقت في يد المولى بعد
ما اخذها من المشتري بما قامت عليه وبعد ما استولدها واقام المستحق
البينة انها ام ولد له او مدبرته وقضى عليه بالجارية والعقر وقيمة
الولد فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه
اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفي ينبوع الفتاوى
رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان اخر ونقض
الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها لا يحل ان يبني الثاني
بالآخر هي ملكه يضمن المشتري الثاني للاول حصة البناء الغامر والنقض
للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه المشتري
وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول

ان يمسك البنا لانه يمكنه رفع البنا لانه عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة
في ذلك اعطاه قيمة الزيادة ينبغي ان يعطيه باجر العامل لان الزيادة في
عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد رجل اشتري دارا وهو
يعلم انها لغير البايع وكان البايع وكيلا صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشتري من
مالكها سوا ولو قال البايع ان صاحبها لم يامرني بالبيع لكن ارجوان يرضي
فلم يرض حين اشتراها وهو قد بني لا يرجع بشي لاجل البنا ولو اجاز البيع بعد
ما بناها المشتري تم البيع فان استحقت من وجه اخر لا يرجع علي البايع وقيل
لم يرجع ببناءه اما اذا بناها بعدما اجاز البيع ثم استحقت يرجع لو استحق
الارض وقد ادي المشتري خراجها لا يرجع بالخراج علي البايع اشتري دارا
وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع المشتري
بالثمن علي الاول والمختار انه يرجع علي الذي اشتراها منه ثم هو يرجع
عليه ثم يرجع علي البايع المستحق اذا قال للمشتري بالثمن الذي دفعته
الي البايع خذه مني فاخذه يكون فاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع
عليه اشتري امة فولدت منه فاستحقت يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع
علي البايع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شي علي المشتري اما
لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد
وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيا والميراث له ولزمه العقر ولو
اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكساب
ولا يرجع المشتري علي البايع بالاكساب وبما وهب لها اشتري جارية
فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيا ولا وارث له غير ان بايع الميت
حاضر يجعل القاضي نايبا عن الميت حتي يرجع هو عليه والقيمة ترجع علي
من باع من الميت استحقت جارية اسمها دليل فقال البايع بعت منك
جارية اسمها بنفشه ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا
يعتبر فاذا قال استحقت علي جارية اشتريتها منك بكذا وفصل
البينة وان لم يذكر اسمها ماذا ذكر ولا تعلق للحكم به لا يكون تناقضا
كيف وجهنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان اشتري جارية
قيمتها ثلاثون ثم زادت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين فغرم المشتري ان ال
ثمانها فانه يضمن نقصان ... البكارة للمستحق وليس له ان يرجع
علي البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر اعطي حمارا معينا في معاوضة
القراطيس بسبعين وقيمته اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري
علي البايع بسبعين وفي شرح الطحاوي رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين

والثمن

والثمن الف الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبايع
ان يشتري بقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتي لو استحق المبيع
من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف او عشرة عرضا
يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالفي درهم انتهي وفي الخلاصة المشتري
اذا استحق عليه المبيع ببينة فقال اخذها المدعي ظلما بغير حق لا يرجع علي
بايعه بالثمن هذه في العتيمة من الغنية باع مسلم عبدا من كافر واستحق عنده
بشهادة الكافر وقضي عليه به لا يرجع المشتري بالثمن علي بايعه المسلم لان
البينة ظهرت في حقه خاصة من مشتمل الاحكام رجل باع من رجل ساجة ملقاة
في الطريق والمشتري قايم عليها وخلي البايع بينه فلم يحركها المشتري من موضعها
حتي جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان له ان
يضمن المحرق ولا يضمن للمشتري رجل اشتري عبدا فلم يقبضه حتي رهنه البايع
بما يه او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا
من هولاء لانه ان ضمنهم رجعوا علي البايع ولو اعاره او وهبه فمات عنده
المستعير والموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان
المشتري بالخيار ان شاء امضي البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب
له وان شاء فسخ لانه لو ضمن هولاء ليس للضامن منهم ان يرجع علي البايع
ولو كان البايع باع عبدا من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله كان
المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني
ثم يرجع الثاني علي البايع بالثمن ان كان نقد الثمن وان لم ينقد لا يرجع بشي
ولو اشتري عبدا فامر البايع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل
قيمته ولا يرجع القاتل بما ضمن علي البايع ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا
فذبحها ان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع
الذابح علي الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة
قبل ان يذبحها ثم ذبح المامور الشاة كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا
يرجع الذابح بذلك علي الامر وان لم يعلم المامور بالبيع رجل اشتري
خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند
المشتري والاخر عند البايع كان علي المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك
عند البايع يهلك علي البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا
لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا
لهما جميعا ولو احدث البايع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري
قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما فاستهلكه او احدث به عيبا

ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويدفع جميع الثمن وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع إلى البائع ظرفا وأمره بأن يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء على المشتري وإن كان المشتري لا يعلم به والبائع لا يعلم أو يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد إن سلم الرمكة إلى المشتري في موضع يقدر على أخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وإن كان تقدر على أن انفلتت منه فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق أو كان يقدر على أخذها إن كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وإن كان المشتري يقدر على أخذها بغير حبل ولا عون فخلى البائع بينها وبينه فانفلتت كان المشتري قابضا وإن كان الرمكة في يد البائع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقد الثمن فقال له البائع هاك الرمكة موضعها في يد المشتري فانفلتت من أيديهما جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست أمسكها وإنما أمسكها في وإنما أمسكها حتى تقبضها فانفلتت من أيديهما فهو قبض من المشتري وإن كان الرمكة في يد البائع لم تصل إلى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فإن أمسكها لكذا فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري إلا أن المشتري كان يقدر على أخذها من البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو كانت الرمكة في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبينها ففتح المشتري الباب فانفلتت الرماك وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرماك أو لا يقدر وإن لم يفتح المشتري الباب وإنما فتحها أجنبي أو فتح أجنبي أو فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر إن كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا وإلا فلا وإن اشترى طيرا في بيت عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج ولا يفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه لم يطر أنه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر أنه طعن أنه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري أو فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وإن كان الطير لا

يقدر على الخروج إلا بفتح الباب ولو اشترى ثوبا وأمره البائع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه إنسان فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم وإلا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم إلى المشتري إن كان يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لأن المشتري كان أمينا في الخاتم فإذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وإن كان لا يقدر على نزعه إلا بضرر لا شيء على المشتري لأن تسليم المبيع لا يصح رجل اشترى بقرة فقال البائع سقها إلى منزلك حتى أجيء بها إلى منزلك واسوقها إلى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فإنها تهلك على البائع رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا آمنك عليه ادفعه إلى فلان فيكون عنده حتى أدفع إليك الثمن فدفعه البائع إلى فلان وهلك عنده كان الهلاك على البائع لأن المدفوع إليه يمسكه بالثمن لأجل البائع فيكون يده كيد البائع رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري للبائع تكون ههنا الليلة فإن ماتت ماتت علي فهلكت هلكت من مال البائع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة أو موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع المفتاح إلى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا والحاصل أن التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا عند أبي حنيفة بثلاث شرائط أحدها أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قبضت الثاني أن يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل إلى الأخذ من غير مانع الثالث أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فإن كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما أشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف أبو يوسف ومحمد في التخلية في دار البائع قال أبو يوسف لا يكون تخلية من قاضي خان وفي الخلاصة أربعة أشياء إذا أمر المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا إذا أمره بحلق شعر العبد الثاني لو أمره بالحجامة الثالث لو أمره بأن يسقيه دواء الرابع لو أمره بأن يداوي جرحه ويصير المشتري قابضا بعشرة أشياء لو أمره بالختان في الجارية والغلام أو الفصد أو بشق جرحه وأن يقطع عرق الفرس أو كان المبيع ثوبا فأمره بالقصارة أو بغسله أو كان المبيع مكعبا فأمره أن ينعله أو كان نعلا فأمره بأن يجزه أو طعاما فأمره بالطبخ أو كان دارا فآجرها من البائع العاشر إذا كانت جارية فأمر البائع أن يزوجها فدخل بها زوجها ولو لم

يدخل لا يصير قابضًا انتهى رجل اشترى خلا فنظر في دن الخلال فوقعت
قطرة دم من انفه يتنجس ولا ضمان ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير
اذنه كان ضامنًا من قاضي خان قلت وهذا مخالف لما في الاشباه من الغصب
من ان ينظر الى خابيته فسال الدم فيها من انفه ضمن نقصان الخل
انتهى ويؤيده الاول ما في الخلاصة من الغصب رجل نظر الى دهن الغير
وهو بايع حتى اراد ان يشتري فوقع في الدهن من انفه قطرة من الدم
فتنجس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان
كان الدهن من غير مأكول لا يضمن النقصان وان كان مأكولا ضمن
مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن انتهى دفع الى بقال اناء
ليشتري منه شيئًا فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه
باذن الدافع فضاع من الدافع وعن عين الائمة الكرابيسي ماذونا ضاع
حتى البقال اشترى ثورًا او فرسًا من خزف لاستئناس الصبي لا يصح
ولا قيمة له ولا يضمن متلفه وعن ظهير الدين المرغيناني يصح ويضمن
متلفه اشترى دارًا وللبايع فيها باب لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب
فيملك المشتري بقيمته ان كان نقصان هدم للباب اكثر من قيمته وان
كان قيمته اكثر يخرجه البايع ويدفع نقصان الهدم التوكيل بالشراء
الفاسد يصح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل
للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة قبض الكرباس في البيع الفاسد بامره
وقطعه ثم اودعه البايع وهلك في يده هلك منه وعلى المشتري نقصان
القطع من القنية رجل باع خلا فظهر صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري
ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي هو امانة عند المشتري ان
هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهرقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة
واشهد على ذلك شاهدين لا شيء عليه رجل اشترى بطيخة فقطعها
فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها
شيئًا حتى خاصم البايع وللبايع مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار
ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولم يقبل البطيخة وان شاء
قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها
او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البايع وان لم
يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن
على حمال ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري
ان اثبت العيب رجع بنقصان العيب ولو اشترى بعيرًا فقبضه

رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البايع ليرده

فوجده

فوجده لا يعتلف ثم ظهر انه زمن فوقع فانكسر ونحر فانه لا يرجع بالنقصان على البايع
ولو اشترى بعيرًا فادخله داره فسقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه
فاذا هي فاسدة فسادًا قديمًا ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع
بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبحه المشتري
بنفسه فكذلك عند ابي حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل
اشترى جوزًا فكسر بعضه فوجده فاسدًا لا ينتفع به ولا قيمة عند الناس
فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا
اقام البينة ان الباقي معيب ولو اشترى بطيخًا عددًا فكسر واحدة
منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها
من الثمن ولا يرد غيرها فاسدة لا ينتفع بها كان له الا ان يقيم البينة
على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز كثير واحد
اذا كان بعضه فاسدًا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق
والفستق والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد
غير الواحدة القنية رجل اشترى فقاعًا او شرابًا فاخذ الكوز
والقدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية الكوز
رجل اخذ متاعًا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض يرده
عليه فهلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة
لا على وجه المساومة وان اشترى متاعًا على انه بالخيار الى ان يذهب
به الى منزله فهلك في يده كان عليه قيمته رجل دفع سلعة الى المنادي
ينادي عليها فطلب بدراهم معلومة فوضعه عند الذي يطلبه فقال كفا كم
مني او وقفت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان
الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى
من يريد شراه قبل البيع فان لم يكن ماذونًا بذلك كان ضامنًا رجل
باع جارية او متاعًا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم
مدفوعها اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفيًا حقه بالالف والزيادة
امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين
البايع والمشتري ستة لان المال المقبوض كان مشتركًا بينهما على ستة
خمسة اسداسه للبايع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة
وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي درهم ليردها
فضاعت المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو ان
المشتري دفع الى البايع دراهم صحاح فكسرها البايع فوجدها بنهرجة

كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن الكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء لانه
لا قيمة بهذه الصنعة رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان
القصاب يقطع له اللحم ويضع له اللحم فيضعه في الميزان او يزنه والمشتري
يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري فوجده ناقصا
يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم
وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب ينكر انه دفع المبيع
اليه على انه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لانه يسعر البلد لا يظهر
في حق الغريب بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل
غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى قصاب وقال اعطني
بدرهم لحما فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع
في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في
البلد فاذا وجده اقل رجع بالنقصان وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر
اللحم لا يشيع فلا يظهر في حق الغريب رجل اشترى رطبا وقبضه فجف
عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب
على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه فات شيء من اجزاء المبيع
رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحقت من
يد الموهوب له قال ابو يوسف للمشتري ان يرجع على البايع والصدقة
بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى
عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهب الموهوب له من رجل آخر وسلم اليه
فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على
بايعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق
من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع
المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع فح يرجع المشتري الاول
على بايعه اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال
نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع
عليه ولو لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه
ثم لا يرجع عليه ولو لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين
عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه
اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد
الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع هذه الجملة
من فتاوى قاضيخان اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل

ما لم يرجع على البايع بعد ذلك يخير ان شاء رجع على البايع وان شاء على
الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبنا فلو ان المشتري ادى الثمن
الى المحيل باذن البايع فعند الاستحقاق ان شاء رجع على البايع وان شاء
على المحتال له ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا
اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق
يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا
دفع الثمن الى الوكيل يقال له ادا الثمن من مال نفسك ولا تنتظر اخذ
الثمن من الموكل وهنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما اتحاد المبيع مع البرذعة
اذا استحق بدون البرذعة يمسك البايع من الثمن بقدر البرذعة وكذا
لو ضاعت البرذعة ولو كانت قايمة فاراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع
الثمن ولم يقبل البايع البرذعة وحدها له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم
دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوي
ما كان لا حصة للبرذعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون للشجر حصة
من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا من الخلاصة في الدعوي باع ضيعة
بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل
بالاقرار وهو الرد بعيب سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي قيل يفسد
كما هو جمع بين حر وقن والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه
فهو كمدبر لا كحر شريكه سكنه في دكان وقف فقال المتولي لما اذنت له بالسكنى
فامر بالرفع فلو شراه بشرط الغرامة يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه
بثمنه ولا بنقصانه من الفصل السادس عشر من الفصولين لو اشترى
طاحونة فكان في يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالبه المشتري
بغلات الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل كسبه وفعله سئل
حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري
فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم المذكور رجل آخر
واقام بينة واخذه بقضاء القاضي ثم طالب المستحق من المشتري
الغلة التي هي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام
لا ولو كان الكرم خرابا حين اشترى وعمر المشتري وانفق في عمارته
من فلح الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت
قيمة الكرم وصار يساوي ضعف الثمن او باضعافه هل يرجع
من الغلة مقدار النفق ام لا فاجاب ان كانت الغلة قايمة في يد
المقضي عليه وقت القضا وعلم القاضي بها وردها الى المقضي له وهو

متبرع فيما انفق ولو هلك او خارجا عن ملكه وجعل القاضي به فلا نص عن
محمد من مشتمل الاحكام لو اودع المشتري المبيع من البايع او اعاره منه
او اجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع المشتري عند اجنبي او اعاره
منه او اجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع المشتري عند اجنبي
او اعاره منه او امر البايع بالتسليم اليه يصير قابضا ولو امر البايع بان
يؤاجره من انسان يصير قابضا والاجر الذي ياخذه يحتسب من الثمن
ولو ارسل المشتري العبد في حاجة يصير قابضا والمقبوض بعقد الاقالة
مضمون بقيمته ومكسوب المبيع وموهوبه قبل قبض المشتري ثم البيع
او انتقض عند ابي حنيفة وعندهما ان تم فللمشتري وان انتقض
فللبايع ايهما استهلكه لم يضمن لانه تبع للكاسب وليس بمبيع فلا يكون
مضمونا بالثمن ولا بالقيمة لان الاصل غير مضمون على البايع بالقيمة
قبل القبض فكذلك المبيع وبعد القبض يسلم للمشتري بالاجماع ولو
كان البيع بشرط الخيار للبايع فالمكسوب والموهوب قبل القبض وبعده
ثم البيع فللمشتري وان انتقض فللبايع وان استهلكه البايع بعد القبض فلا
شيء عليه وان استهلكه المشتري يضمن ان انتقض البيع عندهما وعند ابي حنيفة لا
يضمن كمكسب المغصوب اذا اتلفه الغاصب لم يضمن عنده خلافا لهما وان كان
الخيار للمشتري فالكسب بعد القبض للمشتري تم البيع او انتقض بالاجماع ولو قطع
البايع يد العبد المبيع ثم قبضه المشتري باذنه او بغير اذنه فمات من جناية
البايع سقط نصف الثمن ولزمه نصفه ولا شيء على البايع منه لان القبض
يفيد تلك اليد والتصرف للمشتري فقد تخلل بين الجناية والسراية فنزع
ملك المشتري فيقطع اضافته السراية الى الجناية من الوجيز ولو باع المولى
عبده الماذون وعليه دين محيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء
بالخيار ان شاؤا ضمنوا البايع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري لان العبد
تعلق به حقهم حتى كان لهم ان يبيعوه الا ان يقضي المولى دينهم والبايع
متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيتخيرون في التضمين
وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن لان الحق لهم والاجازة اللاحقة
كالاذن السابق هذه في الماذون من الهداية ثم قال قاضيخان في الماذون
المولى اذا باع عبده الماذون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته
ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه وفيه ايضا من فصل البيع الموقوف
بيع العبد الماذون المديون بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا قال في
الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل سيبطل

وإذا

واذا باعه بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت
اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء ولو اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة
العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع انتهى ويجوز بيع الوارث
الرقبة من الموصى له بمنفعته ابدا واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه
لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي كذا في الاشباه واما بيع العبد الجاني
فقد مر في الجنايات بيع المعاملة وبيع الوفا فاسد ويفيد الملك بالقبض
ويقال هو رهن حقيقة حتى لا يباح الانتفاع للمشتري الا باذن البايع ويضمن
ما اكل او استهلك وللبايع استرداده اذا اقضى دينه متى شاء كما في مشتمل
الهداية عن منية المفتي ولو ابرا المشتري البايع عن القيمة بعد فسخ البيع
الفاسد والصحيح رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد
جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق من الخلاصة
دفع السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يستردها من الآخذ ٥٠
استحسانا لجريان العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه
حتى يرجع على المشتري فيما قالت رضي الله عنه والسماسرة في بخارا قوم
لهم حوانيت معدة للسمسرة يجتمع فيها اهل الرساتيق بما يريدون بيعها
من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يستعجل الرستاقي
الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذه عن المشتري فهذا
صورته هذه في الحوالة من القنية ومن باع دار الغير فادخلها
المشتري في بنائه لا يضمن البايع عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا
وكان يقول اولا يضمن البايع وهو قول محمد وهي مسئلة غصب العقار
من الهداية وفي قاضيخان قبيل احكام البيع الفاسد اختلفوا في البيع
الذي يسميه الناس بيع الوفا او بيع الجايز قال اكثر المشايخ منهم
السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم
الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع
ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء
بالدين فلا يضمن المشتري الزيادة اذا هلك لا بصنعه ثم قال والصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر
ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع
وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما
هذا البيع عبارة عن عقد لازم فكذلك وان ذكر من غير الشرط ثم ذكر
الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفا بالوعد لان المواعيد

فصل
في ما يتعلق ببيع الوفا

بيع

قد تكون لازمة فتحمل لازمة لحاجة الناس انتهي لو كان الدين مستغرقا للتركة
فباع الورثة كرما منها مع الثمن فتلف في يد المشتري فالحاكم مخير ان شاء ضمن
المشتري او البايع ولو اثمر في يد المشتري ضمن لو اتلفه والا فلا كزوايد الغصب
من الفصولين لو اشتري عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه
لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزايد فلا يضاف الي السابق
لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي كذا في الاشباه البايع لو ابراه
المشتري عن الثمن من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد علي سبيل فسخ
القبض هلك علي المشتري والرد علي سبيل الفسخ ان يقول خذ حتي اقبض
غدا اقبض للمشتري بتلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا ساير الديون
ولو اختلفا فقال المديون وديعة وقال الداين رددت بجهة فسخ القبض
صدق المديون اذا اتفقا علي قبض الدين فجحده الداين يدعي فسخه وهو
ينكر فيصدق انتهي

باب مسايل الوكالة والرسالة

من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام وشرطه
ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده حتي لو كان صبيا او مجنونا كان
التوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل الي نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه
تتعلق بالوكيل دون الموكل الا اذا كان صبيا محجورا عليه يعقل البيع
والشراء او عبدا محجورا عليه فانه يجوز ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق
بموكلهما وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي
او مجنون له خيار الفسخ كذا في الهداية وفي الفصولين ولو كان الصبي
ماذونا فلو وكل بشراء بثمن موجل فالعهدة علي امره لا عليه فيطالب بثمنه
امره لا هو ولو بشراء بثمن حال لزمه العهدة استحسانا انتهي وكل عقد
يضيفه الوكيل الي موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه
تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل
المراة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض الا يري انه لا يستغني عن اضافته
الي موكله ولو اضافه الي نفسه كان النكاح له فصار كالرسول واذا دفع
الوكيل بالشراء الثمن من مال نفسه وقبض المبيع فله ان يرجع به علي الموكل
لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان
ويرد الموكل بالعيب علي الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل
فيرجع عليه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم
يسقط الثمن وله ان يحبسه حتي يستوفي الثمن خلافا لزفر فان حبسه
وهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند

محمد

محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر من الهداية بعث المديون
المال علي يد رسول فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان رسول
المديون هلك عليه من الاشباه استقرض من رجل الف درهم فقال
ادفعه الي رسولي فلان فقال المقرض قد دفعت وقال الرسول قد
قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض دفع لا يلزم المستقرض شي
من الخلاصة رجل بعث رسولا الي بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا
بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب
قبل ان يصل الرسول الي الامر وتصادقوا علي ذلك واقروا به فلا ضمان
علي الرسول في شي وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان علي الامر
لان رسوله قبض الثوب مع المساومة وان كان مع رسول رب الثوب
فلا ضمان عليه حتي تصل اليه فاذا وصل الثوب الي الامر يكون ضامنا
كما لو ارسل رسولا الي رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال
نعم وبعث اليه بها مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله
قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان علي الامر حتي تصل اليه وكذلك
رجل له علي رجل دين فبعث الي المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي
لي عليك فان بعث به مع رسول الامر هو من مال الامر من قاضي خان وفي
الفصولين اذا قال المديون ابعث به مع فلان او ارسل به فلانا او
قال مع ابنك او مع ابني او مع غلامك او مع غلامي ففعل المديون
فضاع من مال المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال
ادفع الي ابني او ابنك فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب انتهي
ولو ان رجلا بعث الي رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوبا كذا
بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الامر
حتي يصل اليه وكذلك القرض ولا فتنا في هذا انما الرسول رسول
الكتاب برجل قال لاخر ان وكيلك حضر الي وادي رسالتك وقال
ان الرسول يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثه
وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول
اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله
ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثوب وقبض الرسول
كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبايع فانه يتم البيع اذا
دفع الرسول الثوب الي المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه كان

كما انكر وجوب البيع فكان عليه فيمنه اذ ابيت بالدين علي يدي وكيل فجاء به الوكيل
الي الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشتري
الوكيل ببعضه شيئا وطرح الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال
المديون وقال بعضهم من مال صاحب الدين وهو ظاهر لان اجازته الوكيل وخلي
بين المال وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري
له به شيئا صح امره واذا كان كذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره بان
يشتري له بما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين
لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الي رجل ووكله ان يدفع المال الي الطالب ثم ان
الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الي الطالب قالوا ان كان
الوكيل علم بان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك
لا يضمن من جنس المسئلة مسائل تفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا
الي رجل ليقضي ما لفلان علي الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد والعياذ بالله
فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب علي ردته علي قول ابي حنيفة ان علم الوكيل
بطريق الفقه ان الدفع الي الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما
دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد في النوادر
رجل قال لمديونه ادفع ما لي عليك الي فلان قضاء عن حقه الذي علي ثم
ان الآمر قضي دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور كما امر لم يضمن علم المامور
بذلك ام لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المامور بقضاء الآمر جاز دفعه
عن الآمر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه
باداء الزكوة فادي احدهما عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادي عن
صاحبه علم الثاني باداء الاول منه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكرنا ان المامور بقضاء الموكل
قالوا هذا في قول ابي يوسف ومحمد اما قول ابي حنيفة يضمن علي كل حال
كما في مسئلة المتفاوضين من قاضي خان ومسئلة الزكوة مرت منا في بابها
وفي جمل منا في بابها وفي جمل الاشباه عن الفصولين وكله بقبض دينه
فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم وهلك في يده لم يضمن وللدافع
تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن
وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان علي الموكل انتهي وفي مشتمل الاحكام عن
العمادي ولو مات العبد المامور ببيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع
وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به علي الآمر ولا في تركته
ان كان هو الميت انتهي لو امر رجلا بشراء عبد بالف فقال المامور قد

فعلت

فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك صدق الآمر ان لم يكن دفع
الثمن وان كان دفع الثمن اليه فالقول قول المامور من الهداية الوكيل
بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير
مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا ولو ان احتال عند الكل ان كان قال له
الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن للآمر وكذا لو ابراه المشتري عن الثمن او وهب
صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب
ولم يذكر ان التأجيل في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما
لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير
به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا
انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابراه قبل القبض او حط بعضه
او وهب لم يصح في قول ابي يوسف ولو اقال الوكيل بالبيع صحت الاقالة
عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلي قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل
مشتريا لنفسه والوكيل بالشراء يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد
لا يملك في قول ابي يوسف من قاضي خان ولو قبض الوكيل الثمن لا يملك
الاقالة اجماعا ولو امهل الوكيل المشتري صح ولو كله ان يطالب في الحال ثم عنده
محل الاجل يأخذه هو من المشتري ولو التمن علي المشتري لا يرجع بما ادي علي
موكله ان امهل او اخر او صالح الضامن ولو باع فادي ثمنه من ماله ثم امهل
المشتري يرجع لو لم يقبض الوكيل الثمن حتى لقي الآمر فقال بعت ثوبك
فانا اقضيك ثمنه عنه فهو متطوع فلا يرجع علي المشتري ولو قال انا اقضيك
عنه علي ان يكون المال الذي علي المشتري لي لم يجز ويرجع الوكيل علي موكله
بما دفع بياع عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها بثمن فعجل الثمن من ماله
الي اصحابها علي ان الثمن له اذا قبضها فلس المشتري فللبايع ان يسترد
ما دفع الي اصحاب بضايع الوكيل بالسلم لو قبض ادون مما شرط صح وضمن لموكله
ما شرط عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو ابراه عن السلم او وهبه قبل قبضه او اقاله
او خلا به صح وضمن عندهما ولم يجز عند ابي يوسف وكذا الوكيل بالبيع
واجمعوا علي ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز
وكذا العقد بعد قبضه شيئا من المشتري او صالحه الوكيل او قبض زيوفا
ويجوز تجاوزه عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا
من الفصولين رجل وكل رجلا بان يتصدق بالف درهم بعينها فغصب الوكيل
من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل ثم ادي مال الموكل مكانها ذكر في المنتقي

انه يجوز هذه في الوصايا من قاضي خان ولو قبض وكيل البيع الثمن ثم ابراه المشتري
عن صح ويرد الثمن على المشتري من احكام الدين من الفصولين رجل دفع الى رجل
عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فاتلفها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة
من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت قائمة فامسكها الوكيل وتصدق
من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له بعشرة الوكيل بالبيع اذا كان
عليه دين للمشتري على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا على الوكيل
ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل
لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله
لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو
كان للمشتري على الموكل دين قالوا بان الثمن يصير قصاصا على الموكل عند
الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء ووكل غيره بقبض الثمن
فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع
لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع من قاضي خان وفي القنية
للوكيل ان يرسل بقبض الثمن ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل
الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول وبرئ المشتري ولا يضمن الثاني خلافا
لهما كالمودع وقيل لا خلاف انه يضمن وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه
فهلك في يده فان كان الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا
يرجع على المديون بدينه الوكيل بالبيع اذا باع وسلم ثم اقر البايع ان الموكل
قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه واذا حلف برئ المشتري
ويحلف الوكيل على البتات من فصل الاحكام الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل ابرا احدهما ضمن الوكيل
كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآمر بخمسمائة رجل وكل رجلا اجنبيا
بقبضه من البايع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد ضمن
الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره
ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه
المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف
انه يجوز فان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى
وهو خلاف ظاهر الرواية الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم
المبيع حتى يقبض لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن
على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع
ثم نهاه عن البيع كان البيع باطلا وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة

لايجوز

لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل نقد الثمن
ويسلمه الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل
واخذ العبد من بيت الآمر ليسلم الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض
البيع ولا ضمان على البايع وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن
كان للآمر على احد لا على الوكيل وعلى المشتري يراد به ضمان القيمة لكن ياخذ
الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض
الثمن الا بحضرة الشهود او لا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه
وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير حضرة فلان وكذا لو قال للوكيل وقت
عقد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بغير حضرة الشهود وبغير حضرة
فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي
باطلا ولو ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد
كان جايزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال
بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان
يبيع برهن يساوي ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه ولو قال بعه من
فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال
بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تامرني بذلك كان القول
قول الآمر لان الاذن مستفاد من جهته ولو كان وكله ببيعه من فلان وسماه
بعينه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه الوكيل بشراء جارية بالف اذا اشترى ونقد الثمن من
مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها
فهلك عند الوكيل قالوا سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الخمسمائة
الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل نقد شيء من الثمن فمنع الوكيل
ثم نقد الخمسمائة ثم هلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة
ويبطل الباقي من قاضي خان ولو وكل احد الوكيلين بالشراء الى الآخر
ما في يده مما ينقسم لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما هذه في الوديعة من
الهداية ولو وكل بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء فهو نافذ على الموكل
عند ابي حنيفة خلافا لهما او بشراء هذا العبد او بيعه بالف فاشترى
معه او باع بالغبن وقيمتهما سواء فهو غير نافذ على الموكل عند ابي حنيفة
خلافا لهما من الجمع وفي شرحه ولو كانت الجارية في المسئلة الاولى
عوراء فاسدة اليد الواحدة او الرجل الواحدة وقد اشتراها بلا غبن

فاحش نفذ على الموكل عنده خلافا لهما انتهى وفي قاضي خان لو قال لرجل اشتر لي
جارية بالف درهم ان بين الصفة فقال جارية حبشية فاشترى جارية
حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز
في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقالا لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة
احد اليدين او الرجلين لزم الآمر اتفاقا ولو قال اشتر لي رقبة بالف درهم فاشترى
عبدا اعمى او جارية عمياء بالف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الآمر اتفاقا انتهى وكله
ليقبض دينه على فلان فاخبره المديون انه وكله ببيع سلعته وايفاء ثمنه
المدين بالدين فباعها ونقد الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون
قاضيا ومقتضيا زوجان وقعت بينهما فرقة وكان لبنه بنفقة ولده الصغير
مخاصمة ان يذهب فوكل رجلا انه لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه
وينفق على ولده والتوكيل بالاستقراض لا يصح لكن لو انفق على ولده يرجع
على الآمر الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وكله
بقبض دينه ثم ان رب الدين وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه
منه وهلك في يده فلا ضمان عليه وللك افواه باخذ به ولو صرف الوكيل بقضاء
الدين مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان
متبرعا ولو بعث الى رجل ليقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض
للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل
بالاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز ولو خرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج
الرسالة يقع القرض للآمر ولو اخرج مخرج الوكالة بان يضيف الى نفسه يقع
للوكيل وله منعه من الآمر من مشتمل الاحكام واذا وكل بشراء عبد بعينه ولم
يسم ثمنه فاشتراه الوكيل مع عبد آخر وقيمتهما سواء نفذ على الآمر اتفاقا اذا
كان حصة المشتري للآمر من الثمن مثل قيمته او اكثر ما يتغابن فيه في الحقائق
واذا وكل بشراء شيء معين ولم يعين الثمن فاشتراه الوكيل بكيلي او وزني دينا
في الذمة انفذناه على الوكيل لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الشراء
بالاثمان المطلقة وعند زفر ينفذ على الموكل هنا في كل المجموع ولو اشتراه الوكيل
بكيلي او وزني عين لا ينفذ على الموكل بالاجماع لانه بيع من كل وجه لا شراء ذكره
في الحقائق الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم
والدنانير والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن
الناس فيه مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله ولو كان وكيلا
بالشراء بشيء بعينه فلو انفذ على الآمر ولو وكله بشراء عبد فاشترى

بنصفه

بنصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل والا فلا وهذا بالاتفاق من
الهداية وكل رجلا بشراء جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البايع وهب كل
الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع على الموكل بالالف ولو وهب
البايع للوكيل خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع على الموكل
بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب
منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهكذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف وكل رجلا بشراء جارية بالف فقال ما صنعت من امر فهو جائز فوكله
الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الاول فاشترى الوكيل الثاني
الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم
يعلم كما ان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل
الاول لو اشترى الثاني صح شراؤه على الموكل قال لاثنين ليشتري احدكما
جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل
واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان
للموكل خمسة وكلوا رجلا يشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل
واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البايع قال
نصير بن يحيى يضمن الوكيل ولا يرجع به الى احد قال الفقيه ابو الليث
انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له
عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه رجل دفع الى رجل الف درهم
وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق
واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم
ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البايع
وطلب الثمن وجاء الموكل فطلب منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل
من الموكل الف درهم ويدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده على
الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يعلم بشهادة الشهود انه اشترى
العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان
عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر وان اختلط عقل الوكيل
بالنبيذ الا انه يعرف البيع والشراء قال ابو سليمان جاز بيعه وشراؤه
على الموكل بخلاف ما اذا اختلط عقله بالبنج حيث لا يجوز وقال غيره
شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لانه بيع السكران انما جاز
زجرا له فلا يجوز على الموكل امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم
يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه جاز ولا

يجوز بالغبن الفاحش ولو امره بان يشتري بها بالف فاشترى احدهما بخمسماية او اقل
جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسماية لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي
من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد اذا
اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشترى به الآخر جاز رجل
وكل رجلا بان يشتري له جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق رجل
قال لغيره اشتر لي جارية بكذا اطاها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها
من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى
جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق باين او رجعي او وفاة لا يلزم الامر
وقال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الامر ذكر في العيون عن
محمد لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزمه وان اشترى اخت امة الموكل قد وطئها
لزم الآمر وقال هما في القياس سواء غير اني استحسنت هذا لان في اخت
الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت
المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وتنقضي عدتها فيطاها ولو اشترى
صغيرة لا يوطا مثلها او مجوسية لا يلزم الامر وان اشترى نصرانية او يهودية
لزم الآمر وكذا الصابية في قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما الصابية
لا يلزم الآمر ولو اشترى رتقا فان علم الوكيل بذلك لا يلزم الامر وان لم يعلم
الوكيل بذلك جاز على الآمر وله حق الرد وان لم يعلم بذلك وشرط البراءة
من كل عيب لا يلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطاهما فاشترى
اختين في عقدة واحدة او اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب
في عقدة احد لا يلزم الامر عندنا وقال زفر يلزم الامر ولو اشتراهما في
صفقتين لزم الآمر اتفاقا فقد ذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية
وابنتها لزم الامر لانه قادر على وطي احدهما في الحال وانما يحرم عليه وطي الاخرى
بعد وطي الاخرى وكل رجلا بان يشتري له جارية يعتقها عن ظهار فاشترى
عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين وهو لم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان
يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا ان يشتري له جارية
بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر
انها حرة ضمن الوكيل قاضي خان الوكيل بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه
لنفسه فلو وكله بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه ووطئها لا يحد
ولا يثبت النسب وتكون الامة وولدها للامر قال مشايخنا ويلزم
العقر ان كان قبل احراز الحبس بالثمن وان كان بعده عند ابي حنيفة
لا يلزم العقر وعند محمد يقسم الثمن على الجارية والعقر فما اصاب العقر

يسقط

يسقط وما اصاب الجارية بقي وعند ابي يوسف عليه العقر ان قال ظننت انها تحل لي وكله
بقبض الوديعة فقبض بعضها جاز الا اذا قال لا تقبض الا جميعه فقبض بعضه ضمن
فان قبض الباقي قبل ان يهلك الاول يسقط الضمان وكله بقبض دابة عارية
فركبها الوكيل ضمن وكله بقبض حيوان ولدت قبل القبض فللوكيل قبضها وما
ولدت قبل الوكالة لا يملك قبضه والثمن بمنزلة الولد متصلا ومنفصلا بان
صرمت الثمرة نحو الوكالة من الوجيز وكل رجلا ببيع ما له حمل ومؤنة فهو
على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كان في بلدة واحدة فان خرج الوكيل
بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل
انه لا يلتزم المؤنة فاذا اخرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج
الى النقل الى المكان الاول فتلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان
اخر فخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان
لم تكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الا من تلك البلدة من قاضي خان وفي مشتمل
الهداية عن العمادية رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في المصر فاخرجه
من المصر فباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر انتهى وفي الوديعة
من الخلاصة الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع
المطلق اذا سافر لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة وان كان له حمل ومؤنة يضمن
انتهى رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض
موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان
يردها على الوكيل ثم الوكيل ليس له ان يردها على موكله وان ردت على
الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو الرد بالعيب سواء
وان كان باعتراف الوكيل بالعيب ليس له ان يردها على موكله وان كان بالبينة
كان له الرد على الموكل من قاضي خان وفي الهداية ومن امر ببيع عبده فباعه
وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء
القاضي ببينة او باباء يمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل
مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم
الآمر فان كان ذلك باقرار لزم المامور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير
مضطر اليه لامكان السكوت والنكول انتهى رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
وامره ان يشتري له حنطة ويزرعها فاشترى المامور حنطة فزرعها في وقت
لم يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها
في غيره او انها تجوز الشراء على الآمر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار
مستهلكا بالقائها في الارض بغير اوان الزراعة وان كان اشتراها في غير

او ان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهمه لان الامر بالشراء
للزراعة مقيد باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم رجل امر رجلا
بان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادي المائة ثم ان
المامور دفع الي البايع خمسين درهما علي ان يزيده البايع كرا من طعام ففعل
البايع ذلك قالوا الكر الاول يكون للامر والكر الزيادة يكون للمامور ويضمن
للامر خمسا وعشرين لان البايع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين
فصار الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحطة ينصرف الي
الكرين فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين ويجب علي المامور ان يدفع الي الامر
خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني الوكيل بالشراء اذا قبض
الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء هلك
قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا
رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للامر فوكل المامور رجلا فاشتري
الوكيل يرجع بالثمن علي المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع علي الامر وليس للوكيل
ان يرجع علي الامر الوكيل بالبيع اذا باع ثم امر موكله بقبض الثمن من المشتري
كان القول قوله مع يمينه ويبراء المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان
عليه وان نكل ضمن الموكل من قاضي خان ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه
واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا فتوي المال عليه فلا ضمان
عليه لان الوكيل اصل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به وال
والارتهان وثيقة لجانب الاستيفا فيملكها بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه
يفعل نيابة وقد انابه في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل
بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عن القبض من الهداية وكله
بشراء بقرة سوداء للاضحية فاشتري بيضاء او حمراء لزم الموكل ولو انثي
فاشتري ذكرا وكذا الشاة ولو بقرا او لم يقل انثي لزم الموكل ولو وكله
بشراء كبش اقرن ينطح فاشتري كبشا ليس باقرن لا يلزم الامر من
البزازية الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم
قضي دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل من الخانية الوكيل بالبيع
اذا امهل المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي
من مال نفسه ثم عند محل الاجل ياخذ من المشتري لنفسه الوكيل بقضاء الدين
اذا اخلط مال الموكل بمال نفسه ثم قضي دين الموكل من ذلك ضمن وكان متبرعا
في القضاء عليه للموكل ما ادي اليه من المال ولو مات العبد المامور ببيعه
او الموكل فلم يعلم به المامور فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع

علي

علي الامر ولا في تركته ان كان هو الميت كما في مشتمل الهداية نقلا عن العمادية ومن
دفع الي رجل عشرة دراهم ينفقها علي اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة
بالعشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء وقيل هذا استحسان في القياس
ليس له ذلك ويصير متبرعا وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه ليس
بشراء فاما الانفاق يتضمن الشراء فلا يدخلانه من الهداية وفي قاضي خان من البيوع
رجل دفع الي رجل عشرة دراهم اشتري له بها ثوبا وسماه فانفق الوكيل علي نفسه
دراهم الموكل واشتري ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر لان الوكالة
تعينت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشتري ثوبا للامر ونقد الثمن من
مال نفسه وامسك دراهم الامر كان الثوب له ويطيب له دراهم الموكل استحسانا
كالوارث والوصي اذا قضي دين الميت بمال نفسه ولو دفع دراهم الي رجل لينفقها
علي عياله فانفق المامور من ماله وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق
دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق دراهم الامر في حاجته اولا حتي صار
ضامنا ثم انفق من دراهم نفسه علي عيال الامر ذكر في النوادر ان قياس
قول ابي يوسف يخرج من الضمان وعلي قول محمد لا يخرج انتهي وفي الخانية
الوكيل اشتري ما امر به وانفق الدراهم بعد ما سلم ما اشتري علي الامر ثم
نقد البايع غيرها جاز وفي الامثل لو اشتري بدنانير غيرها ثم نقد الثمن
دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن الموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر
القدوري الوكيل بالشراء اذا اشتري ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع
علي الامر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك علي الامر وان
حبسه لاجل الثمن يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك
هلاك المبيع لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشتري الوكيل ولم
ينقد الثمن حتي هلك يرجع اليه مرة اخري فان هلك ثانيا لا يرجع بذلك
والمضارب يرجع مرة بعد اخري امره ان يقضي دينه بهذه الدنانير فقضي
من مال نفسه وامسك الدنانير جاز استحسانا امره ان يتصدق بهذه الالف
فتصدق بالف من ماله او انفق الوكيل الالف اولا علي نفسه ثم تصدق من مال
نفسه لا يجوز ويضمن وان كان الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز
استحسانا من الخلاصة ومن ادعي انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين فان حضر الغايب وصدقه والا دفع اليه الغريم
ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول قوله مع يمينه
فيفسد الاداء ويرجع به علي الوكيل ان كان باقيا في يده وان كان ضاع
في يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند الدفع ولو كان الغريم لم يصدقه

على الوكالة بل سكت ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم
على الوكيل وكذا اذا دفعه اليه على تكذيبه اياه في الوكالة في الوجوه كلها ليس له
ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغايب من الهداية وفي الخلاصة رجل قال لاخر وكلني
فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدق المديون او يكذبه او يسكت
ان صدقه يجبر ان يدفعه اليه وليس ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت
لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك
وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترد
ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة
ياخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قايما وان استهلكه
يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان صدقه وشرط عليه الضمان
او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع
على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك
وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق
وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم
يعد لكن يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت
بالله ما يعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان لم يحلف لا ضمان على الوكيل
وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استحق
الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله اذا ادعى انه
وكيل وهذا كله في الدين فاما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة
وكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه له ذلك لان اقراره
لا في ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه فان قال لم يوكلني
ولكن ادفع الدين الي فانه يستحق فيقضي على ضمانه ليس له ان يدفع
الدين ولا الوديعة فان دفع صار ضامنا فلا يرجع على المدفوع اليه وان
شرط عليه الضمان واذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا
دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة الدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم
الغايب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن
على القابض ضمان فان قدم الغايب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة
كان من الطالب وصار كانه وكيل يوم قبض المال المديون اذا قال
للوكيل لا آمن من ان يجحد الطالب اذا حضر فاضمن لي ما قبضته للطالب مني
فضمن صح وكذا لو لم يضمن لكن قال اقبض منك على انك ابراتك من فلان فان
انكر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذه منه وان كان

مصدقا

مصدقا انه وكيل انتهى وفي الاشباه الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال
نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينارا للموكل وباع دينار نفسه لم يصح كما
في الخلاصة الا في مسايل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي في مسئلة
الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل
بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء
الدين كذا ذكرهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قايما
ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسك ونقده
بماله ناويا الرجوع اجزاه كما في القنية انتهى الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع
اليه حتى قال بعته من هذا الرجل وقبض الامر الثمن منه او قال قبضته
فدفعته الى الامر او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن
او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل
فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ
البيع ولا الثمن على الوكيل في الحالين جميعا الا في قوله قبض الامر الثمن من المشتري
وان صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذلك في الهلاك او الدفع اليه
فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم العبد الى المشتري
من غير ان ينقد المشتري الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما
اذا كان مسلما اليه فالوكيل مصدق في ذلك ويسلم العبد الى المشتري والثمن
على الوكيل دون المشتري لان العاقد اقر ببراءة المشتري عن الثمن فان
حلف الوكيل على ما يدعي برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق
العبد بعد ذلك على المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك
على موكله اذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن لان الوكيل مصدق في دفع
الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وله ان يحلف موكله على العلم
بقبض الوكيل فان نكل رجع بما ضمن وكذا اذا اقر بقبض الوكيل وكذبه
في الدفع وفي الهلاك هذا اذا اقر الوكيل بقبضه الثمن اما اذا اقر بقبض
الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل فلو لم يستحق
المبيع لكن وجد المشتري به عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل
بذلك على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن وتكون المبيع للموكل وان لم
يكن يصدقه لا يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه
وان حلف لا يرجع عليه لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه
ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقص على احد هذا اذا اقر الوكيل
بقبضه فان كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن

على الوكيل بقبضه فان كان اخر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري
بالثمن على الوكيل لعدم رجوع النفع اليه ولا على الموكل لانهما لا يصدقان
على الموكل في اقرارهما بالقبض ويحلف الموكل بانه فان نكل رجع عليه
والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفي الثمن منه وان
كان الموكل هو الذي باع وسلم ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل
قبضت فضاع او دفعت الى الامر وجحد الامر ذلك كله فالقول للوكيل مع
يمينه ويبرئ المشتري من الثمن واذا وجد به عيبا فاراد رده على البائع
لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على
الوكيل لانه لا عقد بينهما انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق
في حق دفع الضمان عن نفسه كما ذكرنا واذا رد المشتري على البائع
بامر القاضي واوفى ثمن المشتري من ثمنه ويرد الفضل على البائع
ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل بعين هذه الجملة في وكالة الجامع
في الباب الاول والتاسع من شرح من شرح الطحاوي ذكره في الصغرى
اذا وكل بشراء عبد بعينه بثمن مسمى فوكل الوكيل وكيلا اخر فاشتراه
لزم الامر الثاني دون الاول اذ ليس للوكيل ان يوكل غيره ولو
اشتراه بحضرة الاول لزم الامر الاول وفي شركة العيون قال لاخر
اشتري لي جارية فلان فذهب المامور فساومها ثم قال لنفسي كانت
له وان قال ذلك بعدما فاتت او بقيت لم يقبل قوله الا ان يصدقه الامر
هذا كله في رواية الحسن عن ابي حنيفة المامور بشراء عبد بعينه بالف
اذا اشتراه بالف ومائة ثم حط البائع المائة من المشتري فالعبد للمامور
دون الامر امر رجلا بان يرهن مالا ويلزم الربح ليودي اليه الامر
فادي المامور لا يرجع على الامر بما ادى الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون
لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر
الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل رجلان وكلا بالخصومة
في دين وفي قبضه فلاحدهما ان يخاصم ولا يقبضانه الا معا وقال زفر لا ينفرد
احدهما بالخصومة ايضا الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بقبض الدين
صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين من الصغرى وفي الاشباه
لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل
من في عياله بدونهما فيبرئ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا
وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية انتهى الوكيل

بقبض

بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل
بالبيع ولو اخذ به وكيلا جاز ولو امره المديون باخذ الرهن فقال لا اخذ هذا
رهنا حتى اعطيك المال الى ثلاثة ايام فهلك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي
لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة
ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت
وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال
الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع
عنده وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال وابراه ثم دفع الوكيل ضمن
ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل لو قال الوكيل كنت قبضت
المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة وكل رجلا بقبض دين له على
رب الوكيل او ابنه او عبده او وكل من لا يقبل شهادته عليه فقال اخذت وهلك
عندي فالقول قول الوكيل وقوله من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب
الماذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين اولا اذا قال المامور
في بيعه الجارية بعدما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك او هلك عندي
قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده
لا شيء على الامر ولكن تباع الجارية فيوفي ثمن المشتري والنقصان على الوكيل
وان فضل شيء فهو للامر وان كان الامر دفع الجارية الى المامور فادعى المامور
انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر فانكر فالمالك له حبس المبيع
من الخلاصة الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول في القبض
ولا يملك الخصومة اجماعا اذا وكل غيره بقضاء الدين فجاء الدين وقال قبضت
فصدقه الموكل لكن قال لا ادفع اليك مخافة ان القابض لو جاء وانكر
باخذه مني ثانيا لا يلتفت اليه ويجبر الموكل على القضاء للوكيل بعد ذلك
ان جاء رب الدين وانكر الاقتضاء قبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما
دفع وان كان صدقه الموكل رجل امر رجلا بان يقضي عنه الف رجل فقال
المامور بعد ذلك فعلت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب
الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر من بيوع الجامع وذكر في الفتاوى
انه يرجع رب الدين على المديون بالدين ويرجع المامور على المديون بما قضى
امر غيره بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الى الامر ليرجع
عليه فقال الامر للمامور ما كان لفلان علي دين اصلا وكان لا امر لك ان تقضيه
وانت تضمنت شيئا الذي له الدين غايب فاقام المامور البينة على الدين و
الامر بالقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الامر وان كان صاحب الدين

غايبا لان عنه خصما حاضرا فان ما يدعيه للمأمور على الغايب سبب لثبوت ما يدعيه
على الحاضر واذا امر غيره بان ينفق عليه فانفق عليه يرجع على الآمر وان لم يشترط
الرجوع واذا امره بقضاء الدين عنه بان قال اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه
ولو قال له اد زكوة مالي او هب فلانا عني بالف درهم ففعل المأمور لا يرجع عليه
من غير خواهر زاده وفي هبة الفتاوى اذا قال لغيره عوض الواهب عني
او قال اطعم عن كفارة يميني او قال ادها زكوة مالي ففعل المأمور لا يرجع
على الآمر الا ان يكون قال له على اني ضامن اما المأمور بقضاء الدين عن الآمر فانه
يرجع وان لم يقل الآمر على الضمان والاصل في جنس هذه المسايل ان في كل موضع
يملك المدفوع اليه المال المدفوع منه بلا يملك المال فالمأمور يرجع على الآمر بما
دفع وان لم يشترط الضمان ولو قال ادفع الى فلان الفا قضاء ولم يقل عني
ولا قال على انها لك علي فدفعها المأمور فان كان خليطا يرجع بها عليه وان لم
يكن خليطا لا يرجع وهو قول ابي يوسف اولا وبه اخذ محمد ثم رجع ابو يوسف
وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط وقال محمد لو كان امر بذلك اباه
او اخاه كان ذلك مثل الغريب الذي لم يخالط الا ان يأمر انسانا في عياله من
ولد او زوجة او غيرهم من قريب او بعيد بعد ان يكون في عياله او امرأة امرت
زوجها فدفعه فيرجع به على الآمر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك لو امر اجيرا
له وكذلك الشريك استحسن هذا وارى هولاء جميعا بمنزلة الشريك والخليط
ولو قال له ادفع الى فلان الفا وليس الآمر بخليط للمأمور فدفعها لم يرجع بها
على الآمر وللدافع ان يرجع بها على القابض وذكر في باب الامر بالضمان من
كفالة الكافي ان الخليط هو الذي يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده
المال وكل من في عياله بمنزلة الخليط وكذلك ان امر الابن اباه والابن كبير في
عيال الاب اذا قال لآخر اقض عني فلانا او قال الذي له علي او قال ادفع
على ان لك علي فادى المأمور له ان يرجع على الآمر ويكون هذا اقرارا بهذا
المال على نفسه ولو قال اقض فلانا او قال ادفع قضاء ولم يقل عني اجمعوا
ان المأمور اذا كان شريكا له ان يرجع وكذلك خليطا بتفسيره اذا كان
بينهما في السوق اخذ واعطاء بان جرت العادة ان وكيل الآمر او رسوله
يأتيه فيبيع منه المأمور او يقرضه او كان المأمور في عيال الآمر كالزوج
يأمر الزوجة والزوجة تأمر الزوج وان لم يوجد من هذه الاشياء الثلاثة
لا يرجع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يرجع ثم عندهما هل يرجع
الدافع على القابض بما دفع ان قال له اقض او قال له ادفع قضاء لا يرجع
وان قال ادفع ولم يقل قضاء رجع وحمل على الامر بالاقل من كفالة عصام

امر

امر رجلا بان ينقد عنه فلانا الف درهم او قال انقد الف درهم له علي او قال اعطه
عني الف درهم او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني ففعل المأمور يرجع
بها على الآمر وقوله اعط عني الف درهم اقرار بان المال عليه ولو قال انقده
الف درهم على اني ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها لك علي او على انها لك الي
او قبلي فهو سواء واذا نقدها رجع بها على الآمر وكذلك لو نقد بها مائة دينار
او باعه بها جارية او عبدا او دابة او عرضا وقبضه يرجع بها على الآمر ولو
امر خليطا له بان ينقد فلانا عنه الف درهم بجنسه فنقده الفا نبهرجة او غلة
لم يرجع على الآمر بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقرار للآمر وان كان المأمور
كفيلا يرجع بالف بجنسه لانه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصل هذه الجملة
من الفتاوى الصغرى وفي كفالة الاشباه من قام بواجب عن غيره بامره فانه
يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه او
بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية انتهى لو امر رجلا ليقضي من
دينه اكثر من الالف يرجع على الآمر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة
من ينبوع قاضي خان قال لآخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن بها وزيد
حاضر يسمعه فدفعها فالالف قرض للدافع على الآمر وزيد وكيله بقبضه
وقوله يسمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو اهلكه
زيد يضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال
اقرضه على اني ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضامن قال لخليط ادفع الى
زيد الفا ففعل ضمن الآمر لا زيد عكس اقرض فان الآمر لا يضمن اذ موضع الخلطة
ان يقضي ضمان التمليك ايسرا فلو قال اشتر لي او قال من مالي يرجع والا لا
الا ان يكون خليطا مثل الحمام والطاحونة ليس بخليط هكذا عند بعض المشايخ
اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين الامر بالانفاق واداء خراج وصدقة
واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن ابي يوسف من الامر بالاتفاق
واداء الدين من الفصولين قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق
على اهلي او في بناء داري وقال عين الايمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط
الرجوع من القنية رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة
دراهم في طعام كل واحد منهما على حدة فاسلمهما في عقدة جاز وان خلط
دراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم
وامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادقا الموكل والوكيل انه
نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه
كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الموكل والوكيل في

البينة يحكم النقد ان نقد من دراهم الموكل كان للموكل وان نقد من دراهم نفسه كان له
وان تصادقا انه لم يحضر النية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد يكون
للوكيل وان وكل رجل بشراء شيء ثم تصادقا انه لم يحضر النية اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل
الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء واراها الموكل فلم يرض وردها
على الوكيل فهلكت قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع
ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر
بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الامر امره بالاخذ
على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل
امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى
هلك لا يضمن بنا جنس الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها
اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان اشترى بما يساوي عشرين
لزم الامر وان كانت لا تساوي لا يلزم من بيوع قاضي خان اذا دفع المديون
عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال
اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت
في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا ويصير اخذا ولو قال
له بعه بحقك او قال له بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه
قبحنه من الصغرى وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض
كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا
لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا
دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز
فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما
بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل من الفصولين الوكيل يصدق
في برائته دون الرجوع فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد
من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا وتقسم
الثمن اثلاثا للعقد بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع
ولا يحبس الوكيل يد من موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن الوكيل
بالشراء ان دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى
الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع على المامور بالشراء اذا
خالفه في الجنس تنفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير
المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتري بالف درهم فخالف في الجنس

فانه

فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل ثمنا فاشترى باكثر نفذ على الوكيل
الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشترى باكثر لزم الآمر بالمسمى لو وكله بقبض
دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية
المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه
الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان لا يصح توكيل مجهول
الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب النفقات من
شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا
او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه ما لي عليك لم يصح لانه توكيل
مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله مع يمينه فيما
بعد يعني الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه
في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالبينة والا فيما اذا ادعى بعد موت
الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله
بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان
بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق وان
كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية وفي
جامع الفصولين كما ذكرناه في الاولى فلو قال كنت قبضته في حيوة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض
الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف
الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى الوكيل اذا اجاز
فعل الفضولي او وكل به بلا اذن وتعميم وحضرة فانه ينفذ على الموكل
لان الفضولي حضور رايه هذه الجملة من قولنا الوكيل يصدق في برائته
الى هنا من الاشباه وكيل البيع لو دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب
فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن
وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضى به عادة وكيل
البيع لو اتى رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو
المختار رقن محجور كسب مالا فشرى به برا وامر رجلا ببيعه فباعه وسلمه
وغاب المشتري ولم ينقد ثمنه ضمن الوكيل لو قال وكيل البيع دفعته
من رجل لا اعرفه او سلمته ولم ادر ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة
وهي دفع اليه قمقمة وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى
من دفعها لم يضمن وكيل المبيع لو تسامح بما امر ببيعه ضمن وكيل البيع
لو تلف بانه استعمله حتى صار ضامنا ثم عاد الى الوفاق يبرأ

الودع والوكالة باقية في بيعه بين الفصولين الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل
لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن قال لآخر اشتر لي عبد فلان بعبدك
هذا ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل مستقرضا لعبد الوكيل قال وينبغي
ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم
لا يضمن الموكل قيمة العبد لان التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد
وغيره وبعد صحته شرى الوكيل كشرى الموكل وقبض الوكيل فيصير مضمونا
عليه بالقيمة دفع اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى
بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا فاشترى بها الخبز لم يجز وهو للمشتري
ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب والخباز
ويدفع الدرهم اليهما او يشتري الخباز لحما بنصف درهم او القصاب بنصف درهم
خبزا ويبيعها جميعا اياه بدرهم كذا ذكر في تنبيه المجيب انه لا سبيل سوى
هذا امره بشراء عبد بعينه فاشترى مع المحو ثم اقر العبد للآمر بخلاف
المضارب قال ابو يوسف الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم
اقر فباعه جاز وبرئ من الضمان وكذا المأمور بالهبة والاعتاق ولو باع
العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى هذا القياس مسألة الوكيل
بشراء عبد بعينه بيع انه لم يلزم الآمر الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه
ثم قام واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في
عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ جرت عادة الرستاق
انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بالثمن اليهم
بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص
ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن البايع اذا كانت هذه العادة
معروفة عندهم قال استادنا اجبت انا وغيري من الفتية التوكيل
بقبض الدين والعين صحيح ويبرأ المطلوب بالدفع اليه فلو وكل بقبض
الدين بمحضر من المطلوب يبرأ المطلوب بالدفع حتى يعلم بالعزل قبل
علم المطلوب به وتعليق الوكالة بالشرط جائز مثل ان يقول اذا قدم
فلان فانت الوكيل في قبض ديوني ولو قال انت وكيلي في قبض دين
لي ولا دين له يومئذ ثم حدث يملك قبضه استحسانا كما لو وكل بقبض
غلاته ورفع الي انه لو اخذ الطالب كفيلا بالدين قبل الوكالة لم يكن
للوكيل القبض من الكفيل ولو اخذ كفيلا بعد الوكالة له قبضه من الكفيل
الوكيل بقبض الدين لو اخذ كفيلا جاز قلت وهذا مخالف لما مر عن
الهداية انه لا يجوز فلا عبرة به اذا قبل الحوالة لا يجوز الوكيل بقبض

الدين

الدين من ابن الوكيل او ابنه او من مولاه او عبده المديون يقبل قوله في القبض والهلاك
وقيل انه لا يصح توكيل المولى بقبض الدين من عنده اختلفا في الامر فالقول للآمر
لو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري جاز
وان لم يصدقه لا يجوز لو مات الآمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من
فلان وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري ان كان المبيع قائما لم يصدق الوكيل
ويرد المبيع ويضمن الوكيل الثمن للمشتري وان كان مستهلكا يصدق الوكيل
مع يمينه استحسانا لو هلك المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء
للوكيل وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر فان
قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا لو قال له اشتر لي بهذا
الالف ولم يدفعها اليه حتى هلك فاشترى المأمور جاز على الآمر علم بالهلاك ام
لا وكله بتقاضي دينه فوكل غيره فقبض لا يبرأ المطلوب الا اذا كان الثاني
من عيال الاول من الوجيز الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة للوكلاء وقد يوثق على الخصومة
من لا يوثق على المال ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية
والفتوى على انه لا يملكه من الهداية وكل المريض رجلا ببيع هذا المال
ثم مات فقال الوكيل بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى الوارث او قال
ضاع الثمن يصدق ان كان المريض حيا وان كان ميتا لا يصدق ان كانت
المريض حيا وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما ويصدق ان كانت
مستهلكا ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض
كذا في الاقرار من الوجيز الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد
مع ابيه وجده ومن لا تقبل شهادته له الا ان يبيعه باكثر من القيمة ذكره
في المختار وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه
والاجارة والصرف على هذا الاختلاف ولو وكله ببيع عبده بالف
فباعه بالفين فالالفان كله للموكل من الهداية قال لرجل اشتر لي
عبد فلان بيني وبينك فقال المأمور نعم فلما رجع من عنده لقيه رجل
آخر وقال اشتره بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور
ذلك العبد كان للآمر الاول نصفه وللآمر الثاني نصفه ولا شيء للمشتري
هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول وان قال له الثاني في ذلك
بمحضر من الاول فان العبد يكون بين المأمور والآمر الثاني نصفين ولا
شيء للاول ولو لقيه ثالث وقال اشتره بيني وبينك وذلك بغير
محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث شيء

كذا في الشركة من قاضي خان رجل له على رجل الف درهم وضح فوكل آخر بقبضه
منه واعلم انه عليه وصي فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة
لم يجز ذلك على الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر
شي ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه جاز ولا ضمان عليه وله ان يردها
ويأخذ وضحا فان ضاعت في يده فكانها ضاعت في يد الآمر ولا يرجع بشي
في قياس قول ابي حنيفة من الخلاصة دفع المديون الى الدائن عبدا وقال
له بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه
في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون
ما لم يحدث الدائن فيها قبضا وبمثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير
بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه ليقبضه قال لآخر اقرض فلانا
الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو
امر الموهوب له ان يعوض الواهب من مال نفسه ففعل لا يرجع على الآمر
الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او ادّ زكوة مالي
بمالك او حج عني رجلا بمالك او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف
ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل وقد مر نحوها عن قريب
وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل فلم
يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبته الورثة ببيان
ما انفق ومصرفه فاذا كان عدلا لا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه
وليس عليه بيان جهات الانفاق قال علي الائمة الكرابيسي ان اراد
الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة
دفع اليه قدرا ليدفعه الى فلان من الزكوة فدفعه الى آخر فدفعه الآخر
الى ذلك الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات
وامره بان يتصدق على كل فقير اربع عدليات فتصدق على كل فقير عدلتين
فهو ضامن دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير غير معين فدفعه
الى آخر وامره ان يتصدق به فتصدق به على فقير غير معين فان كان
بحضرة الاول او علمه يجوز ولو امره ان يتصدق على فقير غير معين فدفعها
الى فقير آخر لا يضمن وفي الزكوة يضمن وله التعيين من القنية وكله بقبض
الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم
ان ذكر اليوم للتعجيل وكانه قال انت وكيلي الساعة فاذا ثبتت وكالته
الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من توكيله غدا او كالته اليوم لا صريحا
ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه

محضر

محضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بعدها بدونهم
بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر من فلان حيث لا يملك قبضه بدونه اذ نهى عن
قبضه واستثنى قبضا بمحضر منه قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الكل
فلو تسارّ به او خلفه في اهله او وضعه عند من في عياله كما دام او غيره لا يضمن
ولو اودعه غيره ضمن الوكيل بقبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله
فلو قال قبضته في حياة موكلي ودفعته اليه صدقه الوكيل بقبض الثمن
او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل
فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك في يد وكيله قبل
ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله
وكيل قبض الدين لو قال قبضته فتلف او دفعته ثم دفعه الى من ليس في
يد يبرئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب وكيل البيع لو اقر بقبض موكله
من الثمن برئ المشتري كما لو اقر بقبض لنفسه والفرق ان وكيل البيع اصل
في قبض الثمن لعود الحقوق اليه كما تقرر في محله فله ان يوكل غيره بقبض
ثمنه كما مر فكان مقرا بما له تسليطه فصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له
التوكيل فكان مقرا بما ليس له تسليطه فلغا وكيل قبض الوديعة قال
المودع دفعته اليك والوكيل ينكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا
في الزام الضمان على الوكيل وكيل بخصومة او قبض دين قال في مجلس
القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا ولو اقر
في مجلس القضاء بقبض موكله وموكله قد استثنى اقراره لم يجز وكله
بابداع ثوبه زيدا فقال له اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل
فللمالك ان يضمن ايهما شاء اذ لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى اجنبي
قيل هذا على اختلاف مودع المودع يبرأ القابض عند ابي حنيفة وقيل
هذا على الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امر فلان
ان تستخدم او تدفعه الى فلان فقبل فهلك الثوب برأ الوكيل ولو
كذب ويضمن المودع وانما برأ الوكيل لانه ان قيل هذا يضمن بالغرور
قلنا الغرور انما يتمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا
من جهته وكله بقبض بره على آخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز
ان تبين انه ما قبض حقه ولولا عيب فاستاجر بحمله الى بيت
الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراؤه استحسانا اذ الظاهر في المصر ان الآمر
بالقبض امر بالحمل اليه والمؤنة في خارج المصر كثير فلا يكون به الامر
بقبضه امرا بحمله اليه فلا يكون الكرا على الآمر فيكون تبرعا وعلى هذا

المودع

لو وكله بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم
يجز لانه تصرف غير ما امر به وفي الاصل ان الوكيل انما يملك القبض على وجه
لا يكون للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك
كالاستبدال والشراء بدين قال لرجل حرر رقبتي او دبره او كاتبه او هبه
من زيد او بعه منه او طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب
موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال ابو الليث
لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه وكل الغاصب او المستعير رجلا ليرد
المأخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه منه وغاب موكله لا يجبر وكيله
على حمله وانما عليه دفعه اليه حيث وجده وفي الايضاح صاحب المتاع لو
اخذ من الغاصب او المستعير كفيلا برده يجبر على الرد كالاصيل واذا رد
رجع على الاصيل باجر مثل عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى
وبمثل عمله اجر عمله ولو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فانه يدفعه حيث
وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به
بخلاف الكفيل اذا التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعده فهو له
متبرع فلا يجبر على التبرع وكذا المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر
ويخير وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر خزانة باع مالا بوكالة في بلد نسيئة
لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد ليقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل
المالك اما بشهود يخرجون الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي
تلك البلدة ولو وكله وكالة عامة وكتب في اخره انه يخاصم ثم ان جماعة
برهنوا ان لهم على موكله مالا لا يحبس به وكيله اذ لم تنتظم هذه الوكالة
الامر بالاداء او بالضمان قاضي خان وكل رجلا بقبض كل حق له عند الناس
ومعهم وعليهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه ويخلي عنه لو راى ذلك
وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا
فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر
باداء المال ولا ضمان الوكيل عن امره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه
الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء قال وهذه المسئلة
تدل على ان المأمور باداء الدين من مال امره يجبر على قضاء دينه وفيه
ايضا اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض
كراه منه فجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض الكراء لا البعض فما لو لم
يكن للمالك دين على وكيله لا يجبر قال رحمه الله فهذا دل على ان الوكيل
باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله

كانت

كانت واقعة الفتوى بهذه الجملة من قولنا وكله بقبض الوديعة اليوم الى هنا
من الفصولين من احكام الوكلاء وفي الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل
ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا
يجب عليه الحمل اليه وفي المغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن
سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا وكله بالخصومة بطلب المدعي
وغاب المدعي عليه ومن فروعه الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير
والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان
اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل
ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا اذا ضمن انتهى
رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال
يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع
دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع
بايعا بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر
فكذلك في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا
ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر تلميذه
ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك
لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل الثمن لا يضمن وان قال له
الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع
اذا دفع العين الى المستاجر ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع
في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى من بيوع الخلاصة الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا
ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير او ضاع
في يد الاجير لا يضمن هو المختار العبد المحجور اذا كسب مالا واشترى
به وقر حنطة وامر انسانا ببيعه فباعه وغاب المشتري ولم يقدر
عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور بالمال فقد
فيضمن هو لا لمولاه ولغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك ووجب
عليه تسليمه كغاصب الغاصب يبرأ برد الغاصب رجل دفع الى رجل
قمقمة وقال له ادفعها الى فلان يصلحها ثم نسي المأمور ولا يدري الى
من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها رجل دفع الى آخر الف
درهم ليشتري له ثوبا وبين نوعه فاشترى ببعضه وانفق البعض
في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا

وكل رجلا بشراء كر حنطة من الفرات فاشتراه واستأجر بعيرا فحمله فالكرا
على الآمر استحسانا ولو امره بالشراء في السوق فاستأجر من يحمله فهو
متطوع من الخلاصة دفع الى رجل بعيرا ليؤاجره ويأخذ من اجره شيئا
فآجره فعمي البعير عنده فباعه واخذ بالثمن شياه فهلك في الطريق ان
كان لا يقدر على رده اعمى ولا حاكم ثمة لا يضمن وان كان يقدر على رده او وجد
حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته امره ان يكتري حمارا له الى كذا بكذا ففعل
فادخل المكتري في الرباط بعدما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن من اجارات
البزازية الوكيل بالبيع في بلد آخر ويحمل الدراهم اليه او باع وحمل الدراهم
من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار فنزل في رباط القافلة فسرق الحمار
مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قالت لا يضمن من بيوع الخلاصة الوكيل
بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول
للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل من
اضافة الحادث الى اقرب اوقاته من الاشباه ويصح ضمان الوكيل بالقبض
بالدين فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع والشراء في الثمن كذا في الاشباه
مما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين الوكيل يرجع بضمان
الاستحقاق على الموكل في الوجيز من الاستحقاق وكل رجلا يستأجر له دارا
معينة فاستأجر وقبضها ومنعها من الآمر اولا حتى مضت المدة فلا اجر
على الوكيل لانه اصيل في العقود ويرجع الوكيل بالاجر على الآمر لانه في القبض
نائب عن الموكل في حق تلك المنفعة فصار قابضا له حكما فان شرط الوكيل
تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلبها الآمر منه رجع الوكيل
بالاجر عليه لان الآمر صار قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع ولو طلبها فابى
حتى يعجل لا يرجع به على الآمر لانه لما حبس الدار من الآمر ولم حق الحبس
خرجت يد الوكيل من ان تكون يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما ولم
تصر المنافع حادثة في يد الموكل حكما ولم يجب الاجر على الموكل كذا في آخر
الاجارة من الدرر والغرر نقلا عن الكافي لا يضمن الوكيل في الاجارة
التي يسكنه ويجب اجر المثل على المستأجر هذه في الاجارة من الخلاصة
وفيها ايضا وكل ان يؤاجر داره وارضه باجر مسمى الفعل ثم ان المؤجر يعني
الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة فلا ضمان على المؤجر لان رب
الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان آجرها بشيء بعينه
وقبل ذلك قبض الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز مناقضته على
رب الدار انتهى **باب مسائل الكفالة** لا تصح الكفالة

الامن

ممن يملك التبرع فلا تصح من صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب ولا تصح من المريض
الا من الثلث ذكره ابن الهمام وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال
والمضمون بالكفالة بالنفس احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت
بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه وكذا ببدنه
وكذا اذا قال بنصفه او بثلثه او بجزء منه بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد
فلان او برجله ولو قال ضمنته او قال علي تنعقد وكذا اذا قال انا
زعيم او قبيل بخلاف انا ضامن بمعرفته فان شرط في الكفالة تسليم
المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان
احضره والا حبسه الحاكم ولكن لا يحبسه اول مرة لعله ما دري بماذا
يدعي ولو غاب المكفول به امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت
ولم يحضر حبسه من الهداية وان غاب المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه
لا يطالب الكفيل به كما في الكنز ولو تكفل برجل الى شهر فسلمه قبل
الشهر برئ ذكره في المختار وان كفل بنفس رجل الى شهر او الى ثلاثة
ايام او ما اشبه ذلك جاز ولكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر
والايام الثلاثة ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية اذ ظاهر مذهب اصحابنا
ان الكفالة اذا حصلت الى رجل فانما يصير الكفيل كفيلا بعد مضي الاجل وليس
معناه انه ليس بكفيل للحال الا يرى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب
على القبول ولكن ذكر الشهر تأجيل للتكفيل حتى لا يطالب للحال وعند ابي
يوسف انه يطالب للحال واذا مضى الاجل برئ الكفيل وهو قول الحسن
بن زياد وقال القاضي ابو علي النسفي وقول ابي يوسف اشبه بعرف
الناس ذكر قاضي خان في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي
بقول ابي يوسف ولو كفل بنفس رجل الى شهر على انه بريء بعد الشهر
فهو كما قال ولو كفل بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة
بمضي الشهر بلا خلاف كذا في مشتمل الهداية من العادية وفي الاشباه
من الفضوليين الكفيل بالنفس يطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته
الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على انه بريء بعده لم يصر كفيلا اصلا
في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم انتهى واذا احضر الكفيل
المكفول بنفسه وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه فيه مثل ان
يكون في مصر برئ من كفالته فاذا كفل له على ان يسلم في مجلس القاضي فسلمه
في السوق برئ وقيل في زماننا لا يبرأ وان سلمه في برية لا يبرأ وكذا
اذا سلمه في سواد ولو سلمه في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند ابي

حنيفة وعندهما لا يبرئ ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ
وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وكذا إذا مات
الكفيل ولو مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل وإن لم يكن فلوارثه
ومن كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء ولا يشترط قبول الطالب
التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول به بنفسه من كفالته صح وكذا إذا
سلم إليه وكيل الكفيل أو رسوله فإن تكفل بنفسه على أنه لو لم يواف به إلى وقت
كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره إلى الوقت لزمه ضمان المال
ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس ومن كفل بنفس رجل وقال إن لم يواف به غدا
فعليه المال فمات المكفول عنه ضمن المال من الهداية ولو قال كفلت
بنفس زيد فإن لم أواف به غدا فأنا كفيل بنفس عمرو وهو مديون آخر للطالب
أو فعلي ألف مطلقا أبطل محمد الثانية وقالا هما صحيحان فإن لم يواف
بالمال يلزمه النفس أو المال ذكره في الجمع وكذا لو قال كفلت بنفس زيد
فإن لم يواف غدا فأنا كفيل بما لك على عمرو أبطل محمد الثانية وقالا هما
صحيحان ويلزمه ما على عمرو إن لم يواف بزيد ذكره في شرحه ولو قال
إن لم أوافك به غدا فأنا كفيل بما لك على هذا المطلوب بعينه يصح إجماعا
ذكره في الحقائق قال في الخلاصة رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم
يواف به غدا فعليه ألف درهم ولم يقل الألف الذي عليه فمضى غد ولم يواف (الفتح)
به فلان يقول لا شيء على الطالب يدعي ألف درهم والكفيل ينكر وجوبه
على الأصيل فعلى الكفيل ألف درهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله
الأول وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل
على أنه إن لم يواف فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على
الكفيل جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الأول وههنا ثلاث
مسائل أحدها أن يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وإنه
جائز استحسانا والثانية أن يكون الطالب مختلفا وبطل الكفالة
بالمال سواء كان المطلوب واحدا أو اثنين وإن كان الطالب واحدا والمطلوب
اثنين وهو ضعيف انتهى ومن ادعى على آخر مائة دينار وبينها أو لم يبينها
حتى تكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يوافه به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد إن لم يبينها حتى تكفل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت
إلى دعواه ذكره في الهداية ولو صالح من كفالته بالنفس على عوض تبطل
الكفالة ولا يجب المال في رواية وفي أخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال
هذه في شفعة الهداية رجل قال لآخر إن لم يعطك فلان ما لك عليه

فأنا ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الأصل فإن تقاضاه
فقال لا أعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل أن يتقاضاه لزم الضمان
أيضا ولو لم يمت لكنه قال أنا أعطيك إن أعطاه مكانه أو ذهب إلى السوق
فأعطاه أو قال اذهب إلى المنزل حتى أعطيك مالك فأعطاه فهو جائز فإن
طال ذلك أو لم يعطه من يوم لزم الكفيل المال قال لآخر ضمنت ما لك على
فلان أن أقبضه منه وأدفعه إليك قال هذا ليس على ضمان المال أن يدفع
من عنده إنما هذا على أن يتقاضاه له ويدفعه إليه لو قال حرجه برابر
فلان بيشكند فهو علي لا تصح هذه الكفالة وقال القاضي الإمام تصح أن
قال علي لكن رجل كفل لرجل عن رجل بمال على أن يكفل عنه فلان بكذا من
المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة كفل
على أنه بالخيار عشرة أيام صح بخلاف المبيع عند أبي حنيفة لأنه مبنى الكفالة
على التوسعة قال لآخر ما أقر لك فلان فهو علي فمات الكفيل ثم أقر به
فلان فعلى أنه متى طالبه يسلمه وإلا فهو ضامن بدينه مات المطلوب فطالبه
فنحن لا رواية فيه وينبغي أن يراد إذ المطالبة بعد موته لم تصح
فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك
فأنا ضامن فإنما يلزمه المال لو تقاضاه أو مات فلان قبل تقاضيه ولو
كفل بنفسه فأقر طالبه أن لا حق له على المطلوب فله أخذ كفيله بنفسه
ولو قال بذيرفتم فلا كفالة تامة وقوله فردا تسليم كنم لم يدخل
في الكفالة بخلاف كفلت بنفس فلان في العدة فعلى قياس هذه المسئلة
لو قال بذيرفتم من فلان را اكر هركاه طلب كني بتو تسليم كنم يكون
كفالة مطلقة حتى لو سلمه قبل أن يطالبه يبرأ ولو قال هركاه طلب كني
فلان بتو أورا بذيرفتم قيل ينبغي أن لا يصير كفيلا قبل طلبه منه ولو كفل
بنفسه وسلمه إلى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه
فأنا على كفالتي فما تشبث من هذه بذيرفتاوي فعقل فهو كفيل بنفسه
لقبوله منه ونحو تركه ملازمته فلو لم يتركه ينبغي أن لا يكون كفيلا إذ لا
تصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله على أن أوافيك به يكون
كفيلا بنفسه استحسانا ولو قال على أن أوافيك به أو أن آتيك به فهو
كفيل فعلى هذا لو قال بذيرفتم كه فلان را بتو رسانم أو قال او دن
فلان [illegible] نو بر من فهو كفيل لا بقوله اشنا منست ولو قال اشناى
فلان بر من قيل كفيل وقيل لا ابن الفضولي وفي الصغرى لو قال فلان
وشناست او اشناى منست فهو كفيل بالنفس عرفا قال لآخر اشناى

فلان بريء قال ابو جعفر الهندواني يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث
لا وعليه الفتوى انتهى ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يصير كفيلا ذكره
في الوجيز وفي الخلاصة لو قال انا ضامن بمعرفة فلان او ضامن عليه
لان ادلك عليه او فلان ادل على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن
لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ وفي النوازل عن نصير قال سألني
ابي محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن رجل قال لآخر انا ضامن بمعرفة فلان
قال ابو سليمان اما قول ابي حنيفة فانه لا يلزمه شيء فاما ابو يوسف
قال هنا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن
ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد قلت وبه يفتى
انتهى قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين ففعل فلم يكن وكتب في القبالة
تكفلت لفلان ابن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ به
ليس للدائن ان يطالبه بها ولا تصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط
ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا تصح ايضا برهان الدين الصدر
كتبت الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالته تكون كفالة وان لم يتلفظ بها
وامني لفلان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة من القنية وغيره وكذا
عهدة ابن جرمن ليس بكفالة زبراكه عهد جيزي معلوم نيست ومعنى انه
كفالة في ذكره في الفصولين اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول عنه سلم
النفس الى المكفول له هذا تسليم عن الكفيل بريء الكفيل وكذا لو سلمه رجل
عن الكفيل بان اناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول
عنه وان لم يقبل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم اجنبي المكفول عنه عن الكفيل
ان قبل المكفول له برئ الكفيل والا فلا القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا
من المدعى عليه بنفسه بامر المدعي او بلا امره فالكفيل اذا سلم الى القاضي
او الى رسوله بريء وان سلم الى المدعي لا هذا اذا لم يضف الكفالة
الى المدعي بان قال القاضي او رسوله للمدعى عليه اعط كفيلا بنفسك
ولم يقل للطالب فترجع الحقوق الى القاضي او الى رسوله الذي اخذ الكفيل
حتى لو سلم اليه الكفيل بريء ولو سلم الى المدعي لا يبرأ ولو اضاف الى المدعي
بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس اذا وكل رجلا
ليأخذ كفيلا عن فلان جاز واذا اخذ فهو على وجهين احدهما ان اضاف
الى الموكل فلا يخلو اما ان يسلم الكفيل المكفول عنه الى المكفول له او الى
الوكيل فان سلم الى المكفول به بريء سواء كان اضافته الى الموكل او
الى نفسه اما اذا سلم الى الوكيل فان اضاف الى نفسه بريء لان حقوق العقد

ترجع

ترجع اليه وان كان اضافه الى الموكل لا يبرأ لانه رسول اذا ضمن لآخر بنفسه فحبس
المطلوب في السجن فاتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه قال محمد لا
يبرأ الا انه في السجن وان كان انما ضمنه بنفسه في السجن فدفعه اليه في السجن
برئ وان كان ضمنه في السجن ثم خلي عنه ثم حبس ثانيا فدفعه اليه قال ان كان
الحبس الثاني في امر من امور التجارة او نحوها فله ان يدفع اليه في الحبس وان
كان في شيء آخر من امور السلطان لا يبرأ وفي الصغرى وتجوز الكفالة بالمال
معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان المضمون دينا صحيحا مثل
ان يقول تكفلت عنه بألف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول
له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب كفيله الا اذا كان شرط
براءة الاصيل فحينئذ تنعقد حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل
تكون كفالة احدى ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما
بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين من الهداية وفي الاشباه لا تصح
الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره
كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لمارمن او ضمنها
قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت
احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قدر لها كل شهر كذا او بكل
يوم يأتي وقد قدر لها كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة انتهى وفي
مشتمل الهداية عن العمادية الكفالة في نكاحه انتهى وتصح الكفالة
بمال اعتق عبده عليه لانه بالقبول صار حرا مديونا نفذه في باب
العتق على جعل من الهداية وبدل السعاية كمال الكتابة عند ابي حنيفة
لانه كالمكاتب عنده فلا تصح الكفالة به ذكره في الهداية ويرجع
الكفيل بمال الكتابة بما ادى لانها لم تصح ذكره في الفصولين ولو تبرع
باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع بها ذكره في الصغرى ويرجع الكفيل
بما ادى بحكم كفالة فاسدة والكفالة بالامانات باطلة كذا في الاشباه
من احكام العقود رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد
فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او قتل ابنك فلان خطأ فانا ضامن
الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او
اخذه من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان
شيئا فانا له ضامن لك لا يصح من الخلاصة قال ما غصبك فلان
فانا ضامن فشرطه القبول في الحال استقرضه فامتنع فقال رجل
اقرضه فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان

من القنية وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة تمنع لو ان غصبك انسان
شيئا فانا كفيل تمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة ولو قال لغيره اسلك
هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون
عنه مجهول ولو قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس فعلي لا
يصح لجهالة المضمون عليه وكذا لو قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك
فعلي لا يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد ولو قال لو غصب
مالك فلان او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال انسان بدل
فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح
ولو ضمن خراجه ونوائبه وقسمته جاز من الفصولين اذا قال الرجل
لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه
حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان
استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال
له اعطه الفا على اني ضامن لك به ولو قال الفا على اني ضامن لك
به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والآمر
ضامن ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن عنه
فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا
على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض
والآمر ضامن رجل قال لآخر هب لفلان الفا او تصدق عليه الف درهم
على اني ضامن ففعل وقبضه فلان فهو جائز وصار الآمر مستقرضا
وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة
فان دفعه اليه يكون دينا على الآمر وليس للدافع على القابض شيء
فان غاب الموهوب له واقام المامور البينة على ما قال قبلت بينته
وان كان القابض غائبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم على اني ضامن
لك لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال
الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن فقال فلان نعم فالالف الفا
قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الفا على
اني ضامن ولو لم يضمن ولو لم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان
الف درهم او قال هبه عني فوهب لم يرجع عليه والزكوة والكفارة
والصدقات والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية
وشرط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى
اشتراط الضمان وفي كتاب المحيط للامام السرخسي اذا قال لغيره

انفق

انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره
الصدر الشهيد في فتاواه وقال بمجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع
لو قال لآخر انفق علي او لاولادي فانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع
ثم الآمر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني
او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع
المامور ان كان المامور شريك الآمر او خليطه وتفسيره ان يكون للعود
في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله
يبيع او يقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال
المامور او المامور في عيال الآمر وان لم يوجد احد من هذه الاشياء الثلاثة
لا يرجع عليه وعند ابي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض فان قال
يثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع السلطان اذا صادر رجلا
فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عن جنايته
فدفع قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الآمر
بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالآمر بقضاء الدين وقالا
وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مفادات
الاسير وقالت عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان
فلو قال المامور قضيت وفلان غائب وانكر الآمر دفعه اليه والدين
فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضى على الآمر
بالمامور وان كان القابض غائبا فلو قضي عليه ثم حضر الغائب وادعى
على الآمر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الا ترى
ان رجلا في يده عبده فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي
منه بالف درهم وانقده الثمن فجاء الآمر بعد ذلك وقال قد فعلت
فجحد نقوما فاقام المامور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع
وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد لا يلتفت الى جحوده
لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو امر بقضاء الدين فاقر
انه قد قضى الدين لكنه قال ادفع الالف مخافة ان يحضر الغائب فيجحد
ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء
فالحق له فله ان يستوفي دينه من الآمر وهو يرجع على المامور
كما لو امر غيره بشراء عبد في يده فقال المامور قد اشتريت وصدقه
الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع فالحق له فله ان ياخذ
عبده ويرجع الآمر على المامور بما ادى كذا هذا من الخلاصة من

كتاب القضاء رجل كفل عن رجل بغير امره ثم اجاز المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه
بما ادى لان الكفالة نفذت قبل الاجازة على وجه لا يكون له حق الرجوع فلا
يتغير باجازته من مشتمل الاحكام نقلا عن الجامع الصغير لقاضيخان وتصح
الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم
الشراء والمغصوب كما في الهداية ويجب عليه تسليم العين ما دامت قائمة
وتسليم قيمتها ان كانت هالكة ذكره في الوجيز ولا يصح بما كان مضمونا بغيره
كالمرهون والمبيع ولا بما كان امانة كالوديعة والمستعار ومال المستاجر ومال
المضاربة والشركة كما في الهداية وفيه ايضا ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض
او بتسليم الرهن بعد القبض الى الراهن او بتسليم المستاجر الى المستاجر جاز
ومن استاجر دابة للحمل عليها فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان
كانت بغير عينها جازت الكفالة وكذا من استاجر عبدا للخدمة فكفل له
رجل بخدمته فهو باطل انتهى وفي الوجيز كل عين هي امانة لكن واجب
التسليم كالمستاجر في يد المستاجر تصح الكفالة بتسليمها لا بعينها حتى لو
هلكت لا يجب على الكفيل قيمة العين وذكر في المبسوط ان الكفالة بالرهن
لا تصح مطلقا وذكر القدوري انها تصح بتسليمه والكفالة بخدمة عبد بعينه
او بخياطة خياط بيده لا تصح وان كفل بتسليم العبد او بنفس الخياطة
او بفعل الخياط مطلقا يجوز فان فعل الكفيل يرجع على المكفول عنه باجر
مثل عمله بالغا ما بلغ وان مات الخياط برئ الكفيل لو كفل بالحمولة بعينها جاز
وبالحمل على هذا الابل لا يجوز ولو كفل بالحمل مطلقا يصح انتهى واذا كفل عن
المشتري بالثمن جاز وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به
كالحدود والقصاص قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه من الهداية
الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة الى سبب مضمون معلوم او
على الايفاء والمضمون له عند تعلقها جايزة والا فلا وهذه الكفالة بدين او
عين مضمون كغصب ومهر وبدل خلع في يد المراة او مهر في يد الزوج وما
اشبهه والكفالة بمبيع في يد بايعه لمشتريه تصح ما دام قايما فاذا
هلك بطلت وكذا بتسليم الامانة ما دامت الامانة قايمة فاذا هلكت
بطلت والمضافة الى سبب مضمون مثل ما قال ما ذاب لك على فلان او قال
ما يثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما بايعه او استهلكه من مال او قضي له
على فلان فهذه تصح فلو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فياخذه بجميع ما
قضي له يعني اذا قال ما قضي او ما ثبت له بغير قضاء لا ياخذه من الكفيل
لانه انما كفل بقضي ولو قال ما بايعت فعلي بجميع ما يثبت له بالمبايعة

بعد

بعد هذه الكفالة ياخذه وكذا لو كان بدل ما الذي او كلما ولو كان مكان ما ان
او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى فقط لا فيما بعدها ولو قال ما بايعت
فلانا من شيء فعلي فاسلم اليه دراهم في بر او باعه شعيرا بزبيب فذلك
كله على الكفيل وقولنا ان يكون مقدور الايفاء حتى لو كفل بقود او بحد
لم يجز وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه ولو لم يشترط عمله بنفسه يجوز
الكفالة ويرجع اذا عمل على الاصيل باجر مثله وقوله المكفول له وعنه
معلوما قد سبق معناه ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء
فعلي يصح ومن شرايط جوازها كون المكفول عنه مضمونا على الاصيل
بحيث يجبر على تسليمه ولذا قلنا ان الكفالة بالامانة كوديعة ومال
مضاربة وشركة باطلة لانها غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة
بتمكين المودع من الاخذ تصح والكفالة للراهن بتسليم رهنه يجوز
ولو هلك يسقط ضمانه والكفالة بنفس الشاهد يجبر بمجلس القاضي
ليشهد لم يجز ومن شرايط جوازها كون المكفول به مقدور التسليم ولذا
قلنا من تقبل من رجل بناء دار معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه
كفيلا به فان شرط العمل مطلقا يجوز لو لا شرط عمله بنفسه ولو كفل
بنفس العمل لم يجز ولو بتسليمه نفس المتقبل جاز وكذا لو تكارى
ابلا واخذ من المكاري كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها تصح سواء كفل
بالحمولة او بتسليم الابل ولو كانت الابل باعيانها تصح بالتسليم لا بالحمل
وكذا لو كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه لا تصح من الفصولين وفي الوجيز
قال ابو حنيفة لو قال لرجل ما بايعت فلانا فعلي فبايعه مرارا يلزمه
ثمن ما بايعه اول مرة لانه هو المتعارف وعن ابي يوسف يلزمه جميعه
ولو تصادق الطالب والمطلوب منه على المبايعة وجحد الكفيل لزم المال
الكفيل انتهى وفي الخلاصة قال لاخر بايع فلانا فما بايعته به من شيء
فهو علي صح وان قال بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر به المطلوب وجحد
الكفيل يواخذ به الكفيل استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن
هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو بايعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل
بشيء انتهى وجميع ما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا
لهما من المجمع وفي مشتمل الهداية عن الخلاصة ولا تنعقد الكفالة بقوله
الذي لك على فلان انا ادفعه اليك وتنعقد بقوله ان لم يؤد فلان فانا
ادفعه اليك انتهى وفي الخلاصة لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على
فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم

مايدل على الالتزام بان يقول كفلت اوضمنت او على او الي انتهي ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي قالت والاصل انه يصح تعليقها بشرط ملايم مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلد وما ذكرنا من الشرط في معنى ما ذكرناه فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا ولا تبطل بالشروط الفاسدة ويجوز الكفالة الي قدوم الحاج والدياس والحصاد والجزاز لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت عليه البينة على الف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره وهو غير صبي محجور عليه ذكره في الايضاح رجع بما ادى عليه اذا ادى ما ضمنه اما اذا ادى خلافه رجع بما ضمن لانه ملك الدين فنزل منزلة الطالب كما اذا ملكه بالهبة او بالارث وكذا اذا ملكه المحتال عليه بخلاف المامور بقضاء الدين حيث يرجع بما ادى لانه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالاداء وبخلاف ما اذا صالح الكفيل عن الالف على خمسمائة لانه اسقاط فصار كما اذا ابرأ الكفيل ذكره في الهداية قالت في الوجيز لو ادى الكفيل الزيوف وقد كفل بالجياد او ادى الدنانير مكان الدراهم او صالح على مكيل او موزون رجع بما كفل انتهى وفي الفصولين الكفالة بامر انما توجب الرجوع لو كان الآمر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امر يرجع على القن بعد عتقه انتهى رجل امر رجلا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل وادى لم يرجع على الآمر من الصغرى وان كفل عن رجل بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه من الهداية ولو كفل عن غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه هذه في المكاتب من الهداية وفي الوجيز لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجزت ضمانك فاجازته باطلة فلا يرجع عليه بما ادى ولو قال لغيره ادفع الى فلان ماله او اضمن او اكفل له ولم يقل عني او ما علي فان كان خليطا له او في عياله يرجع بما ادى على الآمر والا فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع على الآمر مطلقا انتهى وتفسير الخليط مر في الوكالة واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفي

منه

منه بريء الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرأ الكفيل لا يبرأ الاصيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله ولو اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الذي عليه الاصيل بخلاف ما اذا كفل الحال موجلا الى شهر فانه يتاجل عن الاصيل من الهداية وفي الاشباه براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل اذا كفل له بالالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فانه الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل ولم مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ايضا انتهى وفيه براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له عليه فله اخذ كفيله بنفسه هكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فح يبرأ الكفيل وهو ظاهر في اخر كفالة البديع انتهى لو كان الدين موجلا فكفل به فمات الكفيل حل عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا من الجمع ولو مات المطلوب قبل حلول الاجل حل عليه لا على الكفيل ولو مات الكفيل بالمال والمكفول عنه فللطالب اخذه من اي التركتين شاء ولو مات الكفيل والطالب وارثه وترك مالا في يد مستوفيا بدينه فان لم يكن في يده فله ان يرجع على المطلوب بالمال وكذا لو مات المطلوب والطالب وارثه ولم يصل المال اليه فله ان ياخذ الكفيل بدينه وان وصل المال اليه رجع الكفيل عليه بما ادي في ميراث المطلوب متى كفل بامره من الوجيز اذا صالح الكفيل رب المال عن الالف على خمسمائة فقد بريء الكفيل والذي عليه الاصيل عن خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس اخر لانه مبادلة فيرجع بالالف كلها ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل ومن قال الكفيل قد ضمن له مالا قد برئت الي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه ولو قال برئت فكذلك يرجع على المكفول عنه عند ابي يوسف وقال محمد يرجع بهذا اذا كان الطالب غائبا فان كان حاضرا قيل يرجع في البيان اليه لان الاجمال جاء من قبله من الهداية ولو قال الطالب للكفيل ابرأتك لم يسقط عنه

لا عن الاصيل ذكره في الحقايق ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الالف على مائة على انه
تكون يهب الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بالالف وان شرط براءة الاصيل خاصة
برئا وان شرطا براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الاصيل وان كان
للطالب ان يرجع على المطلوب بتسعماية ويرجع الكفيل على المطلوب بما يؤدي ولم
يشترط براءتهما في الصلح برئا عن تسعماية ولو قضى دين الميت الكفيل به او
بعض الورثة يرجع بذلك في الثمن تركه مع الغرماء بالحصص من الوجيز رجل
له على رجل مال وبه كفيل فابراء الطالب الاصيل ان قبل ابراءه برئ هو والكفيل
جميعا وان رد ابراءه صح رده في حقه ويبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل
اختلف المشايخ فيه ولو ابراء الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول
كان ذلك قبولا ولو ابراء المديون بعد موته فرد ورثته ابراءه يبطل الابراء
في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد من الخلاصة ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في ساير البراءة ويروى انه
يصح لان عليه المطالبة دونه في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق
ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل كما في الهداية
لو قال الطالب للكفيل ابرأتك فقال لا اقبل يبرأ ولو قال وهبته يرتد
بالرد ولو قال ذلك للاصيل فرد يرتد فيهما وعاد الدين عليه وعلى الكفيل
دين على ميت فقال الطالب ابرأته او هو في حل او وهبته له فقالت الورثة
لا نقبل لهم ذلك وتقضون المال والكفيل برئ منهم وقال محمد لا يصح ردهم
ولو قال الطالب للكفيل بالنفس اعطني بعض ديني وانت برئ من الكفالة
لا يجوز ولا تبطل الكفالة في رواية وفي رواية تبطل ولو قال اعطني
المال الذي عليه وارجع عليه وانت برئ من الكفالة لا يجوز ولو قال
للكفيل بالنفس ان اجاز شهد فانت برئ من الكفالة يجوز ولو كان
كفيلا بالنفس والمال فقال ادفع نفس المطلوب وانت برئ من
المال او ادفع المال وانت برئ من النفس لا يجوز من الوجيز ولا تصح
الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز وفي بعض النسخ لم يشترط الاجازة
والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا ذكره في الهداية وفي الصغرى
الكفالة للغايب لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد فان قبل عن المكفول له
فضولي يتوقف على اجازته فاذا اجاز جاز وان لم يقبل لا يتوقف
عندهما انتهى وفي الحقايق كفل بنفس رجل او بمال عن رجل بغيبة
الطالب جاز عند ابي يوسف وعندهما لا يجوز الا ان يقبل عنه قابل

في المجلس

في المجلس فيتوقف على اجازته قال ابن كمال في الايضاح شرط الصحة مطلق القبول
واما قبول الطالب بخصوصه فانما هو شرط النفاذ انتهى قلت الا في صورة
وهي ما اذا قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة
الغرما يصح بلا قبول لان ذلك وصية في الحقيقة ولذلك يصح وان لم يسم
المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان له مال وان قال المريض ذلك
لاجنبي اختلف المشايخ فيه كما في الهداية ولو كفل بالمال بغير امر المكفول
عنه وان المكفول له فرضي عنه ثم رضي المكفول له جاز ولو اداه المال رجع به على
المكفول له جاز ولو اداه المال رجع به على المكفول عنه ولزم المال الكفيل
من الوجيز واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه
للغرما لم يصح عنده وقالا يصح من الهداية الكفالة بالدرك جايزة وهو
التزام بتسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضى بالاستحقاق
على البايع او على المشتري من الوجيز ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه
او بما يقضى له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي بينة على الكفيل
ان له على المكفول عنه الف درهم لم تقبل ومن اقام البينة ان له على
فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضى به على الكفيل خاصة وعلى
الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى على الامر وقال زفر لا يرجع
الكفيل لانه لما انكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا
شرعا فبطل زعمه ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن
متاع فالضمان باطل وكذلك رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن بخلاف ما اذا باعا صفقتين من الهداية قال في
الخلاصة ولو باعاه صفقتين وبين كل ثمن حصته ثم ضمن كل واحد منهما
لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل
بالنكاح من جانب المراة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الامر بنفسه
وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن الثمن للموكل صح انتهى وفرعت هنه
المسئلة في الوكالة لهما دين مشترك على اخر فضمن احدهما نصيب صاحبه
لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع وكذا
وكيل البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع بما ادى ولو ادى بغير ضمان
جاز ولا يرجع قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن ثمنه
فباعه وقبضه واتلفه لم يضمن اذ ضمن عليه الثمن لفساد البيع قال
له ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن بها
والصبي محجور ففعل كان ضامنا الا لو ضمن بعد الدفع من الفضولين قال

في الصغري رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجاء
انسان وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون
على الاصيل ولو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك
عنه بهذه العشرة يجوز وطريق الجواز ان الضامن يصير مستقرضا العشرة
من الدافع وامر بالدفع الى الصبي فيصير الصبي نائبا عنه في قبضه وكذا الصبي
المحجور اذا باع شيئا من انسان وكفل بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض
الصبي الثمن لا يجوز وان كفل قبل ذلك جاز انتهى ولو باع الاب مال الصغير
وضمن له الثمن لا يجوز هذه في المحيط الهداية صبي مأذون كفل عنه رجل
باذنه جاز ويؤخذ به الصبي ولو كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه
فللكفيل ان يأخذ وليه حتى يحضره ولو كفل عنه بمال بامر القاضي او الاب
او الوصي يرجع به على الصبي وبامر غير الاب والجد لا يرجع وكفالته لا تجوز
حتى يخاطب عنه وليه خلافا لابي يوسف ولو كفل عن صبي لا يعقل جاز
على الكفيل من الوجيز ولو قال لضيفه وهو يخاف على حماره من الذئب
ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن كذا في المشتمل من المنية
الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه
حتى يحل الاجل من الصغرى اذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه كما اذا اشتريا عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن
صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على
النصف فيرجع بالزيادة واذا كفل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا
كان او كثيرا ثم يرجعان على الاصيل وان شاء المؤدي رجع بالجميع على
المكفول عنه ومعنى المسئلة في الصحيح ان تكون الكفالة بالاصيل عن
الكل وبالكل عن الشريك واذا ابرأ رب الدين احدهما اخذ الآخر بجميعه
الدين من الهداية وان ضمنا عنه بغير امره لم يكن له ان يرجع على شريكه
بشيء حتى يؤدي اكثر من النصف ذكره في الوجيز رجلان لهما على رجل دين او
ابنان وارثان وكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع
بالاداء صح الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل
ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يعترف فيه العلم والجهل
كعزل الوكيل ضمان من القنية واذا افترق المفاوضان فلاصحاب الديون
ان يأخذوا ايهما شاؤوا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى
يؤدي اكثر من النصف وان كوتب العبدان كتابة واحدة وكفل واحد

منهما

منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه ولو لم
يؤد شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وبرئ عن النصف وللمولى
ان يأخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه
بما ادى وان اخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب
عليه حتى يعتق وان لم يسم حالا ولا غيره فهو حال لان المال حال لوجود
السبب وقبول الذمة الا انه لا يطالب لعسرته اذ جميع ما في يده ملك
المولى ولم يرض بتعلقه والكفيل غير معسر فصار كما اذا كفل عن غائب او
مفلس بخلاف الدين المؤجل لانه متأخر بمؤخر ثم اذا ادى رجع على العبد
بعد العتق ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ
الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول بنفسه حرا فان ادعى رقبة
العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل
اذ كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن
قيمته وفي النخبة عن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال
رجل انا ضامن العبد الذي يدعي فان هو ضامن حتى يأتي العبد فيقيم
البينة انه عبده فان لم يأت به واستحقه ببينة فهو ضامن بقيمته ولو
ادعى انه غصب عبدا او مات في يده فقال رجل خله وانا ضامن بقيمة
العبد فهو ضامن بما اخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة
انتهى ولا تجوز كفالة المملوك والصبي الا باذنه من الهداية وكذا لا تصح
كفالة المكاتب هذه في الشركة منها فاق في الوجيز لو كفل المكاتب بنفس
او مال لا يجوز وان اذن له المولى وفي الفصول لو كفالة العبد باذن مولاه
يجوز ويؤخذ به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز ولو
باذن ابيه انتهى وفي الوجيز ولا تجوز كفالة الصبي المأذون وان
كفل باذن ابيه ولو استقرض له ابوه او وصيه وامره بان يكفل
بالدين عنه بنفسه جازت كفالته بالدين دون النفس انتهى واذا
كفل العبد عن مولاه بامره فعتق فاداه او كان المولى كفل عنه فاداه
بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه وقال زفر يرجع ومعنى
الوجه الاول ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن المولى
اذا كان بامره اما كفالته عن العبد تصح على كل حال من الهداية ولو ادى
العبد المال قبل العتق لا يرجع اتفاقا وكذا لو كانت كفالته بلا امر المولى
لا يرجع اتفاقا ولو ادى بعد العتق ذكره في شرح المجمع ولا تصح
كفالة العبد المأذون المديون المستغرق دينه قيمته بالمال عن مولاه

باذنه اتفاقا كما ذكره في المجمع لان في صحة كفالته اضرارا للغرماء لكن الالتزام
منه صحيح في حق نفسه حتى اذا اعتق كان مطالبا به ولو كفل باذن الغرماء
يجوز وقيد المولى اتفاقي اذ لو كفل عن غيره فالحكم كذلك ذكره في شرحه
فان اعتقه المولى في المرض ومات سعى العبد للغرماء في قيمته اتفاقا
ولا شيء لغرماء المولى من هذه القيمة ثم عند ابي حنيفة عتقه وكفالته
لا ينفذ ان كان لم يفرغ من السعاية وعندهما تنفذ كفالته عند عتق
المولى ذكره في المجمع والمكفول له ان شاء اتبع مال المولى بالاصالة وان
شاء اتبع العبد بالكفالة كما في الحقائق ولو اعتقه المولى في الصحة
صحت الكفالة ولا يجب السعاية اتفاقا ويضمن المولى الاقل من قيمته
ومن الدين ذكره في شرح المجمع ولا يجوز الكفالة للمولى بمملوكه وهو
في بيته او قد ابق كما في الفصولين وفي المنقول عن العمادية ولو كفل بعبد
ان ابق من مولاه او بدابة ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا
يجوز شرى قنا ونقد ثمنه واخذ من بايعه كفيلا بالثمن حتى يدفعه اليه
فمات القن فلا شيء على الكفيل كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي قيل لا يصح
مطلقا وقيل لو كان الخمر بعينها عند المطلوب تصح على قياس قول ابي
حنيفة اذ يجوز عنده للمسلم ان يلتزم نقل الخمر كالتوكيل لنفسه فلنقلها لو
كفل بنفس انسان الى الغد ومرض له وهو للمطلوب صح لا غير ولو ضمن
مهر امرأة ابنه على انه بريء لو مات الابن او امرأته قبل البناء بطل
الشرط ولزم المال ولو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال لم تصح
الكفالة بخلاف قوله اوفيك به غدا ولو قال المطلوب ان لم اوافيك
بنفسي غدا فعلي ما تدعيه فلو لم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم المال
في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي ولو دفع
ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلكت جاز على قول من يضمن
القصار لا عند ابي حنيفة وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان آجره
جاز بالاجماع اذ علق الكفيل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع
لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة لو كفل على جعل
جاز الضمان لا الجعل ولو لم يشترط في اصل الضمان ولو شرط الجعل
في اصل الضمان بطل الضمان ولو غصب الف درهم فقاتله مالكها واراد
اخذها منه فقال له رجل لا تقاتله فانا ضامن لك اخذتها منه والا
اردها اليك لزمه ذلك فهذا لا يشبه الدين ولو تلفها صبا فصارت
دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي ولو قال للطالب

ان

ان تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن فمات فبطل التقاضي بطل ضمانه ولو قال لان
عجز غريمك عن الاداء فهو علي فعجزه يظهر بحبسه فان حبسه ولم يرده لزم
الكفيل من الفصولين ولو قال الكفيل للطالب دينك عن ثمن الخمر والمطلوب
غايب لا تسمع بينته ولا يحلفه ولو ادى المال ثم حضر المطلوب لا يرجع على
الطالب الا ببينة او يحلفه فينكل فيرد الطالب ما اخذ منه وكذا الحوالة
لو كفل بنفس رجل ولا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة وقيل له اي رجل
اتيت به وحلفت عليه فانت بريء من الكفالة من الوجيز وفيه ايضا لو
مات المكفول له وعليه دين محيط فسلم الكفيل الى ورثته او غرمائه
لم يبرأ وان ادى الورثة الدين جاز دفعه اليهم فان لم يكن في التركة
دين يبرأ بالدفع اليهم انتهى ولو قال لرجل ابجه ترا بر من فلا نشت
من جواب كن جو فهو كفالة تحكي الوجه ابجه ترا بر من فلا نشت من دهم
لا يكون كفالة بل وعد ولغيره ان يقضي دينه بان قال من بدهم لا يجبر
عليه اذا قبل الانفاق او قضى الدين من ماله ثم ابى لا يجبر لانه متبرع
الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه
حتى يحل الاجل اذا قال ان لم اوفك به غدا فعلي المال ثم اختلفا فقال
وافيتك به وقال الآخر لم توافني به فالقول للطالب وبينت عدم الموافاة
ويلزمه المال من الصغرى ولو قال ابجه ترا بر فلا نشت من بدهم فهذا
وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت او ضمنت على
الي وكذا لو قال فرد ابن مال دى بدهم ليس بكفيل ولو قال ابن
مال فردا بتو تسليم كنم فهو كفيل انا في عهدة مالك على فلان وقيل العهد
لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه يأخذ من المديون ويدفعه الى
الداين لو قال الداين لاخ المديون الذهب الذي لي على اخيك ان تقبل
قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شيء اعمل لك شهرا بهذا الدينار
فطلب منه الداين كفيلا فقال ابو المديون اكر بكماه لا كار تو نكند
من ضمان كردم ابد بك دينار وقبل الداين ضمانه في المجلس اختلفوا
فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه شرط متعارف لم على اخ عشرة
فطالبه فقال لرجل من ضمان كردم كه باز برجم كه باغ وكه فروشم
واين مال بتو دهم او قال كه بذيرفتم كه اين مال را كه ان تركه مي
دهم لا تصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ثم لم يصح حتى لو باع يلزمه
ذلك الغدر ويجبر على بيعه قال للطالب ان لم يؤد فلان مالك
الى ستة اشهر فانا ضامن لم يصح التعليق لانه شرط متعارف

كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلاثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق
او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال بمضي الثلاثة كفل
بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق
فقد سلمه في حال كونه كفيلا فبرئ قالت لامراة ابنه ما دمت حية ودمت
حيا فنفقتك علي يصح البرهان صاحب المحيط لا يصح حتى يقول فالنفقة التي
تجب على ابني على طالب الداين الكفيل فقال لم اصبر حتى يجي الاصيل فقال
الداين لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس للداين
ان يطالبه بعد ذكره لكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة لان الناس لا يريدون
به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعليق الحسي فانه لا ينعلق به
تعلق المطالبة من القنية لو كفل بنفس رجل لرجلين ان وافاهما به الى
كذا والا فعليه ما لهما عليه فوافا به احدهما والاخر غائب برئ عن كفالة
الحاضر ولزمه نصيب الاخر الغائب من المال فما اخذ الغائب يكون بينهما
وللكفيل ان يتقدم على الحاكم لينصب على الغائب من يسلمه اليه فانكر المنا
نصب القاضي كفل بنفسه على ان يوافي به اذا جلس القاضي وان لم يفعل
فعليه الالف لا يلزمه شي ما لم يجلس القاضي ولو لم يواف كفل بنفس
رجل الى الغد وقال الطالب ان لم تاته غدا فقبضته مني فانا برئ منه
فوافاه به في الغد برئ من المال في الرواية الصحيحة ولو كفل بنفسه على
انه ضامن لما قضي عليه قاضي الكوفة فقضي عليه غير قاضيها يلزمه ولو
عين حكما فحكم غيره بالمال عليه لا يلزمه وفي زماننا يجب ان يصح نفي
القاضي كتعيين الحكم لان اكثر القضاة يقضون بالرشوة وذكر ابن رستم
عن محمد لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه
المال فابرا الطالب من الكفالة قبل ان يدفعه اليه برئ الكفيل بخلاف
ما لو مات الكفيل فانه ان دفع وارثه الى الطالب برئ وان لم يدفع
حتى مضى الوقت لزم الوارث المال وكذا ان مات الطالب فدفع الكفيل
الى وارث الطالب برئ والا يلزم المال الكفيل بنفس الغاصب لو مات
كم المغصوب منه ان لم يرده على غدا فعلي لك من قيمة الثوب عشرة
دراهم فقال الاخر لا بل عشرين فسكت المكفول له لا يلزمه الا عشرة عندهما
وعند ابي يوسف يلزمه عشرون له رجل اقتضى من مديونه الفا وضمن
له رجل ~~اقتضى من مديونه~~ ان يبدل ما فيها من زيوف او نبهرجة او
ستوقة فضمانه جائز والقول قول الطالب في انه وجده زيوفا
ونحوه ويستبدلها من الكفيل عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمه

الله لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضي عليه ببدلها ثم
يرجع الطالب على الكفيل ولو ضمن لامراة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس
له ان يرجع عند الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ
ضمانه عند راس الشهر لو اقر الكفيل بالكفالة الى اجل لم يقبل قوله في اشتراط
الخيار لا يقبل قوله متى كذبه المقر له ويلزمه المال لو كفل بشرط ان
يرهن من المكفول عنه رهنا وسماه فلم يرهن لم يجبر عليه ويلزم المال
الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرا الكفيل اذا لم يرهن
ولو قال رجل للطالب قد ضمنت ما لك على فلان ان اقبضه منه وادفعه
اليك لم يكن هذا ضمانا من الوجيز قال ابن كمال في الايضاح لو اقر انه
كفيل من فلان بدين وادعى الاجل فصدقه المقر له وهو الطالب في الكفالة
وكذبه في الاجل كان القول قول المقر لانه اقر بثبوت حق بعد شهر
دينا كان او مطالبة والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول
قوله انتهى رب المتاع لو اخذ من الغاصب والمستعير كفيلا برده
صح الكفيل على الرد كالاصيل واذا رد رجع على الاصيل باجر عمله
كذا في الفصولين من احكام الوكلاء عليه دين فادخل المطلوب ابنه
في كفالته وكل المال وقد راهق وليس بحالم بطل بلا توقف على اجازته
اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه
بطل اقراره اذا اقر بكفالة باطلة ولو جددها بعد بلوغه يصح هذا لو
كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين صبي بان شرى ابوه او
وصيه شيئا له بنسيئة وامر الصبي حتى ضمن لرب الدين او ضمن بنفس
الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالنفس لانه التزم
شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضاره مجلس الحكم بخلاف ضمان
المال لانه كان يلزمه قبل الضمان فصح رجل كفل صبيا لو كفل
الصبي تاجر صحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت
على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبي وانما خاطب الصبي عند ابي
حنيفة ومحمد لا يصح وعند ابي يوسف يصح كفل عن صبي بالمال
او بنفسه باذن وليه او بدونه يصح سواء كان الصبي محجورا او لا
انه كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي
لو كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه اذ الاذن من يلي
على الصغير بالكفالة جائز اذ الاذن لها امر بقضاء ما عليه من الدين
والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر

بالكفالة ولو كفل بغير امره يلي عليه لو كان بغير امر الصبي لا يصح ولو كان
بامره لو كان الصبي ماذونا يصح وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع
عليه اذ اذن الصبي الماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال
معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر ولو طلب
ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز فاخذ به الكفيل وكذا وصيه او
جده لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام
واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان
الاب يواخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره وكذا لو كان ماذونا
لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره
بخلاف الاجنبي فانه لو كفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد فالامر
بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره هذه الجملة
من احكام الصبي من الفصولين وفي الاشباه لا يلزم احدا احضار
احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي بسماع
دعوى عليها ولا يعرفها الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي
الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب
احضاره لكونه في تدبيره الثالثة سجان القاضي خلي رجلا
من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان
باحضاره انتهى كفالة المريض تعتبر من ثلث ماله ولو اقر في مرض
موته انه كفل في صحته تعتبر من كل ماله كذا في الفصولين من احكام
المرضى جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى
بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي
لا تطلعوه علينا فما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ منهم الوالي
شيئا فلهم الرجوع قال هذا يستقيم على قول من يجوز ضمان
الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح اذا كفل رجل عن رجل بالف
على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز فاذا امره
بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت والحوالة
على هذا ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار
فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل
بمال على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة
فالكفالة باطلة اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه
مكسرة او زيوفا يجوز ثم رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل

بما ادى

ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين من الخلاصة رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا
وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي يوسف
وهذا كضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او الاباق
فوجده سروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون والعمى فوجده كذلك
يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو مات عنده فقضى بنقصان العيب كان
للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له حصة ما يجد فيه
من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ان رده رجع بالثمن كله وان حدث
به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كذلك عند ابي حنيفة ان اتحقق
ضمن هذا في البيوع من الخلاصة قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به
فانكر عمرو لزم الكفيل اذا اعطاه دون الاصيل كما في الخانية
ذكر ابن نجيم في فوائده قد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل اشترى دارا
وضمن انسان الدرك ثم استحقت بعد البناء لا يرجع بقيمة البناء على
ضامن الدرك وان ضمن الدرك وقيمة ما بني فيها رجع بقيمة البناء على
البائع او الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك
اذا استحقت الجارية كما في الوجيز من الاستحقاق لو قال لغيره اعطه
الفا على ان فلانا ضامن وفلانا حاضر يسمع فدفعه فهو قرض على زيد

باب الحوالة

الحوالة نقل الدين او المطالبة من ذمة
الى ذمة الاول عند ابي يوسف والثاني عند محمد كما نقله ابن كمال عن
الزيلعي فلو ابرأ المحتال المحيل من الدين لم يصح عند ابي يوسف لان
المحيل ليس بمديون عنده لانتقال الدين من ذمته الى ذمة المحتال
عليه كما في المجمع ولو احال الراهن المرتهن بالدين على غيره استرد
الرهن عند ابي يوسف وعند محمد لا يسترد ذكره في الوجيز وقبول
المحتال والمحتال عليه شرط لصحة الحوالة واما رضى المحيل فانما يشترط
للرجوع عليه ذكره ابن كمال في الايضاح واذا تمت الحوالة برئ المحيل
من الدين بالقبول عنده خلافا لزفر ولم يرجع المحتال على المحيل
الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا هذا ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته من الهداية واذا اتاه المحتال
عليه فقال المحتال توي المال عليه فارجع عليك ايها المحيل وقال
المحيل ادى فالقول للمحتال ويرجع على المحيل لانه متمسك بالاصل
كما في المنية والصغرى والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة فان

نوي ماعلى الكفيل يرجع على الاصيل ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب
لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة
من الوجيز احال عليه بمائة من الحنطة ولم يكن على المحال عليه شيء
ولا للمحال على المحيل فقبل المحال عليه ذلك لا شيء عليه من القنية وتصح
الحوالة في الدين لا في العين وتصح بدراهم الوديعة فلو اودع رجلا
الفا واحال به عليه فهلكت قبل التسليم برئ المحال عليه وهو المودع عن
الحوالة لتقيدها فانه ما التزم الاداء الا منها بخلاف ما اذا كانت مقيدة
بالدين ايضا من الهداية وتصح بالمغصوبة ولا يبرا المحال عليه وهو
الغاصب عن الحوالة بهلاكها لان مثلها يخلفها ذكره الايضاح ثم قال
وانما قلنا مثلها دون قيمتها لان الدراهم من المثليات انتهى وفي الوجيز
الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة ان يحيل صاحب الدين على
رجل بالف على المحيل على ان لم يضف الحوالة اليه فعليه اداء الالف
الى المحال ليس للمحيل ان يطالبه باداء الالف اليه وكذا لو كان لرجل عند
رجل وديعة واحال عليه ولم يقيدها بالف الوديعة فله ان
ياخذ الوديعة واما المقيدة بان احال بالمال الذي له على المحال عليه او على
ان يعطيه مما عليه وليس للمحيل ان يطالبه بالالف اليه انتهى فلو باع شيئا
واحال من له عليه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد القبض
بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او
تفاسخا العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر كما في الصغرى والخلاصة
ولو كان مكان الثمن وديعة او غصب فقال صاحب الوديعة والغصب
عن تمام على المودع والغصب حوالة مقيدة ثم استحقت الوديعة
والغصب بطلت الحوالة واذا احال الطالب على رجل بجميع حقه وقبل
منه ثم احال ايضا بجميع حقه على الاخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول
من الصغرى ولو احال ولم يكن للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحال
عليه المال يرجع المحال عليه على المحيل بما ضمن لا بما ادى بخلاف الكفالة
من الهداية حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدين
كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وكذا لو وهب المحتال الدين
للمحال عليه او تصدق عليه او ورثه المحال عليه من المحتال فانه يرجع
على المحيل بالدين ذكره في الوجيز وان اختلف المحيل والمحال عليه
فقال المحيل احلتني بدين كان عليك وانكر المحال عليه فالقول قول
المحال عليه والحوالة لا تكون اقرارا بالدين لانها قد تكون بدونه

واذا

منه

واذا طالب المحيل المحتال بما احال به وقال انما احلتك بقبضه لي وقال
المحتال بل احلتني بدين كان عليك فالقول قول المحيل لان المحتال يدعي
عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول
قوله مع يمينه من الهداية الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحال
عليه فهو المختار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل وهذا الاجر
اذا باع المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري
وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر وان
شاء رجع على الاجر ومن صور فساد الحوالة اذا كانت الحوالة بشرط
ان يعطي المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل كانت فاسدة
لان هذه حوالة بما لا يقدر على الحوالة بها وهو بيع الدار فكانت
الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار الوكيل بخلاف ما اذا
قبل المحال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه
فانه يجوز من قاضي خان تصح الحوالة من المحال عليه هذه في الكفالة
من الهداية واذا مات المحال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال ليس
للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه ثم ان ابرا صاحب المال الكفيل منه
فلو ان يرجع به على الاصيل وان قضى اجنبي المال عن المحال عليه فله
ان يرجع بذلك على المحيل ان لم يكن على المحال عليه دين ولو كان للمحيل
على المحتال عليه دين وقضى اجنبي الدين عن المحيل لا يرجع الاجنبي على المحيل ويرجع
المحيل بدينه على المحال عليه واذا مات المحال عليه مفلسا وقد ارتهن بالمال رهنا
للطالب ان يرجع على المحيل بدينه من الوجيز

باب مسائل الشركة

وهي نوعان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك على نوعين احدهما
ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال
احدهما بمال الاخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا
على ان يخرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما
باختيارهما بان تملكا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او باستيلاد
وفي نوعيها لا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذنه وكل واحد
في نصيب صاحبه كالاجنبي كما في الهداية وغيرها رجلان بينهما بعير حمل
احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا
ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه
مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على
كل حال في الصحيح من الجواب من قاضي خان وفي الفصولين لهما بعير عليه

متاع فساقه احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب منخرق أهل الغز بنزلم يضمن
السايق وان حرورن اذا علم انه لا بعيش الى مجي صاحبه وفيه ايضا دابة
لهما فساقها احدهما فوقعت في نهر وانكسرت رجلها منخرها رجل وباع شريكه
اللحم لا يضمن السايق والناحر اذا لم يعلم انها تعيش الى حضور صاحبه وعن
اللحم بين الشريكين فهو كالماذون دلالة انتهى قلت وقد مر في باب
الذبايح من هذا الكتاب ان الفتوى على ان الاجنبي يضمن في الفرس والبغل
لا في الشاة وقال قاضي خان يكون ضامنا لانه غير مامور بالحفظ بخلاف
الراعي والبقار فانه لا يضمن بذبح الشاة والبقرة اذا كان لا يرجى حيوتها
استحسانا لانه مامور بالحفظ كما مر في باب الاجارة ارض بينهما زرع
احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب
شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو
ادرك اقربه يقوم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه
غاصب في نصيب شريكه وعن محمد لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف
الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه
وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر وبفتي بانه لو علم ان الزرع
ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل
الارض مثل تلك المدة لرضا الغايب في مثله دلالة لو علم ان الزرع ينقصها
او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيا اصلا
اذ الرضى لم يثبت هنا ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بحكمهم
باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع
من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصده احدهما
بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه واقعة الفتوى
زرع او ثمار بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث
بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك الغايب ذلك
ولكن يلزمه نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت الارض سكن دارا
مشتركة بغيبة شريكه لا يلزم اجر حصته ولو معدة للاستغلال
اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة
لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك تمنع كل منهما
عن دخوله وقعوده ووضع الامتعة فيبطل منافع ملكها وهو لم يجز ولما كان
كذا صار ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه وعللت في الذخيرة بانه سكنه
بتاويل الملك فلا اجر من الفصولين والوقف المشترك اذا سكنه احدهما بالغلبة

ادع

غلط

بدون اذن الاخر يجب الاجر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال كما في الاشباه
وقد مر في الغصب عبد بين شريكين استخدمه احدهما بغير اذن صاحبه
فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة بين رجلين
استعملها احدهما في الركوب او في حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب
شريكه من الصغرى قال في الفصولين في استعمال الفرس المشترك بلا اذن
شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن
رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين انتهى دار
مشتركة بين قوم فلبعضهم التوضي وربط الدابة ووضع الخشبة فيها ومن
عطب بذلك لا يضمن وليس لهم حفر بير فلو حفر بير احدهم بيرا يؤخذ بان
يسويه فان نقص الحفر الارض يؤخذ بنقصانه الحفر واذا احفر احد اصحاب
طريق غير نافذ فيه بيرا لا يؤخذ بان يطم البير ولا يؤخذ بما نقصت البير
ويضمن ما عطب بها وكذا لو بنى فيه فعطب بذلك انسان ضمن كما في قسمة
الصغرى وقد مر في الجنايات وفي الخلاصة من كتاب الحيطان وكذا
لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ فان حكمه حكم الدار المشتركة غير
ان في الطريق لا يضمن نقصان الحفر انتهى دار بين اثنين غاب احدهما
واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة قال رضي
الله تعالى عنه هذه اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة وفي الاصل اشارة
الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب من القنية وفيها
قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك ورضي الاخر بقبضه
لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك انتهى مواشي لهما فغاب احدهما
فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب مولانا
انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا عنه ولو تركها
الشريك في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب
قيما ليحفظ من مشتمل الاحكام عن الفصولين لو كان بينهما شركة في مال
خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه فان سافر
فهلكت ان كان قدرا له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن
رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون
كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان لا ياخذ من المديون
شيا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون
منه مقدار حصته من الداين ويسلم له ثم يبرا الغريم عن حصته
من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة له

رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن مقدار
حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غايب كان
للحاضر أن يستخدم الخادم بحصته وفي الداية المشتركة لا يركبها احدهما
لان الناس يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل
الشريك وفي الكرم او الارض اذا كان بين رجلين احدهما غايب او كان الارض
بين بالغ ويتيم يرفع الامر الي القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع بحصته الارض
كان له وفي الكرم يقوم الحاضر فان ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ما
ويوقف حصة الغايب فاذا قدم الغايب خير الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان
شاء اخذ الثمن وان ادي خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك
لانه قضي دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من انه يرفع الامر الي
القاضي فيأمره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغايب دار مقسومة
ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب الاخر ليس للحاضر ان يسكن
في نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي
ان يؤاجر ويمسك الاجر للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر
حصته وعن محمد للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم تسكن
وما علي الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا
وكذا لو ادي الراهن ما يجب علي المرتهن وان ادي احدهما ما كان علي صاحبه
بامره او بامر القاضي رجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان
الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع وان كان حاضرا لا يرجع
وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوي علي ان الراهن لو كان حاضرا
وابي ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق عليه يرجع علي
الراهن ومسايل الشركة ينبغي ان يكون علي هذا القياس من قاضيخان
وعن محمد في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن
شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الي الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك
وسيل الفضل عن طاحونة او حمام بين اثنين استاجر كل واحد منهما
رجلا ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الحمام باذن مؤاجره هل
يرجع بذلك علي المالك الذي لم يؤاجر نصيبه منه فذكر عن محمد الرواية
التي ذكرنا قال فيحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام مؤاجره فيما
انفق فيرجع علي مؤاجره بما انفق ثم اجره يرجع علي شريكه بما اخذ منه
المستاجر لان الموجر اقامه مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستاجر انما
يرجع علي مؤاجره لاجل اذنه له في الانفاق فاذن المؤاجر للمستاجر يعود

علي

علي نفسه لا علي شريكه فيكون المستاجر متطوعا في نصيب الشريك فلا يرجع به
علي احد فلما اشتبه عليه احتاط في الجواب فقال لا يرجع علي الشريك المالك
بما انفق واصل هذا النوع ان كل من اجبر علي ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل
احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فهو ليس بمتطوع وعلي هذا نهر بين
رجلين كراه احدهما او السفينة فيها الخرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد
بين اثنين فغداه ففي هذا كله يكون متطوعا لانه يجبر شريكه علي ان يفعل
معه فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه كان متطوعا اما الذي له غرفة
فوق بيت رجل اذا انهدم البيت سقطت الغرفة اذا بني صاحب الغرفة
السفل لم يكن متطوعا اذ لا يجبر صاحب البيت علي بناء بيته قوم بينهم
شرب امتنع بعضهم عن كري النهر امر الحاكم الاخرين ان يكروا النهر ولهم
ان يمنعوه عن شرب النهر حتي يدفع حصته وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف وذكر محمد ان داود الطائي كان من اصحاب ابي حنيفة ثم اقبل
علي العبادة والخلوة بنفسه وكان داره بينه وبين شريك له غايب
فكان يسكن داود الدار وكانت نخلة او نخلات في الدار فكان لا ياكل من
ثمرها شيا لكن كان اذا انتهت الثمرة وادركت يفتح باب الدار ولا يمنع
باب الدار اكل الثمرة فكره اكل الثمرة ولغيره فيها نصيب بغير اذنه لان
الاكل استهلاك ولم يكن في سكني الدار استهلاك بل في سكناها عمارتها
فلم ير به باسا قال محمد ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها
جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه اجاز فعله
والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه
ابو الليث وهذا استحسان وبه ناخذ من الصغري كيلي او وزني
بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه
فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغايب والصبي حتي لو هلك
ما بقي قبل ان يصل الي الغايب او الصبي هلك عليهما ولو بينهما دار فغاب
احدهما يسكن الاخر بقدر حصته ولا يسكنها غيره وقيل يخلي بينه
وبينها لو لا خصم يوجرها ويأخذ نصيبه من الاجر ويقف نصيب شريكه
فلو وجده والا يتصدق به ويستخدم الغلام ولا يركب الدابة اذ يجوز بلا
ملك وفي الرحي لو احتاج الي اداة او بناة اتماما ورجع في الغلة من
الفصولين عبد بين اثنين غاب احدهما فانفق عليه الاخر يكون
متطوعا هذه في النفقات من الصغري وفي الوجيز لو تغيب احدهما
فالقاضي يامر شريكه بالنفقة عليه ثم يرجع علي شريكه جارية بين

اثنين او حيوان فغاب احدهما فانفق عليه الاخر كان متبرعا الا ان يكون
بامر القاضي كما في قسمة الصغري حايط بينهما وهي مرجوة سقوطه
فاراد احدهما نقضه وابى الاخر يجبر على نقضه ولو هدما حايطا
بينهما فابى احدهما عن بنايه يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الاخر
فيمنعه حتى ياخذ نصف ما انفق لو انفق بامر القاضي ونصف قيمة البنا
لو انفق لا بامر القاضي من الفصولين وفي الوجيز من نفقة المشترك اصله
ان من اصلح ملكا مشتركا بينه وبين غيره وهو مضطر بالانفاق لاحيا
نصيبه ان كان بامر القاضي يرجع على شريكه بقدر نصيبه وبغير امره
لا يرجع ثم ينظر ان كان الانفاق لاصلاح ملك الرقبة يجبر الشريك الابي على
العمارة وان كان العمارة لاجل استيفا المنفعة لا يجبر الابي عليها
اذا لم يرد الانتفاع به ولكن يرجع على الابي بقسط انتهى فن او زرع بينهما
فغاب احدهما وانفق الاخر تكون متبرعا فيما انفق لان المنفق في باب
الفن والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو اما ان يكون شريكه
حاضرا او غايبا فلو حاضرا فالقاضي يجبره على ان ينفق في نصيبه
ولو غايبا فيامره القاضي بالانفاق يرجع على الاخر اذ للقاضي ولاية
الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلما زال الاضطرار
كان متبرعا فيما انفق بخلاف ما اذا كان العلو لرجل والسفل لاخر فانهدم
السفل بنفسه فلانه لا يجبر ذو السفل على البناء اذ لو اجبر انما يجبر
لحقه او لحق ذي العلو لا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثاني اذ حقه
فات بلا تعد من ذي السفل فلا يلزمه ان يعيده فيقال لذي العلو ابن
السفل ان شئت حتى تبلغ علوك ثم ابن علوك فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل
حتى يؤدي قيمة البنا الى ذي العلو اذ البنا ملك للباني لبنايه بغير الامر
كغاصب الا ان الغاصب متعد في البنا فلم يجز لرب الارض منع
الانتفاع بارضه وذي العلو محق في البنا لانه مضطر في احيا حقه
فلا يمنع منه ثم اذا ادي قيمة البنا ملكه ولو بامر صاحب العلو ولو
امتنع رب السفل عن الامتناع وعن اداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو
هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه فانه يوخذ ذو السفل ببناء
سفله اذ فوت عليه حقا ملحقا بالملك فصار كما لو فوت ملكا رحي ما بينهما
في بيت لهما خربت كلها حتى صارت صحرا لم يجبر على العمارة وتقسم الارض
بينهما ولو بقي بيت بنايها واداتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك
على ان يعمر مع الاخر ولو تعسر قيل لشريكه انفق ان شئت فيكون

نفقه

نفقه دينا لشريكه وكذا الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منها يجبر
الابي على عمارته وعن محمد في حمام بينهما خرب منه بيت او احتاج الى قدر ومرمة
وابى احدهما لا يجبر وقال للاخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك
ثم يصيران فيه سواء من الفصولين احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة
بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البنا لانه له ولاية النقض في نصيبه
والتمييز غير ممكن والغرس هكذا دار بين رجلين تهايا فيها على ان يسكن
كل واحد منهما منزلا معلوما او يواجره فهو جايز ولا حاجة الى بيان المدة
في هذا العقد وان تهايا فيها من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن هذا
يوما وهذا يوما او يواجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايو في السكنى
جايز في ظاهر الرواية لكن اذا عقدا بتراضيهما ولا يجبران على ذلك اما اذا
تهايا على ان يواجر هذا سنة وهذا سنة فقد اختلف المشايخ فيه والاظهر
انه يجوز فان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان
في الفضل وبه يفتى وكذلك التهايو في الدارين على السكنى والغلة جايز
بان تهايا على ان يسكن هذا دارا او يواجر هذا دارا يجوز الا في الدارين
اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر
يشتركان في الفضل كما مر بقرة بين اثنين اصطلحا على ان تكون عند كل
واحد خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن
لاحدهما وان جعلا في حل فخ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
فلم يجز والثاني هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا جدار كرمين بين
رجلين انهدم فاستعدى احدهما الى السلطان لا الى صاحبه ان يبني
الجدار فامر السلطان بناءه برضي المستعدي ان يبني الجدار على ان ياخذ
الاجر منهما جميعا فيبني كان له ان ياخذ الاجرة من صاحبي الكرمين
وذكر الناطفي في واقعاته انه قال في دعوى الاملاء حايط بين
رجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمنع من البنا لانه ان شاء قاسمه
ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه
لم يكن له ان ياخذه ولو كان لرجل علو والسفل لاخر فابى صاحب
السفل واخذه صاحب العلو بذلك ليس له ذلك بل يقال لصاحب العلو
ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس
لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل فيردها على صاحب
العلو ولصاحب العلو ان يسكن غيره وهو عن الرهن في بدله ولا

يشبه الحايط لان ارض الحايط يقسم وهذا السفل اذا سقط لم يقسم وهكذا
ذكر في كتاب الصلح وزاد ان السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر فان
سقف بيت السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب
السفل غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك وكذلك الدرج والروشن
وفي دعوى الاملاء حايط بين جارين لاحدهما جذوع ولبس للاخر
عليه جذوع فانهدم الحايط فاخذ صاحب الجذوع شريكه بالبنا فامتنع
لا يجبر على بنايه ويقال لهما ان شيتما اقتسما ارض الحايط وان شاء صاحب
الجذوع بناه وحمل جذوعه عليه ما لم تقتسما فان اراد صاحب الجذوع
البناء واراد الاخر قسمة ارض الحايط تقسم بينهما بنصفين وفي صلح
النوازل حايط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب
من جاره ان يبني فابي جاره لا يجبر واحد منهما وان شاء احدهما ان يبني
في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هو القياس وهو قول علمانا
وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ وعلماونا
اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمان اهل الصلاح اما في زماننا هذا
فلا بد من حاجز بينهما وفي اخر نوع الواقعات اجناس هذا وقال ابو
الليث في دعوى النوازل قال اصحابنا في كتاب الدعوى في حايط بين
اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن
لاحدهما حمولة ولم يذكروا الجواب في الحايط الذي لهما عليه حمولة وعن
ابن سلمة انه قال في حايط بين اثنين ولهما عليه جذوع او حمولة
فانهدم الحايط فبناه احدهما وابى الاخر ان الذي بنى وضع عليه جذوعه
ايضا فللباني ان يمنعه حتى ياخذ منه بنصف ما انفق في الجدار ولا يكون
متطوعا وهذا قول اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف ان كان للحايط
بحال لو قسمت ارضه اصاب كل واحد منهما مقدار ما يبني عليه بناء محكما
فهو متطوع في بنايه وان كان بحال لا يصيبه هذا المقدار
لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان
يضع عليه جذوعه وروي عن ابن سماعة عن محمد انه يرجع في الحالين
لانه له حق الوضع على جميع الجدار في الحالين وذكر في صلح النوازل
جدار بين رجلين لهما عليه حمولة فوهى الجدار فنزعه احدهما وبناه
من خالص ماله وابى ان يمكن الاخر من اعادة حمولته على ما كان في
التقويم قال ابو بكر ان كان للجدار في العرض ما لو قسم ترتبه اصاب
كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبني عليه حايطا ليس له ان يمنعه

لان

لان لصاحبه ان يقول لما اذا نبني في نصيبك وتركت نصيبي فان لم يكن للحايط
ذلك العرض فليس لصاحب الثاني ان يحمل الحمولة ما لم يعط قيمة البنا قال
الفقيه ابو الليث يعني اذا بنى بامر الحاكم اما اذا بنى بغير امره لا يرجع بشي
بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبناه صاحب العلو بغير امر صاحب السفل
او القاضي فهو متطوع وقال الهندواني في حايط كان عليه حمولة رجلين
فسقط الحايط فبناه احدهما بماله ونفقته بغير اذن صاحبه فله منع
صاحبه من وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا يحق القرار
وان كان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف النفقة التي
ذهبت له في بنايه فهذا الجواب اذا كان الحايط بعد الهدم لا يحتمل
اصله القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على
ان يبني فيه حايطا يمكنه وضع حمولته فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة
فان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى
يصطلحا على شي جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى
الحايط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي له ان يقول
لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت
كذا فيشهد على ذلك فان فعل ذلك والا فله ان يرفع الجدار وان
سقط حمولته فلا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي حايط مشترك بين
اثنين وهي ولا يومن ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع
الاخر يجبر على نقضه وقال ابو القاسم في جدار بين رجلين لاحدهما
عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم اليه الذي له الحمولة برفعه واشهد
عليه فلم يرفعه حتى انهدم واضر بصاحب الدار فان اقر ان الحايط
بينهما وانه كان مايلا مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع ضمن
نصف ما افسد بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف
قيمته واذا اراد ان يكن نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال
له صاحبه اني اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك فنقض لم ذلك ثم نقض
الجدار باذن شريكه لم تلزمه من ضمان ما ينهدم من بيت المضمون
له شي كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك ولو هدما جدارا ثم بناه
احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول اني اضع على الجدار
حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع عليه الباني
الحمولة لانه كان له وضع الحمولة في الاصل والباني لم يصر متطوعا
في البنا وهو كالمامور وسبيل هذا سبيل العلو والسفل صاحب العلو

إذا بني السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان يقول صاحب
السفل لا حاجة لي الى السفل وفي صلح النوازل قال ابو القاسم في حايط
بين رجلين لاحدهما عليه غرفة وللاخر عليه سقف بيته فهدما الحايط من
اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم انفقا جميعا حتى بنياه فلما بلغ البناء
موضع هذا ابى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما جاوز
ذلك وقال ابو بكر في جدار بين رجلين طوله مائة ذراع خمسون ذراعا من
ذلك مستوية بارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احد الدارين مستوية
بارض دار الجار الاخر فانهدم الجدار كيف بناؤه قال النصف الذي
ارض داريهما سواء فعليهما عمارته سواء والنصف الاخر على صاحب
البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي الى اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك
فعليهما جميعا عمارته وفي شرب النوازل قال ابو بكر في جدار بين
رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلا قدر ذراع او ذراعين
فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد بيتي ثم نبني جميعا
ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله قال ابو الليث فان
كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ
بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر
لانه بمنزلة الحايطين سفل وعلو وقيل يبنيان الكل وهو قول ابي القاسم
ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركانه وقيل ان كان
من ملكه الى ملك غيره مقدار ذراع فهو على مالكه وان كان بخلافه فهو
عليهما حايط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين فلا
فيريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للسترة
فيما بينهما ويزعم الاخر ان جداره اذا بقي ذا طاقة واحدة يبني بينهم
فان سبق منهما ان هدم الحايط بينهما قبل ان يتبين انهما حايطان فكلا الحايطين
بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان اقر
ان كل حايط لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احبه ولو كان
الحايط بين رجلين ولهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة
الاخر فاراد ان يرفع ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه
منعه وان كان حمولة احدهما في وسط الجدار من اسفله الى اعلاه وحمولة
الاخر في اعلاه فاراد صاحب ان يضع حمولته في اعلا الجدار فان كان
الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلا مضرة فله ان
يفعل ذلك وان كان يدخل عليه مضرة ليس له ذلك ولو كان لاحدهما حمولة

سنتنع

ضيق

وليس

وليس للاخر عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل شريكه
ان كانت حمولة شريكه محدثة فللاخر ان يضع حمولة مثل حمولة شريكه وان كانت
حمولة شريكه قديمة فليس للاخر ان يضع عليه حمولة قال ابو الليث للاخر ان
يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحمل ذلك مطلقا الا يرى
ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر
ان يزيد في جذوعه ان كان يحمل ذلك ولم يشترط قديما ولا
حديثا وقال ابو القاسم في حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
فاراد الاخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه صاحبه من ذلك والجدار
لا يحتمل الحملين فان كان متفقين ان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع
ان شئت تحط حملك لتستوي مع صاحبك وان شئت تحط عنه ما يمكن
شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان بناه بغير رضاء صاحبه
فهو متعد ظالم وان كان بناه بامر صاحبه فهو عارية الا ترى ان دارا
بين رجلين احدهما ساكنها فاراد الاخر ان يسكن معه والدار لا تسع
لسكناهما فانهما يتهايان فيها كذا ههنا قال ابو الليث وقد روينا
عن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم ناخذ قال ابو بكر اذا كان
لرجل بناء على حايط بينه وبين اخر فاراد ان يحول الجذوع من مواضعها
الى مواضع اخر واراد ان يسفلها او يرفعها فان اراد ان يجعل
الجذوع من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان
اراد ان ينقل الجذوع من اعلا الحايط الى اسفله لا باس به لان هذا
اقل ضررا بالحايط وان اراد ان يرفعها عما كان ليس له ذلك لانه
يكون اكثر ضررا لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل راس الحايط ولو
ان جدارا بين رجلين اراد احدهما ان يزيد البناء عليه ويمنعه
الاخر فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير
اذن صاحبه بعذه الجملة من قولنا احد الشريكين اذا بنى في ارض
مشتركة الى هنا من الفتاوى الصغرى طاحونة لهما انفق احدهما
في عمارتها بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع
بنصيب نفسه الا به حايط لهما فهدمه احدهما يجبر على البناء اذا
اتلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة من الفصولين ولو
وطي احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطية نصف
مهر ولو وطي مكاتبة بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه نصف
مهر واحد وفي نصف شريكه لكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة

حولة

من نكاح الوجين ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين فنصيبه ام ولد
عند ابي حنيفة ولهما الخيار عنده فان عجزت نفسها فكلها ام ولد له
عنده ويضمن الشريك نصف عقرها وقيمتها والا اذا اخذت العقر فاذا
ادت عتقت والولاء لهما عنده وقالا كلها ام ولد ومكاتبة ويغرم نصف
عقرها ونصف قيمتها من دعوى الجمع جارية بين اثنين باعها احدهما
باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن او اخر فلو كان بايعا صح ويضمن
حصة شريكه وعند ابي يوسف لم يصح في حصة شريكه واما من لم يبع
فصح حطه في حصته لا في حق الاخر من الفصولين الفصل السابع والعشرين
رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون
كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من
المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب
المديون عنده مقدار حصته من الدين ويسلمه ثم هو يبرأ الغريم عن
حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة
من قاضي خان لو كان بينهما دين من ثمن عبد باعاه من رجل او قتل عبدا
لهما او غصب او استهلكه او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه
فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا فيمكن لشريكه
ان يشاركه سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان خرجه
القابض من ملكه لم تكن لشريكه على الغير سبيل ويضمن لشريكه نصف
ما قبض فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون
مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه من القنية كل دين مشترك بين
رجلين اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر في المقبوض وان
كان اجود او اردى وان شاء سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم
بنصيبه وان اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم
يتو ما بقي على الغريم واذا توي يرجع عليه في المقبوض لان الساكت
انما سلم المقبوض للقابض بشرط ان يسلم له ما على الغريم فلو اخرج
القابض المقبوض عن ملكه بان باعه او وهبه او قضاه عن غريمه فليس
للساكت ان ياخذ من في يده ولكنه يضمن القابض مثل نصيبه واذا
قبض منه الساكت كان للقابض ان يرجع به على الغريم ولو اقر
احدهما انه كان للمطلوب عليه مثل نصيبه قبل دينهما او جنى عليه
جناية يكون ارشها مثل نصيبه برئ المطلوب من حصته ولا شيء
لشريكه عليه وكذا لو اتلف عليه متاعا لا يرجع شريكه عليه الا اذا

غصب من المطلوب ثوبا ثم احرقه او هلك في يده فلشريكه ان يرجع عليه لانه
سلم له عين مال يمكن الانتفاع به فجعلت له المفاضلة وسببه ثبوت المشاركة
المفاضلة فصار كالجناية ولو اخر احدهما نصيبه لا يصح عند ابي حنيفة
خلافا لهما لان تاجيل احدهما يتضمن اضرار صاحبه لانه بالتاجيل
قصد تحميل جميع مؤنة التقاضي والقبض على صاحبه لان الساكت متى
قبض نصيبه من الدين ثم حل الاجل كان للموجل ان يشاركه فيما قبض
فيصير ما بقي على الغريم واذا توي يرجع عليه في المقبوض لان الساكت
انما سلم المقبوض للقابض بشرط ان يسلم له ما على ولو خرج القابض
المقبوض عن ملكه بان باعه او رهنه او قضاه عن غريمه فليس للساكت
ان ياخذ من في يده ولكنه يضمن القابض مثل نصيبه واذا قبض منه
الساكت كان للقابض ان يرجع به على الغريم ولو اقر احدهما انه كان
للمطلوب عليه مثل نصيبه قبل دينهما او جنى عليه جناية يكون
ارشها مثل نصيبه برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذا
لو اتلف عليه متاعا لا يرجع شريكه عليه الا اذا غصب من المطلوب
ثوبا ثم احرقه او هلك في يده فلشريكه ان يرجع عليه لانه سلم له عين
مال يمكن الانتفاع به فجعلت له المفاضلة وسبب ثبوت المشاركة
المفاضلة فصار كالجناية ولو اخر احدهما نصيبه لا يصح عند ابي
حنيفة خلافا لهما لان تاجيل احدهما يتضمن اضرار صاحبه لانه بالتاجيل
قصد تحميل جميع مؤنة التقاضي والقبض على صاحبه لان الساكت
متى قبض نصيبه من الدين ثم حل الاجل كان للموجل ان يشاركه فيما
قبض فيصير ما بقي على الغريم بينهما لو جلا نصيبه من الباقي ثم وثم
حتى يصير جميع مؤنة القبض على الساكت ولو اشترى احدهما بنصيبه
ثوبا فلشريكه ان يرجع عليه بربع الدين ولا سبيل له على الثوب
ولو ارتهن احدهما بحصته وهلك عنده فلشريكه ان يضمنه ولو صالح
من حقه على ثوب فالمصالح ان شاء اعطاه مثل نصف حقه وان شاء
دفع اليه نصف الثوب ولو استاجر احدهما بنصيبه فلشريكه ان
ياخذ منه ربع الدين ولو تزوج المديونة على حصته من الدين لا يرجع
شريكه عليه بشيء ولو تزوجها على خمسمائة مرسلة فلشريكه ان ياخذ
منه نصف حقه لان النكاح متى اضيف الى دين في ذمتها تعلقت بعينها
فسقط عنها فلم يصر الزوج مقتضيا لدينه ومتى اضيف الى دراهم
مرسلة يتعلق الى مثله دينا في الذمة فالتقيا قصاصا فصار الزوج

مقتضيا لدينه من الوجيز احد الشريكين في دين مشترك لو ضمن نصيب صاحبه
من الدين عن الغريم من غير سبق الضمان فانه لا يرجع ولو توي نصيبه
على الغريم ولو قضى الغريم حصة احدهما او تبرع به اجنبي وسلم الاخر
ثم توي نصيبه فله ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض من الفصولين

الفصل الاول في شركة الاملاك ركنها الايجاب والقبول وهو
ان يقول احدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الاخر قبلت وهي على اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة
شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما
وتصرفهما ودينهما والمراد بالمال ما تصح الشركة فيه ولا يعتبر التفاضل
فيما لم يصح فيه الشركة فهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وعند
الشافعي لا تجوز بين الحربي الكبير من المسلمين او الذميين فان كانت
احدهما كتابيا والاخر مجوسيا تجوز ايضا ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا
بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر فهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يجوز التساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا يجوز بين الصبيين
ولا بين المكاتبين وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط
ذلك الوقت في العنان ان كانت عنانا وان ورث احدهما لا تصح فيه الشركة او وهب
له او وصل اليه بطلت المفاوضة وصارت عنانا وان ورث احدهما عرضا
فهو له ولا تفسد المفاوضة وكذا العقار وتنعقد المفاوضة على الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم
وكذا كسوته وكذا الادام وللبائع ان ياخذ بالثمن ايهما شاء المشتري
بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع على المشتري بحصته مما ادى وما يلزم
كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له
تحقيقا للمساواة فما يصح الاشتراك فيه البيع والشراء والاستيجار ومن
القسم الاخر الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة
ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي بامره لزم صاحبه عند ابي حنيفة وقالا
لا يلزمه كالاقراض والكفالة بالنفس وعن ابي حنيفة يلزم صاحبه في
الاقراض ولو كانت الكفالة بامره عند ابي حنيفة من الهداية وفي درر
البحار لو غصب احد المتفاوضين شيئا فهلك او غاب حتى ضمن لا يواخذ
به شريكه عند ابي يوسف وقالا يواخذ به شريكه ايضا انتهى ولو
اقر احد المتفاوضين بدين لابنه او لمن يمتنع لاجله لا يقبل شهادته
له بولاد او زوجية لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يواخذ به شريكه

عند

عند ابي حنيفة وقالا يجوز اقراره في حصته وفي حق شريكه ما خلا عبده ومكاتبه
وقول الامام اظهر من الحقايق واقراره لمعتدته المبانة بدين باطل عند
ابي حنيفة ولو اعتق ام ولده ثم اقر لها بدين يلزمه وان كانت في عدته
لا يقبل شهادته لمعتقته ولا يقبل لمطلقته من الوجيز لو اشترى احد
المتفاوضين جارية لنفسه ليطاها بامر شريكه فهي له خاصة استحسانا
وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما شاء فان ادى المشتري الثمن من مال المفاوضة
لا يضمن نصف الثمن للاخر بل هي له بغير شيء عند ابي حنيفة وقالا يرجع
عليه بنصف الثمن كما في شراء الطعام والكسوة من الهداية قيد بقوله
باذنه لانه لو كان بلا اذن فهي على الشركة اتفاقا ذكره في شرح المجمع ولاحد
المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان ياذن للعبد في التجارة وان
يدفع المال مضاربة وان يفاوض غيره لا عند محمد وعند ابي يوسف لا يفاوض
غيره ويجوز لاحدهما ان يشارك شركة عنان وان يزوج الامة احد
المتفاوضين لعبد من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو
قول علمائنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعتق
استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد امراة ولا يقرض
فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان
يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة
شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشتراه للامر خاصة وان لم
يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على
الامر وعلى شريكه وان لم يكن مدفوعا اليه كان مشتريا للامر خاصة
ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتري بان عبدا لهما وسمى جنس العبد
والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشترياه
بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الاخر اشترياه قبل التفرق فهو
بيننا كان القول قول الامر مع يمينه والبينة بينة الاخر ان اقاما
البينة ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما
فان قال الشريكان لا ندري متى اشترياه فهو للامر وان قال
الامر اشترياه قبل الفرقة وقال الاخر اشترياه بعد الفرقة كان
القول قول الذي لم يامر والبينة بينة الاخر ولو كان هذا في
شركة العنان فهو كذلك متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه
شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه بالثلثين وكلاهما مقران
بالمفاوضة بجميع المال من العقار وعليه يكون بينهما نصفين

حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع بيت ورزق العيال او
جارية يطاها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا
كان ذلك بعد المعرفة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفا في مقدار
الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يشارك
المفاوض شريكه في جايزة يجيزها السلطان اياها ولا الهبة ولا الصدقة
ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير وقبضه وكل
وديعة يكون عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل
ان يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من
جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون فان قال الحي ضاعت منه قبل
موته لم يصدق وان كان الحي المستودع صدق ذكره في الوجيز واعارة
المفاوض واكل طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير
امر شريكه جايز ولا ضمان على الآكل والمتصدق عليه ذكره في الوجيز
ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب والفضة
والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة
واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو ابتاع احدهما دابة من
شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها
اليه فانهما صدقه في الاجارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها
ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت
فانهما يضمنانه جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة
فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان كان ركبها في حاجتهما كان
الضمان في مالهما وان كان يركب في حاجة نفسه فهما يضمنانه لما قلنا
الا انهما ان اديا من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصفه من
ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه
الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان
من شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه لان الاعارة ليحمل عليها لا يفيد
التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل غزل زطي
فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان
ضامنا لان الجنس مختلف يتفاوت الضرر على الدابة لو حمل المستعير
عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه ولو استعار احدهما
ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها مخاتيم من شركتهما لا يضمن
لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار

احدهما الجواب فيه كالجواب في الاول ولو استعار دابة ليحمل عليها حنطة رزقا
لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا لخاصته كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين
شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وضمن
نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال او اقال
صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما بنسيئة كان الثمن عليهما
بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة
اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة
يكون استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة
في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين
سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع احد المتفاوضين
من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد
فان قيل هذا العقد لا يختص بالمشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا
لو باعه جارية من الشركة ليطاها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون
نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي وان اشترى احدهما
من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فايدة
لم تكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري
بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم
المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي
ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع
ان علم لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان
المشتري رده على شريكه البايع بالعيب قبل الفرقة وقضي له بالثمن او
بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء
ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري ان كان نقد الثمن كان له ان يأخذ
بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن
على البايع وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب
الآخر به ومن شرط صحة المفاوضة التساوي في الربح لا يفضل احدهما
الآخر وان باع احدهما شيئا او اودع رجلا او كفل له رجل بدين او غصب
منه مالا لا شريكه الاخر ان يطالب وان آجر احدهما عبدا او خاصم الرجل
ميراثا لم يكن لشريكه ان يطالب بالاجر وكذا كل شيء هو له خاصة
باع لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك
بتسليم المبيع وان اخذ احدهما بدين او اشترى او استأجر او قبض له

بعقد فاسد او غصب مالًا او استهلكه او خالف في وديعة او عارية او اجارة
او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او عتقه او جناية
فللذي وجب له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه وعندهما ما كفل له احدهما
لا يلزم الاخر وما يلزم احدهما من مهر نكاح او وطء شبهة او جنى على بني آدم
ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه ه الجملة من قاضي خان
وبعضها مر في الفصل من الهداية ولاحد المتفاوضين ان يرهن مال المفاوضة
بدين المفاوضة وبدين له خاصة بغير اذن شريكه وان يوكل ويرجع الوكيل
بالثمن على ايهما شاء ويملك الاخر عزله وما ادى احد المتفاوضين مما يلزمهما
بعقد المفاوضة لم يرجع على شريكه حتى يؤدي الاكثر من النصف فيرجع
بالزيادة كما في الوجيز وان قال احدهما اشتريت متاعًا فهلك نصف
ثمنه ولك به شريكه فان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت
هالكة لا يصدق وكذا لو امر شريكه انه اشترى وانكر القبض مفاوض
اودع شيئًا من مالهما فقال المودع رددته الى احدهما صدق وان جحد
المدعى عليه لم يضمن بقوله وكذا لو مات احدهما ثم ادعى المودع الدفع
الى الميت في حيوته لم يضمن ولا يصدق في حق الورثة ولا في تركته ويستحلف
الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوا به
يضمن حصة الحي وهي بين الحي وورثة الميت ولو مات المستودع دفعت
الى احد المتفاوضين فاقر احدهما وجحد الاخر برئ المودع والمقر يصدق
على نفسه وعلى شريكه من باب الاختلاف من الوجيز احد المتفاوضين
اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لا يضمن من امانات الاشباه الشريك
شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينًا من
الخلاصة **الفصل الثاني في العنان في المفاوضة** فتنعقد على
الوكالة دون الكفالة وهي ان يشترك اثنان في نوع برّ او طعام او
يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة ويصح التفاضل
في المال للحاجة ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز
ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا بما يصح
به المفاوضة وما اشتراه احدهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر
ثم يرجع على شريكه بحصته ان ادى من مال نفسه فان كان لا يعرف ذلك
الا بقوله فعليه الحجة فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا
شيئًا بطلت الشركة فايهما هلك هلك من مال صاحبه ان هلك في يد
صاحبه فظاهر وكذا ان هلك في يد الاخر لانه امانة في يده بخلاف ما بعد

الخلط

الخلط حيث يهلك على الشركة واذا اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء
فالمشترى بينهما على ما شرطا ثم الشركة شركة عقد عند محمد خلافًا للحسن بن
زياد حتى ان ايهما باعه جاز بيعه ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه هذا
اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك مال الاخر اما اذا هلك مال
احدهما ثم اشترى الاخر بالمال الاخر ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة
فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه
بحصته من الثمن فان كانا ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها
فان المشترى للذي اشتراه خاصة ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال
ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويستأجر
للعمل ويودعه ويدفعه مضاربة وعن ابي حنيفة انه ليس له ذلك لانه
نوع شركة فلا يملكها والاول اصح وهو رواية الاصل ويوكل من
يتصرف فيه ويده في المال يد امانة من الهداية والقبض في يده راجع
الى الوكيل نص عليه ابن كمال في الايضاح وعلله بقوله لانه قبض المال
باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة انتهى ولا يتعدى
عما عينه صاحبه من بلد او سلعة او وقت وتعامل هذه في مضاربة الكنز
لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تتجاوز فجاوز
وهلك يضمن حصة الشريك ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا
بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع بالنسيئة صح النهي من
الخلاصة والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة فان وقتا لذلك
وقتا بان قالا ما اشترينا اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشترياه
اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة ولو قال
احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيها المتأخرون
بعضهم جوزوا ذلك ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح
والوضيعة بنصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد
بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل
بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدًا
ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما ان يبيع مال الشركة
بالنقد والنسيئة وان باعا جميعًا كان لكل واحد منهما ان يأخذ رهنًا
بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيئًا من الثمن ولا
يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد وان
قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل

ظ الوضيعة

احدهما رجلا في بيع او شراء واخرج الاخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة
فان وكل البايع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للاخر ان يخرجه عن الوكالة
وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل المسئلة
على وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تاخير الاخر لا في حصته
ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه صح تاخيره
في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما
فكذلك لا يصح تاخيره اصلا في قول ابي حنيفة وعندهما يصح في حصته
الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما
فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف يصح في نصيب الذي اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد وليي
الدين الذي عقد اذا اخر عند ابي حنيفة لا يصح تاخيره اصلا الا باذن
الشريك وعند صاحبيه يصح تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا
اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التاخير
لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يعرض شيئا من المال المشترك
ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا
للرهن ولو رهن احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه
ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولو قال احد الشريكين
لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تتجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك
ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة
لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة الدين عليه وان وكل
واحد منهما صاحبه لاستيدانه لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة لانه
توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك
الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان
اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد
وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان ان يسافر وهو قول
ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد
فقال اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية
يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة
وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا
او قال له اعمل فيه برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرايه
ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن

ابي

ابي حنيفة قال محمد وهذا استحسان فان ربح يحتسب النفقة من الربح وان لم يربح
كانت النفقة من راس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع
التجارة فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد
منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه الشركة في الشراء وليس لاحدهما ان
يبيع حصة صاحبه مما اشتري الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للاخر
ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك وكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه
مما اشتري الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو
بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء
لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او نحو ذلك شريكان
شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة
وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة
نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بمنزلة قوله فاسختك الشركة
واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح احد
شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداه لما ذكرنا انه لا يجوز فان هلك
الرهن في يده وقيمته مثل الدين ذهب حصته من الدين والشريك
بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة
الرهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي
العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال ناض
من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشتري بذلك الجنس شيئا
جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشتري بالدراهم او الدنانير
كان المشتري له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة في رواية اذا كان
في يده دنانير فاشتري بالدراهم جاز وليس لشريك العنان ان
يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على
مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز
اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برايك
من قاضي خان اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر
جميع الدين ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولاه لزمه نصفه
ولا يلزم الذكر شيئ وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيئ ولو باع احدهما لم
يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون
ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك بريئ من نصيبه ولم
يبرا من حصة المديون استحسانا يعني برائته من حصة القابض

احد الشريكين اذا فسخ
الشركة والمال امتعة صح

والقياس ان يبدأ من حصة القابض ايضًا من الخلاصة اعلنت دابة مشتركة
واحد الشريكين غايب وقال جماعة البيطار ان لابد من كيها فكواها
الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت
فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص
جاز ويرجع على شريكه بحصته ولو استأجر احدهما بشيء من تجارتهما جاز
ولو باع احدهما فاقال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة ولو باع احدهما
شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن وكذا لو
وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو
قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد منهما ان
يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر
والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا
او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة
عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين
الشريكين الاولين وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك فهو بينه
وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض
احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان
بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا من تجارتهما
يلزمه خاصة وكذا لو اذن لكل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة
عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع
على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدم
الاذن احد شريكي العنان ان اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره
بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابراه احدهما صح ابراؤه عن
نصيبه ولو امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال
المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد
وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة
بغير محضر من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى
العبد فان العبد يكون بين المأمور وبين الآمر الثاني نصفين
ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتر بيني وبينك
نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول
والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شيء رجل اشترى عبدا وقبضه
فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين

وكذا

وكذا لو اشرك رجلين بصفقة اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد
ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه
قال للذي اشركه اولا بنصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول
كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه
فاشركا فيه رجلا ففي القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد
منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا من قاضيخان
ولو هلك المشترى قبل التسليم الى شريكه في الصور المذكورة لم يلزمه
الثمن صرح به في الوجيز ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا
قبل القبض كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا
بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب المأمور واشتراه
واشهد انه اشترى لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط
لانه وكيله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي امره حال غيبة الموكل يكون مشتريا
للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملكه
اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو
اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما
لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الوكالة الا بمحضر من صاحبه
لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس
تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه
رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد
والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة
لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص
فاما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد
والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل
او الموزون او النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال
الشركة جاز شراؤه وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه
يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولاية الاستدانة بمطلق
عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير
نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون
مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم
المقر جميع ذلك ان كان الذي هو وليه وان اقر انهما ولياه لزمهما

نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل
واحد منهما يكون مطالبا بذلك هذه الجملة من قاضي خان ثلثة اشتركوا
بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤسهم اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية
من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح
او الثلثين بينهم ثلثان للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه
بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب فلم يتكلم بشيء واقتسموا
ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال فاستهلك فاكل الثا
ان يضمن شريكه فان الربح على ما شرطوا ولا ضمان عليهما وعلم بعد
ذلك رضي بالشركة من الخلاصة ولو اشترى احدهما من جنس تجارتهما
فهو له خاصة ولا حدهما اخذ المال مضاربة والربح له خاصة ان اخذه
ليتصرف فيما ليس من تجارتهما او فيما هو من تجارتهما باذن صاحبه
وان اخذه ليتصرف فيما كان من تجارتهما او مطلقا حال غيبة شريكه
يكون الربح نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال من الوجيز
ولا يملك احد الشريكين تزويج عبد من الشركة بلا اذن صاحبه ولا اعتاق تزويج
ولو بمال ولا بيع عبد لنفسه ولا هبة شيء من مالهما ولو بعوض ولا
اقراضه ولا تصدقه ولا يبسر هذه الجملة من المكاتب من الوقاية اقرار
شريك العنان في بيع او شراء شيء قايم بعينه جايز وله على شريكه حصته
وبشراء شيء هلك في الاقرار من الوجيز مات وعمال الشركة ديون
على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين
من القنية **الفصل الثالث** في الصنايع وتسمى شركة التقبل
فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما فيجوز ذلك عندنا خلافا للشافعي كما في الهداية والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط صرح به في الوقاية ولا يشترط فيه اتحاد
العمل والمكان خلافا لمالك وزفر ولو شرط العمل نصفين والمال
اثلاثا جاز وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
حتى ان كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع
بالدفع اليه من الهداية وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد
يكون مفاوضة عند استجماع شرايط المفاوضة بان شرطا تساويهما
في الربح والوضيعة وان يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما
لحقه بالشركة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب
على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به من يباشر السبب دون

صاحبه

صاحبه تقتضيه الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا
المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان
او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما
يحصل من الاجر جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به
وعن ابي حنيفة ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء
وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او تكاسل فعمل الآخر كان
الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجرة والى ايهما دفع الاجر برئ
وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل
الآخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على
احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واجرته للآخر صح اقراره بدفع
الثوب ويأخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في
حق الآخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك ويأخذ هو
بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون وصبغ ونحوه لا يلزم الآخر
من قاضي خان وفي الوجيز ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون
او اشنان او اجر اجير او اجرة حانوت بمدة مضت لم يصدق على
صاحبه فان لم يضمن الاجارة والمبيع قايم لزمهما جميعا كما في شركة
العنان انتهى ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيط بنفسه وللخياط
شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما
شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فيما بينهما المفاوضة
فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت
بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب
لا يؤاخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فاذا
انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان اشترط على الخياط ان يخيط بنفسه
لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان خياطة
نفسه لا يصح به الكفالة من فصل الوجوه من قاضي خان ثلثة نفر
ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمله كله
فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين من
الخلاصة **الفصل الرابع في الوجوه** فالرجلان يشتركان
من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه
كان بينهما او خمسا مثلا لا على ان ما اشترياه من البز فهو بينهما
نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما اشترطا

والربح يكون على قدر الملك وإن قالا على أن ما اشتريناه فلأحدهما الثلثان وللآخر
الثلث على أن الربح بينهما نصفان لا يجوز وإنما يكون الربح بينهما على قدر الملك
فإذا شرطا لأحدهما أكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة
شريك العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت
التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه كما يجب في شركة المفاوضة
بالمال رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على أن يشتريا بوجوههما
ويعملا بأيديهما جازت الشركة كالعنان إلا أن في المفاوضة لا يجوز إلا أن
يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الأعمال يصح منهما
اشتراط التفاوت في الربح من قاضيخان

الباب الثالث والعشرون الفصل الأول

فيما المضاربة عقد على الشركة في الربح والمضاربة
بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونهما فلو
شرطا جميع الربح لرب المال كان بضاعة ولو شرط جميعه للمضارب
كان قرضا ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده لأنه قبضه بأمر مالكه
لا على وجه البدل والوثيقة وهو وكيل فيه لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه
فإذا ربح فهو شريك فيه وإذا فسدت ظهرت الإجارة حتى استوجب العامل
أجر مثله وإذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره ولا تصح
إلا بالمال الذي يصح فيه الشركة ولو دفع إليه عرضا وقال بعه واعمل مضاربة
في ثمنه جاز وكذا إذا قال له اقبض ما لي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز
بخلاف ما إذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا يصح المضاربة لأن عند
أبي حنيفة لا يصح هذا التوكيل وعندهما يصح لكن يقع الملك في المشتري
للآمر فيصير مضاربة بالعرض ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا
لا يستحق أحدهما دراهم مسماة فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله
لفساده والربح لرب المال وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة
ولا يجاوز بالأجر القدر المشروط ويجب الأجر وإن لم يربح في رواية
الأصل وعن أبي يوسف لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة والمال بالمضاربة
غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة وكل شرط يوجب جهالة في الربح
يفسدها وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط
كاشتراط الوضيعة على المضارب وإذا صحت المضاربة جاز للمضارب أن
يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه
إن دفع إليه في بلده ليس له أن يسافر وإن دفع إليه في غير بلده له
أن يسافر إلى بلده والظاهر ما ذكر في الكتاب أنه له أن يسافر وليس

ان يضارب

الالي

أن يضارب إلا بإذن رب المال أو بقوله اعمل برأيك وإذا دفع المضارب إلى
غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب
الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن الأول لرب المال كما لو خلط بغيره وهذه رواية
عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح وهو ظاهر
الرواية وقال زفر يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل وهو رواية عن أبي يوسف
قال ثم ذكر في الكتاب يضمن الأول ولم يذكر الثاني وقيل ينبغي أن لا يضمن
الثاني عند أبي حنيفة وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع
وقيل رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع
وهو المشهور ثم إن ضمن الأول صحت المضاربة وإن ضمن الثاني رجع على
الأول بالعهدة وتصح المضاربة والربح بينهما على ما شرطا ويطيب الربح
للثاني ولا يطيب للأول ولا يملك المضارب الإقراض والهبة والتصدق وإن
قيل له اعمل برأيك بلا تنصيص وإن خص رب المال التصرف في بلد بعينه أو
سلعة بعينها لم يجز أن يتجاوزها وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة إلى من
يخرجه من تلك البلدة فإن خرج إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك
له وله ربحه وإن لم يشتر حتى رده إلى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان
ورجع المال مضاربة على حاله وكذا إذا رد بعضه واشترى ببعضه
في المصر كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة قال ثم شرط الشراء بها
هاهنا في رواية الجامع الصغير وفي كتاب المضاربة ضمنه بنفس الإخراج
والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي عينه
أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج وإنما شرط الشراء للتقرر لا لأصل
الوجوب وهذا بخلاف ما إذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة حيث
لا يصح التقييد لأن المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد
إلا إذا صرح بالنهي بأن قال اعمل في السوق ولا تعمل في غير السوق لأنه
صرح بالحجر والولاية إليه ومعنى التخصيص أن يقول على أن تعمل كذا أو
في مكان كذا وكذا إذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لأنه تفسير
له أو قال فاعمل به في الكوفة لأن الفاء للوصل أو قال خذه بالنصف بالكوفة
لأن الباء للإلصاق أما إذا قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة فله أن
يعمل فيها وفي غيرها لأن الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة ولو قال
على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لأنه مفيد لزيادة
الثقة في المعاملة بخلاف ما إذا قال على أن تشتري من أهل الكوفة أو
دفع في الصرف على أن يشتري به من الصيارفة ويبيع منهم فباع من غيرهم

ومن غير اهلها او من غير الصيارفة جاز من الهداية ولو امره ببيعه من فلان فباعه
من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذه
رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين من الخلاصة ولو وقت
للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت بما وقته
وليس للمضارب ان يشتري من يعتق على رب المال لقرابة او غيرها لان العقد
وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصرف مرة بعد اخرى ولا يتحقق فيه لعتقه ولهذا
لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض كشراء الخمر والميتة بخلاف البيع
الفاسد لانه يمكنه بيعه بعد قبضه فيتحقق المقصود ولو فعل صار مشتريا
لنفسه دون المضاربة فان كان في المال ربح لم يجز له ان يشتري من يعتق
عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز له
ان يشتريهم فاذا زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب
المال شيئا ويسعى العبد في قيمة نصيبه منه ويجوز للمضارب ان يبيع
بالنقد او النسيئة لان كل ذلك من صنيع التجار الا انه له الاجل العام المعهود
بين الناس ولهذا كان له ان يشتري دابة للركوب وليس له ان يشتري
سفينة للركوب وله ان يستكريها اعتبارا لعادة التجار وله ان ياذن لعبد
المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة ولو باع بالنقد ثم اخر بالثمن جاز
بالاجماع اما عندهما فلان الوكيل يملك ذلك فالمضارب اولى الا ان المضارب
لا يضمن لانه له ان يقايل ثم يبيع بنسيئة وكذا الوكيل لانه لا يملك ذلك
واما عند ابي يوسف فلانه يملك الاقالة ثم البيع بالنسيئة بخلاف الوكيل فانه
لا يملك الاقالة ولو احتال بالثمن على الايسر او على الاعسر جاز فالاصل
ان ما يفعله المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما
يكون من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا ومن جملته التوكيل بالبيع
والشراء والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والايداع والابضاع
والمسافرة على ما ذكرنا من قبل ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قيل
له اعمل برايك وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة وذلك
مثل دفع المال مضاربة او شركة الى غيره وخلط مال المضاربة بماله
او بمال غيره ونوع لا يملكه الا ان ينص عليه رب المال وهو الاستدانة
وهو ان يشتري بالدراهم والدنانير بعد ما اشترى براس المال السلعة
وما اشبه ذلك فلو اذن له رب المال في الاستدانة صار المشترى
بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه وكذا اخذ السفاتج لانه نوع من
الاستدانة وكذا الاعطاء لانه اقراض والعتق بمال او بغير مال والكتابة

لانه

لانه ليس من باب التجارة والاقراض والهبة والصدقة لانه تبرع من الهداية
المضارب يملك تاجيل الدين وتاجيله واقالة وحوالة وابراء وحطا ويضمن
لرب المال لو حط او اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح حطه وتاخيره وقبضه
اذ يملكه ولو ربح جاز في حصته ويجوز حطه في حصته وانما يملك المضارب
هذا كله لانها من امور التجارة وعقد اذن فيها وتاخير رب الدين لم
يجز عند ابي حنيفة وعندهما صح في حصته وهذا كالاختلاف في دين
بين اثنين اخر احدهما كذا في الفصولين وقعت بين رب المال والمضارب
خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال خنت باربعين عددا
من النوع الفلاني فقال لم اخطا انها كانت مائتين وخمسين عددا فهو
اقرار بمائتين وخمسين عددا منه هذه في الاقرار من القنية وفي الوجيز
المضاربة نوعان عامة وخاصة والعامة نوعان احدهما دفع ماله
الى اخر مضاربة ولم يقل له اعمل برايك يملك البيع والشراء بالنقد والنسيئة
والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان والايداع والابضاع
والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة بالثمن والحط عنه شيئا بعيب
مثل ما يحط للتجارة والاذن لعبد المضاربة والمسافرة بالمال في البر
والبحر ورهن مال المضاربة والارتهان ويدفع ارض المضاربة مزارعة
ويأخذ ارض غيره بالمزارعة ويتقبلها ليغرس فيها نخلا او شجرا وليس
له ان ياخذ شجرا او رطبا معاملة على ان ينفق من مال المضاربة ولا
يملك المضاربة والشركة والخلط بماله والاقراض والاستدانة على المضارب
واخذ المال سفتجة ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال صح براس
المال ولم يعتق لانه اشترى ما لا يملك بيعه على المضارب وان كان
فيه فضل وهو مشتر لنفسه وليس له ان يكاتب عبد المضاربة فان
كاتب وليس فيه فضل فما ادى لا يكون من المضاربة ولا يعتق وان
كان فيه فضل صح الكتابة في حصة المضارب من الربح عند ابي حنيفة
والباقي يكون على المضاربة وعندهما الكتابة لا تتجزى وللاخر نقضها
فان لم ينقضها حتى ادى بدل الكتابة عتق نصيب المضارب عنده ولو ما
قبض المضارب من المكاتبة خمسه له وثلثه ارباعه يكون على المضاربة
فيستوفي رب المال راس ماله منها وما بقي يكون بينهما على الشرط
وللمضارب ان يبيع عبد المضاربة بدينه واما الثاني فهو ان يقول
له اعمل برايك فله ان يفعل جميع ما ذكرنا غير الاقراض والاستدانة
واخذ السفاتج والهبة والصدقة فليس له ذلك وكما جاز للمضارب

صح

في المضاربة الصحيحة جائز في الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف واذا ايضع المضارب
في المضاربة الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب اجر المثل اما المضاربة
الخاصة فنوعان ايضا احدهما لو دفع مالا مضاربة على ان يعمل به بالكوفة
ليس له ان يعمل في غيرها فان اخرج من الكوفة وربح فهو ضامن لراس المال
والربح له والوضيعة عليه وان اخرج البعض صار ضامنا لذلك فان لم يشتر به
شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على حالها ولا يعطيه بضاعة لمن يخرج
بها ولو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف تعمل به بالكوفة فله ان يعمل
في غيرها ويعتبر هذا مشورة لا شرطا وفيما عداهما اعتبر شرطا ولو
شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر فله ذلك استحسانا ولو
قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره ضمن الثاني لو دفع وقال خذه مضاربة
بالنصف تشتري الطعام فهو مضاربة في الحنطة والدقيق وله ان يشتري
في المصر وغيره وان يبضع فيه ولو قال خذه مضاربة بالنصف تشتري البز وتبيعه
فله ان يشتري البز وغيره ولو قال على ان تشتري بالنقد صح الشرط ولو قال
بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد فباعه بالنقد جاز دفع المضاربة على ان
يشتري الطعام خاصة فله ان يستاجر الدابة للركوب والحمولة ولا يشتري
سفينة يحمل فيها الطعام خاصة فان كانت المضاربة عامة جاز له شرى
السفينة ايضا دفع مالا مضاربة ثم قال لا تعمل في الحنطة صح نهيه
قبل ان يشتري ولا يصح بعده كما اذا عزل رب المال المضارب انتهى وان
كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى به جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت
بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمدعي موسر
فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق
وجه ذلك ان الدعوى صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكنها لم
تنفذ لفقد شرطها وهو الملك لعدم ظهور الربح لان كل واحد منهما اعني
الام والولد مستحق براس المال كمال المضاربة اذا صارت اعيانا كل عين
يساوي راس المال لا يظهر الربح كذا هذا فاذا زادت قيمة الغلام الان
ظهر الربح نفذت الدعوة السابقة واذا صحت الدعوة وثبت النسب
عتق الولد لقيام الملك في بعضه ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد
لان عتقه ثبت بالنسب والملك آخرهما فيضاف اليه ولا صنع له فيه وهذا
ضمان اعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد له ان يستسعى كما هو مذهب
ابي حنيفة ويستسعيه في الف ومائتين وخمسين لان الالف مستحق براس
المال والخمسمائة ربح والربح بينهما فلهذا يسعى له في هذا المقدار واذا

قبض

قبض الالف رب المال له ان يضمن المضارب نصف قيمة الام لان الالف الماخوذ
لما استحق براس المال لكونه مقدما في الاستيفاء ظهر ان الجارية كلها
ربح فيكون بينهما وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت
بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك فاذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة
وصارت الجارية ام ولده ويضمن نصيب رب المال لان هذا ضمان تملك
وضمان التملك لا يستدعي صنعا كما اذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها
هو وغيره وارثه يضمن نصيب شريكه كذا هذا بخلاف ضمان الولد واذا
عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه شراء وكراء في المال هذا في المضاربة الصحيحة
بخلاف الفاسدة لانه اجير فنفقته في ماله وبخلاف البضاعة لانه متبرع
فلو بقي شيء في يده بعد قدومه مصره رده في المضاربة ولو كان خروجه
دون السفر ان كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة السوقي
في المصر وان كان بحيث لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة والنفقة
هي ما يصرف الى الحاجة الراتبة ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه
وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه عادة كالحجاز وانما
يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل ان جاوزه واما الدواء
ففي ماله في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يدخل في النفقة من الهداية
ولو سافر بماله ومال المضاربة او خلطه باذن او بمالين لرجلين انفق
بالحصة من الجميع وفي الوجيز لا نفقة للمضارب في مال المضاربة ما دام
في مصره وينفق اذا خرج ولا تبطل نفقته الا بالاقامة في مصره او في مصر يتخذه
دارا او تزوج بامراة والنفقة هي ما تصرف الى الحاجة الراتبة
وهي الطعام والشراب والكسوة وفراش ينام عليه واجرة الحمام ودهن
السراج والحطب وذكر الكرخي ان الدهن في مال نفسه وكذلك نفقة
غلمانه ودوابه الذين يعملون معه في مال المضاربة ولو اعانه رب
المال بغلمانه او بدوابه في السفر فنفقتهم عليه دون مال المضاربة
فان انفق المضارب عليهم بغير اذن رب المال او استدان على المضاربة
لنفقته رجع بها في مال المضاربة وان لم يرجع حتى توى المال لا يرجع
على رب المال بها انتهى واذا كان معه الف فاشترى به ثيابا فقصرها
او حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغها
احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيها لانه عين مال له قائم بها حتى
اذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب على المضاربة بخلاف

المضاربة والحمل لانه ليس بعين مال قايم به واذا صار شريكا بالصبغ انتظم قوله
اعمل برايك انتظامه الخلطة فلا يضمنه من الهداية ولا يجوز الاستدانة
على المضاربة فالدين يلزمهما نصفان وان شرط الربح مناصفة ففي حق
ما دفع مضاربة وفي حق الدين شركة وجوه ولو اشترى المضارب سلعة
باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة للمضارب والمال دين عليه وله
ربحه وعليه وضيعته ولو اشترى بالف المضاربة سلعة بالف لم يملك ان
يشترى بعد ذلك على المضاربة شيئا ولو اشترى بخمسماية شيئا لم يملك
ان يشترى بعد ذلك الا بقدر خمسماية وكذلك لو كان في يده جارية او غيرها
فاشترى شيئا للمضاربة ليبيع العروض ويؤدي ثمنه منها في يده جارية
لم يجز سواء كان الثمن حالا او مؤجلا ولو باع ما في يده قبل حلول الاجل لا ينقلب
لان الشراء متى وقع له لا ينقلب للمضاربة ولو كان راس المال دراهم فاشترى
بالدنانير او بعكسه نفذ على المضاربة استحسانا من الوجيز واذا كان
مع المضارب الف بالنصف فاشترى به بزا فباعه بالفين واشترى بالفين
عبدا فلم ينقده حتى ضاعا يغرم رب المال الفا وخمسماية والمضارب خمسماية
ويكون ربع العبد للمضارب ويخرج عن المضاربة لانه مضمون عليه
وثلثة ارباعه على المضاربة وان كان معه الف بالنصف فاشترى
به عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلثة ارباع الفدا على
رب المال وربعه على المضارب واذا فديا خرج على المضاربة فيكون العبد
بينهما ارباعا لا على المضاربة يخدم المضارب يوما ورب المال ثلثة ايام
وان كان معه الف فاشترى به عبدا فلم ينقده حتى هلك يدفع رب المال
ذلك وراس المال جميع ما يدفع لان المال امانة في يده والاستيفا انما
يكون بقبض مضمون وحكم الامانة منافية فيرجع مرة بعد اخرى بخلاف
الوكيل اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث
لا يرجع الا مرة ولو اشترى ثم دفع اليه الموكل المال فهلك لا يرجع من الهداية
واذا هلك مال المضاربة فلا يخلوا اما ان يكون قبل التصرف او بعده فان هلك قبل
التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب مع يمينه ولو استهلكه
المضارب او انفقه او اعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له ان يشتري على
المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك فله ذلك وعن محمد لو اقرض
المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليها بعينها رجعت على المضاربة
وان اخذ مثلها لا يرجع لان الضمان قد استقر بهلاك عينها وحكم المضاربة
وان اخذ مثلها لا يرجع لان الضمان قد استقر مع الضمان لا يجتمعان واما

اذا

اذا هلك بعد التصرف بان اشترى بالف المضاربة شيئا وقبضه وهلك المال
قبل نقد الثمن لم يرجع على رب المال بالف اخرى فيكون راس المال الفين وكذا
لو ادعى المضارب انه نقد الثمن وانكر البايع يرجع على رب المال بالف بخلاف
الوكيل اذا اقر انه نقد الالف للبايع وجحدها البايع غرمها الوكيل لانه
اخذ باستيفاء ما وجب له على الموكل مرة لان بالشراء وجب الثمن للوكيل على
الموكل بخلاف المضارب لان قبضه تكون بجهة الامانة في كل مرة لا بجهة
الاستيفا لانه لا يجب له على رب المال دين ولو اشترى شيئا او استاجر
دابة ليحمل عليها متاع المضاربة فضاع المال قبل النقد فانه يرجع بذلك
على رب المال لان المضارب فيما يشتري لنفسه عامل لنفسه فيجب
ثمنه في ذمته الا ان رب المال اذن له بقضائه من مال المضاربة تبرعا فبطل
ذلك بالهلاك وفيما يشتري للمضاربة وكيل وللوكيل ان يرجع بما لزمه
على الموكل ولو خلط المضارب مال المضاربة بماله او بمال غيره ليعمل بهما
يضمن الا اذا قال له اعمل فيه برايك فله ان يخلط بماله او بمال غيره
دفع اليه مضاربة بالنصف فاشترى بالف من ماله جارية ثم خلط
الالفين ونقدها لم يضمن وان هلك بعد الخلط قبل ان يدفع الى البايع
ضمن الف المضاربة للبايع ونصف الجارية على المضاربة ولو قال
المضارب ربحت الفا ثم قال لم اربح الا خمسماية ضمن الخمسماية المجحودة
ولا يضمن الباقي ولو قال المضارب لرب المال دفعت اليك راس المال
والذي في يدي ربح ثم قال ولكنه هلك فهو ضامن كالمودع اذا ادعى
رد الوديعة ثم اقر انه لم يرد ولكنه هلك ولو اختلفا في الربح فقال
رب المال شرطت الثلث وادعى المضارب النصف ثم هلك المال فعليه
ضمان السدس روى ابن سماعة عن ابي حنيفة اذا جحد المضارب
ثم اقر بالف مضاربة يضمن المال واذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات
مجهلا فانه يضمن راس المال ولا يضمن الربح لان الدين لا يسقط بالجحود
والتجهيل عن ذمة المديون الا انه لعذر على رب المال مطالبة المديون
ما لم يقر المطالب او يبين الورثة المديون فكان التجهيل بمعنى التاجيل
والمضارب لا يضمن بالتاجيل فان اشترى بها مع الجحود فهو مشتر
لنفسه ولو اشترى بعد الاقرار يكون على المضاربة استحسانا
كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وعن محمد لو قال المضارب
هذه الالف راس المال وهذه الخمسماية ربح وقد تركت ثم قال على دين
لفلان قبل قوله وقال الحسن عن ابي حنيفة ان وصل قبل وان

فصل لا يقبل لان الربح لا يكون الا بعد قضاء الدين فيكون دعوى الدين رجوعا عما
اقر به فلا يقبل الا موصولا من الوجيز وان كان مع المضارب الفان فقال
دفعت الي الفا وربحت الفا فقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول
المضارب وكان ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال وهو قول زفر
ثم رجع الى ما ذكر لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله
القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو
اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال وايهما اقام البينة
على ما ادعى من فضل قبلت ومن كان معه الف فقال هي مضاربة لفلان
بالنصف وقد ربح الفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال
ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال هي بضاعة او وديعة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى كل واحد منهما نوعا
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو وقتت البينتان وقتا
فصاحب الوقت الاخير اولى لان آخر الشرطين ينقض الاول من الجمع انه
وفي الوجيز ان اختلفا في نوع العقد فقال احدهما قرض وقال الآخر بضاعة
او مضاربة فالقول لرب المال وان كان كما يدعيه عقدا فاسدا الا انه هو
المالك فيكون منكرا التمليك بتلك الجهة فان هلك المال في يد المضارب يضمن
الاصل والربح لانه امين جحد الامانة ولو قال رب المال هو قرض منه
وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة
بينة والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه
لانهما اتفقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار
القابض ولو قال رب المال اخذته غصبا وقال القابض دفعته مضاربة
وضاع قبل العمل لا يضمن كما لو قال المودع دفعته وديعة وقال رب
المال اخذته غصبا ولو قال اخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين
كما لو قال المودع اخذته وديعة وقال المالك اخذته غصبا انتهى وعن
ابي يوسف مضارب قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت
الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه
وكذا بعد الاقرار ديانة وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ
من الضمان وكذا لو دفع اليه الفا ليشتري بها وكالة هذه في الوكالة
من القنية ولو سافر المضارب فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في
مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الاف
من مال لنفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا في المضاربة الفاسدة

لا نفقة له من الخلاصة دفع المضارب او شريك العنان الباد من مال الشركة
لا يضمن ولو اعطاها من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه ماذون فيه
دلالة المضارب اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من رأس
المال لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما
من رأس المال لم يصح من القنية رب المال اذا نهى المضارب عن الخروج
عن البلدة التي كان فيها في حال المضاربة وان خرج الى بلد رب المال
القياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويستوجب النفقة في مال المضاربة
ولو مات رب المال فكذا الجواب على هذا التفصيل من الصغرى مات
رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة يضمن علم بموته اولا وان مات
قبل موته لا ضمان عليه ونفقته من مال المضاربة ما مات رب المال
او نهاه عن المضاربة والمضارب في مصر آخر فسافر الى مصر رب المال والمال
عروض او ناض لا يضمن الا ان نفقته على المضارب ان كان عروضا وان
كان المال ناضا فلا نفقة له ولو سافر الى مصر اخرى يضمن لان في الاول
انتهاء السفر برد المال لان المصر موضع فامن من الخطر فصح نهيه
ولو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسوله عن السفر او مات
والمال عروض فله ان يتوجه الى اي مصر احب ونفقته في مال المضاربة
وان كان المال ناضا فخرج الى غير مصر رب المال يضمن لان المضاربة
قد انتقضت بالنهي والموت وفي العروض بقيت فيبيعها ليحصل رأس
المال ولا يمكنه البيع والشراء في الطريق فلم يصح نهيه عن السفر
من الوجيز ولو قال رب المال للمضارب امرتك تبيعه بنقد
فبعته بنسيئة وقال المضارب لم تقل شيئا فالقول قول المضارب
هذه في وكالة الهداية ولو قال للمضارب امرتني بالنقد والنسيئة
وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص
كما في الوجيز وللمضارب ان يبيع عبد المضاربة اذا ركبه دين سواء
كان رب المال حاضرا او غائبا لان ولاية التصرف له فلا يعتبر حضور
رب المال من العمادية قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله
موقوفة ان قبض رأس المال صحت القسمة والا بطلت لان الربح فضل
على رأس المال ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة الاصل وما هلك من مال
المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لقسمته حتى لو اقتسما الربح
قبل قبض رب المال رأس المال ثم هلك ما في يد المضارب فالقسمة
باطلة وما قبضه رب المال يكون من رأس المال ويرد المضارب

عليه ما اخذه ولو هلك في يده يضمنه لانه اذا ظهر انه لم يكن ربحا لم يكن رب المال
راضيا بتملكه فصار المضارب غاصبا ولو كان الربح الفين والمضاربة الف
واخذ كل واحد الفا ربحا ثم ضاع راس المال الالف التي قبض رب المال راس ماله
ويضمن المضارب له نصف ما اخذه ولو اقتسما الربح ثم اختلفا في راس المال
ما دفعت الي راس المال فالقول لرب المال والبينة للمضارب من الوجيز
وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه
جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك
ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان عزله وراس المال دراهم او
دنانير قد نضت لم يجز له ان يتصرف فيها هذا اذا كان من جنس راس المال
فان لم يكن بان كان دراهم وراس المال دنانير او على القلب له ان يبيعها
بجنس راس المال استحسانا وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد
الردة في بيع العروض ونحوها من الهداية المضارب اذا عمل في المضاربة
الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر
مثل عمله ربح او لم يربح اطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد انه
يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده
له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن فيجعل المذكور في الكتاب
قول ابي حنيفة بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي الشافي قال لا يضمن ولم
يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن
دفع الي آخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه اخرى مضاربة بالثلث
ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برايك فخلط المالين لا يضمن فان ربح
او نوى فليس بضامن له وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح بنصفين ونصفه
اثلاثا وهذا بخلاف ما اذا دفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له
اعمل برايك ليس له ذلك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل
به الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول ضامنا لرب المال الخيار
في تضمين الاول وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان ضمن الاول يرجع
على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني من الخلاصة ولو دفع
الى رجل ثمانية دراهم وقال اذا تم لي الف شاركتك ثم مات بعد
ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة
الربح فيكون اصل المال وربحه للامر وللمامور اجر مثله اذا دفع الى
رجل دراهم مضاربة ولم يقل له اعمل في ذلك برايك الا ان معاملة

التجار

التجار في تلك البلدات ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم
عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس ان غلبة المتعارف بينهم في
مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون الامر محمولا على ما تعارفوا من
مشتمل الاحكام وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم
به كمستبضع من الفصولين وفيه من الفصل الثامن والعشرين بيع
المضارب ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صحيح ولا يصح بفاحش
الغبن اتفاقا ولو بيسيره صح عندهما لا عند ابي حنيفة ولو بقيمته
يصح عنده ايضا باتفاق الروايات عنده وما لا يتغابن فيه قيل في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل
ما يدخل تحت تقويم المقومين لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال
غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به هذه في الاقرار من الاشباه
المضارب بشراء شيء جائز سواء كان قائما بعينه او مستهلكا فيؤدي ثمنه
من مال المضاربة هذه في الاقرار من الوجيز المضارب اذا باع جارية
فاستولدها المشتري ثم استحقت واخذ المستحق الجارية وقيمة الولد رجع
به المشتري على البائع المضارب والمضارب يرجع على رب المال ان لم يكن في
المضاربة ربح فان كان فيها فضل لم يرجع من قيمة الولد الا بقدر راس
المال وحصته من الربح هذه في الاستحقاق من الوجيز مضارب
اذن في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذا لم يقر بوصول المال
الى يده ولو اقر بوصوله الى يده يؤخذ من تركته لكونه مجهلا للامانة
كذا في احكام المرضى من الفصولين المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت
مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على وارثه ولو مات
الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي
الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة او اقرار
من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه يعني مات مجهلا
كان دينا الى الصيرفي ولا شيء على المودع ولو مات المضارب والصيرفي
حي فقال رددته عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على
الميت كذا في الخلاصة من الوديعة وفيها ايضا المضارب والمستبضع
اذا خالف ودفع المال لينفق الى حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا
ومستبضعا انتهى **الفصل الثاني** في المباضعة ليس للمستبضع
شراء شيء بعد موت المالك ولم يعلم به ارسل بضاعة مع رجل الى بلدة
عند رجل آخر وقال له خذ بيننا الاجل بضاعتي وضع بضاعتي قيمته

فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضعه في بيت لنفسه
فلو استوى البيتان حرزا برئ وهذا ظاهر وان اخذ البضاعة لو تركها في
حجرة في تلك البلدة واغلق الباب لايضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة
خرجوا من بلدة وكانت امتعتهم في السفر جملة ومع احدهم بضاعة
فاودعها عند احدهم ضمنها اذ لم يصر لهذا القدر كل واحد بمنزلة من في عياله
ولو دفع الى اخر بضاعته ليذهب بها الى مرو فباعه في هذه البلدة وذهب
بثمنها الى مرو فلو اتحد الثمنان لايضمن للرضا اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو
لم يتحد ضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري لو
هلك في الطريق ابضعه ما لا يشتري به شيئا فشراه فلم ينهه لم الرجوع
عن سعة فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها الى المالك فاخذ
المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع ابضعه مالا ليشتري به شيئا فبعثه
المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق
لا يضمن المستبضع ولو لم يقل انه بضاعة والمسئلة بحالها ضمن الا ان
يشتري السمسار بمحضر منه والعرف ان المستبضع وكيل فوض اليه
الراي فلا يضمن بدفعه الى اخر وقال محمد استحسن ان يجعل البضاعة
كالمضاربة كلها يجوز في البضاعة لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع
لا يملك وكذا لا يملك الايداع والابضاع فلو ابضع فمالكه يضمن ايهما شاء
ولو تسلم وربح فكله لرب المال ولو ابضعه الفا ليشتري به قنا او غيره
فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكراء ولو شرى بكله
وانفق عليه من ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى ببعضه
ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في كراء او لنفقة ففي الشراء
ضمن علم بموته اولا وفي الانفاق ضمن لو علم والا ضمن قياسا لا استحسانا
باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال
المستبضع فغلط فهو كوكيل البيع جائز عندهما لا عند ابي حنيفة
من الفصولين بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى
رقيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة
الا بامر القاضي هذه في الوكالة من القنية **الباب الرابع**
والعشرون في المزارعة والمساقاة والشرب المزارعة باطلة عند
ابي حنيفة فان وقعت فان كان البذر من المزارع يغرم لرب الارض اجر
مثلها وكان الخارج له يطيب له قدر بذره وما انفق وما غرم ويتصدق
بالباقي لانه مكتسب خبيث لانه زيادة في ملك غيره وان كان البذر

من رب

من رب الارض كان الخارج له ويغرم للزراعة اجر مثل عمله والزرع يطيب له
لانه حصل في ملكه ذكره في الحقايق وقالا جائزة والفتوى على قولهما لتعامل
الناس والاحتياج اليها والقياس يترك بالتعامل ولصحتها على قولهما شروط
مشهورة في الكتب فلا حاجة الى تطويل الكتاب بذكرها واذا صحت
فالخارج على المشروط وان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل واذا فسدت
المزارعة فالخارج لصاحب البذر فلو كان البذر من رب الارض فللعامل
اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثل ارضه وهل يزاد على ما شرطه له من الخارج فهو على الخلاف
الذي ذكرنا في الهداية واذا فسدت المزارعة ولم تخرج الارض
شيئا فللعامل اجر مثله لان وجوبه في الذمة وعدم وعدم الخارج
لا يمنع من وجوبه في الذمة وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه فيها بخلاف
الصحيحة حيث لا يجب شئ للعامل اذا لم تخرج الارض شيئا لان الواجب
المسمى وهو معدوم ذكره في شرح النقاية وكل شرط ليس من اعمال
الزراعة يفسدها لانه شرط لا يقتضيه العقد وكل شرط هو من اعمال
الزراعة لا تفسد بها وعمل المزارعة كل عمل ينبت ويزيد في الخارج
وما لا ينبت ولا يزيد لا يكون من عمل المزارعة ولو شرط الحصاد والدياس
والتذرية على احدهما فسد من ايهما كان البذر وعن ابي يوسف انه يجوز
شرطه للعامل وبه افتى مشايخ بلخ كما في الوجيز والكلام في المساقاة
كالكلام في المزارعة والمزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر
قبل القاء البذر والمساقاة لازمة دفع بذرا الى اخر وقال له ازرعه
في ارضك على ان يكون الخارج كله لك فهذا قرض لا هدية وان دفع البذر
ليزرع في ارضه على ان الخارج بينهما فهي مزارعة فاسدة والخارج
لصاحب البذر من الصغرى واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر
من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم
على العمل الا اذا كان عذر تفسخ به الاجارة فتفسخ به المزارعة ولو امتنع
رب الارض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الارض فلا شئ له في عمل
الكراب قيل هذا في الحكم فاما فيما بينه وبين الله يلزمه استرضاء
العامل من الهداية في المزارع الارض ثم نقضت المزارعة فلو كان
البذر للمزارع فلا شئ على رب الارض لان زرعها لنفسه ولو لرب الارض
فله اجر مثله لعمله بحكم اجارة فاسدة اذ لا حق في هذه الحالة في

الخارج كذا في الجامع الاصغر وفي كتاب الخلاص للعتبي وفي عامة الكتب لا شيء
للمزارع على رب الارض اذ ليس للمزارع عين مال قايم في ملكه كذا في الفصولين
من احكام المزارعة ترك الاكار سقي الزرع حتى فسد الزرع ضمن ويعتبر
قيمته يوم ترك السقي ومعرفة قيمته للزرع في ذلك اليوم تقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من الارض حتى
هلك زرعه عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا ينفعله
الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتى اصابته
آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه فلم يدفع لا يضمن لو لم
يمكنه دفعه ولو اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده والا فالحاصل ان في كل موضع ترك
الحفظ مع امكانه ضمن لابد ونه ترك شجرة يضرها البرد كشجرة التين والكرم
او اخره حتى اصابه البرد ضمن لو قال للاكار اخرج البر الى الصحراء لانه رطب
فاخر ففسد ضمن الاكار ولو ترك الكرم ولم يترك احدا يحفظه ودخله الماء
وسقط حايطه وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحايط لا الحايط اذ
يجب عليه حفظ الزراجين لا الحيطان ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه
لا يلزم عليهما لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب
نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه فيقوم الكرم مع العنب وبدونه
فيرجع بفضل ما بينهما لو قال رب الارض بدواب بيا ورمين رابده
اكو رب الارض آب اورد وامره بالسقي فا يضمن بالاجماع وفي فوايد المحيط
الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف المشايخ فيه والمختار انه يضمن وما
كان بعد بلوغ الزرع وبنايته وجفافه فهو عليهما حتى يقتسما وما كان قبل بلوغه
ما يصلح به الزرع فهو على العامل ولو بعث الاكار ثمارا في بيدر الى بيت المالك
الى السرج لا يضمن لو هوى لا الراعي لو قال رب الضيعة لاكاره اخرج هذا
البر الى الصحراء او هذا الجوز او هذا الجوز فانه رطب فاخر ففسد لو قبل
الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والفاسد لو قال
الفقيه اذ لم يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة لو زرع المزارع خلاف ما امر
به يصير غاصبا لخا فيضمن ذلك بالارض ام لم يضر بخلاف الاجارة الجملة من
الفصولين اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع فاعطى المزارع البقر
للراعي لا ضمان على احد هذه في الاجارات من البزازية لها حنطة
ربيعية في خابية وخريفية في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى
حراثها التي ربيعية فاخطأت فدفعت الخريفية ثم ارسلت المرأة بنتها
مع الحراث لينقل اليها الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت

ثم تبين

ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثلاثة شاءت لانه لما اخطأت الاخت صارت
غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب وهذا دقيق حسن يخرج منه كثير
من الواقعات نظيره في الغصب من القنية غصب ارضا ودفعها الى اخر
مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها فلم ينبت حتى
اجاز رب الارض المزارعة جازت وما خرج منها بين العامل ورب الارض
على ما شارطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب
الارض من الزرع وما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على الزارع فيه الا
ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان
لرب الارض عند ابي حنيفة ولو نبت الزرع فصارت له قيمة ثم اجاز رب
الارض المزارعة فهي جايزة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولا
شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب
والمزارع على شرطها فلو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من
الدافع فبذره او لم يبذرها او بذرها فخرج زرع فصار بينهما نصفين ثم
اجاز رب المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب
والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع
الذي نبت بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض
الاجارة استحسانا فان كان اجاز بعدما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع
عن الاجازة واراد ان ياخذ ارضه بعدما سنبل الزرع ولم يستحصد
ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى
يستحصد الزرع وسلمت الزرع وسلمت المزارعة بين الزارع والغاصب
من الخلاصة لو دفع ارضا وبذرا مزارعة بالنصف فزرع العامل فنبت
او لم ينبت ثم سقاه وقام عليه رب الارض حتى استحصد بغير امر
المزارع فالخارج بينهما ورب الارض متطوع وكذلك لو سقاه اجنبي
بغير اذن المزارع ولو لم يزرع حتى زرعه رب الارض وسقاه حتى
نبت ثم قام المزارع حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع
متطوع لان رب الارض بالترك بعد السقي صار مستردا للبذر
ناقضا للمزارعة فانتقضت حكما لعمله لا قصدا كرب المال اذا اخذ
راس المال بغير اذن المضارب وتصرف فيه وربح صار ناقضا للمضاربة
وان بذره رب الارض بغير اذن المزارع ولم يسقه ولم ينبت
فسقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما لان سقي
المزارع حصل باذن رب الارض فلا يصير فاسخا للمزارعة السابقة

موقع عليه على المزارعة فنبت الزرع مشتركا بينهما و رب الارض لا يصير فاسخا
للمزارعة بالبذر بدون السقي بغير امر العامل لانه غايب و فسخ العقد حال
غيبة المزارع لا يصح قصدا و دلالة كما في الوكيل بالبيع و لو كان البذر
من قبل المزارع فبذر و لم يسق و لم ينبت حتى سقاه رب الارض و قام عليه
حتى استحصد او بذره رب الارض و لم ينبت و لم يسقه حتى سقاه المزارع
و قام عليه فالخارج بينهما و لو كان رب الارض بذره و سقاه حتى نبت
ثم اقام عليه المزارع و سقاه فهو لرب الارض و يضمن البذر و المزارع
متطوع في سقيه و خروج الطلع في النخل كخروج الزرع و نباته في المزارعة
حتى لو سقاه صاحب النخل بغير امر العامل و قام حتى طلع طلعه
ثم سقاه العامل و قام عليه حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخل
كذا في الوجيز قال في الفصولين فالحاصل في هذه المسائل انه لو كان
البذر لرب الارض او المزارع زرعه احدهما بلا اذن الاخر و نبت الزرع
او لم ينبت حتى اقام عليه الاخر بلا اذنه حتى ادرك فبقي كل الصور
يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة و هي ان يكون لرب الارض
و زرعه ربها بلا اذن المزارع و نبت ثم قام عليه فبقي هنا الخارج كله لرب
الارض و مما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا و بذرا مزارعة الى رجلين ليعملا فيه
فكرباها و زرعها احدهما فلا شك انه لو زرع بلا اذن الاخر فلمن يزرع نصيب
انتهى لو مات المزارع بعد الاستحصاد و لم يوجد الزرع و لا يدري ما فعل به
يضمن حصة رب الارض في مال المزارع من ايهما كان البذر لانه مات مجهلا
للامانة في يده و كذلك ان مات العامل بعد الثمر بلغ او لم يبلغ و لم يوجد
في النخل شيء هذا اذا عرف خروج الثمر و نبات الزرع و ان لم يعلم لا يضمن
شيئا دفع الى عبد او صبي او مجنون ارضا و بذرا مزارعة بالنصف فالخارج
نصفان استحسانا كما لو آجر نفسه للمزارعة بدراهم و سلم من العمل و لو مات
العبد تحت العمل او مات في عمل الارض ضمن صاحبها قيمته و الزرع كله له و ان كان
الصبي من عمله في الارض فقبل الاستحصاد الزرع يضمن عاقلة صاحب الارض
ديته و ان مات بعد الاستحصاد لا يضمن و يكون حصة الصبي لورثته
من الوجيز لو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرب الارض و حفر الانهار
انتقضت المزارعة و لا شيء للعامل بمقابلة ما عمل و اذا فسخت المزارعة
بدين فادح لحق صاحب الارض فاحتاج الى بيعها جاز و ليس للعامل ان
يطالبه بما كرب الارض و حفر لانها ربما تني و لو نبت الزرع و لم يستحصد لم تبع
الارض في الدين حتى يستحصد الزرع و اذا انقضت مدة المزارعة و الزرع

لم يدرك

يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد و النفقة على الزرع
عليهما بمقدار حقوقهما حتى يستحصد فاذا انفق احدهما بغير اذن صاحبه و امر
القاضي فهو متطوع من الهداية نبت الزرع فمات رب الارض قبل الحصاد و النبت
للمزارع يبقى العقد الى الحصاد و لا يجب شيء من الاجر على المزارع هذا اذا
مات و لو انقضت و الزرع بقل ترك الارض بيد المزارع الى الادراك باجر
مثل نصف الارض قلت يعني اذا كانت المزارعة بينهما نصفين و الا فعلى
المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى الحصاد و لو دفع زرعا في ارض صار
بقلا معاملة او نخلا فيه طلع فلو مات احدهما بعد العمل حتى انعقد حبه و زاد
الطلع بعمله يبقى العقد بينه و بين ورثة الاخر فلو مات قبل ان يزيد الزرع
و الطلع انتقضت المزارعة و لم يرجع احدهما على الاخر و الزرع و الثمر كله
للمالك او لورثته اذ ليس للعامل حق يجب استيفاء العقد صيانة و لو
مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلورثته حصته لو مات قبل الحدوث
كذا في الفصولين من احكام المزارعة التي تجب الضمان في ارض الغير غصبا
و نبت فرضي به مالك الارض فالجوزة للغاصب و عليه نقصان الارض و لا يكون
محقوقا رضي به الا اذا ظهر انه تعهده للغاصب هذه في الغصب من القنية
زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض قال نصير ينظر بكم تستاجر
قبل استعمالها و بكم تستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال
و تأويل المسئلة زرع بطريق الغصب زرع ارض الغير بغير امره فان نقصت
بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد
الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان و ان زال بعد الرد لا يبرأ و قال الفقيه
ابو الليث قد قيل يبرأ في الوجهين كما في العيب اذا زال قبل القبض او بعده
لا يبقى للمشتري حق الخصومة من الخلاصة غصب ارضا و زرعها قطنا
فزرعها ربها شيئا اخر لا يضمن المالك اذ فعل بفعله بذر ارضه برا فبذرها
اخر شعيرا فيضمن مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال
يعني تقوم الارض مبذورة و غير مبذورة فيضمن الفضل فيصير البر ملكا
للثاني و لو شاء صبر حتى يميز البر من الشعير فيقوم بقلع الشعير و لو لم
يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه و البر لمالكه و لو سقاها
ربها حين بذرها فنبتت فالزرع كله لرب الارض و عليه الشعير لصاحبه
و كذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني و يضمن للاول
مثل بذره و نقصان الارض على الاول من غصب العقار من الفصولين
زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة فجواب الكتاب انه لا تكون

مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه ان يتصدق بما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا
كانوا يفتون بها زادوا وقيل تكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة
بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة بذلك على المزارعة
فلرب الارض حصته على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم
يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او على تاويل
فان من آجر ارض غيره بلا امره ولم يجزه ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله
للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقت يجب
منه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى هذا
استقر فتوى عامة المتاخرين من الفصل الثاني والثلاثين من الفصولين
وفيه ايضا عن الذخيرة كذا في غير ذلك الفصل من زرع ارض غيره بلا امره يجب
الثلث او الربع على ما هو عرف القرية كذا اجاب علي السغدي وفيه رواية
كتاب المزارعة سئل الشيخ الامام برهان الدين درد هي سهود ست كه
ابشان علم ميكارند رحصة شريكي يا چهاريك بدهند كسي بوجه نخودي
كنت غلة واجب شود اجاب انتهى قلت وقد مرت في غصب العقار لو قال
الرجل اسقني يوما من شربك لاسقيك يوما من شربي لا يجوز ولا يضمن لما
اخذ لما شربه لان الماء مباح باصل الخلقة وبدخوله في النهر لا يصير ملكا له
ولهذا يملك استهلاكه بالشفة فاذا استهلكه بجهة اخرى لا يضمن من الوجيز
وفي الفصولين لو نزح بئر رجل حتى يبست لا يضمن اذ مالك البئر لا يملك
الماء بخلاف ما لو غصب ماء من الحب فانه يؤمر بالملائه لانه ملكه انتهى لو سقى زرعه
من شرب غيره بلا امره لا يضمن في رواية الاصل وفي رواية يضمن وهو اختيار
فخر الاسلام ذكره في الدرر والغرر قال في البزازية والخلاصة والفتوى
على انه لا يضمن للزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على يد ابنه فمنع
صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار وما استعمله الابن في حاجته فضاع
الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا ضمن هذه في الغصب
من الخلاصة منع وكيل الزرعية الماء من صاحب الضيعة حتى يبس زرعه
لا يضمن هذه في الغصب من القنية لو سلم حماره الى المزارع ليشده في
الدالية فغفل ونام وانقطع حبله ووقع في المراث وهي مجتمع ماء المطر
ومات لا يضمن هذه في الجنايات من القنية زرع بين اثنين ابى احدهما
ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف
النفقة في حصته شريكك فلو انفق ولم يخرج الزرع معتدا له انفق هل
يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة ام بمقدار الزرع ذكره في المزارعة

ارض م

وفرق

وفرق بينما اذا انفق صاحب الارض وبينما اذا انفق المزارع وفي واقعات
الناطفي نخل اوصى لرجل باصلها ولآخر بثمرها فالنفقة على صاحب الثمر
فان لم تثمر سنة فابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء او
بغير قضاء ثم اثمرت في سنة اخرى فان صاحب الرقبة يرجع فيما انفق ولا
يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق
رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا وان يرجع في الثمر ولو لم يمت
العامل لكنه غاب فانفق رب النخل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي
وعن خلف قال سالت محمدا عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه
قال اجبره على ذلك قلت فان فسد الزرع قبل ان يرتفعوا فابى ان يسقيه
قال لا ضمان عليه قال ابو الليث الكبير رحمه الله به ناخذ وكان
ينبغي له ان يرفعه الى السلطان فاذا رفعه الى السلطان ثم منعه بعد
ذلك فانه يضمن اذا فسد كذا في الصغرى من الفسد لو اخذ ثلاثة ارضا
بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض
بانفسهما اثنان وزرع بعض الارض شعيرا فلو كان ذلك باذن كل
واحد منهم فالبر بينهم ويرجع رب البر بثلث الزرع على الثالث والشعير
بينهما ايضا ويرجع نحو عليهما بثلثي الشعير الذي بذره بعد دفع نصيب
رب الارض ولو فعلوا بلا اذن فالبر ثلثه لرب الارض وثلثاه لهما
ويتوقيان نقصان ثلث الارض واما رب الشعير فخمسه اثنان سهم
له ولرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له ولكنه
زرع بحق وعليه نقصان الارض في قدر ثلثي ذلك كذا في الفصولين
من احكام المزارعة عامل الخراج اخذ الخراج من الاكار ورب الارض
غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض كذا في الذخيرة وفي
فوائد النسفي يرجع والمشتري كالاكار وكذا الجوابات في الجبايات اذا
اخذه العامل من المستاجر او من غاصب داره كذا في الفصولين من آخر
احكام العمارة في ملك الغير رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع
فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الامام البزدوي ان غاصب الماء
يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا وكذا لو اراد ان يسقي زرعه
من مجرى له فجاء رجل فمنعه الماء فسد زرعه قالوا لا شيء عليه كالو منع
الراعي حتى ضاعت المواشي من الخلاصة ترك ارضه المزروعة بعذر فرباه
رجل باذن الوالي حتى استحصد فالربع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق
المولى لكنه اذا ادى المزارع يرجع به على رب الارض كذا في القنية من الزكوة

رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن هذه في الغصب
من الخلاصة اشترى حصة ماء واشرف على الادراك فقال للبايع لا تسقه فان
السقي يضره وجف العنب يضمن النقصان ان سقي سقيا غير معتاد اجر ارضه
من رجل يزرع حنطة فلما حصد المستاجر زرعه وقد انبت منه المؤجر من نقله
لبدفع الاجرة فافسده المطر لا يضمن غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجرة
للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه ولو كان مستحقا فتصدق به
على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يقوم الغارس تقعها
الارض ان ظهر وقال ابو الليث ملكها بالقيمة ان اضر القلع بالارض وقيل قيمة
شجرة لغيره حق القلع في الغصب من القنية رجل غصب ارض رجل وزرعها
حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها
حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره
عن محمد تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن
بذرا لكن مبذورة في ارض غيره رجل زرع في ارضه شعيرا وجاء اخر
فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب
الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة رجل زرع
في ارضه برا ولم ينبت حتى جاء اخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض
فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الارض ثم على رب
الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكها بالسقي رجل
زرع ارضا لنفسه فجاء اخر والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره
فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران
فالنبت يكون للاخر عند ابي حنيفة وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء
صاحب الارض والقى فيها بذرا لنفسه ثانية وقلب الارض قبل ان ينبت
فيها البذر او لم يقلب وسقيها فنبت من البذر كله له وعليه للغاصب
مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع
المالك ونبت ثم جاء اخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكر
وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى نبت فكذلك وان
كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه ثابتا وفي متفرقات
ابي جعفر رجل بذر ارضه بذرا فجاء اخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع
فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على
شرط القرار ان كان قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعد
ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة نبت لسقيه فان

في القياس

في القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير
مبذورة فيغرم النقصان فالزرع للساقي وان سقاها بعد ما نبت الزرع
وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها
بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب
الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه
ابي الليث الاجنبي الساقي متطوع ولا شيء له ارض بين رجلين غاب
احدهما لشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع
زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ليس
للحاضر ان يزرع نصيبه بحصته هذا اذا كان احدهما غايبا وان كانا
حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها
مات في النوع اذ لو كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسم الارض
فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر يقلعه
ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان
نصف الارض وان لم يقاسم وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع
بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز في فتاوى
القاضي الامام قالوا ان كان الارض تنفعها الزراعة او لا تنفع ولا تضر
ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض
مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع
ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون
للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذا مات رب الارض بعد ما نبت
الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد
الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع هنا اذا مات المزارع انا
لا اقلع الزرع فان قالت انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار
المزارع القلع فلورثة رب الارض خيارات ثلث ان شاؤا قلعوا الزرع
والمقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا عليها الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا
على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا اعطوا حصة المزارع من الزرع
والزرع لهم فان مات قبل الزراعة بعد عمل في الارض فان كرب الارض
وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع
شيئا فان مات بعد المزارعة قبل النبات اختلف المشايخ فيه ولو
لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد
رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويبت

بينهما الى ذة في نصف السنة حتى يستحصد والعمل بينهما نصفان حتى يستحصد
وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلث
على ما ذكرنا واذا انقضا بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف
النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل ان يترك فيه
بغير اجارة اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق على
رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول
قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على عمل زرع فوما واخذ بعضها من
الارض على الشرط فان قلعه ودفع الزرع وكان يتنا ثر في الارض فنبت
زرع آخر فهو بين الاكار ورب الارض لما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار
بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومؤنته فهو له بعد ذلك
ان كان للحب قيمة ضمن والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي
كان هو متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على ما شرطا قالت
رحمه الله هذا جواب الفقيه ابي الليث وجواب الفقيه ابي جعفر قد ذكرنا
في الفصل الاول في مزارعة مبسوط الامام الطواويسي اذا رفعا الزرع
وتناثرت الحبات وجاء ايسان وسقاها او احدهما حتى نبت فانه
يكون كله للساقي لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته السماء او نبت
بغير سقي يكون مشتركا بينهما حينئذ اذا كان البذر من المزارع له ان
يدفع الى آخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة
بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا بالنصف
فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول
ولو شرط للمزارع الاول ثلث الخارج والثلثان للثاني فالثلث لرب الارض
ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض
لغيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير يسلم الخارج له ويغرم
المزارع لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض
ليس له ان يدفع الى آخر مزارعة لكن له ان يستاجر الاجراء بماله فلو
دفع مع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع
الاول والثاني والخارج بينهما على ما شرطا ولا شيء لرب الارض لكن
لرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على
الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقضت الارض ضمن النقصان
الثاني بالاجماع وهل له ان يضمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
الآخر يضمن هذا اذا لم ياذن له رب الارض اما اذا اذن له في ذلك اما

نصًا

نصًا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك له ان يدفع الى آخر مزارعة اذا
دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل برايك فدفع العامل
لآخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل وللعامل اجر المثل
على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الآخر من غير عمله وهو على رؤس
النخيل لا يضمن وان هلك الثمر من عمل العامل الآخر في امر خالف فيه الامر
الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير لا يضمن العامل الاول
رجل دفع كرما معاملة فلما اثمر الكرم والدافع واهله يدخلون ويأكلون
ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن
والضمان على الذي اكلوا وان كان باذنه وهم ممن تجب نفقتهم عليه يضمن
نصيب العامل وان كان ممن لا تجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل وان
كانوا اتلفوا باذنه وهم ممن لا تجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا قال في
القنية وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان
الزرع بين الاكار وصاحب الارض او بين الشريكين واصحاب احدهما
يدقون السنابل قبل الدوس وينفقونها اما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه
كانوا ياكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان
كان تجب نفقتهم عليه لانه ليس له ان ياخذ من هذه الثمار بنفسه
فلا يصح اذنه بخلاف الاول انتهى فان حصد الزرع وجمعه من غير اذن
الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل
حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى
هلك يضمن لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه لو كان للاكار
اخرج الجزر او الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر ففسد ضمن ان كان
ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشديد بمنزلة ترك السقي ولو
ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى
اكل ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى
النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى المسرح فضاع
لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا وقد
اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة ولو ترك البقر في المرعى
فضاع اختلف المشايخ فيه هذه الجملة من الخلاصة سوى المنقول
من القنية الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل
ذهب بالآلات الى منزله وترك البقر ترعى فجاء سارق وسرقه مع بقر القرية
فاتبعه الاكار لكنه لم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن

الاكار وغيره اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم
المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه
اذا بعثه الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب الامام النسفي دفع الاشجار معاملة
على ان يقوم عليها ويلقح منها المحتاج الى الشد فاخر الشد حتى اصابها البرد
والعادة ان الاشجار اذا لم تشد يفسد بها البرد يضمن العامل قيمة ما اصابه
البرد وعن الثاني زرع بينهما اخر احدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع
قبل دفع الامر الى الحاكم بذلك فالممتنع ضمنه فعليه الضمان دفع ارضه مزارعة
الى عبد محجور فهلك العبد من العمل ان كان البذر من العبد لا ضمان على
رب الارض وان كان من ربها يكون مستاجرا فيكون عمله لرب الارض وان
كان من العبد يكون مستاجرا في الارض ويكون العبد عاملا لنفسه فلا يضمن
اذا هلك غرس نالة على نهر قرية فغلظت والغارس في عيال رجل يخدمه
فقال المخدوم الغرس لي لانك خادمي فان النالة للغارس فله وان للرجل
والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب النالة وان لم
يكن ممن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه
قيمة النالة لصاحبها لانه يملك بالقيمة قلع نالة انسان وغرسها وربّاها فهي
للغارس بالقيمة من البزازية استاجر ارضا وزرعها مزارعة فكربها المزارع
ثم المستاجر آجرها من آخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان كان البذر من المستاجر
وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله ولو لم يشترط على الحراث حفر النهر فهو
فاستعمله في الحفر لا يجب عليه اجرة حفر مزارع جمع سرقينا وكان التراب
من رب الارض والبعض من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن نجم
الائمة البخاري السرقين كله لرب الارض ثم قال استاذنا وهو الاصوب
فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه في ارض رب الارض
عادة الحراثون الذين عليهم فرض لارباب الاراضي بسواد البلد
يخرجون السرقين من مكانه كذا بعينه محتجنين لكونه لرعية الامير
المزارع يضمن بترك الحفظ كدسه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا
من القنية رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال
الامام البزدوي ضمان وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للسرخسي
انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهرزاده لا
يضمن وعليه الفتوى من الخلاصة ويجوز رفع الجمد من الحياض التي
في بلادنا للشفة كالماء ولو سقى ارضه فانجمد الماء في ارضه فلكل احد
رفع ذلك الجمد الا اذا اعد ارضه ليجمد الماء فيها السائقي من البير لا يملك

الماء

الماء بنفس ملأ الدلو حتى ينحيه عن راس البير خلاف محتطب يملك الحطب بنفس
الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك من القنية

الباب الخامس والعشرون

في الوقف الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف
لا يضمن بخلاف ما اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه ومعنى ضمانه صيرورته
دينا في تركته كما في امانات الاشباه وفي قاضي خان اذا شرط الواقف الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال فلو باع ارض
الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو
باعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف لا تصح الهبة انتهى المتولي اذا اخلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا
اذا كان بامر القاضي ولو خلط مال الوقف بمال نفسه لا يضمن وقيل يضمن
ولو اتلف مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة برائته انفاقه في التعمير
او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من ياخذه منه فيبرأ ثم يرده
عليه من امانات الاشباه وفي قاضي خان متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف
في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ
الامام هذا جائز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك
الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل انتهى وفي الخلاصة مسجد
له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس
بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الوقف واحدا او مختلفا ولو خلط
المتولي دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه من الضمان
الصرف في حاجة المسجد او الرفع الى الحاكم انتهى وفي القنية لو اذن القاضي
للقيم فخلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي
اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف الوصي اذا خلط مال
الصغير بماله لا يضمن قيم يخلط غلة الرهن بغلة الجواري فهو سارق
خائن انتهى قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته
فله الرجوع من مشتمل الاحكام وللمتولي ان يفعل في المسجد من مال
الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل
يضمن ولو فعل من مال نفسه لا باس به وهذه في كراهية استقبال
القبلة في النقل من الهداية وليس للمتولي ان يبني للمسجد ناوخانه
وقيل لو فيه تكثير الجماعة فله ذلك وللمتولي ان يتخذ بسطح بيت
الوقف خصا لو كان يزيد في اجرته ولو كان المتولي اعمى فاستاجر من
يكتب حسابه فالاجرة في ماله لا في الوقف من الفصولين مسجد بابه

على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد للقيم ان يأخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن فيه ضرر لاهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد على السطح لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج او التراب وينقله من المسجد رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن متولي المسجد الوقف اذا دخل جزوعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق ماله على اليتيم له ذلك فكذا القيم ثم الاحتياط ان يبيع الجذوع من آخر ثم يشتري به لاجل الوقف ثم يدخل في دار الوقف مسجد بجنبه ماء انكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وان انهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا متلفين بترك الاصلاح من الخلاصة اذا اجتمع من مال وقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نائبة بان غلبت جماعة من الكفرة فاحتيج في ذلك الى مال لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا في مال المسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا قوم عمروا ارضا مواتا على شط جيحون وما كان السلطان يأخذ العشر منهم لان على قول محمد ماء جيحون ليس بماء الخراج وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط بقرب هذا يستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل ذلك يكون للمؤذن ان يأخذ من ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير وتوصرف الى المحتاجين ثم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان الوقف وقفا على مصالح الرباط

لا بأس

لا بأس به والا فلا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون له واسعا ذكر رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء فحينئذ يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذلك قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها بقدر حاجتها من قاضي خان مريض اوقف داره في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه واجازه الورثة جاز ولو لم يجز وابطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز ويبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال كان عين ذلك فينفذ الوقف في الكل ومن لم يجزه لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويقوم قيمة ذلك ويشتري بها ارضا ويوقف على ذلك كذا في الوقف من احكام المرضى من الفصولين لو ابرأ القيم المستأجر من الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن وللمتولي صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا صرف في السرج في شهر رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة او السوق ولو اشترى من مال المسجد شمعا في شهر رمضان يضمن وهذا اذا لم ينص الواقف عليه اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فيدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت كتب الى بعض المشايخ هل للقيم شيء من المراوح من مصالح المسجد فقال لا الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته ابو حامد الدهن والحصير من المصالح دون المراوح قال رحمه الله والمعنى وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف انهدم المسجد ثم حفظ القيم حتى ضاعت خشبة يضمن ولا يضمن القيم

اذا دفع المدة باترده اذ لم يمكنه دفع ذلك الظلم اشتري القيم من الدهان
دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رضي الله عنه للقيم ان
يهدم المسجد العام ان يكون حزره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه
بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم تكن
فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض من العشره بثلثة عشرة في سنة واشتري
من المقرض شيئا بما شئت لنا تأتي يرجع في غلته على العشرة وعليه الزيادة
ضمن القيم مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون
اذن القاضي يخرج عن العهدة قال رضي الله عنه وللقيم الاستدانة
على الوقف لضرورة العمارة لا ليقسم ذلك على الموقوف عليهم وقيل ليس له
ان يستدين على الوقف للعمارة والمختار ما اختاره الصدر الشهيد
وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره به ثم يرجع
الى الغلة وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفه
الى الفقهاء وان احتاجوا اليه للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضي
التفويض اليه والا فلا اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري
به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه وبه يفتى افتى محمد بن سلمة
بانه يجوز وقيل هذا استحسانا وفي القياس انه لا يجوز وينبغي ان يشترط
ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند
الحاجة فهو اقرب الى الجواز من القنية متولي الوقف اذا اجر وقفا بدون
اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا
ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا
ويلزمه اجر المثل فقيل له انفتي بهذا قال نعم وجه ما قال ان المتولي لما
بتسميته ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهو لا يملك الابطال فيجب اجر
المثل كما لو اجر ولم يسم شيئا وقال بعضهم ان المستاجر يصير غاصبا عند
من يرى غصب العقار فان لم ينقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر
الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكر اولا انه يجب اجر المثل على كل
حال وعن القاضي ابي الحسن السغدي وفي هذا قال رجل غصب دار
صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثمة فما
ظنك في الاجارة باقل من اجر المثل من قاضيخان المتولي لو اسكن
دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان
عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة
وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن

قف استقرض العشرة بثلثة عشر الخ

قف حكم الاستدانة على الوقف

قف اجارة الوقف بدون اجر المثل

قف لو اسكن المتولي دار الوقف بلا اجر الخ

الواقف

الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اما لو اجر وقف الرهن حتى لم
يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل وكذا قالوا في متول باع وقفا فسكنه المشتري
ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني فساد البيع لزم المشتري اجر المثل
سواء اعد للغلة او لا قال في المنتقط والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم
الاجر في الرهن ولو اعد للغلة ولو اجر اليتيم باقل من اجر مثله قدر ما لا
يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزم اجر المثل بالغا ما بلغ على هذا اختاره
المتاخرون وكذا لو اجره اجارة فاسدة لا من دعوى الوقف من الفصولين
قلت وقد مر بعض هذه المسائل في غصب العقار متولي الوقف اذا اجر
ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات الموجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة
فزرع ورثة المستاجر الارض ببذرهم قال الشيخ محمد بن الفضل الغلة
تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقصت الارض بزراعتهم
بعد موت المستاجر يصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف
عليهم الارض في ذلك لان الضمان عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم
في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا استاجر رجلا في
عمارة ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه اذا
او في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد
فاذا نقد الاجر من مال المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل يصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد
ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت
الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن وان كان
في الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه
لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش واذا ادى الاجر من مال المسجد
كان ضامنا واذا علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد
رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء وعلى وجه من وجوه البر كان
للمتولي ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من
عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر
او القى فيها السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك
فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء فان كان الزيادة
مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار
ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان خربت
الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع

قف سكن الراهن دار الوقف او المشتري ثم استحقت

قف اجر اليتيم بدون اجر المثل

قف اذا استاجر باكثر ما يتغابن فيه الخ

قف غصب ارض الوقف وعمر فيها الخ

البنا مرفوعًا ان كانت للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن
للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع
الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم
يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه
غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد
الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء
ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا ويكون وقفا على شرائط الاول
لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة
رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب منه رجل اخر بعد ما
زادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع
الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لان — الثاني م
تضمين الثاني انفع للوقف فان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول
لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ
الاخر عن الضمان من قاضيخان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى
عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها
ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها لو دفع انسان من حشيش المسجد
ويجعله قطعا يضمن رجل قال ارضي هذه صدقة تعد وقفا على المساكين
وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطي
لولده من الغلة الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد
الموت فح يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم
اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا
لا يضمن رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من
ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي يصرف
نصف الغلة اليه والنصف للفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة
فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون
فيكون للجنس من الخلاصة اذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب
والتصدق بها على الفقراء وقال ابو نصر الدبوسي يجوز عندي
ان يتصدق ببعض الغلة من غير شري خبز ولا ثوب لان التصدق هو
المقصود حتى جاز التصرف بالتصدق دون الشراء ولو وقف على ان
يشتري بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله تعالى جاز ذلك فان
كان امر ان يتصدق بالخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق

لهم

لهم بغير الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل والسلاح للمجاهدين
من غني غلة كان ويسترد ممن احب ثم يدفع الى من احب جاز الوقف ويستوي
فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشتري
الخيل والسلاح ويبيد لها لاهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة
لا للتمليك وكذا الوقف لبعض او اهدى الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز
وهو اثم ابدا وكذا كلما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف ولو
وقف على محتاجي اهل العلم ليشتري لهم الثياب والمداد والكاغد ونحوها
من مصالحهم جاز الوقف وهو اثم لان للعلم طلابا الى يوم القيمة ويجوز
مراعات شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشتري
به الكتب ويدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصرف بغير الغلة
وان كان اباحة واعارة فلا وقف على ان يدفع الى كل من يقرأ القرآن
كل يوم منا من الخبز وربع من من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة
ذلك ورقا لو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسال
في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السائل في غير ذلك
المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسال قال رضي الله عنه الاولى
عندي ان يراعى في هذا الاخير شرط الواقف لو انكشف سقف
السوق فتغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر
سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا الضرر دار
مسبلة اجر مثلها خمسة وكان يسكن فيها الا ثلثة ثم ظهر
القيم بحال الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان ويصرفه الى تعميره
قضاء دون ديانة قيم انفق على عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع
بمثله في غلة الوقف جاز سواء كان غلته مستوفاة غالبا او غير
مستوفاة وفي ادب القاضي للخصاف يقبل قول الوصي في المحتمل
دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من
فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من المشايخ سوى بين الوصي
والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وكذا سووه
على قيم المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه
كالحصير والحشيش والدهن او اجرة الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن
دلالة والا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا من القنية
شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف يجب اجر المثل سئل بعض
المفتيين رجل زرع في ارض الوقف بدون اذن المتولي بدين

ق وقف لبعض او اهدى الى مكة

ق وقف على محتاجي اهل العلم

كار نه شرا غلة واجب شود با غلة زمين چنان كه معهود ست دران موضع سه
يك چهار يك تا آن نگاه كنند كه وقف را كدام بهتر است شرا غلة يا زمين برداشتن
ان طلب كند وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث والربع على عرف ذلك الموضع
لو اراد المتولي ان يشتري ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف
الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية وقيل يجيزه القاضي ثم اتفقوا على
انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعله لاحد يجوز على الوقف شرا ما يكون فيه
عمارة الوقف وزيادة لغلته واما ما يكون وقفا على وجه ذلك الوجه
منه وقف اخر لا من مصالح الوقف الاول الا يري ان غلته تصرف الى عمارة
نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول وفي القنية اجتمع من مال
المسجد شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل لم وقف
لكونه وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة وسئل
شمس الائمة الحلواني عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي بيعه ويشتري
بثمنه اخر مكانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنه ما هو
خير منه قال لم يبعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا لم يجز الاستبدال
به قال قاضي خان اذا لم يشترط الواقف الاستبدال اشار في السير
الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة وقف على معلومين
يحصي عددهم لو نصبوا متوليا بلا اذن الامام لم يجز وهو المختار وما
انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه لا اجر الوقف لما اجر الوقف
فانه ليس بمفعول صار غاصبا فتكون الغلة له فلا يضمن وهذا على
ظاهر الرواية والفتوى على ان منافع الوقف تضمن في الغصب كما تري
هذه الجملة من الفصولين مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا
متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ
في جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز ولا يضمن ما انفق من مال
المسجد على المسجد من الخلاصة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى
لم يصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان
متطوعا كذا في اواخر الفن الثالث من الاشباه نقلا عن الخزانة اجر
الموقوف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس والمتقل المصرف اخر انتقضت
الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت من اجارات الغنية
رجل وقف في صحته ضيعة ومات وجاء رجل وادعى ان الضيعة
له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا
يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له

قيمة حصته من تركة الميت في قول من يري ان العقار يضمن بالغصب
دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين
ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه
من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة
هو القيم كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم
يكن الحاضر قيما الا ان يكون الاخوان اجرا جميعا فكذلك وان اجر
الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما
قبض من حصة الغايب من الخلاصة لم ياخذ الامام غلة الوقف
سنين ثم مات لا يورث لانه هذه صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام
الثاني وينبغي ان يصرف الى العمارة او قال الامام ربع غلة الوقف
للعمارة وثلاثة ارباعها للفقراء لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة
اذا استغني عنها الى الفقراء ليسد ذلك من حصتهم في السنة الثانية
وقف على قوم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف
اليه من درسه ولم يختلف الواحد في السنة فصرف الكل الى نفسه
ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فقال هذه لقطة فتصدق بها على
الفقراء كرده مسئلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لاهل
المحلة ان يصرفوها اليه حصير موقوف على مسجد معين اذا بقي منه
شيء يضيع ويذهب ويعوض الواقف المتصرف باستمتاع الناس لا التضييع
جاز لاهل المحلة ان ياخذوه الى بيوتهم قضى القاضي بدخول اولاد
البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في
غلة المستقبل دون ما مضى قيل اليس يستند الحكم الى وقت الوقف
فقال بلى لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة
كالحكم بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطيات الماضية والمهر قيل
اليس ان الفضلي يظهر في عدم وقوع الثلث وان كانت بعد وتمه
فقال انما يظهر في حكمها الا منهما وهي بطلان محلية النكاح وانه
امر باق بخلاف الغلة المستهلكة لو كانت غلة السنين الماضية قايمة ليحق
اولاد البنات حصتهم منها وفي وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه
او وصي الواقف او القاضي او امينه وقال قبضت الغلة فضاعت
في فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من القنية
ولا يجوز بيع قطعة من الوقف لترم ما بقي ولا يبيع البنا القديم ولا
باب الوقف في العمارة القديمة فان هدم المشتري البنا فللقاضي ان

يضمن البايع او المشتري فان ضمن البايع ينفذ بيعه وان ضمن المشتري
لا ينفذ ويملك المشتري البنا بالضمان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف
عليهم رجل وقف ضيعة في صحته ثم مات فادعى انسان ان الضيعة له فاقر
الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون له قيمة الضيعة من تركة الميت بالاجماع
لانهم اقروا باتلاف العقار والعقار مضمون بالاتلاف وان انكر الورثة فلا
يمين عليهم ان اراد المدعي اخذ الضيعة وان اراد اخذ قيمتها فله تحليفهم
لو زرع الواقف الارض الموقوفة ببذر لنفسه زرعتها لنفسي فالقول قوله
وازرع له وان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من يده لا يخرجها من يده
ولو فعل ذلك المتولي يخرجها من يده مع ما نقص من الارض فهذا الفرق يصح
عند ابي يوسف لانه لا يشترط التسليم الى المتولي وعند محمد تخرج الارض
من يد الواقف ايضا لانه شرط التسليم الى المتولي ولا باس من بناء
المنارة من غلة اوقاف المسجد ان كان فيه مصلحة المسجد بان يكون الاذان
عليها اسمع للقوم ويجوز شراء الدهن والحصير والحشيش من غلة المسجد
اذا شرط الواقف ذلك والا فلا يجوز وان لم يعرف شرط الواقف ينظر
الى ما قبله فان كانوا يشترون ذلك من غلة المسجد جاز والا فلا ويجوز
ان يترك سراج المسجد فيه من وقت الغروب الى ثلث الليل ولا يجوز
اكثر من الثلث الا ان يكون في موضع جرت العادة بتركه بالليل كله كمسجد
بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
للقاضي ان ينصب خادما للمسجد باجر بدون شرط الواقف من الوجيز لو
كانت ارض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار
بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخيل كان للقيم ان يبني
فيها بيوتا ويواجرها والاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء بيع
غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز وقال المتقدمون
الاولى ان يكون باذن القاضي وقال المتاخرون الاولى ان يكون
بلا اذن القاضي لغلبة الطمع في هذا الزمان من الفضوليين لو استاجر
القيم اجيرا بدراهم ودوانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه
والاجارة وقعت له من الخلاصة سكن الدار سنين بزعم الملك ثم
استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى ادعى القيم
منزلا وقفا في يد رجل يجحده فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب
عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار
وجبت الاجرة وفي المحيط سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير

يجب

يجب اجر المثل عليه ولو استاجر الوقف فاخذه المستاجر القديم منه
بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد
وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القديم الدار المستاجرة اليه
اجر الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة وغيره بدون اذن
الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناها او موقوفة
للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله
كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان
يقول للاخر انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد
الخصومة ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل يقعد حتى اجر
بعضها واستعمل بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة
فالموقوف عليه اذا كان فيها ان يطلب اجر مثل الارض التي اجرها المدعى
عليه دفع الامام واحدة من الدور الموقوفة على جهة الى رجل مجانا
فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه اليه ليستغلها لنفسه فعلى
الساكن اجر المثل لو وضع القيم في فناء مسجد سوق كراسي وسررا يواجرها
ويصرف الى نفسه او الامام فقال ليس له ذلك وعندنا له ان يصرف
الاجرة الى من شاء لان السرر ملكه يتصرف بها على الامام اذا كان
فقيرا لا يجوز ازالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا
اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق
فيه من مال المسجد صبي كان ياخذ من السقاية ماء لاصلاح الدواة
او قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم
ولا يجزيه صب مثله في السقاية اخذ من السقاية ماء مرة بعد اخرى
حتى بلغ جرة مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمس جرة
نصب هو جرة فقضاء الحق بغير اذن القيم صار ضامنا للكل دار موقوفة
للمادة والجد ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية لسقي الماء من القنية
لو بنى المتولي في ارض الوقف فان كان بمال الوقف فهو وقف وان
كان بماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه بان اشهد على
ذلك فهو له ولو بنى في ارض الوقف غير المتولي فان كان باذن المتولي
ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف وان بنى لنفسه او
اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير
منزوع بمال الوقف الاستدانة على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها

لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الا اذا كان
المتولي ببعد منه فيستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين
والصرف من اجرتها وليس من الضرورة الصرف على المستحقين والاستدانة
القرض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر
من قيمته ويبيعه ويصرف على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب
نعم كما حرره ابن وهبان اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين
الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة
لو شرط الواقف ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل
يوم لا يجب مراعاة شرطه فللقيم ان يتصدق على سائل غير ذلك المسجد
او خارج المسجد او على من لا يسأل وكذا يجوز للقاضي الزيادة على معلوم
الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا الدور والحوانيت المسبلة في يد
المستأجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت
عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل
ويجب عليه تسليم زائد السنين ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على
الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر واذا ظفر الناظر
بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة اذا
قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي
من السنة الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن بخلاف
ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمن اذا حصل تعمير الوقف
في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا
على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه
عمرا ولا واذا صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن واذا ضمن هل
يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن
القواعد تدل على عدم الرجوع فانهم قالوا في باب النفقات ان مودع
الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي
فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما الى غير ذلك بخلاف ما لو شرط
الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك
السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف حيث يسترد
ذلك من المدفوع اليهم لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم
ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه الفقير فكان للناظر استرداده
وفي مسئلتنا هو متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير

هذه

هذه الجملة من الاشباه المستأجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة
فله الرجوع حانوت وقف بنى فيه ساكنه بغير اذن متوليه وقال
انفقت كذا لو لم يضر رفعه ببناء القديم رفعه وهو للساكن وان
تضرر برفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله من تحت
البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر مانعا صحة الاجارة من غيره
ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا
او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف
فالبناء للوقف ويرجع بما انفق امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل
مضي السنة فالعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام يؤم في المسجد
يستحق من الفصولين ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب
اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو انتقل
بنفسه لو اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه
حصة ما بقي من السنة كالقاضي اذا مات وقد اخذ رزق السنة
من القنية اذا طالب اهل المحلة القيم ان يقرض من مال المسجد للامام فابى
فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم لانه
لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد
من دعوى الاشباه متولي الوقف اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال
البيع لا يصح كذا في وصايا المشتمل نقلا عن العمادية ليس للمتولي ايداع
مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرضه ضمن وكذا
المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو
احرز من امساكه فلا بأس به وفي البيع للمتولي اقراض ما فضل من
غلة الوقف لو احرز ليس للقيم في هذا الزمان ان يزرع في ارض الوقف
المتولي لو ابرأ المشتري يصح ويضمن عندهما ولا يصح عند ابي يوسف
من الفصولين القيم اذا ادعى انه انفق من مال نفسه على الوقف و
اراد الرجوع لا يكون ذلك لانه ادعى دينا لنفسه على الوقف
فلا يصدق بمجرد الدعوى بلا بينة هذا اذا ادعى الانفاق من مال
نفسه اما اذا ادعى الانفاق من مال الوقف ان ادعى ما ينفق في
تلك المدة على مثله يقبل قوله كذا في مشتمل الهداية نقلا عن العمادية
من الوصايا بعث شمعا في رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه
او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان
العرف في ذلك الموضع ان الامام يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك

ليس للمتولي ايداع مال الوقف الا ممن في عياله وليس له الاقراض

فله ذلك من القاعدة السادسة من الاشباه قيم الوقف لو ادخل جذعا في
دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك كالوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع
له ذلك والاحتياط ان يبيع من اخر ثم يشتريه للوقف وفي محل اخر من
العدة قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه يرجع
فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي يشتري لليتيم فانه ليس بمتبرع شرط الرجوع
اولا والوارث كالوصي المتولي لو صرف من خشب مملوك ودفع ثمنه من مال
الوقف كان له ذلك ويملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب
مملوك الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا
يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان
يرفع عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا في
الوقف واليتيم لا يقبل قوله من الفصولين حوض حمام وقف في طريق
المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم
هذه من الجنايات من القنية نجم الائمة البخاري امام لا يؤم ثلث
السنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤمه
ويصرف الى العمارة وان لم يحتج ونصب فالامام الثاني وقد مر انه لا يسترد
منه وان منهما واحدا اثم عن لقى التنقل لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت
غلات الامامة والاذان من سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شي
من تلك الغلات اليهما ولو عجلوه للمستقبل كان حسنا وقال بعضهم
يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف بقيتها للعمارة وقيل يدفع اليه
ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضي من

الباب السادس والعشرون في الهبة

الهبة الفاسدة تضمن كما في الخلاصة والفصولين
عن المحيط وفيه عن المنتقى الهبة الفاسدة تضمن بالقبض ولكن لا يملكها
الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة انتهى
قال قاضي خان في فتاويه وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا
هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم
رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة والاخر امانة عندك
فهلكا جميعا يضمن درهما وهو الاخر لانه قال وانما ضمن لانه
اخذه بهبة فاسدة يضمن لانها تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة
عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب
الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف

الاصل

الاصل انه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل
بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ
بعض المشايخ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء من حقك
وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت عليك قال محمد ثلثة قضاء جايز وثلثه
صدقة لم يجز ولم يضمن وثلثة هبة لم يجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة
مضمونة انتهى وفي الوجيز قال محمد في الكتاب رجل دفع تسعة دراهم
الى رجل وقال ثلثه قضاء وثلثه هبة وثلثه صدقة فضاع الكل يضمن
ثلثه هبة ولا يضمن ثلثه صدقة الا في رواية وفيه ايضا رجل دفع الى
رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك
فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفا
انتهى روى ابن سماعة عن ابي يوسف مريض وهب من مريض جارية فوطئها
الموهوب له ان كان العتق يخرج من الثلث فلا شيء عليه وان لم يخرج يلزمه
العقر لانه ملكها مع حق الفسخ للواهب فصار كالجارية المبيعة بيعا فاسدا
اذا وطئها المشتري يلزمه العقر وروى ابن سماعة عن محمد انه لا عقر عليه
لان وطئه صادف ملكه من كل وجه بخلاف المبيعة فاسدا لان ملكه
لم يظهر في حق حل الوطء قال محمد المريض اذا وطئ الجارية الموهوبة
عنه الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض فلا عقر عليه لان
فسخ الهبة يعني تدارك العقد وهو تعلق الغرماء به فانفسخ من الاصل
فظهر ان الوطء صادف ملكه بخلاف الصحيح اذا وطئ الجارية الموهوبة
ثم رجع في هبته يلزمه العقر لان الهبة انفسخت بامر مقتصر على الحال
من باب لزوم المهر بالوطء بشبهة من نكاح الوجيز الهبة الفاسدة
تضمن في رواية وصور الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب من الاثنين
شيئا يحتمل القسمة ملكا قبل القسمة وضمناه وبه يفتى من الفصولين
وفي الخلاصة من النكاح الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض انتهى
رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة
سواء عن ابي حنيفة انه قال لم يجز فان كان احدهما اثقل او اجود
او اردى جاز ويكون شايعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك وهما
في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك لم يجز
كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت
لك نصفا من هذه الدار لهذا الاخر نصفها لم يجز وان قال وهبت
لكما لهذا نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم

على رجلين فقيرين ثم قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه جاز سواء كانا فقيرين او
غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك الصدقة فصار في الصدقة عن ابي
حنيفة فيه روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل
ان تكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة
ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها
جاز عبد بين رجلين فوهب لاحد المولين شيئا يحتمل القسمة لا تصح اصلا
لانها لم تصح في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا
يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وهو في نصيب صاحبه
شيء لا يحتمل القسمة من قاضي خان تجوز هبة الشاغل لا المشغول والاصل
ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط واما
اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه كما في الفصولين رجل وهب
دارا وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة
فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارا من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها
فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار
لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع
الواهب او جوالقا او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار
وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب
ارضا فيها زرع او نخيل او نخيلا عليها ثمر او وهب الزرع بدون الارض او
النخل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان
الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل
فتعين احدهما بدون الاخر غير ممكن في حال الاتصال فيكون بمنزلة
المتاع الذي يحتمل القسمة من قاضيخان واذا وهب البناء دون الارض
يجوز فانه نص في كتاب القسمة انه المشتري اذا قال اشتريت الارض
والبائع وهب البناء لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري
من الصغرى ويؤيده ما في فتاوى قاضي خان من الشفعة ومن جملة
حيل اسقاط الشفعة ان يهب البناء باصله ثم يبيع العرصة بثمن غال
ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها متاع الواهب
ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت

هبة

بهبة المتاع ولو وهب وسلم اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار
صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون
الزرع والنخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب
المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم
يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب
الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض تفرق العقد فيعتبر
كل عقد بحكمه فسد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف
الاخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا من قاضي خان يشترط لصحة الهبة
كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب
نصف دار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم جاز من الفصولين
ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ
ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة
باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان
قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة
القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض
الموهوب له بقبضه الموهوب له ان كان باذن الواهب صح والاملاء والصدقة
في هذه بمنزلة الهبة والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند
الكل في الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد وهب دارا فيها متاع وهب
الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت
الهبة جائزة في الدار لان في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا
وغصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت
الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم
وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحول ثم جاء مستحق فاستحق
المتاع كان له ان يضمن الموهوب له لا يجعل الموهوب له غاصبا ضامنا المتاع
بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا
بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان
فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار
صحت الهبة ولو باع متاعا في دار ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب
وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار
لانه حين سلم الدار اولا بحكم الهبة لم يصح تسليمه واذا وهب
المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصح هبة المتاع

ولو وهب المتاع أولاً وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما
جميعا رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وتجوز في قول محمد ولو وهب دارا لابنين له احدهما
صغير وفي عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين
وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة عند ابي يوسف ومحمد لان في الكبيرين
لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما
صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا لحصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت
القبض رجل وهب دارا من رجل وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في ادب
القاضي من قاضي خان الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع
وكذا الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة وهو ان يرجع في نصفها شائعا اما
الاستحقاق فانه يفسد لانه شيوع مقارن من الفصولين ولو وهب ارضا
فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل ولو وهب
سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف
قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا تبطل الهبة في السفينة
لابي يوسف ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم يصح هبة السفينة
ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب
ساكن فيها لم يجز الهبة وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال
على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة وتكون الجارية مع
ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب
له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا باطلا والهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو اعتق ما في بطن الجارية ثم وهب الجارية
جازت الهبة في الام ولو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيهما
روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل
جازت الهبة فيهما والصحيح الفرق بين الاعتاق والتدبير ففي الاعتاق
تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن
ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق
يزيل فلا يصير الموهوب بعد اعتاق العبد متصلا بغير الهبة فيجوز
من قاضي خان وهب دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك
لم يجز لاشتغالها بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالهما بها اقول فيه
نظر اذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة من الفصولين
مريض وهب عبدا ولا مال له غيره ثم مات وقد كان باع الموهوب

له لا ينقض تصرف الموهوب له بل يضمن قيمته ثلثي العبد للورثة من الصغرى
لو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه بعض المشايخ لا يجوز لان
تنصيف الدراهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه
قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي والشيخ شمس الائمة
الحلواني لان الدراهم لا تنكسر عادة ولا يضرها الكسر فكانت بمنزلة المتاع
الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة
الدرهم الصحيح رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما
قالوا ان كانا مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت
احدهما وهو مجهول وان كانا مختلفين جاز لان الهبة تناولت
وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة من قاضي خان اذا استحقت
الهبة رجع بالعوض ان كان قائما وبمثله ان كان مستهلكا من مشتمل
الهداية وفي الخلاصة ان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت
الهبة رجع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان
استحق العوض وقد زادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة
رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف
الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة انتهى لا يصح الرجوع في الهبة
الا بقضاء او رضاء ويجوز تصرف الموهوب له بيعا وعتقا وهبة
قبل القضاء بالرجوع ولا يجوز بعد القضاء وهي امانة في يده بعد القضاء
لا يضمنها الا بالمنع وان استحق العوض في الهبة رجع في الهبة ان كانت
قائمة ولا يرجع بقيمتها ان كانت هالكة بخلاف ما اذا استحقت الهبة
حيث يرجع بقيمة العوض ان كان هالكا جامع رجل وهب من رجل ارضا
وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة
فاسدة فلو كان الموهوب كرما وشرط عليه ان ينفق على الواهب
من الخارج فالهبة فاسدة فلو كان الموهوب كرما من ثمره فالهبة صحيحة
والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة تبعا له فقد شرط رد بعض
الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة والخارج من
الارض ملك الموهوب له لا موهوبا لانه خرج من يده وقد شرط
عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول فاسدة لا من الوجيز وهب
لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على
الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم او اشجار جازت
الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض فراغا فالهبة فاسدة

قال الفقيه أبو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب
فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض
القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الارض لها نماء يملكه فيكون له
فكان مفسدا للهبة رجل ضلت له لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها
وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة
على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر هذه الهبة احد الشريكين اذا
قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا تصح
لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة
لانها صارت دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع
فيما لا يقسم لو كانت الهبة جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة
لرجوع الواهب في الهبة او برد الورثة لا يلزم العقر من قاضي خان
مريض وهب امته لرجل فوطئها فمات المريض وعليه ديون لا يجب العقر
كما لو وهب الصحيح فوطئها ثم رجع كذا في جامع الفتاوى وذكر محمد الخوارزمي
مريض وهب امة فوطئها من وهبت له فمات الواهب ولا مال له غيرها ولم
تجز الورثة فنفذت في ثلثها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها وهذا يدل على
ان حكمهم يستند ولا يقتصر قال في فتاوى قاضي ظهير الدين كذا ذكر هذا
الجواب في جواب هذه المسألة ولم يسنده الى اصحابنا ولو صح ما ذكره
لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا لكن لا اصل له ولا يكاد يصح او
يخالف جواب كتب اصحابنا في مسائل تركتهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند
والعقر لا يجب كذا في الفصولين من احكام المرضى لو قال الموهوب له هلكت
فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها
ليست هذه للاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم
يجز من الخلاصة كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او
شيئا آخر وهو ينفقه في عياله ليس لها ان ترجع بها عليه قال لآخر
جئت بطعام كثير الى دارك ووهبته منك قال قبلت ثم حضر داره فاكله
بعذر ويكون ذلك اذنا بالقبض دلالة من القنية اذا اهلكت العين الموهوبة
في يد الموهوب له ثم استحقت وضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب لان
القبض كان لنفسه والغرور لا يوجب الرجوع الا اذا كان في عقد يرجع
نفعه الى الدافع او في ضمن عقد معاوضة او كان بالشرط كذا في
كفالة الاشباه وهب لرجل شيئا فقال الموهوب له لرجل عوض الواهب
من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع من الفصولين مريض وهب

قنا

قنا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة وتقابضا ثم مات ولا مال له ولم
تجز الورثة فالموهوب له يرد ثلثه ويسلم له ثلثاه ولم يأخذ من العوض
شيئا ولو مات الموهوب له رد ما زاد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة
على الثلث واخذ القن كله لم يكن له ذلك ولو كان مكانه بيع رد مائة
درهم واخذ كل القن مريض وهب دارا قيمتها ثلثمائة على ان يعوضه
قنا قيمته مائة فاخذها الشفيع بقيمة القن بحكم او بدونه ثم مات
المريض رد الشفيع ثلث الدار على الورثة الا ان يشاء رد الكل وينقض
اخذه ولو وهب بلا شرط فلا شفعة فيها ويرد الموهوب له ثلثا الدار
فيكون للورثة بيع القن ولو شاء نقض الهبة في الكل مريض وهب كر بر
قيمته ثلثمائة على ان يعوضه كذا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فلو
شاء الموهوب له نقض الهبة ولو شاء رد ثلث الكر كذا في الهبة من
احكام المرضى من الفصولين

الباب السابع والعشرون

في النكاح والطلاق الفتوى على قولهما في الاستحلاف في دعوى
النكاح فلو ادعت انه تزوجها ووطئها فانكر يحلف بالله ما وطئها فلو
نكل نقض بالمهر لا النكاح عند ابي حنيفة وعندهما يحلف بالله ما تزوجها
من تزوج حرة فادعى انه مولاه لم يأذن له به وقال مولاه اذنت له
يفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه
التسمية لو دخل بها ولها نفقة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر
وكذا لو قال اذن لي اولا من الفصولين وفي فتاوى رشيد الدين زوج
بنته البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب الدستيمان فرده الى الزوج
فطلقها فلا يخلوا اما ان يدفع اليه في صغرها او بعد بلوغها وفي الحالين
لها حق الخصومة مع الزوج ولو دفع الزوج الدستيمان الى الاب بعد
وطئها فرده الاب الى الزوج تحق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لانه دفع
الى الاب في حالة ليس له ولاية القبض قال صاحب الفصولين اقول
المنافاة بين ما ذكر وبين مقتضى هذا الدليل يعرف بالتامل والحاصل
ان تقرير التفصيل المذكور لا يخرج مما ذكر فالحق ان يجعل الصغر
مدارا للحكم وفي قاضي خان زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت
وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك
ويبرأ الزوج بدفعه الى الام وان لم تكن وصية لا يبرأ الزوج بدفعه
الى الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي
وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك

التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او
الوكالة قال اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام فانها لا تملكه
لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي وفي الملتقط والبزازية
قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت البنت بكرا
لانه ولي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه امين ادعى رد الامانة
وفيها ايضا ادركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه
الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره عليها وتاخذه من الزوج ولا
يرجع على الاب الا اذا كان قال ابراتك من مهرها ثم انكرت البنت له
الرجوع هذا على الاب جعل بعض مهرها مؤجلا والباقي معجلا ووهب
البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي
لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال ان انكرت الاذن بالهبة
ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب انتهى
اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت بري الزوج ان كان القابض ابا او
جدا استحسانا خلاصة بعث بعد الخطبة ابنه ثم مات الابن قبل
الزفاف يرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث الهدايا ثم مات
الابن برضاه لا يرجع بعث الى المخطوبة في اخذ لك وبعث قوم المخطوبة
بيد المتوسط ثيابا بارسم العيدية وقالت هي لك عيدية فقطعتها
ثيابا ففعل وهو بعث اليهم قدرا من الجبن والفواكه ثم فسخت
المناكحة فهم يتحاسبون ويتراددون الفضل ولا يترادون فيما انفقوا
في الضيافات من الجانبين العادة الجارية في بلدنا انه يعطي الخاطب
انه يبعث اليه كذا والى نيات الخطيبة كذا ويتخذ ابوها ثيابا
لم يفعلوا ذلك وزفت اليه وتفرق بعد مدة ليس للزوج ان يحسب
ما بعث اليها من المهر اذا بعث اليه في مقابلته ثيابا ولو ارسل الى الخطيبة
دنانير ثم اتخذوا لها ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفذتها من المهر فالقول
قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجرة الحائك وبعضها الى
ثمن الشياه والحناء والشمع لم يقبل قوله في النصفين ثم قال رضي الله عنه
فحاصل جواب في هذه المسئلة انه اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى
غير المهر لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا يقبل قوله انه من المهر
فان اتخذوا لها ثيابا بعث الى الخطيبة دستيمان ورفعها الاب
اليه بلا جهاز فله ان يطالبها بعوض المبعوث جهازا قال نجم الائمة البخاري
له ان يطالبه بجهاز فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من

دستيمان

دستيمان وهو اختيار الائمة الكبار وجمال الدين الربغدموني وبرهان
الدين وقال الصدر الشهيد زفت اليه بلا جهاز له ان يطالب الاب بما بعث
اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث
في عرفهم نجم الائمة البخاري يفتي بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث
فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد
الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ
له شي صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها
فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم
من جهة الام من القنية رجل من اهل التركمان جرى بينه وبين اولياء المراة
الدم ويردم والمفهوم من هذه الالفاظ في عرفهم في قول الولي ويردم
انه اجابة الخاطب والوعد له بالعقد وفي قول الخاطب الدم يفهم
انه مستمر على الخطبة لا يرجع عنها وما يعطي الخاطب في هذه الحالة
فرشا بشاق معناه حق التربية ويكون ذلك لابيها وما يعطى من
الدراهم ايضا يسمونه بسنلك معناه حق الارضاع ويكون ذلك لامها
وما يعطى من الدراهم ايضا يقال قفتا نلق معناه حق القبا ويكون ذلك
لاختها وكلما يدفعه الخاطب من الدراهم والخيل والثياب بشرط جريان
العقد بينهما في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين الاولين ام لا وهل
للزوج ان يرجع في المدفوع المذكور ام لا وهو الفرس والثياب والدراهم
بعد جريان العقد او قبله ام لا قال الامام شمس الدين محمد الحريري
الحنفي الانصاري لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين وما دفع من هؤلاء
فله الرجوع فيه بالشروط المعتبرة في ذلك قال الامام جلال الدين
محمد بن عبد الرحمن الشافعي لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين وقول
الولي ويردم وقول الخاطب الدم فان المفهوم في عرفهم من قول
الولي ويردم اجابة الخاطب والوعد له بالعقد ومن الخاطب الدم
انه مستمر على الخطبة لا يرجع عنها وما يرسله الخاطب الى بيت المخطوبة
مما يتسارع فيه الفساد فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع في شيء
منها وما يرسله سوى ذلك كالدراهم والخيل والثياب فهو هدية
مقيدة بشرط جريان العقد في مستقبل هذا هو المعروف من
عرف التركمان ومن تجاوزهم من المسلمة في بلد الروم والهدية
المقيدة المذكورة من الدراهم ونحوها باقية على ملك الخاطب له
ان يطلب بها من قبضها منه كذا في مشتمل الاحكام نقلا من الظهيرية

جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى
قال رضي الله عنه الصواب والصحيح في تسليم ثياب الختن مما اجلب
به عجم الائمة البخاري انه اذا احملت الثياب التي اتخذت باسم الختن
الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للرؤية والاسترداد
كعبوها وان كان وضعوا في الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحملت مع ثياب
الختن الى بيته لا يثبت لاخيه الملك مما لم يقبضها امرأة نسجت في بيت
ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتري به ابوها ثم مات الاب فهذه
الاشياء كلها باعتبار انها ذات صرفات لختنه خذ هذه الدراهم واشتر
بها لنفسك متاعا ولا هلكه ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم
واشتري بها لنفسك عليه ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استرداده
اذا خاطها الختن دفعت في تجهيز لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته
وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته
وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا يضمن
بعث عند الخطبة اليها اشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال
اخذت الديباج من البزاز يعني لا رده فليس له ان يسترده منها جبرا
اذا بعث ابيها على وجه التمليك زوج ابنته وجهزها بامتعة معينة ولم
يسلمها اليه ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب
بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم ولو كان لها
على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قالت جهزتها بدينها علي وقالت بل
بمالك فالقول للاب قال الفقيه ابو جعفر القول للبنت وعنه القول
للاب فانه قال الاب كان لامك علي مائة دينار فاتخذت لها ذلك وقالت لوقادم
بل من مالك فالقول للاب قال رضي الله عنه ولعل الفرق بينهما ان دين
البنت على الاب معلوم في المسألة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا
يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه
وكان القول قوله لكن قال للقاضي بعث هذا العبد من فلان وغاب
قبل نقد الثمن يبيعه القاضي ويدفع الثمن وان كان قضاء على
الغائب لان كون العبد للغائب الظاهر باقراره مشغول لا يجعله بخلاف
ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه من القنية وفي قاضي خان بعث الى
امرأته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثته مهرا
صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما والا ترد مثله
لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا او ترجع ببقية المهر ولو قيميا لا

ترجع

ترجع على الزوج ببقيته قال صاحب الفصولين اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمته
فيما هلك لترجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من
المهر فينبغي ان يجوز لها رده قائما ورد قيمته هالكا لتصل الى حقها
قال قاضي خان واما ما بعثه ابوها فلو كان هالكا لا يرجع على الزوج
بشيء ولو قائما [illegible] وبعث الاب من مال نفسه فلو اخذه من الزوج لانه هبة
لغير ذي الرحم المحرم ولو بعثه من مال ابنته البالغة برضاها لا يرجع
فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا يرجع فيه قال صاحب الفصولين
ايضا اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا
لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل عوضه ينبغي ان يكون
رجوع قلت ونظيره ما قال لو انفق على امرأته مدة فتبين فساد
النكاح بان شهدوا بانها اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها
بما انفق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق اما لو انفق بلا
فرض لم يرجع بشيء وكذا لو اخذت او اكلت في بيت زوجها بلا اذنه
يرجع عليها لا لو اكلت في بيته باباحته انفق على معتدة غيره على
ان يتزوجها بعد العدة ان رضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت
نفسها منه اولا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق
عليك بشرط ان تتزوجيني والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم
يشترط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم يتزوج لا لو تزوجت سواء
شرط الرجوع اولا هذا لو انفق بشرط الرجوع اما لو انفق بلا شرط
ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع به وهو الاشبه
اذ المعروف كمشروطه وقيل الصحيح انه لا يرجع وقيل الاصح انه
يرجع تزوجته اولا لانه رشوة وهكذا لو دفع الدراهم اليها
لتنفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع قال لرجل اعمل في كرمي
في هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل لو لم يزوجها منه قيل يجب
اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا اختلف فيما عمل بلا شرط
الاب ولكن على انه انما يعمل طمعا وعلى هذا لو قال رجل لآخر
اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى تحمل لامرأته نفقة سنة او
شهر فمات ليس له ان يرجع كرجوع الهبة ينقطع بالموت وهكذا
قول ابي يوسف وبه يفتى ولو هلكت في يدها لم يرجع بالاجماع
من الفصولين مبتوتة اخذت نفقة العدة سنتين ولم تقر
بانقضاء العدة فولدت بعد سنتين حتى لم يثبت نسب الولد

من الزوج بالاجماع لا ترد على الزوج شيئا عند ابي يوسف لان الزنا ان يثبت
لا تبطل النفقة وعندهما ترد نفقة ستة اشهر ويحمل على التزوج باخر
والولادة منه وان قل مدة ذلك ستة اشهر من الحقائق اقامت امراة
البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا قد دخل بها فلها نفقة العدة
الى ان يسال عن الشهود فان تعدل الشهود رجع الزوج عليها بما اخذت
ان اخذت بفرض القاضي وبغيره لا يرجع من الوجيز في الاقضية رجلان
شهدا على رجل انه طلق امراته المدخولة طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق
امته فاني احول بينه وبين المراة والامة حتى اسال عن الشهود دام
كان للزوج بيت واحد نجعل بينهما سترة بخلاف المطلقة الثلثة
حيث لا يجعل بينهما امراة ثقة فان طالت المدة في مسئلة الشهود يفرض
لها من النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق او جحدت او
سكتت فان زكيت البينة يسلم لها النفقة وان لم تزك ردت ما اخذت
من النفقة على الزوج لانها كانت ناشزة لانها ممنوعة عنده وما اكلت باذنه
لا بفرض القاضي فهو متبرع فلا يسترد هذه في كتاب القضاء من الخلاصة
خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع
وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة الوكيل بالتزويج اذا ضمن
لها المهر وان ادى ان كان الضمان بامره يرجع اولا فلا وفي رواية المنتقى
يرجع وان ادى بغير امره رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني
ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج
تزوج او لم يتزوج تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفين اختلفوا
فيه ذكر الشيخ للوزوي في نوادر زاده في كتاب النكاح على ان قول
ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى
قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف
مع ابي حنيفة وبعضهم ذكر الخلاف على عكس ذا وذكر عصام ان
عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار
انه لا يثبت الزيادة وفي النوازل من الفقيه ابي الليث اذا جدد
المهر يجب كلا المهرين وفتوى الامام القاضي الاجل على انه لا يجب
بالعقد الثاني شيء الا اذا اعني به الزيادة في المهر فح يجب المهر
الثاني والزيادة في المهر جائز حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة
خلافا لزفر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان
لها عليه كذا من مهرها تكلموا والمختار عند الفقيه ابي الليث

امراة

امراة جائز اذا قبلت المراة الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ان كانت تسمية وان لم تكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ
وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة
والتقبيل والوطي في الدبر خلاصة قالت المعتدة لزوجها تزوجني
فقال هبي لي المهر الذي لك علي فاتزوجك فابرأته مطلقا غير متعلق بشرط
التزوج برئ اذا تزوجها والا فلا لانه ابرأ معلق دلالة وقيل لا يبرأ
وان تزوجها لان هذا الابراء على جهة الرشوة فلا يصح من القنية تزوجها
وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه وفارقها فقالت بعثت
فكلها رشوة فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته
لانها زعمت انه عوض الهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما
اخذ ما بعثه قيل هذا لو صرحت حين بعثته انه عوض ولو لم تصرح
به ولكنها نوته كان هبة وبطلت نيتها ولو استهلكت ما بعثه الزوج
اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية
كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين
وفي القنية وقيل لا يرجع كل واحد بما فوق على الناس صاحبه باذنه
او دلالة ولا بالماكول لانه من الاطعمة والعقد كله الرطبة انتهى لو ماتت
المراة فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميت بقرة الى مهرها لتذبح
وينفقها وطلب الزوج قيمتها فان اتفقا على شرط الرجوع يرجع والا لو
اختلفا على انه يذكر القيمة لانها فعلت باذنه بلا شرط القيمة ولو
اختلفا فيه فالقول للام المنت لانها تنكر شرط الضمان وقيل ينبغي ان
يصدق الزوج لان الام تدعي الاذن بلا عوض وهو ينكر فالقول له لكن
لمن دفع الى اخر دراهم فانفقها فقال له ردها اقرضتكها وقال القابض
وهبتني فالقول لربها هذه الجملة من الفصولين سوى المنقول من القنية
لو بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر
فالقول قوله الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها قالت والمراد منه
ما يكون مهيئا للاكل اما الحنطة والشعير فالقول قوله وقيل ما يجب عليه
من الخمار والدرع وغيره ليس له ان يحتسبه من المهر من الهدية لو قبض المهر
ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبضه فاذا لم
يجز القبض عليها لا يبرأ الزوج من الفصولين اذا قال الاب اشهدوا
اني قد زوجت ابني فلانا بالغ من فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون
صلة قالت كان عن ابي يوسف من الخلاصة امراة زوجت نفسها

برسالة وضمن الرسول بالمهر وقال امرني بالرسالة فان اقر به الزوج لزمه
النكاح والضمان لازم للرسول وان جحد الزوج الامر فلا نكاح ولها على الرسول
نصف الصداق هذا اذا استحلف القاضي الزوج بنكاحها فنكل وطلبت المراة
من القاضي التفريق فتفرق بينهما فيكون الواجب على الزوج في زعم الرسول
نصف المهر لان الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها فاما اذا لم تطالب
المراة القاضي بالتفريق فيكون في زعمها ان الواجب جميع المهر فيجب على
الرسول كله زوج صغيرته وضمن لها المهر من زوجها جاز فان شاءت اخذت
من الاب وان شاءت اخذت من الزوج اذا بلغت وكذا اذا ضمن عن ابنه الصغير
جاز وان ادى لا يرجع على الولد استحسانا لانه صلة عادة وان مات قبل
ان يؤدي واخذ من تركته يرجع به بقية الورثة على الابن في حصته لان
الصلة لم تتم قبل الاداء بخلاف ما لو ضمن عن ابنه الكبير بغير اذنه ومات واخذ
من تركة الاب حيث لا يرجع بقية الورثة على الابن في حصته لعدم الامر
بالضمان بالمهر فيكون متبرعا في حق الكبير فان ضمن في المرض ومات اخذ
من تركته ويرجع باقي الورثة على الابن وان ضمن وصي الزوج وهو ولي ثم
ادى رجع به في مال الصغير لو زوجه الوكيل امراة بالف على انه ضامن بها
اخذت ايهما شاءت بالالف وايهما ادى لم يرجع على صاحبه بخلاف ما لو خالعها
الوكيل على انه ضامن لها فانما على الوكيل ويرجع به عليها لان الامر بالخلع
امر بالتزام المال لان الخلع يصح بدون الامر ويعتبر الامر لوجوب البدل
والنكاح لا يصح بدون الامر فيعتبر الامر لصحة النكاح لا لوجوب البدل ولو زوج
الوكيل امراة على عبده او على عوضه جاز فان هلك في يد الوكيل رجعت بقيمته
على الزوج وفي الخلع يرجع على الوكيل ويجبر الوكيل على تسليم العبد قبل
الهلاك بخلاف ما لو زوجه على العبد لا يجبر الوكيل على دفع ماله من الوجيز وفي
الصغرى الاب اذا زوج الصغير امراة وضمن عنه المهر وادى كان متطوعا
استحسانا الا اذا اشهد عند الاداء انه انما ادى ليرجع فحينئذ لا يكون
متطوعا ويرجع في ماله وضمن عنه هذا اذا كان الضمان والاداء جميعا في
الصحة حال كون صحة الابن اما اذا ضمن في حال الصحة وادى في المرض لو
ضمن في صحته ومات فاخذت المراة من ماله عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكون
تبرعا بل يحتسب من ميراث الابن وقال ابو يوسف هو متبرع لا يرجع
هو ولا ورثته بقدر مؤنته على الابن بشيء انتهى وفي شرح المجمع غير
الاب من الاولياء وكذا الوصي اذا ضمن المهر عن الصغير وادى من ماله
يرجع في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع اتفاقا ولو ضمن الاب المهر

عن ابنه

عن ابنه الكبير بغير امره لا يرجع الورثة عليه اتفاقا وان ضمنه بامره يرجعون
اتفاقا وان لم يوجب علماؤنا المهر على الاب بلا ضمانه لعقد ولده الصغير وقال
مالك يجب عليه كما في المجمع وكذلك يجب عليه عند الشافعي قدس سره
العزيز واحمد كما في درر البحار الاب اذا قال للختن حتى يقبض مهر بنته
اقبض منك على ان ابراك من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع
على الاب في انو كما لترين الخلاصة زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر اجنبي
بامر الاب وادى يرجع على الابن وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع لو اشهد
الاب الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن
له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن ثم ادى الاب
ان اشهد يرجع وان لم يشهد لا يرجع هذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب
اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم مات ادت مهره عن دينه
الذي على صدق الاب ان كان صغيرا او لو كان الابن كبيرا لا يكون
متبرعا من الخلاصة اذا ارهن بمهرها المثل شيئا فقبضته ثم طلقها قبل
الدخول بها يبطل الرهن عند ابي يوسف ولا يكون رهنا بالمتعة فاذا
هلك لا يهلك بالمتعة بل يهلك امانة وترجع هي على الزوج بالمتعة وقبل
الهلاك ليس لها حبسه وقال ابو حنيفة ومحمد يصير رهنا بالمتعة
حتى يهلك مضمونا بالمتعة ولا يرجع واحد منهما على صاحبه سواء كان قيمة
الرهن مثل المتعة او اكثر وان كانت اقل من قيمة المتعة ترجع عليه الى
تمام قيمة المتعة من الحقائق اذا فسخ النكاح بخيار البلوغ ان كان بعد
الدخول تجب كمال المهر وان كان قبل الدخول يسقط كل المهر لان الفرقة
بخيار البلوغ فسخ من كل وجه تزوج امراة وهي ساكنة في دار غلة فنزل
بها وضمن عنها لرب الدار وادى لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها
لان في العادة انما ضمن صلة فصار كما لو شرط في الكفالة ان لا يرجع عليها
ونظيره اذا ضمن المهر عن الابن الصغير وقد مر من الصغرى لو فرق بين الزوجين
بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولو خلا بها وان دخل بها فلها الاقل
من المسمى ومن مهر لو سمي والا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ ولو جامعها في دبرها
بنكاح فاسد لا يجب المهر كذا في الفصولين من التصرفات الفاسدة وفيه
ايضا ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن
مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه مضمون وكذا بدل
الخلع في يد المراة مضمون يعني لو تزوجها على عين او خالعها فهلك قبل قبضه
يلزم مثله في المثلي وقيمته في القيمي انتهى رجل جامع صغيرة لا

يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية
على العاقلة والمهر على الزوج ولو ازال بكارة امراة بحجر او غيره يجب عليه المهر كذا
في الجنايات من الخلاصة صبي تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر
لها عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضامن قول تزوجها وخلا بها وقال
لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المشايخ
المتاخرين صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امراته وهي صغيرة يجامع مثلها
وخلا بها يجب كمال المهر كالمريض القادر اذا لم يمنعه شرف الابنة المكي خلوة
الصبي الذي يجوز ويشتهي ينبغي ان توجب كمال المهر باع عبده بعد ما زوجه
امراة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اين ما دار وهو الصحيح كذا في الاستهلا
زوج عبده حرة ثم اعتقه يخير في تضمين المولى او العبد زوج مدبره امراة ثم
مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به بعد العتق تزوجها وكانا في الدار
شهرين ثم فرقا قال الزوج كنت غير بالغ حين تزوجتها وهذا رجل تام الخلقة
لا يصدق فيه وعليه تمام المهر اذا لم يطاها وهو غير بالغ لكنه خلا بها
خلوة صحيحة فعليه كمال المهر رجل تحته امراة يدعي نكاحها غيره قبله ويصدق
الثاني لرغبته عنها او لطلاق مهرها ولا دخول هناك منهما يرجع اليهما
فان اقرت للاول فهي زوجته والا فلا بد له من البينة وقد بانت من
الثاني وعليه نصف المهر قال لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك بالمهر كابين
لا يجب عليه شيء من المهر كانت وهبت مهرها قبل ذلك اولا ولو دفع اليها
داره ثم تخاصما فابرأته من مهرها ليطلقها فطلقها لا يبرأ من القيمة المهر
ما دام في يد الزوج فهو مضمون عليه بالقيمة لان النكاح لا ينفسخ بهلاك
المهر فبقي السبب الموجب لتسليمه فاذا عجز عن تسليم عينه يلزم قيمته
لانها قائمة مقامها ولو هلكت العين الممهورة في يد الزوج فعليه قيمتها
وكذا اذا استحقت وكذلك لو وهبتها من الزوج ثم استحقت يرجع عليه
بقيمتها ولو استحق نصف الدار الممهورة اخذت الباقي ونصف القيمة وان
شاءت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي
لان التسمية مع الاستحقاق صحيحة فكان في حقها في نصف المسمى وانه
باق ولو حدث بالمهر عيب سماوي قبل القبض فان شاءت اخذته ناقصا
بلا غرم النقصان وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد وان حدث بفعل
الزوج فان شاءت اخذته وقيمة النقصان وان شاءت اخذت قيمته يوم
العقد وان حدث بفعل الزوجة صارت قابضة بالجناية وان حدث
بفعل اجنبي فان شاءت اخذته وقيمة النقصان من الاجنبي وان شاءت

اخذت

اخذت قيمته من الزوج واتبع الجاني بالارش وان حدث بفعل المهر ففي ظاهر
الرواية في حكم جناية الزوج لان المحل مضمون في يده وفي رواية كالافة
السماوية ولو قبضت المهر ثم تعيب بفعلها او بآفة سماوية قبل الطلاق
او بعده قبل الحكم بالرد فان شاء الزوج اخذ نصفه ولا يضمنها النقصان
وان شاء ضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض ولو بعد الطلاق والحكم
بالرد فللزوج ان ياخذ نصفه ونصف الارش وان تعيب بفعل يضمنها
نصف القيمة لا غير وان تعيب بفعل الزوج فهو كجناية الاجنبي وبفعل
المهر كآفة سماوية ولو زفت اليه غير امراته فوطيها لزمه مهر مثلها
ولا يرجع على الزاف رجل تزوج امراة وتزوج ابوه ابنتها فزفت امراة
كل واحد منهما الى الاخر فعلى الواطئ الاول جميع مهر الموطوءة ونصف
مهر امراته ولا يلزم الواطئ الاخير شيء لان البينونة جاءت من
قبله قبل الدخول بها فان وطئا معا لا شيء على واحد منهما هشام عن محمد
صبي جامع امراة بشبهة نكاح فلا مهر عليه ويجب عليها العدة صبي
او مجنون جامع امراة بشبهة نكاح فلا مهر عليه صبي او مجنون جامع
امراة ثيبا وهي نائمة فلا مهر عليه وان كانت بكرا فافضاها فعليه
مهر الاتلاف لانهما يؤاخذان بضمان الاتلاف ولو وطئ الرجل جارية
ابنه او جارية مكاتبه او وطئ امراة في نكاح فاسد مرارا فعليه
مهر واحد ولو وطئ الابن جارية ابيه او جارية امراته مرارا وقد
ادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر والاصل في جنس هذه المسائل ان
الوطء في دار الاسلام لا ينفك عن عقوبة او غرامة صيانة للابضاع
المحترمة فاذا سقطت العقوبة للشبهة وجبت الغرامة حقا لها وكل
وطء حصل عقيب شبهة الملك مرارا لا يجب فيه الا مهر واحد لان الوطء الثاني
صادف ملكه وكل وطء حصل بشبهة الاشتباه مرارا يجب بكل وطء
مهر على حدة لانه صادف ملك الغير رجل زنى بامراة فتزوجها وهو
على بطنها فعليه مهران مهر بالوطء عن شبهة ومهر بالنكاح هذه
الجملة من الوجيز ولو وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر ومن وطئ جارية
ابنه فولدت منه فادعاه فهي ام ولده وعليه قيمتها ولا مهر عليه وقال
زفر والشافعي رضي الله عنه يجب المهر من الهداية ولو وطئ مكاتبته
مرارا يجب عليه مهر واحد واذا ظهر في المنكوحة انه حلف بطلاقها اذا
وطئها مرارا يجب مهر واحد الا ان يكون اخذ او وطئ الجارية
المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب واختلفت

الشيخ الامام الوالد برهان الايمة انه يجب بكل وطي قال في المحيط انه يجب بكل
وطي نصف مهر وفي نوادر هشام عن محمد اشتري جارية فوطيها مرارا ثم استحقت
عليه مهر واحد فاذا استحق نصفها عليه بنصف المهر اذا خالعها بعد الدخول
علي مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع
عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلاثة ثم ههنا مسيلة صارت واقعة الفتوي
وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خو بستن خو يدم بكابين وعدت
والبعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض نقل عن الامام فخر الدين انه
لا يرجع والمراد بقية المهر وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو
الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشي استحسانا اذا خالعها علي بعض مهرها
ان خالعها علي عشرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوضا
يرجع عليها بثمانية درهم ويسلم الباقي لها في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضي لفظ الخلع
لما تبين وعندهما لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت
مهرها عند ابي حنيفة يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس يرجع
عليها بستماية بدل الخلع وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط كل المهر عند ابي حنيفة عن الزوج العشر بحكم الشرط وبري عن الباقي
بحكم الخلع لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الايمة السرخسي في نسخته
انه يبرا كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده ان هذا
احدي الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما وهو الصحيح وان لم يكن
علي الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا
بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يبرا احدهما عن
صاحبه ولا يبرا عن نفقة العدة ومونة السكني في قولهم جميعا
الا اذا اشرطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مونة الرضاع فلا تقع البرا
عنها اذا لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرطا ان وقت لذلك وقتا كسنة
ونحوها جاز وان لم يوقت لا يجوز لا تقع البراة عنها ولو قالت خو بستن
خريدم بمهر حقي كه مرا بر تو نست لا يبرا عن نفقة العدة ولو خلع الاجنبي
مع الزوج بمال لنفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية
للاجنبي في اسقاط حقها في المهر حقا والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد
والطلاق علي مال فيه روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب
البراة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشرا اختلف المشايخ علي قول

الامام

الامام ابي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع من الخلاصة وفي
البزازية المباراة لا توجب البراة عن دين اخر غير دين النكاح ولفظ
البيع والشراء هل يوجب البراة عن حقوق النكاح علي قول الامام اختلف
فيه وكذا لفظ خو يد وفروخت قال مشايخ ما وراء النهر يوجب البراة
عن المهر الا بذكره طلقها علي الف قبل الدخول ولها عليه ثلاثة الالف درهم
يسقط الف وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه الف وخمسماية
وتقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسماية عند البلخي وترجع عند غيره وعليه
الفتوي بناء علي ان صريح الطلاق بعد وضعه للاكثر هل يوجب البراة عن المهر
عند الامام ام لا فالبلخي يوجبه وغيره لا وعند محمد انهما اذا تخالعا ولم
يذكر المال انه باطل لانه بلا مال فان قال لها اخلعي نفسك مني بغير شي
ففعلت وقبل الزوج صح بغير شي لانه صريح في عدم المال ووقع البائن
وقال الامام السغدي اذا تخالعا ولم يذكرا بدلا ترد عليه ما اخذت
من المهر ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي منك واجاز الزوج
بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي
لا يكون الا بمال الا ان ينوي بغير مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع
في المتعارف محمول علي الطلاق بعوض وذكر شيخ الاسلام قال لها
اخلعي ولم يذكر بدلا فقالت خلعت يقع الطلاق باينا ولا يكون خلعا
كانه قال لها طلقي علي نفسك باينا فقالت طلقت وقدمنا انه يكون
خلعا وترد ما ساق اليها من المهر وان كان عليه مهر بري قالت اختلعت
فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبري الزوج عن المهر انتهي ما في
البزازية لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا او تزوجها علي ان لا مهر لها فلها
مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
وهي درع وخمار وملحفة اذا زوج الرجل بنته علي ان يزوج الرجل بنته او اخته
ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقد ان جايزان ولكل منهما مهر المثل ولو
تزوجها علي الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسماية
وكذلك اذا كان المهر مكيلا او موزونا او شيا اخر في الذمة وان لم تقبض
الالف حتي وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشي وقال
زفر يرجع عليها بنصف الصداق ولو قبضت خمسماية ثم وهبت الالف كلها المقبوض
وغيره او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما علي صاحبه
بشي عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت ولو كانت وهبت
اقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الي تمام النصف وعندهما

بنصف المقبوض ولو كان تزوجها على عرض فقبضته او لم تقبض فوهبت له ثم طلقها
قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء وفي القياس وهو قول زفر يرجع عليها
بنصف قيمته كما اذا باعت من زوجها وجه الاستحسان ان حقه عند الطلاق
سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل اليه ولهذا لم يكن لها دفع شيء
آخر مكانه بخلاف ما اذا كان المهر دينا وبخلاف ما اذا باعت من زوجها
لانه وصل اليه ببدل ولو تزوجها على حيوان او عرض في الذمة فكذلك الجواب
من الهداية ولو تزوجها على اقل من مهر مثلها على ان يطلق ضرتها فان وفى بالشرط
ولا امرها بتكميله خلافا لزفر من المجمع وان تزوج مسلم امراة على خمر او
خنزير فالنكاح جائز ولها مهر المثل وان تزوج امراة على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة وقالا لها مثل وزنه وان تزوجها
على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة وكذا عند محمد وقال
ابو يوسف تجب القيمة كما اذا هلك العبد المسمى قبل التسليم وان تزوجها
على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي اذا ساوى عشرة
دراهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا
وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها
ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد من الهداية ولو ان العنين بعد فرقتها طلقها
قبل الدخول فعليه نصف المهر عند ابي حنيفة وافتى محمد بكله من المجمع اذا
تزوج النصراني نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك جائز في دينهم
فدخل بها او طلقها قبل الدخول بها او مات عنها فليس لها مهر من الهداية
الاب لو خالع مع زوج بنته البالغة على انه ضامن صح حتى لو اخذت
المهر من زوجها فله الرجوع على الاب ووجه الصحة هو ان الاب كانه
قال اختلعت برضا بنتي وضمنت مهرها ان انكرت الاجازة وقبضت
منك فانا ضامن فيصح هذا من حيث الحكم احتيالا لا لصحة الضمان كذا
في الفصولين من الفصل الثاني والعشرين لو قال انت طالق قبل قدوم
فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام
الشهر طلقت الى اول الشهر فتعتبر العدة من اوله ولو وطئ في الشهر صار
مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج
بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان كذا في الاشباه
من الاحكام الاربعة وكيل المراة اذا زوجها والاب اذا زوج البالغة
او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج من كل المهر او من
بعضه وبشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابراء الا ان تجيز المراة

اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل والحيلة لهذا ان يقول الوكيل او
الولي ان كانت المراة كبيرة امرتني بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت
منك بغير حق فانا ضامن لك بكذا فيصح هذا الضمان كذا في فصل الوكالة
من النكاح من فتاوى قاضي خان وفي الفصولين من الفصل الثاني والعشرين
هذه مسائل يحتاج الى ذكرها منها ان الاب لو زوج كبيرته فطلبوا ان
يبرأ الزوج عن شيء من المهر فلا سبيل اليه بان يقر الاب بقبض شيء منه
لانه كذب حقيقة ولو امرته فلا سبيل فقد امر بالكذب فاذن فينبغي ان
يهب باذنها لانه لا يصح بلا اذنها الا ان تجيزه وينبغي ان يضمن للزوج عنها
فيقول ان انكرت هي الاذن بالهبة وعزمتك مالا فانا ضامن ويصح هذا
الضمان لاضافته الى سبب الوجوب لان من زعم الاب والزوج انها كاذبة
في الانكار وان ما اخذته دين عليها للزوج فالاب ضمن بدين واجب فيصح
انتهى ولو خالع المراة على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز ويجبر على الارضاع
فان لم تفعل او مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع وكذا لو اختلعت
على مهرها وعلى ان تمسك ولدها الى وقت الادراك تجبر على امساك الولد
فان لم تفعل وتهربت فعليها اجر المثل وكذلك لو خلعها على مهرها وارضاع
ولده وهي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز وان شرطت انها ولدته ثم مات
قبل الحولين انها ترد قيمة الرضاع جاز ولو خالعها على ان يرد عليه جميع ما
قبضت منه وكانت وهبت او باعت من انسان لزمها رد مثله او قيمته
كما لو خالعها على عبده فاستحق العبد من الوجيز ولو خالع امراته المسلمة
على خمر او خنزير او ميتة فلا شيء للزوج وتقع الفرقة بائنة وانما لا يجب
لا ماسمت مالا متقوما حتى يصير غارة له بخلاف ما اذا خلع على خل بعينه
فظهر خمرا لانها سمت مالا فصار مغرورا ولو قالت خالعني على ما في يدي
من الدراهم او من دراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم
وان اختلعت على عبد لها ابق على انها بريئة من الضمان صح الخلع لانه
لا يبطل بالشروط الفاسدة ولم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت
وتسليم قيمته ان عجزت من الهداية ولو خالع امراته على لؤلؤة او
ياقوتة لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبدها في العتبية من الهداية
ولو اختلعت السفيهة مع زوجها على مال وقع ولا يلزمها كذا في الاشباه من
الحجر الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان فعلت باذن المولى
كان عليها المال بعد العتق والطلاق بائن في الحالين ولو كانت الامة
مفسدة محجورة لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ويكون الطلاق

رجعيا لانه لم يقابل البدل اصلا كذا في فتاوى قاضي خان من الحيل لو ابى رجل الاضطجاع
عند امراته فقالت لها ابراتني من المهر فاضطجع معك فابرأته لا يبرأ وقيل
يبرأ لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع وقد ورد تهادوا تحابوا كذا في
المحيط في القنية تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على
مهر اخر ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول وكذا الوقاية
خويشتن خريدم از تو بكابين وبهر حقها كه مرا بر تست لا يبرأ عن المهر الاول
وهل يبرأ عن دين اخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح انه لا يبرأ اذا خالعها على مال اخر سوى المهر بعد الدخول ان كان
المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا
يرجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما
وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد
شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة بهذا الفصل
تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمراة مدخول
بها والمهر مقبوض في قول ابي يوسف ومحمد رجل خلع امراته بما لها عليه من
المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر
وقع الطلاق وعليها مهر فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج
اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهب صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما
اذا خالعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى
هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه
شيء من المهر واشترت فانه يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج
شيئا رجل قال لامراته خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال
الزوج فروختم تقع تطليقة بائنة ولا ترد على الزوج ما قبضت من المهر
هو المختار وان لم تقبض برئ الزوج رجل قال لامراته بعت منك
تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت
المراة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق قضاء ويقع ثلاث
تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني
والثالث وهو صريح فيلحق البائن رجل قال لامراته خويشتن از من
بخر وكرر ثلثا على الف درهم انت طالق ثلاثا على مائة دينار فقالت قبلت
يقع الثلث بالمالين كذا هنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج
وجانب المراة في جانب الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب المراة لا حتى
لو قالت طلقتك على المالين يتوقف على قبولها من الخلاصة خالع امراته

علي

على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبت او باعت من انسان فلم ترد ذلك
عليه رجع عليها بقيمته ذكر ان عروضا قابلا بالمثل في المثليات والموزونات كانه
استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم
ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان البراءة مختصة بحقوق النكاح من
البزازية اذا ادعت مهرها على زوجها فانكره ثم اختلعت نفسها بمهرها ثم
تبين بالشهود انه عند الزوج ولا ذلك الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها شيء
لان ما هو بدل الخلع يسلم له ولو كان الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها
للزوج فلم يجب اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة
ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع عليها بنفقته بقية العدة ونفقة
نفقة ولده سنة من القنية الاب اذا خالع ابنته الصغيرة مع زوجها على
مالها يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه
روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على
مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع مع
الاجنبي ولو خالعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية
في هذا عن محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل
الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته
كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على واحد والخلع
على صداقها وعلى مال اخر سواء يقع الطلاق هو الصحيح اختلعت الامة
مع زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق فتؤاخذ بالخلع بعد العتق وان
اختلعت باذن المولى تباع فيه والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما يؤديان
البدل من كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق
واذا اختلعت الامة مع زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق
ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر
من الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة
فطريقه ان يخلع اجنبي مع الزوج على شيء معلوم مقدر بالمهر او المتعة
حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او
المتعة لان الصغيرة او لمن له ولاية القبض مال الصغير على هذا لكن الرجل
قال رحمه الله هكذا نقل عن الامام خالي اما الكبيرة اذا خالعها ابوها
او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج
والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها
ان قبلت يتم الخلع في حق المال وهكذا ينبغي على ان الطلاق واقع قال

صاحب المحيط وقد كتب في شرح الحيل ان الطلاق في هذه الصور لا يقع الا
باجازتها اذا قال الرجل لآخر اخلع امرأتك على هذا العبد او على هذه الدار
او على هذه الالف فخالعها على ذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل
مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا يتوقف على قبول فلان
اذا باع فاذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن
والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال
للزوج خالعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذه فخالعها على هذا فالخلع
جائز ولا حاجة الى قبول المرأة لان العاقد هو الاجنبي ونظيره المتبرع
بقضاء الدين عن انسان قال الاجنبي للزوج خالعها على عبدي هذا
فقال الزوج خالعت تم الخلع من غير ان يقول المخاطب قبلت واذا تم الخلع
بقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه
وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما في
قبول المرأة ولو قالت المرأة لزوجها خالعني على دار فلان او على عبد
فلان فخالعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان
قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم
المثل في المثلي او القيمة في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خالعتك
على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح ولو لم تقبل فيصح خلع امرأته على ان
جعلت صداقها لولدها او الاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد ويجوز وقبل فلان الخلع
الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود فيتحقق المسمى ويجوز
على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت
من المهر وجملته انه ان سمى ما ليس بمال متقوم يجب لا شيء وان سمى
شيئا معلوما موجودا يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة
فكذلك وان فحشت الجهالة وتمكن الخطر بان خالعها على ما يثمر نخلها العام
او على ما في البيت من المتاع ولم يكن شيء فيه بطلت التسمية وترد ما
قبضت من المهر من الخلاصة قال في البزازية لان المعدوم لا يصلح
عوضا فبقي مجرد تسمية المال وان سمت فيه ما هو من المال لا يتعلق
وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يتوقف على قدره بان خالعت على
ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من ثمر او ما في بطون غنمها
من الولد لاذان كان هناك ما ذكرت فله ذلك والا ردت ما قبضت من
المهر انتهى اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج
يرد عليها عشرين درهما نقل عن الامام ظهير الدين انه يصح ويجب

على الزوج عشرون درهما ومما توافق هذا في الاصل امرأة اختلعت على دار
على ان الزوج يرد عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رحمه الله وهذا يدل
على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو ادعت امرأة
نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب
بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا خالعت
على عوض يجوز ايجاب بدل الصلح على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع
وكذا اذا خلع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون تفسيره
نفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر ينبغي
ان لا يجب بدل الخلع على الزوج لو قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك
وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وعليها مع القميص
سوار وخلخال وثياب فكسوتها وحليها ما اشتهي ما لم تستثن لها من
الخلاصة بعث شيئا معينا كما هو في العادة ثم تزوجها فلم يحل بها
وخالعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عرفته
وقال محمد البخاري له طلب المبعوث وفي فتاوي العصر لم طلب العوض
ان لم يعوضوه بعث ابو الزوج الى المخطوبة دستيمان ثم اختلعت نفسها
قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لاب الزوج ان يطالبها
بما بعث اليها قاضي بديع ان كان بعث اليها اذ يمر مبارك باد نكاح يرجع
بالقائم دون الهالك من القنية وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة
ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركات في ذلك
الوقت فذا وعلامة لم تصدق انها لم تكن مدركة والا صدقت من احكام
الصبي من الفصولين لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم
يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع كذا في الاشباه من فوقه قد ثبت
الفرع وان لم يثبت الاصل لو قال لم تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة
انها امة لا ضمان على القائل اذا لم يكن وليها او وكيلها فان كان وليها
تزوجها فانها حرة او وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير يرجع
المغرور بقيمة الولد بهذه من القاعدة الاخيرة من الاشباه زوج
ابنته من رجل وذهبت ولا ندري لا يجبر زوجها على الطلب كما في
الملتقط هذه في احكام الصبيان من الاشباه لو نكح صبي بالغة حرة
بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر هذه من احكام غيبوبة
المشفعة منه تزوج امة على انها حرة بزعمها معتقة فولدت ولد اقام
مولاها البينة انها امته يقضي بالام وبالولد لمولاها وان اقام

الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة يجعل الولد حرا بالقيمة وتكون القيمة دينا
عليه في ماله لا في مال الولد ولا ولاء للمستحق على الولد يوم الخصومة فان قتل
الولد واخذ الاب ديته فعليه قيمته يوم القتل للمستحق وان قبض من الولد
قدر قيمة الولد قضي عليه بالقيمة للمستحق فان اخذ دون قيمته يقضي عليه بقدر
ذلك كذا في الوجيز من الاستحقاق صبي تزوج امراة ثيبا بغير امر ابيه وهو
ابن اربع عشرة سنة فوطيها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح هذه في
الجنايات من الخلاصة امراة ابرات زوجها عن النفقة ان لم تكن مفروضة
لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابراتك عن
الاجر صح عن الشهر الاول ولو ابرات عما مضى صح امراة قالت ان زوجي يريد
ان يغيب وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو
يوسف اخذت كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم
انه يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف
وعن ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح
وقال ابو حنيفة على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن
واجبة ولو طلقها زوجها رجعيا او بائنا ياخذ منه كفيل بنفقة عدتها لكل
شهر لان العدة من احكام النكاح خلاصة لها مهر معروف فاقر في مرضه
بانه زيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر بمهر بعد الابراء لا
يلزم شيء منها ولو قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرا عندنا وعند
الشافعي يبرا وكذا لو اقرت في المرض بالاستيفاء لا يبرا قالت المريضة
مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر قليل ولا كثير ليس لورثتها
ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في
جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة
المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا وقال المرغيناني
لا يصح ومسئلة المجروح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي
او الناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هذا معروف فلا يقبل قال
شمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا
على الجارح مطلقا ولم يفصل من كتاب الاقرار **الباب الثامن والعشرون**
في الرضاع اذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وان لم
تتعمد فلا شيء عليها وان علمت انها امراته وعن محمد انه يرجع في الوجهين

ظاهر

ظاهر الرواية من الهداية والقول قولها في عدم التعمد ذكره في المختار ولو
ارضعت امراة الاب زوجة الابن حرمت عليه كذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما
امراة ويرجع الزوج على المراة المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا
والقول قولها في عدم التعمد رجل تزوج صغيرتين فجاءت امراتان ولهما
منه لبن فارضعت كل واحدة منهما احدى الصبيتين وتعمدتا لا ضمان على
واحدة منهما لان الاجنبية انما تثبت بضعهما فلم تنفرد كل واحدة بفسدة
نصفهما خاصة رجل له امراتان احديهما مجنونة والاخرى صغيرة
فارتضعت المجنونة الصغيرة بانتا منه وللمجنونة نصف المهر ان لم يدخل
بها ولا يرجع الزوج على المجنونة بمهر الصغيرة وكذا الصغيرة لو جاءت الى
الكبيرة وهي نائمة فاخذت بثديها وارتضعت منها بانتا ولكل واحدة
منهما نصف الصداق ولا يرجع الزوج على الصغيرة بشيء ولو اخذ رجل
لبن المراة الكبيرة واوجر الصغيرة بانتا منه ولكل واحدة نصف الصداق
على الزوج ويرجع بذلك على الرجل ان تعمدت من الوجيز **الباب**
التاسع والعشرون في الدعوى ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان
الغائب وهو ملكه وذو اليد ادعى ان فلانا اخر غير ذلك الغائب اودعه
اياه واقام البينة لا تندفع الخصومة ولو ادعى ان هذا ثوبي غصبه
مني فلان الغائب واقام بينة وقال ذو اليد ان ذلك الرجل اودعنيه
تندفع الخصومة عنه وان لم يقم البينة لانهما اتفقا على ان اليد
لذلك الرجل وهذا بخلاف ما اذا قال هذا ثوبي سرقه مني فلان
الغائب وقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغائب لا تندفع الخصومة
استحسانا وان وقع الدعوى في العين بعد هلاكها واقام المدعي
عليه بينة انه كان عندي وديعة او رهنا او اجارة او مضاربة
او شركة لا تقبل بينة المدعى عليه لان الدعوى تقع في الدين ومحله
الذمة بخلاف العين ثم اذا قضى للمدعي واخذ القيمة من المدعى عليه
فاذا احضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن
والاجارة والمضاربة والشركة رجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا
يرجع المستعير والغاصب والسارق وان كذبه الغائب صاحب
اليد في اقراره انه وصل اليه من جهة من الوجوه التي مر ذكرها
فلا رجوع له ما لم يقم البينة على ما ادعاه من الاجارة والرهن ونحوها
لانه يدعي لنفسه دينا على الغائب بسبب عقد عمل له وهو ينكر كذا في
مشتمل الهداية رجل كان يتصرف في غلات امراته ويدفع ذهبها

بالمراجعة ثم ماتت فادعى ورثتها انك تتصرف في مالها بغير اذنها وعليك الضمان فقال
الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج لان الظاهر ان الزوج لا يتصرف مثل هذا
التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع من القنية ولو ادعى بعض
الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين من
نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل
على ميت دينا وصدقه بعض الورثة مع قول اصحابنا يؤخذ من حصة
المصدق جميع الدين لان الذي صدقه مقر بان الدين مقدم على الميراث
قال ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه
من الدين وهو قول الشيخ والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان ؞
والشافعي وعليهم ما بنا بعهم قال وهذا القول ابعد من الضرر من قاضي
خان لو ولدت الجارية المشتركة ولدا ميتا او اسقطت سقطا استبان
بعض خلقه فادعاه احدهما وكذبه الاخر فهي ابنته وامه ام ولده ويضمن
نصف قيمة الام ونصف العقر لشريكه اشتريا امة مع ولدها فادعى ؞
احدهما نسب الولد وصدقه شريكه ضمن حصة شريكه من قيمتها ولم يضمن
قيمته لشريكه عند ابي حنيفة وان كذبه شريكه يضمن حصة شريكه
من قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا حصة من الام ويسعى الولد
في حصته وان ادعيا معا فهو بينهما والجارية ام ولدهما ولو ولدت
آخر لم يلزمهما الا بالدعوة وان ادعاه احدهما يلزمه ويضمن حصة
شريكه من الام والولد عندهما وعند ابي حنيفة لا يضمن امة بين اب
وابن وادعياه يثبت النسب من الاب استحسانا وعليه نصف قيمتها
وعلى كل واحد نصف العقر وكذلك الجد مع الحفيد عند عدم الاب رجلان
اشتريا جارية فولدت لستة اشهر فادعى احدهما الولد والاخر الام
فالدعوة دعوة مدعي الولد والجارية ام ولده والولد حر ويضمن نصف
العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشهر الا اقل من ستة
اشهر والمسالة بحالها صحت دعوة كل واحد ومدعي الام لا يضمن لشريكه
ولا شيء له الام عند ابي حنيفة وعندهما ضمن نصف قيمتها ان كان موسرا
ويسعى فيه ان كان معسرا ولا يضمن مدعي الاول للثاني قيمة الولد ولا
قيمة الجارية ولا عقر عليه امة بين ذمي ومرتد فولدت فادعياه ؞
يثبت من المرتد وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر من الوجيز واذا
ولدت امة فباعها مولاها وترك فادعى ابو المولى الولد يثبت نسبه
منه ويضمن قيمة الولد لابنه عند ابي يوسف ولم تصر الجارية ام ولد

له

له وقالا لا يثبت نسبه هذه في المكاتب من الجمع ثلثة اخوة ورثوا دارا من
ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف
الاخوان وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصته للمدعي
ويرد حصة نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر انه كانت
وديعة في ايديهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة
لا تكون مضمونة رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم
واقام البينة وقضى القاضي بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى
على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان
الثاني يأخذ من المقضي له الاول نصف ما في يده من قاضي خان لو اقام الداين
بينة على بيع الورثة تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان
ابانا باع في حياته واخذ الثمن واقاموا بينة يقضي ببينة الدين من
الفصولين باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو
من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت
دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او
اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن في الوقت قيمتها ويرجع
بجميع الثمن على البائع من الخلاصة دفع الى آخر عينا ثم اختلفا فقال
الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع لان مدعي الهبة
يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة في نفسها كذا في قاعدة
الاصل العدم من الاشباه عبد في يد رجل فقال رجل فقات عينه وهو
في ملك البائع وقال المشتري فقاته وهو في ملكي فالقول للمشتري
فيأخذ ارشه لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح
ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى
اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي
لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا
اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء لو قال لعبد لغيره بعد
العتق قطعت يدك وانا عبد وقال العبد لا بل قطعتها وانا حر كان
القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة
دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى
ولو لمعتق امته ثم قال قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها
وانا حرة فالقول لها كذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي

يوسف كذا في النهاية قبل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او اسلم بما لحربي في الحربي او بقطع يد معتقه قبل العتق مكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقيل يضمن هنا لجهالة من اضافة الحادث الى اقرب اوقاته من الاشباه صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم نجاسة ولو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسالة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا تسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل حكم لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفي بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهى بعده في الاستصحاب منه له عليه من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع من اي جهة كان فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين اشترى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت للدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى امينه مالا فاخذ فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا قبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين بقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك كذا في الفصولين من ما يكون القول فيه للمالك لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد لم يثبت الملك كذا في القاعدة الرابعة من النوع الثاني من القواعد من الاشباه عين في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد بكذا او ادعت امراة ان ذا اليد تزوجها عليها واقاما البينة فهما سواء عند ابي يوسف فيقضي بها بينهما وللمراة نصف قيمتها على الزوج تتميما للمهر ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن ان كان نقده وقال محمد الشرا اولى فيقضي بها للرجل وبقيمتها للمراة من الحقائق للمامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كذا في الاشباه من الوكالة لو اخذ من البقال

من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل يعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة يعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا وكان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع اليه قال يعتبر وقت الاخذ لانه يوم حين ذكر الثمن كذا في الاشباه من الفوق لي في ثمن المثل مات وترك مالا و[illegible] فادعى رجل انه له اودعه اباه فصدقه الوارث وعلى الميت دين لم يصدق الوارث ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن كذا في الاشباه من فن الالغاز رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض من المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضا ماض ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقبض المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضا وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضي عليه بشيء كذا في مشتمل الهداية معزيا عن الخانية ادعى عليه الفا فقضاها ثم اقر المدعي انه لم يكن عليه فالمقبوض من ملك القابض ملكا فاسدا اجب عليه ردها بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كانت وفيها وقضى بها دينا هذه الدراهم في القنية

الباب الثلاثون في الشهادة وفيه مسئلة خطأ القاضي في قضائه اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان عليهم فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم وعليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم اي حاكم كان فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفهما وكذا لا يقبل بينته عليهما ولو اقام البينة انه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال فيقبل واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وانما يضمنان اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والاصل ان المعتبر في هذه بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من بقي بشهادته نصف الحق وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع المال وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند

ابي حنيفة كما اذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا وعندهما على الرجل النصف وعلى
النسوة النصف فان رجع النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق
على القولين وان شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون
المرأة وان شهد شاهدان على امرأة بنكاح بمقدار مهر المثل ثم رجعا فلا ضمان
عليهما وكذا اذا شهدا باقل من مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا
ضمنا الزيادة من الهداية وفي الخلاصة لا حكم للرجوع عند غير القاضي واذا
رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل واذا
تصادقا عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان
وان رجعا عند القاضي اولا ثم جحد الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع
وبقضاء القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك ويضمنا المال وكذا لو رجعا عند
القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره وفي المحيط اذا اقر
الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا
رجوعا مبتدأ الا ان يعتبر الرجوع الذي كان عند غيره مجلس القاضي ولو شهدا
بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا الرد وان كان لرجل دين على آخر فشهدا انه
وهبه او تصدق به عليه او ابرأه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا على هبة
عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع
لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم
يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة انتهى ما في الخلاصة شاهدان
شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح واصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين
لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما من القنية واذا شهدا على المرأة بنكاح بمهر
قاصر ثم رجعا لا يضمنهما ابو يوسف وضمنهما ابو حنيفة ومحمد يضمن النقصان
من المجمع واذا شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان
باقل من القيمة ضمنا النقصان ولا فرق بين ان يكون البيع باتا او فيه
خيار البائع وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا
نصف المهر من الهداية ولم يضمنا لو بعد الوطء ذكره في الكنز اذا شهد
اربعة على محصن بالزنا بفلانة ثم شهد اربعة اخرى بالزنى باخرى وقام
القاضي عليه بالرجم فرجم ثم رجعوا جميعا ضمنوا ديته بالاجماع ولو رجع
من كل فريق اثنان لم يجب الضمان لبقاء نصاب الشهادة ولو شهد
اربعة على محصن بالزنى فزكاهم المزكون وقالوا هم احرار فرجم
ثم وجدوا احدهم عبدا او كلهم ضمن المزكون ديته عند ابي حنيفة ان
تعمدوا الكذب وقالا لا يضمنون وتكون ديته في بيت المال ولو اخطأ

ضمانه

فضمانه في بيت المال اتفاقا قيدنا بقولنا وقالوا هم احرار لانهم لو قالوا هم عدول
فظهروا لم يضمنوا اتفاقا وقيدنا بقولنا رجم لانه لو قتله رجل عمدا بعد
تزكية الشهود وامر القاضي برجمه فظهروا عبيدا فديته في ماله اتفاقا
من شرح المجمع وقد مر بعض مسائل ضمان الشاهد في باب الحدود فليطلب
من هناك ما لم يوجد ولو شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته والولاء
للمعتق واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما
وقال الشافعي رضي الله عنه يقتص وان شهدا بالعفو عن القصاص
ثم رجعا لم يضمنا ذكره في الوجيز واذا رجع شهود الفرع ضمنوا ولو رجع
شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم ولا
يبطل القضاء ولو كان قبل القضاء لا يقبل شهادة الفرع وان قالوا اشهدناهم
وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان عليهم
ولو رجع الاصول والفروع جميعا فعندهما يجب الضمان على الفروع
لا غير وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن
الفرع ولا يجمع بينهم في التضمين وان قال شهود الفرع كذب شهود
الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولا يجب الضمان عليهم
وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا قول ابي حنيفة وقالا لا يضمنون
كشهود الاحصان كذا في الهداية قال في شرح المجمع هذا اذا قالوا تعمدنا
التزكية وان قالوا اخطأنا في التزكية لا يضمنون اتفاقا انتهى واذا
شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
على شهود اليمين خاصة لانه هو السبب والتلف يضاف الى مثبتي
السبب دون الشرط المحض الا يرى ان القاضي يقضي بشهادة
شهود اليمين دون شهود الشرط وحدهم قال ومعنى المسألة
يمين العتاق والطلاق قبل الدخول من الهداية اذا شهد شاهدان
انه امرها ان تطلق نفسها وشهد آخران انها طلقت نفسها وذلك
قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق لانهم اثبتوا
السبب وهو الطلاق انما التفويض شرط كونه سببا وعلى هذا
اذا شهد شاهدان ان فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد
آخران انه اعتقه فلان ثم رجعوا فالضمان على شاهدي العتاق دون
التفويض واذا شهد شاهدان ان فلانا امر فلانا بتعليق طلاق
امرأته بدخول الدار وشهد آخران انه علق وآخران انها دخلت
ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود التعليق لانهم شهود السبب

من الصغرى الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس
برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة رجل مات فادعت امراة
انها امراة الميت فانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امراته ولا وارث
له من النساء غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الولد انها طلقها في صحته
فيضمن المراة الا الشاهد وان شهدا انه مات وادعي وهي امراته لان قولهما
وهي امراته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امراته كفى للحكم بالارث
فذكر هذه الزيادة وتركها سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما
شيء لانهما شاهدان بنكاح ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على
الطلاق فكذا هنا وهذا اصل يتمهد في نفي الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا
لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا من الفصل الرابع عشر من الفصولين
شهد شاهدان ان فلانا اخ الميت لابيه وامه لا يعلمان له وارثا غيره وقضي
ثم شهد آخران للآخر انه ابنه ينتقض القضاء ويدفع المال الى الابن وان
كان هالكا فللابن ان يضمن الاخ او الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على
احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ من الوجيز مولى الموالاة لو مات فادعى رجل
ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا يعلم له وارثا غيره فحكم
له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني
ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني وخير
الثاني ان شاء ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين
الاولين فيما الحكم به يتعلق وبانه قولهما هو وارثه لا يحكم له بالارث فورثه
بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة
النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في اسقاط قول الشاهد
ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرثه في كل حال بل يحجب بغيره
فاما المراة فهي وارثه على كل حال ولا يحجب بغيرها اقول المراة لا
ترثه في حال الردة وقتلها زوجها فلا تستقيم قوله وهي على كل حال
فينبغي ان يشترط قولهما ووارثه ايضا فلا فرق ح من الفصولين من
الفصل الرابع عشر رجل قيد عبده فحلف بعتقه ان لم يكن قيده رطلا فهو
حر ثم حلف وقال ان حله هو او غيره فهو حر فشهد شاهدان ان وزن
قيده نصف رطل وحكم القاضي بعتقه بشهادتهما وحل فوزن فاذا هو
رطل يضمن الشاهدان قيمة العبد عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمنان
وهذا بناء على ان قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا
فنفذ العتق بالشهود عنده فيضمنون وعندهما لا ينفذ فلا يكون

العتق

العتق مضافا الى شهادتهم بل الى الحل فلا يضمنون من الحقايق اذا شهد شاهدان
انه اعتق عبده وقضى القاضي به ثم رجعا وضمنا قيمته ثم شهد آخران بان
المولى اعتقه قبل وقت العتق الذي شهد به الاولان لا تقبل هذه الشهادة
من الفريق الثاني عند ابي حنيفة ولا يسقط ما وجب من الضمان على
الفريق الاول وعندهما تقبل حتى سقط ثم اختلفوا في ان هذه المسئلة
فرع اشتراط الدعوى في العتق او فرع قضى القاضي بشهادة الزور
وقال بعضهم بالاول وقال بعضهم بالثاني كذا في الحقايق ووجه
كل مذكور فيه لو شهدا انه ابراه عن الدين او اوفاه فقضي به ثم رجعا
ضمنا ان شهدا انه اجله سنة فقضي به ثم رجعا قبل الحلول او بعده
ضمنا ورجعا به على المطلوب الى اجله ولو قبض الطالب الدين بعد مضي
الاجل من المطلوب برئ الشاهدان عن الضمان لو شهد رجلان [illegible]
وامراتان فرجعوا فالضمان عليهم اثلاثا على المراتين الثلث الشهود
بالبيع لو رجعوا ضمنوا قيمة المبيع لا الثمن المذكور ولو شهدوا بالبيع
على ايفاء الثمن دفعة واحدة ضمنا قيمة المبيع لا الفضل وان شهدوا
بالبيع ثم شهدوا بايفاء الثمن ضمنوا الثمن شهدا انه باع عبده بالف
الموهوب شاهد الرهن وشاهد الوكالة بقبض الدين لو رجعا لم يضمنا
الا في الرهن اذا هلك في يد المرتهن ضمنا الفضل على الدين ولو ادعى الراهن
وانكر المرتهن لم يضمنا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن شهدا انه تزوج
امراة على مائة درهم والزوج منكر وقالت المراة لا بل على الف درهم وهو
مهر مثلها وقد دخل بها ثم رجعا ضمنا تسعمائة عندهما خلافا لابي يوسف
وان طلقها قبل الدخول لا يضمنان شيئا شهد رجلان بالطلاق
وآخران بالدخول ثم رجع شاهدا الطلاق لا يضمنان وان رجع شاهدا
الدخول لا غير ضمنا نصف المهر وان رجع الكل فعلى شاهدي الدخول
ثلثة ارباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربعه شهدا بالتدبير ثم رجعا
ضمنا ما نقصه التدبير شهدا انه كاتب عبده على الف الى سنة فقضي ثم
رجعا ضمنا قيمته ويستسعيانه بالكتابة على نجومها ولا يعتق المكاتب
حتى يؤدي ما عليه اليهما فاذا اداه عتق والولاء للذي كاتبه وان عجز
ورد في الرق كان لمولاه ورد ما اخذ من الشهود عليهم شهدا بالعفو
عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا شهدا على رجل انه قتل ولي هذا وقضي
كل الدية بقضاء ثم ظهر المشهود بقتله حيا فان شاءت العاقلة رجعوا
على الولي بالدية وان شاءت رجعوا على الشهود فان ضمنوا الشهود رجعوا

على الولي بالضمان وان ضمنوا الولي لم يرجعوا فان كان القتل عمدا وقتل
المشهود عليه ثم رجع حيا فورثة المقتول بالخيار ان شاؤا اخذوا الدية
من مال الولي وان شاؤا اخذوها من الشهود ولا يرجع الشهود على الولي
عند ابي حنيفة وعندهما يرجعان ولو شهدا على اقرار القاتل بالقتل
والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود ولو شهدوا بنكاح امراة بالف
وقضي به ثم تبين ان الرجل ابوها من الرضاع او ردت المراة المهر ولا
ضمان على الشهود وكذلك لو تبين ان الشاهدين عبدان فلا ضمان عليهما
وكذلك لو شهدا على امراة انها اختلعت من زوجها بالف فقضي به ودفعت المراة
الالف ثم اقامت البينة انه طلقها ثلاثا قبل شهادتهما فلا ضمان عليهما وكذلك
لو شهدا على رجل ان فلانا اقرضه الف درهم ثم اقام المدعي عليه البينة انه
ابراه قبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بالف درهم بحالة وقضي بها ثم اقام
المقضي عليه البينة انه ابراه ضمن الشاهدان ولو شهدا له الماضي بلا بضمان
شهدا بالنسب او الولاء على انسان فقضي به ثم رجعا لم يضمنا ولو شهدوا
بالنسب من الميت او القتل ثم رجعوا ضمنوا ما ورثه من الميت لو ارثه
الموصي شهدا بالوصية لرجل بالثلث في حيوة الموصي او بعد موته
فقضي به ثم رجعا بعد الموت ضمنا جميع الثلث من الوجيز رجلان في ايديهما
رهن لرجلين فجاء رجل فادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما
يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن
والمرتهن ينكر لا يقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا اثبتناه
بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية
فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان
لا يقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان الرهن للمدعي لاقرارهما على
انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد
الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقالت الاولاد كنا ابرانا من
ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل ادعى دارا في
يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استاجرهما على بنائها وعلى
ذلك ما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا
على هدمها فان هدمنا لا يقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء
للمدعى عليه من قاضي خان شهدا انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به
ثم برهن المدعى عليه ان المدعي ابراه قبل شهادتهما بيوم يحكم بالبراءة
ويرد المال ولم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لامكان التوفيق لجواز انهما

عاينا

عاينا القرض عام اول فشهدا به ولم يعرفا البراءة فلم يضمنا المال ولو لم
يشهدا بالقرض وشهدا ان عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانهما يضمنان
ويخير المدعي عليه ان شاء ضمن المدعي او الشاهدين لانهما حققا عليه
ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول لان ثمه لم يحققا
المال في الحال اخبرا عن شيء مضى فلم يظهر كذبهما من الفصولين لو شهد اثنان
على شهادة شاهدين واثنان على شهادة شاهدين واثنان على شهادة اربعة
ثم رجعوا بعد الحكم فثلث الضمان على فرعي الاثنين والثلثان على فرعي الاربع
عند ابي يوسف وقال محمد الضمان عليهما نصفان ولو شهد اثنان على شهادة
شاهدين بالف فاخران شهدا على شهادة اخرين بتلك الالف وقضي بها ثم رجع
من كل فريق واحد ذكر في الجامع الكبير انهما يضمنان ربعين ونصف بينهما
وذكر في الاصل انهما يضمنان نصف المال بينهما وقيل ما ذكر في الجامع قول
محمد وهو الاستحسان وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وهو القياس كذا
في الحقائق قلت وهذه المسئلة تسمى العتبية لما روي ابن سماعة ان محمدا
تفقنا هذه المسئلة ثلث مرات فحسبنا انا فهمنا فلم يبق معنا الى عتبة
الباب وتسمى مسئلة النظر الى الوجوه لانه حين تفقنا كان ينظر بعضنا الى بعض
فهل فهمت فاني لم افهم وقد نقلنا وجه القولين كما ينبغي في شرح درر البحار
فمن اراد فليراجع واذا شهدا على رجل انه باع عبده بخمسماية حالة او
اجله سنة وقيمة العبد مائة والبائع يجحد فقضي بذلك ثم رجعا فالبائع
بالخيار ان شاء رجع على المشتري بالثمن الى ذلك الاجل وان شاء ضمن الشاهدين
قيمة العبد حالة ولا يضمنها خمسماية فان ضمن الشاهدين رجعا بالثمن على
المشتري اذا حل الاجل لانهما باداء الضمان قاما مقام البائع وللبائع ان
يرجع على المشتري بالثمن اذا حل الاجل فكذا لهما واذا رجعا على المشتري
يطيب لهما قدر ما ضمنا ويتصدقان بالفضل ومثله لو شهدا بالبيع بخمسماية
وقضى القاضي ثم شهدا ان البائع اخذ الثمن ثم رجعا عن الشهادتين جميعا
ضمنا الثمن خمسماية عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول لانهما
ان لم يبلغا فحكم الثمن على البائع فقد فوتا عليه امكان اخذ الثمن فيضمنان
له بمنزلة من له على رجل الف حالة فشهد عليه شاهدان بالاجل ثم رجعا
ضمنا لانهما فوتا امكان الاخذ كذا ههنا من الصغرى القاضي اذا اخطأ
في قضايه كان خطاه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه كذا
في فتاوى قاضي خان من السير

الباب الحادي والثلاثون في الاقرار

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه يلزم لوقوعه دلالة

فاذا اقر الحر البالغ لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين
المجهول فان لم يبين جبره القاضي على البيان الا اذا قال لا ادري له علي سدس
ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في الاشباه فان قال لفلان علي شيء لزمه ان
يبين ما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا
اذا قال له علي حق وكذا اذا قال غصبت منه شيئا يجب ان يبين ما هو مال
ولابد من ان يجري فيه التمانع حتى لو بين حبة حنطة او قطرة لا يصح والقول
في الكل على العادة واقرار السكران في حقوق العباد كاقرار الصاحي هذه
في حد الشرب من الهداية والعبد المأذون ملحق بالحر في حق الاقرار قلت
الا اذا اقر بالكفالة بالمال فلا يصح اقراره والمحجور عليه لا يصح اقراره
بالمال ويصح في الحدود والقصاص واقرار الصبي والمجنون غير لازم الا
اذا كان الصبي مأذونا له كما في الهداية وغيرها واقرار المعتوه والمغمى عليه
والنائم باطل كما في الوجيز الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف
على الابطال والملك يثبت للمقر له بلا تصديق ويصح رده كما في الصغرى الاقرار بالمجهول
صحيح الا اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح ولو قال له علي من شاة
الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا كذا في الاشباه من البزازية
لو اقر المكاتب باقتضاض حرة باصبعه فعجز عن اداء بدل الكتابة فهو دين في
الرق ضمان المهر في الحرة والعقر في الامة يتأخر عند ابي حنيفة الى ما بعد العتق
وعند ابي يوسف يضمن في الحال وقال محمد ان قضى القاضي يؤخذ به عليه
قبل عجزه ضمن في الحال وان لم يقض به قبل العجز فهو كقول ابي حنيفة
من درر البحار ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه هذه في الحجر من
الاشباه لو اقر المسلم بخمر يصح ويلزمه تسليمها اليه اذا طلب استردادها
لان الاقرار اخبار عن كائن سابق ويؤمر المسلم ان يخللها كما لو اقر له
بجلد ميتة فانه يصح ومن اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره
لا يحل له ديانة ما اذا اخذه على كره منه وان سلمه اليه بطيب نفس حل
ولو كان المقر له صغيرا او سفيها ان يأخذه منه من الوجيز وان قال
له علي او قبلي فقد اقر بالدين ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق
ولو فصل لا وفي نسخ المختصر في قوله قبلي اقرار بالامانة لان اللفظ ينتظمهما
حتى صار قوله لا حق لي قبل فلان ابراء عن الدين والامانة جميعا والامانة
اقلهما والاول اصح ولو قال عندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي
فهو اقرار بامانة في يده ولو قال له رجل لي عليك الف درهم فقال
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها فهو اقرار لان الهاء في الاول

والثاني

والثاني في كنايته عن المذكور في الدعوى فكانه قال اتزن الالف التي علي حتى لو لم
يذكر حرف الكناية لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور والتأجيل انما يكون
في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الابراء كالقضاء لما بينا وكذا
دعوى الصدقة والهبة لان التمليك يقتضي سابقة الوجوب وكذا لو قال
احلتك بها على فلان لانه تحويل الدين ولو اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له بالدين
وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا لانه اقر على نفسه بمال وادعى حقا لنفسه
فيه فصار كما اذا اقر بعبد في يده وادعى الاجارة بخلاف الاقرار بالدراهم
السود لانه صفة فيه ويستحلف المقر له على الاجل لانه منكر حقا عليه واليمين
على المنكر وان قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن
ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه وهو
القياس في الاول وبه قال الشافعي وكذا لو قال مائة وثوبان ولو قال
مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر
والقوصرة وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق بخلاف ما اذا
قال غصبت من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع
وان اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة خاصة لان الاصطبل غير مضمون
بالغصب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قياس قول محمد يضمنها ومثله
الطعام في بيت ومن اقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص وان اقر له بسيف
فله الجفن والنصل والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة وان
قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا لو قال على ثوب في ثوب
بخلاف قوله درهم في درهم حيث يلزمه واحد وان قال ثوب في عشرة
اثواب لا يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا
ولو قال لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة
وقال الحسن لزمه خمسة وعشرون ولو قال اردت خمسة مع خمسة لزمه
عشرة ولو قال له علي من درهم الى عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة
لزمه تسعة عند ابي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية
وقالا يلزمه العشرة كلها فتدخل الغاية وقال زفر يلزمه ثمانية ولا تدخل
الغايتان ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله
ما بينهما وليس له من الحائطين شيء من الهداية ومن اقر بملك الغير لغيره
ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له هذه في الوصية ولو قال لك علي احد
الف درهم لا يقضي بشيء للجهالة هذه في باب عتق [illegible] النصف وفي
الاشباه لجهالة المقر له الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك علينا احدنا

الف درهم لا يقضي بشيء للجهالة هذه في باب الوصية عتق هداية الضعف وفي
الاشباه وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا
او مكاتبا انتهى وفي الوجيز الاقرار بالمجهول صحيح ويجبر على البيان والاقرار
للمجهول فاسد عند بعضهم ولا يجبر على البيان وفيه فائدة حتى لو بين انه
غصب من هذا دون هذا لا يصح ولو اقر انه غصب شيئا يلزمه ان يبين ماله
قيمة فان بين ما ليس بمال ولا يقصد بالغصب كالمرأة والحرة قال مشايخ بلخ
يصح وقال مشايخ بخارا لا يصح بيانه ويجبر على ان يبين مالا متقوما وهو
الاصح فان بين ماله قيمة وكذبه المقر له وادعى مالا آخر بطل اقراره فالقول
قوله فيما ادعى للمقر له مع يمينه انتهى اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته لو اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل من
الاشباه لو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ولي عليك الف درهم
لم يكن اقرارا الا اذا قال ولي عليك مثلها كان هذا اقرارا بالالف المدعى
بها وكذلك لو قال لآخر قد اعتقت غلامك فقال وانا ايضا قد اعتقت
غلامك يكون اقرارا ولو قال لهذا علي الف درهم مثل ما لهذا علي دينارا
كان للاول عليه الف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال كلما لهذا علي
فلان فانه حق لزمه او كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون
اقرارا لانه يشبه وعدا ولو ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه احسبها فهذا
اقرار وان قال احسبك ما لك علي فليس باقرار عن ابي يوسف ان قال
لك علي الف درهم حرام او ربوا او باطل فهي لازمة لاني لا ادري لعل الحرام
والربوا عنده حلال وليس بربوا ولو قال من ثمن خمر او خنزير وقد هما
وقال الطالب بل هو من ثمن بر فالمال لازم على المطلوب عند ابي حنيفة
مع يمين الطالب وعندهما القول للمطلوب مع يمينه ولا شيء عليه ولو
قال لي عليك الف درهم وقال الآخر مائة دينار قال الفقيه ابو الليث
ان المدعى عليه صدقه للدنانير يلزمه كلا المالين ولو لم يصدقه في الدنانير
تلزمه الدراهم ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال
جميع ما في يدي وهو داخل منزله لامرأته فجميع ذلك ملكها قضاء لا ديانة
اذا لم يكن بينهما سبب صحيح للملك مع التسليم من الوجيز من في يده الدار
اذا قال لآخر ابرأتني من هذه الدار فليس باقرار ولو قال ابرأتني
على كذا فهو اقرار من في يده الدار اذا قال لمدعيها سكنتها لي بالف او ابرأتني
منها بالف قال ابو يوسف لا يكون اقرارا ان الدار للمدعي قال الحاكم
الشهيد هذا خلاف جواب الاصل ولو ان ساكن دار اقر انه كان يدفع الي

فلان

فلان الاجر ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون هذا اقرارا ان الدار له
من قبل ان يقول كان وكيلا في قبض غلتها ولم يكن يملكها ولو قال اجرنيها
فلان او قال استاجرتها منه فهذا اقرار له ولو له ان يخرجه منها وفي
رواية هشام عن محمد يكون اقرارا لمن كان يدفع اليه الغلة والوجه هو
الاول رواية ابن سماعة عن محمد اذا قال ابتع عبدي هذا مني او قال
استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال بعضهم نعم فهذا
اقرار به وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او قال اعطني ثوب
عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد وكذا لو قال لم افتح باب
داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي
هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال في جميع ذلك
لا لم يكن اقرارا ولو قال لا اعطيها فهذا اقرار بالفعل والملك قال
الحاكم الشهيد هذه المسئلة توجد في بعض الروايات من الصغرى قال
لرجل في يده شيء لمن هذا فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير
ملكا للمقر له وكذا لو اخذه منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال
ملكك قال رضي الله عنه فعرف بهذه ان مثل هذا الكلام لغو غير
معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا هذه في المحيط من القنية لو قال
ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول
فان حضر المقر له لياخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم
الاقرار او لم يكن فالقول للمقر وكذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي لفلان
لو قال لامرأتي هذا البيت وما اغلق بابه وفي البيت متاع فلها البيت
والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيعا بهذا اللفظ حيث لا يدخل
المتاع في البيع ويصير كانه قال بعتك البيت بحقوقه ولو اقر لابنته
في صحته بجميع ما في منزلي من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه
الملك وصنوف الاموال وله بالرستاق دواب وغلات وهو ساكن في البلد
فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من
الدواب الى البقرة بالنهار ويرجع الى وطنه الذي امر بغنايمه لابنته وكذا
عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره
ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب
ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى
اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار
واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع

صحيح او هبة كان ذلك ملكا لها فهي في سعة والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم
يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركز
ولو اتلف مالا واولاده ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال
الذي اقر لها به قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مما لا يكال
ولا يوزن وقد ترك دراهم او دنانير فهي في سعة من ان تنتفع قدر من الدراهم
والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لان ذلك
صار بمنزلة الصلح فان الاستهلاك يبطل الصلح وعاد الدين كما كان من الحوزي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان آخر
لم تكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه
وان قال المقر له كانت الدار للمقر ووهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن
قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال
المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس لي فقد اكذب
شهوده فان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان
بعد القضاء قال ابو يوسف اجوز اقراره لفلان واجعل له البيت ورد
ما بقي على المدعى عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف فيها قول
آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له كذا
في قاضي خان من الدعاوى وقال في فصل تكذيب الشهود منها لو قال
المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين
اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او بدأ
بالنفي وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل
ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه
في النفي بان قال المقر له كانت للمقر له بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون
الدار للمقر له ويضمن قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالاقرار او بالنفي
انتهى قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير
فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري
لابني الصغير فهو هبة ويتم لكونها في يد الاب قوله هذه الدار لك او هذه
الارض لك هبة لا اقرار عبري هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها
ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا هذه في الهبة من القنية
وفيها لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان
فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم يضف فتمحض
اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او قال ثلث داري هذه

انتهى

انتهى المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في
الاسعاف من باب الاقرار بالوقف لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه
ولا يرجع بالثمن وكذا لو اقر بوقفيته ارض في يد غيره ثم اشتراها او ورثها
صارت وقفا مواخذة له بزعمه الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش
يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء وعلى هذا
اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية
لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما
نصفين بالسوية فالاقرار باطل ولكن لا بد من ان يكون محالا من كل وجه
والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر لهذا الصغير
على الف درهم قرض اقرضنيه او ثمن مبيع باعه صح الاقرار مع ان الصغير
ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار
ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة من الاشباه
رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل او اقر
انه للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو
ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع
المشتري بالثمن على البائع كذا في قاضي خان من المأذون ولو قال لفلان
علي مال فالمرجع اليه في البيان ويقبل قوله في القليل والكثير الا انه لا يصدق
في اقل من درهم ولو قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وعن ابي
حنيفة انه لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهذا اذا قال من الدراهم
واما اذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين
كما في الهداية وفي الحنطة خمسة اوسق ذكره في المختار وفي غير مال
الزكوة بقيمة النصاب ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب
من فن ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما لم يصدق في اقل من مائتين ولو قال دراهم
فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها ولو قال كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل
من احد وعشرين درهما ولو قال كذا درهما فهو درهم ولو ثلث كذا
بغير واو فهو احد عشر ولو ثلث كذا بغير واو فهو احد عشر ولو ثلث
بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد الف كما في الهداية
وغيرها وكذا مكيل وموزون ذكره في المختار وفي المعراج اذا قال
كذا دينارا فعليه دينار لان هذا اقل ما يعد لان الواحد لا يعد

قف اقام المستحق بينة على
اقرار البائع الخ

حتى تكون معه شي كذا في الجامع الصغير ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما
لزمه احد عشر منهما كما لو قال احد عشر دينارا ودرهما لزمه من كل واحد النصف
انتهى ومن قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه
فورثه فالاقرار صحيح ثم اذا جاءت في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه
وان جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته ولو جاءت
بولدين حيين فالمال بينهما ولو قال المقر باعني او اقرضني لم يلزمه شي وان
ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف لان الاقرار المطلق ينصرف الى الاقرار
بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار العبد الماذون واحد المتفاوضين عليه
فيصير كانه صرح به وقال محمد يصح الاقرار لان الاقرار من الحجج فيجب
اعماله ما امكن وقد امكن فالحمل على السبب الصالح ومن اقر بحمل جارية او حمل
شاة لرجل صح اقراره ولزمه لان له وجها صحيحا وهو الوصية به من جهة
غيره فيحمل عليه ومن اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط من الهداية
ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار
فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى بقول ابي يوسف ان المقر له
يحلف ان المقر لم يكن كاذبا ولو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت
الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان
الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له للزمه واذا انكر يستحلف وان كانت
الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم اي لا نعلم انه كان كاذبا
من صدر الشريعة ولو اقر بانه غصبه شيئا يلزمه ان يبين ماله قيمة
وكذبه المقر له وادعى ما لا اجر تبطل اقراره والقول قوله فيما ادعى للمقر له
مع يمينه فان بين ما ليس بمال ولا يقصد بالغصب كالمراة الحرة والولد
الصغير قال مشايخ بلخ يصح بيانه وقال مشايخ بخارا لا يصح بيانه
ويجبر على ان يبين ما لا يتقوم وهو الاصح ولو اقر بغصب شاة او عبد ولم
يعينه يلزمه ذلك المسمى والقول له في تعيينه ان كان قائما وقيمته ان
كان هالكا مع يمينه وان لم يبين يلزمه ادنى مما يغصب الناس من ذلك
الجنس ولو قال لفلان علي عبد او شاة او بقرة ثم انكر يقضى عليه بقيمة
عبد او شاة او بقرة وسط عند ابي يوسف وقال محمد القول قوله
في قيمته ولو قال علي عبد قرض يلزمه قيمة عبد والقول قوله مع يمينه
في قيمته ولو قال لفلان علي حق او شي فالقول قوله في البيان اقر له
بحق في دار او ارض او ملك بيت فان ابى ان يبين يقول له القاضي
نصف او ثلث او ربع حتى يصل الى مقدار يعلم في العرف انه لا يملك اقل منه

فيلزمه

فيلزمه ثم يستحلف على الزيادة وان قال حقه في هذا الجذع او الباب المركب
او البناء بغير ارض او حق الزراعة او السكنى بالاجارة لا يصدق الا اذا وصل
بكلامه ولو قال في هذا البستان حق لا يصدق الا بنخلة باصلها من الارض
قال لفلان في هذه الغنم شركة او شريكي فيها هو بيني وبينه فله النصف
اتفاقا ولو قال لفلان شركة فيها فله النصف عند ابي يوسف وعند محمد
البيان للمقر اقر بشاة في غنمه بغير عينها قبل المقر له ادعى باية شاة شئت
او استحلف المقر فان حلف لم يبطل اقراره بالشركة فصارت كانه قال
لفلان شريكي في غنمي بقدر شاة وان ادعى المقر شاة بغير عينها اعطاه
اية شاة كان شريكه عليه وان لم يعين واخذ منهما شاة وقالا لا ندري
فهو شريكه ان كان الغنم عشرة فله عشر كل شاة منها فيما يملك وكذلك على
الحقيقي ولو مات فورثته بمنزلته في البيان اقر بحايط لرجل فله الحايط
بارضه ولو اقر باسطوانة فان كان من اجر فله ما تحته وان كان من خشب
فله الخشبة دون الارض وان امكن رفعها بغير ضرر اخذها المقر له وان لم
يمكن اخذها الا بضرر ضمن قيمتها للمقر له اقر له ببناء هذه الدار وهذا الحائط
كان له البناء دون الارض ولو اقر له بنخلة كان له باصلها من الارض ولو
قال هذه الدار لفلان الا بناءها او بناء هذه الدار لي والارض لفلان
او هذا البستان لفلان والنخلة لي وهذه الجبة بطانتها لفلان
والظهارة او البطانة لي لم يصدق ولو قال هذه الدار لفلان الا بيتا
معينا او جزءا شائعا لي يصدق ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا
البيت لي فكلها لفلان ولو ادعى على اخر مالا فاخرج بذلك خطا بخط يده
على اقراره له بذلك المال وانكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب فكتب
فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب
واحد قال ائمة بخارا انه حجة يقضى بها وقد نص محمد في المبسوط ان لا
يكون حجة لانه لو قال هذا خطي وانا كتبته غير انه ليس علي هذا المال
لا يلزمه شي فهذا اولى ولو كتب صكا فقال اشهدوا ذلك فقال نعم فيكون
اقرارا ولو لم يقل شيئا لا يكون اقرارا من الوجيز وفي الاشباه من
كتاب القضاء لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي
عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي الاقرار
والبينة او النكول كما في وقف الخانية ولو حضر المدعي خط اقرار المدعى
عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال ولو اشترى حانوتا
فوجد بعد القبض على بابه مكتوب وقف على المسجد كذا لا يرده لانه

ولا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة

علامة لا يبتني عليها الاحكام وعلى هذا الاعتبار كتابة وقف على كتاب او مصحف
ثلث الاني مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه
يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في شرح الخانية والثانية يعمل بدفتر السمسار
والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا
ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا
ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتر الامانة وعليه وتمامه فيه من
اشباها قال انتهى ولو قال له عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف وهو
عبارة عن الزيادة والبضع ثلثة دراهم فصاعدا وليس له ان ينقص من
ثلثة ولو قال على دراهم مضاعفة فعليه ستة ولو قال دراهم اضعافا
مضاعفة فعليه ثمانية عشر من الوجيز ومن استثنى متصلا باقراره صح الا
ولزم الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار
وبطل الاستثناء كما في الهداية ولو اقر بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما
وبعض الآخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما او بعض كل
واحد منهما صح ويصرف الى جنسه ذكره في الجنايات ولو قال له علي مائة
درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال له علي مائة درهم الا ثوبا
لم يصح الاستثناء وقال محمد لا يصح فيهما وقال الشافعي يصح فيهما من
الهداية ولو قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير
فالاستثناء عند ابي حنيفة وانما له في القفيز من الجميع ومن اقر بحق وقال
ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شيء من الاقرار لان الاقرار بمشيئة
الله اما ابطال او تعليق فان كان الاول فقد بطل وان كان الثاني فكذلك
اما لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشروط او لانه شرط لا يتوقف عليه بخلاف
ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر او اذا
افطر الناس لانه في معنى بيان المدة فيكون تاجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه
المقر له في الاجل يكون المال حالا من الهداية وكذا يبطل الاقرار ان علقه
بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالجن والملائكة من المنبع وكذا لو قال
لفلان علي الف ان حلف او ان شاء فلان او ان امطرت السماء او ان اراد الله
او قدره او يسره او ان اصبت مالا فالاقرار باطل من الوجيز رجل قال
لآخر غصبتك الف درهم وربحت فيه عشرة آلاف درهم وقال المقر له قد
امر تكذيبه فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني العشرة
الآلاف كلها فالقول قول الغاصب من الخلاصة ومن اقر بدار واستثنى

فيعمل به فتوى السمسار والدلال

بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء بخلاف ما اذا قال الا ثلثها او الا بيتا
منها والنص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار ولو قال
بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال مثل قوله بياض هذه
الارض دون البناء لفلان للمقر له كالاقرار بالدار ولو قال له الف
درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه صدق وان قال
من ثمن عبد اشتريته ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند
ابي حنيفة وصل ام فصل وقال ابو يوسف ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه
شيء وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له كون ذلك من ثمن عبد وان
اقر انه باعه متاعا فالقول للمقر ولو قال ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه
فالقول قوله بالاجماع واذا قال لفلان علي من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة وصل ام فصل وقالا اذا وصل لم يلزمه شيء
ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال زيوف
او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا ان
قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق كما اذا قال الا انها وزن
خمسة وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة او رصاص وعلى هذا اذا
قال الا انها زيوف وعلى هذا اذا قال لفلان علي الف درهم زيوف من
ثمن متاع وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول في القرض انه يصدق
في الزيوف اذا وصل ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع
والقرض قيل يصدق بالاجماع وقيل لا يصدق ولو قال علي كر حنطة من
ثمن العبد الا انها رديئة صدق ولو قال غصبت منه الفا او اودعني
ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق وصل او فصل وعن ابي يوسف
انه لا يصدق فيه مفصولا ولو قال هي ستوقة او رصاص بعد ما اقر
بالغصب والوديعة ووصل صدق وان فصل لا يصدق وان قال في
هذا كله الف الا انه ينقص كذا لم يصدق ان فصل وان وصل يصدق
وان كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو واصل لعدم امكان
الاحتراز عنه ومن اقر بغصب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله وكذا
في الوديعة ومن قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت
فقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها وديعة
فقال لا بل غصبتها لم يضمن والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء
ولو قال اخذتها منك وديعة فقال لا بل قرضا يكون القول للمقر
وان قال هذه الالف كانت وديعة عند فلان فاخذتها فقال

فلان هي لي فانه يأخذها منه ولو قال اودعتها كان على الخلاف الاتي بعد هذا
وان قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها او ردها الي او قال اجرت ثوبي هذا فلانا
فلبسه ورده فالقول قوله عند ابي حنيفة وقالا القول قول الذي اخذ منه الدابة
والثوب وهو القياس وعلى هذا الخلاف الاعارة والاسكان ولو قال خاط
فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فهو على
هذا الخلاف في الصحيح ولو قال قبضت من فلان الف درهم كانت لي عليه او
اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر المقر له ذلك يكون القول قوله ولو اقر ان
فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في
يد المقر فادعاه فلان وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت او باجر
فالقول للمقر كما اذا قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل انه
قبضته من الهداية ولو قال هذه الالف وديعة لفلان لا بل وديعة لفلان فالالف
للاول وعلى المقر للثاني الف اخرى هذه من الكنز ولو قال لي عندك الف درهم
وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر ولو
قال لو كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة
فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والاول
سواء وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر من الخلاصة من كتاب الوديعة
لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا ه
هرويا او من نخلة تمرا او زرعه كر حنطة ضمن ولو قال من ارض فلان
قبضت عدل زطي ثم قال نزلت فيها وفيها احمال من زطي فهي لصاحب الارض الا
اذا اقام البينة ان الارض في اجارته رجل قال وجدت في كتابي ان
لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي انه له علي مائة درهم الكل باطل وائمة
بلخ رحمهم الله قالوا في ياد كار البياع اذا وجد فيه مكتوبا بخط البايع
فهو لازم عليه لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على الناس وما للناس
عليه فعلى هذا اذا قال البايع وجدت في ياد كاري بخطي ان لفلان علي الف
درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي وخط الصراف والسمسار ايضا
كما ذكرنا وقيل ان الصدر القاضي برهان الدين الايمة كان يفتي هكذا في خط
الصراف الحجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي
يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال ولو قال كتبت بخط يدي
بشهادة فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا او كتب على نفسه خطا
بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي هذا كان
اقرارا رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ولي عليك مثلها

عن

عن ابن سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا
والشيخ ظهير الدين كان يفتي بقول ابن سماعة ولو قال بالفارسية
مرا للراز بوخنديس بانه يكون اقرارا اما لو قال مرا باري از نوخنديس
سايد لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال
مات او عاش وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جاء راس الشهر او عيد
الاضحى لان هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق
الاقرار بالشرط نحو لفلان علي الف ان دخلت الدار وان اصبت مالا فباطل
لا يلزمه شيء رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة
ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او
بغير عينه رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته
مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن من
الخلاصة من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو من المختار ولو
قال لك علي الف ثمن جارية لم تلزمه الا الف من الوجيز لو قال لاخر استقرضت
منك فلم تقرضني فالقول له لو وصل وان فصل وفي المنتقى قال ابو يوسف
اذا قال اقرضتني الفا فلم اقبل او اودعتني او اعطيتني فلم اقبل فالقول
له ولو قال اخذت مني مائة درهم فقال لا احو دلها فهذا اقرار ولو قال
لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا او قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال
لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك فهذا كله اقرار وكذا لو قال لم
اغصبك الا هذا المال فهو اقرار بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم
او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم فهو اقرار بالمائة ولو قال ما لك
علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا وكان ينبغي ان يكون اقرارا
ولو قال قل لفلان ان له علي الفا او قال اخبره ان له علي الفا او قال له
اعلمه ان له علي الفا او قال اشهد ان له علي الفا فهذا اقرار وكذا لو قال له
غيره اخبر فلانا ان له علي الفا او اعلمه او بشره او قل له او اشهد له فقال
نعم اما اذا قال لا تخبره ان له علي الفا او قال لا تشهد ان لفلان علي الفا ذكر
محمد انه قوله لا تخبره اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار وقال الكرخي وعامة
مشايخ بلخ الجواب في قوله لا تخبره غلط من الكاتب وقال مشايخ بخارا
لا بل هو صواب قال في القنية وهو الصحيح وزعم السرخسي ان فيه
روايتين لو قال له رجل قتلت فلانا فقال وانت ايضا قتلت فلانا فهو
على الخلاف عند ابي يوسف لا يكون اقرارا وعند محمد يكون اقرارا اتهم
بقتل رجل فقيل له لم قتلت فلانا فقال كذا كان في اللوح المحفوظ

او قال عدوي فهذان اللفظان منه اقرار بالقتل فتلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد
من الصغرى ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد
التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان
في الجريدة شيء معلوم وذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه علي ما ذكره
كان تصديقا وكذا اذا اشار الى الجريدة فقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو
لم تكن مشارا اليه لا يصح للجهالة كذا في كتاب القضاء من الاشباه لو قال لآخر
الست اقرضتك امس الفا او لم اقرضك فقال نعم يلزمه وكذا لو قال أليس
قد اقرضتني او لم تقرضني فقال الطالب بل اقرضته فجحد المقر يلزمه المال
لو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم فقضيتها اياه لا يصح الاستثناء
لانه صار كانه قال علي الف الا اني قضيت عشرة منها ولو قال وقد قضيتها اياه
فعليه الف غير عشرة الاستثناء من غير الجنس جائز عندهما ان كان مما
يجب في الذمة واستغراق قيمته باطل عند محمد قال لفلان علي الف درهم
ولفلان مائة دينار الا درهما من الالف صح الاستثناء من الدراهم ولو لم يبين
فهو من الدنانير لو قال لفلان علي درهم الا رطل زيت او قربة ماء فعليه درهم
الا قيمة رطل زيت او قيمة قربة ماء ولو قال عشرة ارطال زيت الا درهما
او علي كر حنطة الا خمسة ارطال زيت فالاستثناء باطل لعدم تعامل الناس
به وفي الاول تعاملوا به قال ابو حنيفة لو قال لفلان علي مائة درهم الا قليل
فعليه احد وخمسون درهما ولو قال علي عشرة دراهم الا درهما زيفا فعند ابي
حنيفة عليه عشرة دراهم جياد وعند ابي يوسف عليه عشرة جياد وله على المقر
درهم زيف من الوجيز اقر انه غصب هذه العين من هذا او من هذا فكل منهما
يدعيه فان اصطلحا على اخذه اخذاه والا يستحلف لكل واحد منهما بعينه فان
نكل لهما جميعا قضي بالعين بينهما وبقيمته ايضا بينهما وان نكل عن اليمين
لاحدهما قضي به للذي نكل له قال لفلان علي الف درهم والا لفلان بطل
هذا الاقرار عند ابي يوسف ولا يلزمه شيء وقال محمد الالف للاول ولا
شيء للثاني اقر ان هذا العبد لفلان ثم قال لا بل اودعنيه فلان آخر واعلم به
وادعى كل منهما ان العبد له قضي به للاول سواء قال هذا موصولا او مفصولا
فان دفعه الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني اتفاقا من الجمع قال في الحقائق
الخلاف في الاقرار المقيد بالوديعة والعارية اما في الاقرار المطلق بان قال
هذا لفلان لا بل لفلان ودفع الى الاول بغير قضاء لا يضمن للثاني بالاتفاق
انتهى وفي الصغرى قال لعبد في يده هذا العبد لزيد لا بل لعمرو او قال
هذا العبد لزيد لا بل غصبته من عمرو او قال هو لزيد او بل اودعنيه

عمرو

عمرو وكل منهما يدعي ان العبد له ففي المسائل الثلاث العبد يسلم للاول وهو زيد
ثم ينظر ان دفعه اليه بقضاء القاضي لم يضمن لعمرو شيئا والا ضمن لعمرو
قيمته هذا فيما اذا كان اقراره لعمرو مرسلا فان كان اقراره لعمرو بالغصب
غرم لعمرو قيمة العبد سواء سلم الى الاول بقضاء او بغيره ولو كان اقراره
لعمرو بالوديعة والدفع قال ابو يوسف هذا واقراره لعمرو مرسلا
سواء وقال محمد هذا واقراره لعمرو بالغصب سواء انتهى اذا اقر لرجل بمائة
اما اقل او اكثر واشهد شاهدين اخرين فعند ابي حنيفة يلزمه المالان اذا
ادعاهما الطالب وعندهما يلزمه مال واحد ان تساويا والاكثر ان تفاوتا
من الجمع قال في الحقائق محل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك
اذ في المقيد بالسبب المتحد بان قال في الكرتين ثمن هذه الجارية في كرة وثمن
هذا العبد في كرة اخرى المال مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا
عن السبب لكن مع الصك فان كان به صك واحد فالمال واحد سواء كان
الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين وان كان صكان فمالان في الوجهين
وكذا اذا اقر بمائة وكتب في صك ثم اقر وكتب في صك فهما مالان انتهى
في شرح المجمع انما قيل بتكرار الشهود لانه اذا اتحد احدهما او كلاهما يلزمه
مال واحد اتفاقا انتهى وفي الاشباه نقلا عن المنية اذا تعدد الاقرار بموضعين
لزمه الالفان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان
وكان له ابنان وكذا في القذف وكذا التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلاث لو
ادعى على رجل الفا عند القاضي فاقر بها ثم ادعاها في مجلس آخر او اقل منها او
اكثر فاقر بها يلزمه الف واحد اقر ان لفلان على فلان حقا ثم مات او قتل منها
والمقر وارثه فالدين في تركة الميت لو قال بنصف هذه الدار لفلان ثم
اشترى نصفها من رجل قضي للمقر له بربعها رجل اقر بعبد لرجل انه لفلان
ومحمد صاحب اليد ثم قال المقر ان اشتريته فهو حر ثم اشتراه فهو للمقر له
قال لفلان علي وعلى فلان الف وجحد فلان والطالب يدعي الكل لم يلزمه
الا النصف وان كان فلان صبيا او رجلا لا يعرف او ميتا وكذا الوصي انتهى
معه لزمه الثلث وكذلك لو اقر بقطع اليد فعليه نصف الدية استحسانا
قال ادفع الى هذه الالف وهي لفلان اخر وصدقه الدافع وادعى الاذن
بالدفع من الثاني وصدقه الثاني فيه بدفع المقر الى ايهما شاء وان كذبه
الثاني في الاذن لا يدفع الى الدافع ولا يضمن للدافع شيئا في يده عبد
قال هو لفلان باعنيه فلان اخر بالف وصدقه البائع في البيع
وحلف المقر له انه لم يأذن له بالبيع يقضي بالعبد للمقر له بالثمن للبائع

قال هذا العبد اشتريته من فلان آخر بخمسمائة ونقدتها واقام البينة على الكل
بقبل وعليه الثمان وان اقام البينة على نقد الثمن فلا ثمن عليه لواحد منهما وان
لم يقم البينة فالعبد للاول وللثاني قيمة العبد جحد البيع اقر بالسلم ثم قال
موصولا لم اقبض راس المال صدق وان قال مفصولا لا يصدق استحسانا
ولو قال لفلان وديعة عندي الف درهم او قال على الف درهم قرضا ثم قال
مفصولا لم اقبضها ضمنها لازم له ولو قال اقرضتني امس او اسلمت الي او استودعتني
ثم قال لم اقبض يصدق موصولا لا مفصولا من الوجيز ولو قال دفعت الي
او نقدتني فلم اقبضه لا يصدق عند ابي يوسف وقال محمد يصدق موصولا
لا مفصولا من الوجيز ولو قال خل بيني وبينها ولم اقبض يصدق اجماعا
وكذا اقرضني او اودعني وضع عندي اعطاني ذكره في الحقائق جاء المسلم
اليه بزيف فرد على رب السلم من راس ماله وجحد ان يكون منه فان
كان المسلم اليه قال قبضت الجياد او حقي او راس مالي او استوفيته
الدراهم لا يصدق وان قال قبضت الدراهم يصدق مع يمينه ولو قال
على عشرة دراهم قرض او ثمن بيع الا انها ستوقة او على عشرة افلس كاسدة
لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة وعندهما يصدق اذا وصل وعليه
الكاسدة والستوقة في القرض وقيمة المبيع في البيع من الوجيز اقر انه
بقبض الف درهم ثم قال هي زيوف يصدق ولو قال هي ستوقة لا يصدق
وان مات فقال ورثته زيوف لم يصدقوا ولو قال لفلان على الف درهم
وديعة ثم قال هي زيوف يصدق وان مات المقر فقال ورثته هي زيوف
لا يصدقون لانه صار دينا في مال الميت وفي المضاربة والوديعة والغصب
اذا مات صار دينا في ماله فلا يصدق الورثة في دعوى الزيافة لو
كتب كتابا فيه اقرار بين يدي شهود فهل يكون اقرارا هذه اقسام لانها
ان يكتب ولم يقل شيئا فهذا لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا
بما فيه لان الكتابة قد تكون للتجربة قال ابو القاسم الامام ابو علي النسفي
ان كان مصدرا مكتوبا على الرسم وعلم الشاهد بما كتب وسعه ان يشهد
وان لم يقل له اشهد علي او خاطب هكذا اذكر مطلقا فيقول ان كتب للغايب
على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا فهذا اقرار لان الكتاب للغايب
كالخطاب للحاضر اما في حق الاخرس فيشترط ان يكون معنونا مصدرا
وان لم يكن كتابا الى الغايب الثاني اذا كتب وقرا بين يدي الشهود فهذا
اقرار منه وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يقل لهم اشهدوا علي بما
فيه الثالث ان يقرا عليه بين ايديهم فان قال للكاتب اشهدوا علي بما فيه

فهذا اقرار منه حل له ان يشهد وان لم يقل له اشهد علي

فهو

فهو اقرار والا فلا الرابع اذا كتب بين ايديهم وقال اشهدوا بما فيه علي ان علموا
ما فيه كان اقرارا والا فلا ولو قال لفلان علي مال نفيس او كريم او خطير
او جليل قال الناطفي لم اجده منصوصا وكان عبد الله الجرجاني يقول
مائتان ولو قال الوف دراهم فثلاثة آلاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة
الاف وكذا في الفلوس والدنانير ولو قال مال قليل لزمه درهم ولو قال
له علي عشرة دراهم واضعافا مضاعفة فهي ثمانون اذا قال لفلان علي
درهم مع كل درهم او قال له مع كل درهم درهم لزمه درهمان ولو نظر
الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم
لزمه عشرون ولو قال هذه الدراهم لزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان
علي كل درهم من الدراهم لزمه ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي
قول ابي حنيفة عشرة دراهم من الصغرى اذا اقر الاب او الوصي بغصب مال
الصغير لا يلزمه شيء لانه لا يتصور غصب لما ان له ولاية الاخذ هذه في الرهن
من الهداية تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره هذه في
الخانية منها مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الداين ابنه فقال ابنه
حتى يحل الاجل فهو اقرار من الغنية اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه
من الاشباه وفيه اذا اقر بان في ذمته لزوجته كسوة ماضية ففي فتاوى
قارى الهداية انها لا يلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا
ادعت فانه ادعتها بلا قضاء ولا رضي لم يستمعها للسقوط وان لم يسمعها ولا
يستفسر المقر انتهى وان اقر المريض لاجنبي جاز وان احاط بماله وان اقر
لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم
تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين
فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه من الهداية ولو قال قبضت من مالي على
فلان مائة ثم قال وجدتها زيوفا صدق وصل ام فصل استحسانا ولو قال
ستوقة او رصاص لا يصدق وان قال قبضت حقي او الدين الذي لي عليه
وهي الف ثم قال وجدتها زيوفا لا يصدق الا اذا وصل ولا يمين على
المطلوب انها كانت جيادا عندهما وقال ابو يوسف احلفه اذا قال
اقتسمنا اقر بقبض خمسمائة على الشركة وقال هي زيوف صدق وصل ام
فصل وللشريك نصفه ان شاء وان شاء اتبع المطلوب بالجياد وان
قال مفصولا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جيادا ولو
قال موصولا يصدق ولا شيء للشريك وان قال اقرضتك وانا
صبي او نايم فالقول له مع يمينه ولا شيء عليه وان قال اقرضتك

وانا ذاهب العقل من برسام ان كان يعرف ذلك انه اصابه لم يلزمه شيء والا
يلزمه ولو قال اخذت منك مالا او قطعت يدك وانا حربي فقال المقر له
لا بل بعد اسلامك يلزمه المال وكذا لو قال المولى لمعتقه اخذت منك
مالا وقطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده او باعه ثم اقر
انه اخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده لا يصدق المقر
فيلزمه المال عندهما وقال محمد يصدق في المستهلك دون القائم بعينه
من الوجيز اذا قال له علي الف درهم او قال على هذا الجدار يلزمه الالف
عند ابي حنيفة وقالا لا يلزمه شيء ولو قال له علي الف درهم لا بل الفان
يسقط الالف المضروب عنه ويلزمه الفان عند ابي حنيفة وقال
زفر يلزمه ثلاثة الاف واذا قال غصبنا من فلان الف درهم ثم قال
كنا عشرة وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف يبطل دعوى الشركة
ويلزمه الالف عندنا وقال زفر يلزمه عشر الالف من الجمع وعلى هذا
الخلاف لو قال اقرضنا فلان او اعارنا او اودعنا او قال له علينا فلان
يدعي عليه ذكره في الحقائق قلت وهذا لا يخلو من مخالفة لما مر عن
الوجيز انه لو قال لفلان علي وعلى فلان الف وجحد فلان والطالب يدعي
الكل لم يلزمه الا النصف ولو قال لغاصبي مائة في علمي يلزمه ما اقر به عند ابي
يوسف وقالا لا يلزمه شيء من الجمع ولو قال في ظني لا يلزمه شيء اتفاقا
ولو قال قد علمت يلزمه اتفاقا من شرح ولو قال اسلمت الي عشرة
دراهم في كر حنطة او قال اسلمت الي ثوبا في كر حنطة ثم قال بعدما
سكت الا اني لم اقبضها منك وقال رب السلم قبضت فالقول لرب السلم
مع يمينه استحسانا وفي القياس للمسلم اليه وكذا لو قال اعطيتني عشرة
دراهم في كر حنطة او قال اسلفتني عشرة دراهم في كر حنطة او قال
اقرضتني عشرة دراهم ثم قال بعد ذلك الا اني لم اقبضها فهذا كله على
القياس والاستحسان وان قال اعطيتني لكن لم تدفع الي ووصل
كلامه صدق ولو قال دفعت الي الفا او انقدتني الفا فلم اقبلها قال
ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله ولا ضمان
ولو قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا لكن لم تدعني حتى اذهب
به لا يصدق وهو ضامن لو قال له علي الف درهم من ثمن ميتة او خمر كان
ذلك باطلا قال الناطفي على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المال وقد ذكر
ابن سماعة في نوادر ابي يوسف لو قال لفلان علي الف درهم حرام او
باطل لزمه في قول ابي حنيفة وان قال من ثمن خمر وصدقه المدعي

قال

قال ابو حنيفة يجب المال وقالا لا يجب بناء على مسئلة توكيل المسلم الذمي
بشراء الخمر وان كذبه يجب ان يكون ايضا على هذا الاختلاف وان اقر
بالمال من وجه يلزمه وصدقه المدعي في ذلك الوجه انتهى الكلام وان
كذبه في ذلك الوجه وادعى سببا آخر ان لم يكن بين السببين منافاة يجب
المال عندهما اذا قال للمدعي عليه علي الف درهم بدل القرض وقال المدعي
بل بدل الغصب وان كان بين السببين منافاة بان قال المدعى عليه
ثمن عبد باعنيه الا اني لم اقبض وقال المدعي بل بدل قرض او غصب
فان لم يكن العبد في يد المدعي بان كان المدعى عليه اقر ببيع عبد لا بعينه
فعند ابي حنيفة يلزمه المال صدقه المدعي في الجهة او كذبه ولا يصدق في
قوله لم اقبض الا اذا وصل وهي مسئلة كتاب البيوع وان كان العبد
في يد المدعي بان كانت المنازعة في اقراره عبدا فان صدقه المدعي يؤمر
بالدفع والاخذ وكذا اذا قال العبد لم يكن لي ولكن هذه الالف
عليه لي من غير ثمن هذا العبد وان كذبه وقال العبد لي ما بعته
اصلا انما لي عليه بسبب آخر من بدل قرض او غصب فالقول للمقر
مع يمينه بالله ما لي هذا عليه الف من غير ثمن هذا العبد من الوجه الذي
ادعاه وقد ذكر في اقرار الكافي اذا قال لفلان علي الف من ثمن هذا العبد
الذي في يدي فان اقر الطالب بذلك وسلم له اخذه بالمال وان قال
لم ابعك هذا او بعتك غيره واخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن عليه
شيء فان الحاكم وقد قال في آخر الكتاب ان ابا حنيفة كان يحلف كل واحد
على دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل المال وهو قول ابي يوسف ومحمد
ولو قال هذا العبد لك ولم ابعك وبعتك غيره كان المال لازما ولو قال
له علي الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يده فقال المقر له لم ابعك هذا العبد
وبعتك غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا اذا قال لفلان علي الف
درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه الف قط من ثمن متاع ولكن
لي عليه الف من قرض كان له الالف ولو قال فلان ما كان لي عليه قط الف
من ثمن متاع وسكت ثم ادعى الالف من قرض لم يصدق قال لآخر هذه الالف
لك وديعة فقال ليست بوديعة لي ولكن لي عليك الف قرض او ثمن بيع
فجحد ذو اليد الف الدين والوديعة فاراد المقر له اخذ الالف الوديعة فله
بعين الذي لم تكن له ذكره وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة وغيرها
ولو قال المقر له ليست بوديعة لكن اقرضتكها بعينها فجحد المقر الوديعة
والقرض فللمقر له ان يأخذ الالف بعينها الا انه يصدق في القرض فلا يأخذها

وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ياخذ بعينها ولو قال لك علي الف قرض
فقال ليس لي عليك الف قرض لكنها ثمن مبيع فجحد المقر ثمن المبيع والقرض فللمقر
له ان ياخذ الالف القرض قصاصا ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا
فقال لم تاخذها مني ولكن لي عليك الف من ثمن مبيع فجحد المقر الدين والغصب
فليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذه بالدين اخرى ودلت المسئلة
على ان الغصب يوجب الضمان بنفسه وهذه الجملة من الصغرى لو قال رجل
اقرضني او اعارني او وهبني الف درهم هذا الصبي يلزمه وان كان
لا يتكلم ولا يعقل ولو قال هو شريكي فيما هو في هذا الحانوت ثم اختلفت
العدل الرطي في الحانوت لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل وقيل
ان كان الحانوت مغلقا من يوم الاقرار الى يوم الفتح لا يقبل قوله والا يقبل
قوله قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شيء فيه من عمل او
متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو قال هو شريكي في الطحن وفي يده متاع
الطحن فلا شيء للمقر له من ذلك من الوجيز اذا اقر لرجل بسهم من داره فهو
اقرار بالسدس عند ابي حنيفة وقالا البيان الى المقر من المجمع وفي الشقص
والنصيب والطائفة والقطعة والجزء يلزمه البيان بالاتفاق من الحقائق
اذا قال لفلان شرك في هذا العبد فله نصفه عند ابي يوسف وعند محمد
له ان يبين ما شاء من المجمع قال في الحقائق وانما وضع في الشرك بدون الهاء
اذ بها له النصف بالاتفاق اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض
الورثة وجحد الباقون يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين عندنا وعند
الشافعي يؤخذ ما يخصه من الدين من المجمع وقدمرت في الدعوى وفي الهداية
من الوصية اذا اقر احد الابنين بدين لغيره دفع جميع ما في يده اذا كان
الدين مستغرقا نصيبه انتهى وفي الفصولين ادعى على ميت حقا او شيئا كان
كان بيده فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها اذ اقر على
نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم ذكره الصدر
الشهيد وفي ادب القاضي وزاد شمس الائمة الحلواني زيادة يحتاج اليها
فلم يشترط احد سواه وهو ان يقضي القاضي في هذا الوارث وانما يظهر
هذا في الزيادات وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك
الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم يقبل شهادته
لما فيها من دفع المغرم فينبغي ان تحفظ هذه الرواية وفي موضع اخر
قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا زيادة شيء لا يشترط في
الكتب وهو ان يقضي القاضي الخ كما قال القاضي ينبغي للقاضي

ان

ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك فقال نعم فحينئذ يسال عن دعوى المال
فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى يشهد هذا الوارث واجنبي
به يقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل ولو لم يقم
البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر
لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه وقال ابو الليث هو القياس ولكن المختار
عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن
ابي ليلى وسفيان وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول عدل وابعد من الضرر
وفي الخزانة ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة وفاقا وفي الزيادات ياخذ بالحصة
لو قضى بهم جملة عند القاضي اما اذا احضر باحدهم ياخذ جميع ما في يده انتهى
ما في الفصولين رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر
قال علماؤنا ياخذ المقر له نصف ما في يد المقر وقال ابن ابي ليلى ياخذ
منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام
البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل اخر وادعى على الميت
الف درهم وانكر ورثته وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني ياخذ من
المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه
البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي
من ذلك الدين من فصل ما يتعلق بالنكاح من دعاوى قاضيخان وفي
الفصولين نقلا عن المختلفات القديمة للمشايخ ترك ابنين وثلاثة الاف
درهم فاقر احدهما بالف لرجل ياخذ منه نصف ما في يده في قول علمائنا اذا
اقر له بالف في مجلسين فاصاب كلا نصفه وهو ثلث ما في يده فقبل اقراره
في حقه لا في حق غيره ثم قال اقول هذا يخالف لما تقدم وفيها احد الورثة
لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلث بنين وثلاثة الاف
درهم فاخذ كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم
فالقياس ان ياخذ منه ثلاثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي
الاستحسان ياخذ منه ثلث ما في يده لما مر وهو قول علمائنا مال بيده
زعم انه ورثه من امرأته ثم قال لرجل انت اخوها فقال المقر له انا اخوها
ولست انت زوجها قال ابو يوسف للمال بينهما نصفان وقال زفر
كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وفي المجمع وضع الخلاف في هذه المسئلة
بين ابي يوسف وبين الشيخين قلت وهو الاصح وسيأتي دليل الشيخين
عن قريب وههنا ثلث مسائل اخواتها هذه والثانية مجهول النسب في يده
مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ لاب وام فقال المقر له انا ابنه

لانه قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر كله للمقر له والثالثة
امراة اقرت انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا
اخوه ولست انت امراته فقال ابو يوسف للمراة الربع وما بقي للاخ وقال
زفر كله للاخ الا اذا برهنت مات وترك الفا بيد آخر فقال ذو اليد مات
ابي وهو ابوك فترك هذه الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما
نصفان لان الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر الا بالنصف وعلى هذا كله
من بيده مال يزعم انه استحقه من ميت بنسب فاقر بوارث غير معروف
وكذبه المقر له فالقول للمقر فاما لو ادعى ذو اليد الزوجية فاقر بوارث وانكر
المقر الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة سبب اصلي
للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فلما اقر بسبب وادعى لنفسه حقا طارئا لم
يصدق الا ببينة واما في النسب فهما سواء وارث معروف اقر بوارث آخر
قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في
حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو صدقه المقر له
اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقر ولو كذبه فان دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن
نصيب ما دفع كالهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق
في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه
اتلف بغير حق فيضمن ترك ثلاثة بنين فاقر احدهم بامراة للميت فانه يعطيها
ثلاثة اعشار ما بيده فان الاصل في اقرار الوارث بوارث آخر ان ينظر الى نصيب
المقر له لو كان معروفا فيقسم ما في يده ولو تركت ثلث بنين فاقر احدهم
بزوج للميت فانه يعطيه نصف ما بيده اقول فيه نظر ولو ترك ابنتين
فاقرت احداهما بامراة للميت فانها تعطيها ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا مما بيدها
امراة تركت زوجا واما واختا لاب وام فاقرت الاخت والزوج باخ لاب وام
فانه يقسم ما بيدهما على خمسة عشر سهما فللزوج تسعة اسهم وللاخ والاخت
ستة للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة عشرينية لانها لا تصح الا من
عشرين اذ فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم لان
للام من فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار
سدس المال وذلك سهم من ستة فالزوج والاخت لا يصدقان في ابطال بعض
حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما بقي يقسم على خمسة عشر واقل ذلك
عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة ويبقى خمسة عشر للزوج من
ذلك تسعة وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين
من هذه المسئلة ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث آخر يصح اقرارهما

علي

على انفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا ولو كان المقر له من لا ينقص حقهما من
النصف الى الربع او من الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة وقال بعضهم ان
الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشركهما
لنقص اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقصه من نصيبه شيئا
وقد صرح في المسئلة انه يشركهما فيما قبض هذه الجملة من الفصولين مات وترك
ثلاثة الاف درهم وثلاثة بنين فاقتسموها واخذ كل واحد الفا ثم ادعى رجل
ان له على ابيهم ثلاثة الاف درهم فصدقه الاكبر في الكل والاوسط في الفين
والاصغر في الف اخذ المقر من الاكبر كل الالف ومن الاصغر ثلثها بالاجماع
لان الاكبر مقر انه لا ميراث له والاصغر يزعم ان دعواه في الالف حق واخذ
من الاوسط خمسة اسداس الالف عند ابي يوسف والكل عند محمد ولو ادعى
اخوين فاقر الاكبر انها بينهما وبين عمرو اثلاثا واقر الاصغر انها بينهما وبين
عمرو وزيد ارباعا فعمرو فقد اتفقا عليه اما زيد فقد اقر الاصغر وجحد
الاكبر فعند ابي يوسف ياخذ عمرو من الاصغر ربع سهمه وعند محمد خمسه
ثم يضم عمرو ما اخذه من الربع والخمس الى ما في يد الاكبر ويقاسمه نصفين
اتفاقا ويقاسم الاصغر ما بقي في يده زيد نصفين اتفاقا دار بين رجلين
اقر احدهما ببيت معين منها لرجل وانكر شريكه لم يجز اقراره في الحال في
ظاهر الرواية فان اقتسما الدار ووقع البيت في نصيب المقر اخذه المقر له
اتفاقا وان وقع في نصيب المنكر فالحال ان البيت عشر الدار بان كانت
مثلا مائة ذراع والبيت عشرة اذرع فعند محمد يقسم نصيب المقر على تسعة عشر
سهما سهمان للمقر له والباقي له هذه مسائل المجمع ودرر البحار في الحقائق
واعلم ان وضع في الدار لان الخلاف في شيء يحتمل القسمة اما فيما لا يحتمل القسمة
بان اقر ببيت معين من الحمام والمسئلة بحالها فيلزمه نصف قيمة ذلك
لان القسمة ههنا غير ممكن والاقرار يقتضي تعذر تسليمه اقرار زيد له
وهي القيمة وكذلك لو اقر بجذع في الدار انتهى اقر احد الابنين لامراة انها
اخته لابيه وجحد اخوه قال علماؤنا يعطيها المقر ثلث ما في يده وقال
مالك يعطيها خمس ما في يده اذا كان للميت ابنان وبنتان فاقر ابن وبنت
منهم لرجل انه اخوهم لابيهم وجحد الاخران قال علماؤنا يعطيه المقران
سهمين من خمسة مما في ايديهما وقال مالك يعطيانه ربع ما في ايديهما وهذه
المسئلة بادلتها وتخريجها مستوفاة في شرح المجمع اذا اقر انسان في مرض موته
بدين لرجلين واحدهما وارثه فتكاذبا الشركة بان قال الاجنبي هذا الدين لم يكن
مشتركا بيننا بل كان نصفه لي وجب لي بسبب على حدة ونصفه للاجنبي

وجب له بسبب على حدة فعند محمد يصح اقراره بحصة الاجنبي وقالا لا يصح فيهما
ولو صدقا المقر لهما بالشركة بطل الاقرار في الكل اتفاقا واذا اكذب الوارث
المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر فيه قول محمد قالوا يجوز ان يكون
على الخلاف عنده يصح خلافا لهما ويجوز ان يقال انه لا يجوز عندهم وهو الصحيح
اما اذا كذبه الاجنبي في الشركة وقال جميع الدين لي اولي عليك خمسمائة بسبب
على حدة فهي على الخلاف من الحقايق لو قال المريض هذه الالف لقطة عندي
ولا مال له غيرها وكذبه الورثة لزمهم التصدق بثلثها عند ابي يوسف وقال
محمد لا يلزمهم شيء من الجمع مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فاقر احدهما
ان اباه قبض منها خمسين فلا شيء للمقر وللاخر خمسون لان هذا اقرار الدين على
الميت لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون فاذا كذبه اخوه استغرق الدين
نصيبه كما هو المذهب عندنا من الهداية وفي الفصولين من احكام الوكالة
مات عن ابنين فقال من عليه دفعته الى المورث وصدقه احدهما فان الاخ ياخذ
من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم فانه يصير كانه اقر بالدين في
التركة فيطالب به انتهى ولو اقر بوديعة الف درهم لرجل ثم مات ولا نعرف
بعينها فهي دين في تركته كدين المرض اذا هلكت الوديعة بموته مجهلا وهو
والاقرار سواء اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برئ فهو كدين صحته لانه اذا
تعقبه برء فله حكم الصحة الا ترى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض
اقر المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز صورتها اودع
اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر
باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا
اقر باتلافها اولى ولو اقر بتلفها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث
في ماله شيء وجب للمريض دين على رجل من جناية على بدنه او قنه بعمد او
خطأ او مهر او نحوه واقر بقبضه صدق في البراءة لا بما ان يوجب به حقا على
نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة قن
غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه ولو كان الغصب في الصحة
فمات القن او ابق في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب
في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فقضي له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق
ما لم يظهر الابق ولو قضي بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الآبق اولا وكذا لو
باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن اولا ولو باع في
مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري
اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف وفي قول محمد

يؤدي قدر قيمته او نقض البيع مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في
صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها
الورثة ولو كان للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب
الدين في صحته اولا وسواء على المريض دين اولا لمريض وارثان مات احدهما
فاقر ان له على الميت دينا وقد قبضته في صحتي صح اذ لا تهمة فيه وقيل
لا كذا في الوصايا من المرضى من الفصولين مريض اقر بعبده لوارثه ولا مال
لغيره فقال الوارث ليس العبد لي لكنه لفلان ثم مات المريض فالعبد
للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمته فيكون بينه وبين سائر الورثة
مات وترك الفا وابنا فقال الابن لفلان على ابي الف لا بل لفلان فالالف
للاول ولا شيء للثاني الا ان يدفع الى الاول بغير قضاء وقال زفر
الالف للاول ويغرم للثاني في الاحوال الثلاثة كلها وكذلك لو اقر انه اوصى
لهذا بثلث ماله لا بل لهذا ولو لم يترك الا عبدا فقال اعتقني ابوك في المرض
وقال رجل لي على ابيك الف فقال الابن صدقتما قال ابو يوسف يسعى
العبد في جميع قيمته للغريم وقال زفر يسعى في خمسة اسداس قيمته لانه
لو بدأ بالعتق لكان يسعى في ثلثي قيمته للغريم وسقط عنه الثلث ولو بدأ
بالدين لكان يسعى في جميع قيمته فاذا اشتبه سقط نصف الزيادة
من الصغرى قوم دخلوا على رجل ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا
وهددوه حتى اقر لرجل بشيء فنفصل قالوا على قياس قول ابي حنيفة جاز
الاقرار لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق
الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما وهذا اذا
شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك في المصر
جاز الاقرار لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان
هددوه بخشبة كبيرة لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا
كان ذلك في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق
لا يلحقه الغوث كان الاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح كذا في مشتمل
الهداية عن الذخيرة رجل قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي
في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى
في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان سبق منه دعوى في شيء معلوم
فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال
لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق
فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم

كذا في قاضيخان من الوصايا وفي اقرار اليتيم سئل علي بن احمد عن رجل اقر
ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه ثم انه بعد ذلك قال سالت الفقهاء عن
العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب عليه شيء والمعترف معروف بالجهل هل يؤاخذ
باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى كذا في الاشباه من
احكام الجهل لو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن على خصمه حق فعلى
المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما هذه في احكام النقد منه لو قال لفلان
علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه
حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان عاد الى الاقرار بعد ذلك
فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذه بها لانه اقرار
وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر
المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد
تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار
الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره
قال استادنا ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره
على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لا نحيلهم [?] اذا كان بين الرجلين
اخذ وعطا فاذا قضى احدهما حق صاحبه ما [?] انه لا حق له عليه ثم ادانه
صاحبه الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه ينبغي ان لا يفيد الاشهاد
فائدة لانه لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق
له عليه بعد شيء من القنية

الباب الثاني والثلاثون في الصلح

وهو عن دعوى صحيحة جائزة مطلقا سواء كان عن اقرار
او سكوت او انكار ويلزم المصالح بدل الصلح ولا يجوز الصلح عن الانكار
بعد دعوى فاسدة ولا بد لصحة الصلح من الانكار من صحة الدعوى اذ
المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي فلا بد من صحة الدعوى
حتى يثبت في حقه كما في الفصولين وغيره وقال صدر الشريعة ومن
المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس
يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه لو ادعى حقا مجهولا في دار فصالحه
على شيء يصح الصلح ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة
وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا انتهى وفي الاشباه الصلح على الانكار
بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية من مسائل شتى
من القضاء ان الصلح على الانكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل
على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكره في القنية

وهو

وهو نوع فسق واجب فيقول الا في كذا او الله سبحانه وتعالى اعلم انتهى لو اصطلحا
على ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن وحلف فالصلح باطل ولا شيء على
المدعى عليه كذا في دعوى مشتمل الهداية عن العادية وان ادعى حقا
في دار فلم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد
شيئا من العوض ولو استحق كله يرد كله ولو ادعى دارا فصولح على
قطعة منها لم يصح الصلح والوجه احد امرين اما ان يزيد درهما في بدل
الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن
دعوى الباقي من الهداية ولو ادعى شاة فصولح على صوفها بجزة في
الحال يجوز عند ابي يوسف ومنعه محمد والمنور [?] رواية عن ابي حنيفة
من المجمع ويجوز الصلح عن جناية العمد والخطاء في النفس لا دونها ولا
يصح الزيادة على قدر الدية في الخطاء فترد الزيادة وهذا اذا صالح
على احد مقادير الدية اما اذا صالح على غير ذلك جاز الا انه يشترط
القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين ولو قضى القاضي
باحد مقاديرها فصالح عن جنس آخر منها بالزيادة جاز لانه تعين الحق
بالقضاء فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداء لان تصح الزيادة على قدر
الدية في العمد من الهداية وبدل الصلح عن دم العمد لا يسقط بالموت
والانهدام هذه في الجزئية منها ولا يصح الصلح عن حق الشفعة وتبطل
الشفعة والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح
عنها غير ان في ابطال الكفالة روايتين على ما عرف في موضعه ولا يجوز
عن دعوى حد لانه حق الله تعالى لا حقه ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره
ولهذا لا يجوز الاعتياض اذا ادعت المراة حق ولد لانه حق الولد لا حقها
وكذا لا يجوز الصلح عمن اشرع الى طريق العامة فلا يجوز ان يصالح
احدهما على الانفراد عنه ثمانه [?] ويدخل في اطلاق الجواب حد القذف
لان الغلب في حق الشرع واذا ادعى نكاح امراة وهي تجحد فصالحته على
مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع حتى لا يحل له
ان يتزوج اختها بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه واذا ادعت
امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها جاز هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها قالت لم يجز وجه الاول ان يجعل زيادة في مهرها ووجه
الثاني انه بذل المال لها لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها
فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان
عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابل العوض فلم يصح من الهداية ولو صالحها

علي مال ليقول بالنكاح جاز ذكره في المختار وفي الأشباه من البيوع لا يجوز
الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع
به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه
بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكره في الشفعة وعلى هذا
لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك
النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها انتهى ادعى على رجل انه عبده
فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي بمعنى الاعتاق على مال
لانه امكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه لزعمه ولهذا يصح على حيوان
في الذمة وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لانه يزعم انه حر الاصل
فجاز الا انه لا ولاء له لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء من
الهداية ولو اقام العبد بعد ذلك البينة انه اعتقه عام اول يقبل ويرجع بالمال
واقدامه على الصلح لا يكون تناقضا ذكره في العمادية واذا قتل العبد
الماذون رجلا عمدا فصالح عنه جاز من الهداية ولو صالح عن دم عمد على احد
العبدين فظهر احدهما حرا فله العبد لا غير عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد له العبد وتمام ارشه من الدراهم
ولو شج راس انسان فصالح المشجوج راسه عن الشجة على شيء ثم سرى
الى النفس ومات بطل الصلح عند ابي حنيفة وعليه الدية في ماله وعندهما
الصلح ماض ولا يجب عليه شيء من المجمع قال في الحقايق وانما وضع في
السراية اذ لو برئ بحيث بقي له اثر الصلح ماض وان لم يبق للاثر بطل الصلح
اجماعا انتهى ولو غصب عينا ذات قيمة كثوب هروي مثلا قيمته دون المائة
فاستهلكه فصالحه عنها قبل القضا بالقيمة على مائة درهم جاز عند ابي ح
وقال ابو يوسف ومحمد يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه
كما لا يبطل بعد القضا بالقيمة ولو صالح على عرض قيمته اكثر من قيمة المغصوب
يجوز اتفاقا من الهداية ولو كان المغصوب مثليا فهلك فصالحه عليه ان
كان من جنس المغصوب لا يجوز الزيادة اتفاقا وان كانت خلاف جنسه
جاز اتفاقا ذكره في شرح المجمع ولو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما
وهو موسر فصالحه على اكثر من نصف قيمته فالفضل باطل بالاتفاق وان
صالحه على عروض جاز من الهداية ولو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم
اصطلحا على ان يزيد المسلم اليه نصف كر الى الاجل الاول لم تصح الزيادة
اجماعا وعلى المسلم اليه رد تلك العشرة على رب السلم وعليه كر تام عند
ابي حنيفة وقالا لا يرد شيئا من المجمع ولو اصطلحا على ان يزيد رب السلم

علي

علي عشرة دراهم في راس المال جاز ذكره في الحقايق ولو وجد بطعام
اشتراه عيبا فصالحه على ان يرده طعاما من غير جنس المعيب الى اجل على
ان ينقده الثمن في المجلس فكذلك وان نقد صح من المجمع قال في الشرح
قيد بغير جنس المعيب اذ لو كان الزايد من جنس المعيب يجوز اتفاقا
وقيد بالاجل لان الزيادة لو لم تكن مؤجلة يصير بيعا حالا ولا يجوز
اتفاقا وفيه لو صالح عن عيب على دراهم ثم زال العيب بطل الصلح
ورد عليه ما اخذه لان الخصومة قد زالت وكذا اذا صالح عن مال
فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال انتهى الاجير الخاص كالراعي مثلا
لو ادعى هلاك شاة وانكر المالك فصالحه على مال جاز الصلح عند محمد وقالا
لا يجوز وكذا المودع لو ادعى رد الوديعة او الهلاك وانكر المالك فصالحه
على مال جاز عند محمد وقالا لا يجوز من المجمع قال في الشرح ولو ادعى
على المودع الاستهلاك وهو ينكر فصالحه جاز الصلح اتفاقا ثم قال
هذا اذا لم يحلف المودع واما اذا حلف على ما ادعاه ثم صالحه لا يصح اتفاقا
قال في الحقايق قيد بالاجير الخاص اذ في الاجير المشترك ابو يوسف
مع محمد انتهى ولو مات المودع بعد الصلح فقد كنت قلت عند الصلح رددتها
اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول
عند محمد وقال ابو يوسف يسمع ذلك لو اقام البينة فاوقعها بين
من الصلح ولو لم يقم فله تحليف الطالب من الفصولين ولو كان الصلح عن
اقرار والوديعة حاضرة لم يجز عندهما وان كانت حاضرة في
يد المستودع جاز ولو كان المودع جاحدا للوديعة جاز الصلح وكذلك
الجواب في الاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو امين فيه
من الوجيز قوم دخلوا على رجل ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا
وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء ففعل قالوا اعلم قياس
قول ابي حنيفة يجوز الصلح لان الاكراه عنده لا يكون الا من السلطان
وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما
اوعد والفتوى على قولهما وهذا اذا شهروا عليه السلاح فان لم
يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح
جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث
وان هددوه بخشبة كبيرة لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم
هذا اذا كان ذلك في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او
نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح باطلا وان لم

بثمن واعليه سلاح كذا في مشتمل الهداية عن الخانية وفي وكل رجلاً بالصلح عنه
فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عنه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل قال وتاويل هذه
المسئلة اذا كان الصلح عن دم العمد او كان الصلح على ما يدعيه من الدين اما اذا
كان عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فالمطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل وان
صالح عن رجل بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه بمال وضمنه تم الصلح
ويكون متبرعا على المدعي عليه كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما اذا كان
بامره ولا يكون لهذا المصالح شيء من المدعي وانما ذلك للذي في يده ولا فرق
في هذا بين ما اذا كان معترفا او منكرا وكذلك ان قال صالحتك على الف هذه
او على عبدي هذا صح الصلح ولزمه تسليمها وكذا ان قال على الف وسلمها ولو قال
صالحتك على الف فالعقد موقوف فان اجاز المدعي جاز ولزمه الالف وان لم يجزه
بطل قالت ووجه آخر ان يقول صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد ولم ينسبه
الى نفسه لانه لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته له فيتم بقوله ولو استحق
العبد او وجد به عيبا فرده فلا سبيل له على المصالح لانه التزم الايفاء من محل
بعينه ولم يلتزم شيئا سواه فان سلم المحل له تم الصلح وان لم يسلم لم يرجع
عليه بشيء بخلاف ما اذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استحقت
او وجدها زيوفا حيث يرجع عليه لانه جعل نفسه اصلا في حق الضمان
ولهذا يجبر على التسليم فان لم يسلم له ما سلم رجع عليه ببدله من الهداية
وفي الخلاصة واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز فان قال اجنبي للمدعي
عليه اقر بعي في السر او انت تغرني في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك
كذا المرصع وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا
من دعواك عليه كذا على الف كذا من به او على كذا من مالي او قال صالحني من
دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله نفذ الصلح والبدل
على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعي عليه اذا
كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان انتهى ادعى دارا فانكر
ثم اصطلحا على ان يدفع اليه المدعي كذا دينارا او يأخذ الدار جاز الاجر
لو مات المستاجر تنفسخ الاجارة ملك دينار بكير وابطل حق حبسه
فعل بطل الحبس والاخذ اجرة دينار لانه صلح لا عن اعتياض فكان
كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة
وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصور كلها يبطل الحق ويرجع
الدافع بما دفع لو كفل بمال او نفس فصالح بشرط البراءة من كفالة
النفس برئ اخذ سارقا من غيره فصالحه حتى كف عن دفعه الى رب

المال

المال بطل الامام والقاضي لو صالح شارب الخمر ليعفو عنه اخذ ما دفع ولو وجب
عليه اللعان فصالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان بطل وعفوها بعد باطل
وقيل جائز والصلح عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان
ذلك قبل الرفع الى القاضي لا لو بعده ولو زني بامرأة رجل فاراد الرجل
حدهما فصالحاه او احدهما على مال على ان يعفو بطل عفوه قبل الرفع او بعده
دفع ثمن دار اشتراه فقال له غيره قبالة ابن خانه بنام ملست ادا دفع
الي كذا لا ادفع اليك ففعل لا يتمكن من استرداده اذ يعد مشتريا الكاغد
منه بهذا المال او يصير مصالحا به من حق او ملك كان له في هذه الدار
وايا ما كان صح الدفع اوصى بغلة نخلة لرجل ثلث سنين والنخل يخرج
من ثلثه وليس فيها ثمر فالموصي له صالح الورثة على دراهم مسماة وقبضها
على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة ولم يخرج النخل شيئا في تلك
السنين او اخرجت اكثر ما اعطوه بطل الصلح قياسا لانه صلح عن مجهول
لا يعلم ايكون ام لا ولكن استحسن ان اجيز الصلح انما هو رجل برئ
من وصيته على مال صلح الورثة عن الوصية قبل موت الموصي لم يجز اذ
يملك بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك الصلح عن الغصب على اكثر من
قيمته جائز عند ابي حنيفة لا عندهما قائما او هالكا وهو الصحيح من مذهبه
الصلح عن الاعيان على نقد اكثر من قيمتها لا بما يتغابن فيه حالا او مؤجلا
جائز عند ابي حنيفة لا عندهما الصلح عن اعيان مجهولة لا يجوز بخلاف الصلح
عن حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان من الفصولين ولو
صالحه من الف على عبد ثم تصادقا على ان لا شيء عليه بطل الصلح والمدفوع
اليه ان شاء رد العبد وان شاء اعطاه الفا وامسك العبد ادعى دارا
في يد رجل فانكر فصالحه انسان متطوعا من دعواه على الف ودفعها اليه
بغير امر المدعي عليه ثم اقر المدعي عليه بان الدار دار المدعي ياخذ مصالحه
الدار الصلح على اربعة اوجه معلوما على معلوم او مجهولا على معلوم كما لو
صالح من دين او حق معلوم على مال معلوم او من حق مجهول في دار في يد
غيره على مال معلوم فهما جائزان وان كانت الدار في يد المدعي فاصطلحا
على ان يعطيه المدعي مالا معلوما لا يجوز وصلح عن مجهول او معلوم على
مجهول كما لو ادعى حقا في دار انسان ولم يسمه وادعى المدعي عليه حقا
في ارضه فاصطلحا على ان يدفع احدهما مالا الى الآخر ليترك دعواه لا
يجوز وان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما جاز وهذا صلح وقع
عن مجهول على مجهول لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ادعى

علي مجهول ع

ادعى دارا فصالحه على بيت منها معلوم جاز حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد
ذلك ولو صالحه على سكنى بيت منها أبدا لا يجوز ولو شرط الخيار في الصلح جاز
وان كان الخيار للمدعى عليه فالمصالح عليه مضمون في يد المدعي عليه بقيمته
ودينه على حاله كما في البيع ولو صالح المحبوس بتهمة سرقة ونحوها فان كان
حبسه الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه
القاضي فالصلح جائز سرق من حانوت اسكاف خفافا لا قوام ثم اخذ الاسكاف
السارق وصالحه على شيء ان كان المسروق قائما لا يجوز الا باجازة
اربابه وان كان مستهلكا يجوز بدون اجازة اربابه بعد ان يكون الصلح
على دراهم ولا يكون الحط فيه كثيرا اذا فرض القاضي لامرأة على زوجها
عشرة دراهم كل شهر ثم صالحته من العشرة على قفيز دقيق الى شهر قبل مضي
شيء من الشهر او بعد مضي بعضه جاز في حصة الباقي دون الماضي وكذلك
صلحها من نفقة ولدها الرضيع والصلح على اكثر من مهر مثلها جائز ولو طلقها
بعد الدخول على اكثر من مهر مثلها او ماتت المرأة فصالح ورثتها لا يجوز
الا على قدر مهر مثلها ادعى حقا في دار فصالحه على دار فاستحقت الدار
رجع بدراهم وان استحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى نصف الدار واقر ان
نصفها لذي اليد فصالح من نصيبه على دراهم معلومة ثم استحق نصف الدار
رجع بنصف الدار ولو قال لا ادري لمن هو او سكت او قال لفلان آخر لم
يرجع بشيء حتى يستحق الاكثر من النصف من الوجيز كل صلح وقع بعد صلح
فالاول صحيح والثاني باطل وكل صلح وقع بعد شراء فالثاني احق فان كان صلح ثم
شراء صح الشراء وبطل الصلح كما في الفصولين والوجيز ادعى عينا فقال ذو اليد هذا
وديعة فلان فصالحه بعد البينة او قبلها جاز اذ قبل البينة خصم ودفع الخصومة
عن نفسه وبعدها بدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره
شرى شيئا فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بائعه لدفعه
برضاه ولم يثبت الاستحقاق لو كان المدعى دينا فصالحه على كيلي او وزني بيانه
في المجلس او لم يبين صح ولا يبطل بقيامه عن المجلس بلا قبضه اذ لم يتفرقا عن دين
بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ولو
ادعى قنا فصالح على نقد مؤجل والقن هالك او لا جاز اما في القائم فلانه عين
بدين واما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فقد صالح
على عين ولو صالحه على طعام او عرض فلو كان القن قائما جاز لا لو هالكا لكان دين
بدين ولو لم يكن اجل جاز بعينه والا فان دفعه جاز في المجلس لا لو بعده
قيل هذا عند ابي حنيفة وقيل قول الكل عليه كر حنطة فصالحه باقرار او انكار

علي كر بر

على كر بر ونصف كر شعير الى اجل بطل النسيئة في الشعير ففسد كله لانه فساد
مقارن ولو لم يضرب اجلا وكان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو
فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط لطرو الفساد شرى ثوبا فاراد الرد
بعيب وانكر البائع كونه عنده فصالحه على دراهم صح ويكون صلحا عن بعض
الثمن الذي وجب على البائع رده على زعم المشتري وتعذر رده لانكار البائع
فصار كتعذره بسبب آخر وعند تعذر الرد لا بمعنى من جهة المشتري يجب الرجوع
بنقص العيب فثبت انه صلح عن الثمن فصار صلحا عن دراهم فصح حالا او مؤجلا
فلو على دنانير جاز لو نقد قبل التفرق لانه صرف واقراره بالعيب وانكاره
سواء في موضع يمتنع به الرد واما في موضع يمكن الرد بعيب ففي الاقرار
لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق فيسقط حقه في ذلك بمال فيجوز كيف ما
كان حابس الثمن او لا حالا او لا وكذا لو كان على كيلي او وزني بعينه فان
كان بغير عينه جاز لانه في معنى الشراء بالدين واما في موضع ليس له حق الرجوع
بنقص العيب لم يصح الصلح ادعت طلاقها ثلاثا على زوجها فصالحها على
ان تبرئه من الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع وهي على دعواها وكذا لو ادعت
طلقة او طلقتين او خلعا في حقه ودفعا للظلم في حقها فلو اقامت بينة على
ذلك بعده وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة ترجع بما دفعته من الفصولين
كل ما صلح بدلا في البيع صلح بدلا في الصلح حتى لا يجوز الصلح على حبوب الى
اجل وعلى الف الى الحصاد ولو صالح من الدعوى في الغنم على نصف الغنم على ان
للمطلوب او للطالب الاولاد كلها سنة لا يجوز ولو صالح على صوف غنمها
قيل يجوز عند ابي يوسف وقيل لا يجوز ولو صالح على ما في ضروعها لا يجوز
ولو صالح على مخاتيم دقيق هذه الحنطة لا يجوز ولو صالحه على ثوب على
ان يصبغه او يقطعه له قباء ويخيطه ويبطنه لا يجوز ولو صالح من
دعواه في دار على خدمة عبد سنة ثم اعتقه المالك فالعبد بالخيار ان
شاء خدمه وان شاء لم يخدمه فان خدمه لا يبطل الصلح وان لم يخدمه يبطل
ويرجع الى دعواه بما بقي ولا يضمن المعتق شيئا لصاحب الخدمة ولو
قتله صاحب العبد لا يضمن ويبطل الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وان
قتله صاحب الخدمة يلزمه القيمة وينتقض الصلح عند محمد ولا ينتقض عند
ابي يوسف الصلح عن المغصوب المستهلك على الف الى سنة والمغصوب
مثلي لا يجوز وان كان عروضا يجوز ظلة على طريق نافذ فخاصمه رجل
فاراد طرحها فصالحه على الدك لا يجوز قديمة كانت او حادثة او لا يعلم
ولو صالح مع الامام جاز اذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين ويضع بدل الصلح

في بيت المال ولو صالحه على الطرح فان كان الخاصم دفع المال لرفع ظلته جاز ان كانت
قديمة وان كانت حديثة اولا يعلم لا يجوز وهو الصحيح ولو كانت الظلة على طريق
غير نافذ واخذ الخاصم الدراهم ليتركها لا يجوز ان كانت قديمة وان كانت حديثة
فان كان في السكة معه غيره فصالحه على الترك من نصيبه جاز ثم الشركاء ان تركوا
الظلة يسلم له جميع بدل الصلح فان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على المصالح
بجميع البدل اختلفوا فيه وان صالحه من جميع الظلة يصح في نصيبه ويتوقف في
نصيب شركائه ثم قيل له ان يرجع بحصته وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك
وان كانت الظلة لا يعرف حالها لم يجز الصلح وان صالحه على الطرح فان كان الخاصم
دفع المال ليطرح وهي قديمة جاز وان كانت حديثة قيل لا يجوز ونص محمد في
المبسوط انه يجوز ولو صالحه على عين او دين على خدمة عبد بعينه او سكنى
دار او زراعة ارض سنة او ركوب دابة بعينها وقتا معلوما او على مسافة معلومة
او لبس ثوب سنة جاز ويكون اجارة حتى لو مات احد المتصالحين او هلك
المصالح عليه او استهلكه انسان او استحقه يبطل الصلح عند محمد وهو الاظهر الا
ان في الصلح عن اقرار يرجع على المدعي به وفي الصلح عن الانكار يرجع على دعواه
ان لم يستوف شيئا من المنفعة فان استوفى بعض المنفعة يرجع على دعواه
بقدر ما لم يستوف وعند ابي يوسف لا ينتقض الصلح بموت المتصالحين ويكون
لورثة المدعي المنفعة وينتقض فيما عدا ذلك والصلح على ممر الطريق لا يجوز
صالحه على سبيل ما او على كذا وكذا جذعا على حايط لا يجوز وان بين له وقتا
وروي الكرخي انه يجوز وذكر الفقيه ابو جعفر انه لا يجوز تدلي غصن شجرة
في دار جاره فصالحه على دراهم ليتركه لم يجز لانه لا تعامل في ترك الغصن وفي
ترك الظلة تعامل فيجوز ولو ادعى احد الورثة قبل الوصي ميراثا وانكره
فصالحه جاز ولا شي للاخر على الوصي هل ليس له ان يشارك صاحبه فيما قبض
ان كان المدعى به قايما في يد الوصي فان كان مستهلكا فله ذلك وان صالحه
على اقرار ربا لشركه لا يكون للاخر مثله عليه وله ان يشارك اخاه وذكر
في الوصايا انه يضمن للاخر مثل ذلك الصلح صالح المريض عن دم العمد على
الف قال ابو يوسف لم يجز الا من الثلث وقال محمد يجوز من جميع المال
صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان
القتل خطأ شاركه فيها رجل قتل عبد انسان خطأ او شق ثوبه او شاة
فصالح على اكثر من قيمته جاز وقال ابو يوسف ابطل الفضل وصلح المستامن
في دارنا جائز وصلح الذمي كصلح المسلمين الا في الصلح وصلح المستامن في
دارنا جائز وصلح المسلمين الا في الصلح على الخمر والخنزير فانه يجوز بينهم

خاصة

خاصة رجلان ادعيا دارا او صالحه احدهما من حصته على ما به وضمن تسليم
نصيب شريكه فلشريكه الخيار ولا يرجع الشريك على المصالح اذا لم يسلم نصيبه
وللمدعى عليه الخيار في نصيب المدعي بين الفسخ والامضاء لها اذا لم يسلم له
جميع المصالح عليه عند ابي يوسف وعند محمد لا خيار له كما لو باع احدهما
جميع عبد بينهما وضمن تسليم صاحبه نصيبه فللمشتري الخيار عند ابي
يوسف خلافا لمحمد بن الوجيز واذا كان الدين مشتركا بين اثنين فصالح
احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين من
الهداية ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالحه وبعضهم غايب فحضر
ولم يجز فلو ثبت الدين وادى بدل الصلح من الشركة بامر القاضي صح ورجع
لو من مال نفسه ولو دفع من الشركة بلا قضاء القاضي فللغايب استرداد
حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغايب اذ لم يثبت الدين بحجة شرعية دار
بين ثلاثة ادعى فيها رجل فصالح الحاضر صح فلو شرط ان يكون نصيبه المدعي
له فله ذلك ولو اقر به سائر الورثة فكانه شرى نصيبه ولو انكروا يقوم المصالح
مقام المدعي فلو اقام بينة على حق المدعي اخذ نصيبه ولو لم يقم يرجع على المدعي
بحصة شريكه اذا صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم فيرجع ببدل
الصلح فصولين اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فابراه احدهما
انه ما للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شي
لشريكه بخلاف ما لو قبض شيئا فانه يشاركه ولو ابراه من نصيبه او وهبه
او جني عليه جناية عمد توجب الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه
ان يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على ما له ولو
افسده مما له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف وعند محمد
يشاركه كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة الاختلاف في رواية
الامام ابي حفص الكبير اما في رواية ابي سليمان الجوزجاني اطلق الجواب
انه لا يشاركه ولم يذكر خلافا فلو استوضى منه ما لا واشترى به شيئا
نعم ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه في الخلاصة قلت وتمام
الكلام في هذه المسئلة مر في الشركة من كتابنا هذا

الباب الثالث والثلاثون في السير

لا باس بان يعلف العسكر في
دار الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام كالخبز واللحم والسمن
والزيت وقد شرط الحاجة في رواية ولم يشترط في الاخرى ويدهنوا بالزيت
بما يجدونه من السلاح ان احتيج اليه ويرد الى المغنم ان استغني عنه

والراية مثل الشلاج ويشعلون الحطب وفي بعض النسخ الحطيب ويدهنوا بالدهن
ويوقحوا به الدابة عند الحاجة ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئاً
ولا يتمولونه فان باع احدهم رد الثمن الى الغنيمة واذا خرج المسلمون من دار
الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده
الى الغنيمة اذا لم تقسم وبعد القسمة تصدق فوائده ان كانوا اغنياء وانتفعوا به
ان كانوا محاويج وان كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته الى المغنم ان كان
لم يقسم وان قسمت فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه من الهداية
وفي الوجيز وبعد الاحراز لا يباح لهم التناول الا بالضمان وان فضل معه
فضل معه فضل يعيده الى الغنيمة ان لم يقسم ان كانت اغنيا وان كان فقيرا
يأكل بالضمان انتهى السلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات
ولم يبين عند من اودعها لا يجب الضمان عليه في تركته كما في الاشباه عن فتاوي
قاضي خان من الوقف قلت وقد رأيتها في السير من فتاويه ايضا العادل
اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا يأثم والباغي اذا اتلف العادل
لا يجب الضمان عندنا ولا يأثم من الهداية وفي الوجيز ولو اتلف الباغي
مال العادل لا يجب الضمان ولو اتلف العادل مال الباغي يجب الضمان لان
الباغي يستحل مال العادل وليس لنا ولاية الالزام عليهم فلا يفيد ايجاب الضمان
ولا كذلك العادل انتهى قوم من المسلمين جمعوا اموالا ودفعوا الى رجل ليدخل
دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار
في دار الحرب فكل من اخبر انه حر اسير في ايديهم يشتريه المأمور ولا يجاوز
قيمة الحر لو كان عبداً في ذلك الموضع انما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير
فلو اراد المأمور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المأمور
بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع على الاسير لانه صار
مقرضا اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امره
به دون غيره ولو ان هذا المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما
قال له الاسير اشترني بكذا انا اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبة
واشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال ولو ان امير العسكر استأجر للعسكر
اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت
المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق
النظر ولو ان الامير قال استأجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل
كان الاجر في ماله ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس
فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستئجار

عليه

عليه وكذلك لو استأجر امير العسكر مسلما او ذميا ليقتل اسير الكافر في
ايديهم لا يجب الاجر بخلاف ما لو استأجر رجلا بقطع رؤوس القتلى حيث
يجب الاجر لانه ليس بطاعة ومن اتلف في دار الحرب من الغنيمة مالا له
قيمة لا ضمان عليه وان كان ممن لا يجوز له الانتفاع بالغنيمة كالتجار لانه
لا يتأكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز من قاضي خان ولو اتلفها بعد الاحراز
يضمن لتأكد الحق حتى لو مات واحد منهم يورث نصيبه كما في الوجيز كافر
استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا لو اسلم يطيب
له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به من القنية الامام اذا قسم الغنائم
ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان
في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهله وهلك الاربعة الاخماس في يده
سلم الخمس لاهله من قاضي خان اذا دخل مسلم دار الحرب بامان فقتل
واحدا منهم او استهلك مالا او غصب متاعا لا يلزمه غرم ويفتى ملكاله د
ويكره له ذلك وفي الغصب يرد عليهم ولو ادان حربيا او ادانه حربي
ثم خرجا الينا مستأمنين بطلت المداينة من الوجيز ردة الرجل يبطل عصمة
نفسه حتى لو قتله احد بغير امر القاضي عمدا او خطأ وبغير امر السلطان
او اتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه المسلم لو اصاب مالا او شيئا يجب
فيه القصاص ثم ارتد او اصاب وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار
الحرب ثم جاء مسلما فهو مأخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار
الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو
كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصاب
حال كونه محاربا للمسلمين من قاضي خان اسر فرس لمسلم فوقع في
الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه فصولين
السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن
اذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا
ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة
كذا في الفائدة الخامسة في تصرف الامام من الاشباه ولو وطئ واحد
من الغانمين جارية من الغنيمة فولدت ولدا فادعاه لا يثبت نسبه
منه عندنا خلافا للشافعي ويجب عليه العقر وتقسم الجارية بين
الغانمين من درر البحار

الباب الرابع والثلثون في القسمة

المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف
كالمقبوض بالشراء الفاسد من القنية رجل مات فقاسمت امرأته ولده

الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا شهدوا ان زوجها كان طلقها
ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك الرجل اذا اقاسم امرأته
ميراثها واقر الاخ ميراثها واقر ان هذا زوجها وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج
كان طلقها ثلاثا فذلك جايز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث كذا في فصل
دعوي الملك بسبب من قاضيخان اقتسما دارا فاصاب احدهما من الدار ثلثها
والاخر ثلثيها وقيمة النصيبين سواء فاستحق جزء شايع منها انتقضت القسمة
ولو استحق نصف ما في يد احدهما فعندهما لا ينقض تنتقض القسمة لكن
المستحق عليه بالخيار ان شاء رجع علي صاحبه بربع ما في يده وان شاء نقض
القسمة وعند ابي يوسف تنتقض القسمة والفرق بينهما ان الافراز والتمييز لا
يبطل ما استحق جزء من نصيب احدهما لانه ليس فيما وراء المستحق كما لو استحق
بيت معين من نصيب احدهما بخلاف ما لو استحق جزء شايع فلا يتحقق الافراز
والتمييز ولو باع صاحب الثلث نصف ما في يده ثم استحق الباقي يرجع بربع ما في
يد صاحبه ان شاء بيعه جاز وعند ابي يوسف ينتقض القسمة ويضمن
قيمة نصف ما باع فيقسم ما في يد صاحبه نصفين ولو استحق بيت بعينه
فالقسمة جايزة ولكن استحق من نصيبه بالخيار كما في الجد ابر وفي الخلاصة
دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها واخذ الاخر الثلثين من
مؤخرها وقيمة كل من الثلث والثلثين ستمائة ثم استحق نصف ما في يد
صاحب المقدم هذا علي ثلاثة اوجه في وجه تبطل القسمة اذا استحق
نصف الدار شايعا واما الوجه الذي لا تبطل ويخير المستحق فهو ان
يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان
شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما في الوجه الذي اختلفوا فيه
وهو ان استحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة ويخير
المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف تبطل القسمة انتهي
استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء
فقال اخذها المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع علي بقية الورثة بشيء
من القسمة لرجلين مائة شاة اخذ احدهما اربعين شاة قيمتها خمسمائة
والاخر ستين قيمتها خمسمائة فاستحقت شاة من الاربعين قيمتها عشرة فانه
يرجع بخمسة دراهم في ستين بضرب هذا الستين بخمسة والاخر بخمسمائة
غير خمسة ولا تنقض القسمة عند ابي حنيفة بخلاف الارض والدار لان
الاستحقاق في الشاة لا يوجب عيبا في الباقي والعقار يوجب عيبا
اقتسما دارا او ارضا نصفين وبني كل واحد في نصيبه ثم استحق

الدار لم يرجع احدهما علي الاخر بقيمة البناء ولو كانت دارا او ارضا
اخذ كل واحد منهما دارا فبني احدهما في داره ثم استحقت يرجع بنصف
قيمة البناء لان الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة بتحمل المشقة
والغرور من المضطر لا يتحقق وفي الدارين غير مضطر في هذه القسمة
بل له ان يقسم كل دار علي حدة بلا تفويت جنس منفعة فكانت هذه
مبادلة محضة اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا من جهة صاحبه
فرجع من الوجيز سئل الحاكم عبد الرحمن عن صبرة مشتركة بين الدهقان
والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع
حال غيبة الدهقان وحمل نصيب الدهقان اليه فلما رجع اذا اهلك
ما افرزه لنفسه فقال الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب
الدهقان وحمل نصيب نفسه الي بيته اولا فلما رجع اذا هلك ما افرزه
للدهقان فالهلاك علي الدهقان خاصة كذا في الصغري الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة علي قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس
فهي علي عدد الرؤس وفيه تتفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم
السلطان اهل قرية فانها تقسم علي هذا اذا خيف الغرق فاتفقوا علي القاء
بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس القسمة
الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط انما يبدأ كذا في الاشباه
ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه هذه في الكفالة من الهداية لو كان للميت
دين فاقتسموا الدين والعين اذا شرطوا في القسمة ان يكون الدين لاحدهم
فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان فقسمة الاعيان
ماضية وقسمة الدين باطلة اقتسم الورثة بامر القاضي ومنهم صغير او
غايب لا ينفذ الا باجازة الغايب او ولي الصبي او يجيز الصبي اذا بلغ ولو
مات الغايب او الصبي فاجازت ورثته نفذ عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد اقتسم الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك صغير او غايب لا يصح القسمة
فان امرهم القاضي بذلك صح اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب
وبالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه انما تنفذ القسمة من غير
خصم بشرط سلامة نصيب الغايب والصغير حتي لو هلك ما بقي قبل ان يصل
الي الغايب فالهلاك عليهما من شتمل الهداية والصغري اذا باع احد الشريكين
نصيبه من دار بعد ما اقتسماها فبني المشتري ثم وجد به عيبا فرجع علي
بايعه بالنقصان لعدم التمكن من الرد بسبب الزيادة لم يرجع البايع
علي شريكه بما ضمن للمشتري عند ابي حنيفة وقالا يرجع من الجمع ولو

باعه قبل الاقتسام فضمان النقصان عليهما اتفاقا ذكره في شرحه ولو تهايئا
في الاستغلال في الدار الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد
والدابة الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة في نوبة احدهما عليها في
نوبة الاخر يشتركان في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايؤ على المنافع
فاستغل احدهما في نوبته زيادة والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز
ايضا في الظاهر ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان وكذا يجوز في العبدين
عندهما ولا يجوز عنده ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما **الباب**
الخامس والثلاثون في الوصي والولي والقاضي لا ينبغي
للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى انه قال الدخول في الوصية اوله غلط وثانيه خيانة وعن
غيره وثالثه سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص
ثم للوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم فيدفع
مضاربة وله ان يفعل كلما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير
وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين
فان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا
يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات
ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان
القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور
في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف القول قول القاضي وهذه اربع
مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت
عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد
ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان
العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي
ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطى جعله اربعين درهما والابن
ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد
والحسن بن زياد القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى
واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا
والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ
مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين
كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو

على قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم
المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل وان قال الوصي
فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل
منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا
الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم
بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان
اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب
لاختلاف الروايتين عند ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا
بمنزلة القاضي فلو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون
دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول
ابي حنيفة وقال محمد واما انا فارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر
على القضاء لا بأس به ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه
في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس
ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك
جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة ويملك
والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز
ذلك للوصي وكذلك الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال
ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن
عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن فذكر شمس الائمة
السرخسي ان الاب والوصي يضمنان قيمة الرهن وسوى بين الوصي
والاب وعن ابي يوسف ليس للوالد والوصي ان يقضيا دينهما من مال
الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن
مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا وكذلك
الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد
منهما قيمة الرهن وصح احتيال بمال اليتيم ان كان الثاني املى من
الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم
بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد لا يكون له ذلك فان فعل كان
ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا
يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط
والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي

يوسف لا يصح ذلك ويكون ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن دين الميت ان كان
للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق
لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن له على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه يصلح بعض
الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان
للمدعي بينة على حقه وكان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط
لبعض الحق وان لم تكن بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه
اتلاف لماله وهو نظيرها لو طمع السلطان الجائر المتغلب في مال اليتيم
فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي للوصي
ان يعطي وان اعطاه كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي
القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم
فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن فان خاف على نفسه القيد او
الحبس او علم انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه
انه يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي
يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال
لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وصي من مال
اليتيم على جائر وهو يخاف على انه لو لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم
قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا امر مضاربة بالمال قال
ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا وانما قال قول ابن سلمة وهو
استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يجوز للاوصياء
المصانعة في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف
وبه يفتى واليه اشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز التعييب في مال اليتيم مخافة اخذ
المتغلب وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم
فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان
ضامنا فقالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة
في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون له رشوة من قاضي
خان وفي البزازية من الاجارة الوصي اذا انفق في خصومة الصبي
على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان
والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن انتهى وفي الخلاصة
رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يعوض

بالعصبة

بالعصبة فغرم الوصي للسلطان الدراهم من التركة بامر الابنتين حتى
ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على تخليص التركة الا بما غرم
للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك
من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى النسفي
الوصي اذا طولب بجباية مال اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازداد المؤنة
فدفع من التركة جباية داره لا يضمن انتهى صرف الوصي من مال
اليتيم المظلم بيانا لغنمهم فليس لهم الرجوع عليه بحكم الديوان بقدر رمعهم
من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا
فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع التحكم صار من
حوائج الصغار كالمصروف الى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا
الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة اختلف
المشايخ في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل
يأكله قرضا ثم يرده وقيل لا يأكل من اعيان ماله واما البان المواشي
وثمار الاشجار فيباح ما لم يضر باليتيم وقيل يأكل منه ولا يكتسي وقيل
يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة في كتاب الآثار ولا يأكل وانما يأكل قرضا
غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان يأخذ قرضا
ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا يأكل منه اذا كان مقيما وان خرج في
تقاضي دين له او لمراعاة اسبابه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس
ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو ذر والصحيح قول
ابي حنيفة لان الوصي شرع فيه تبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي
وصيا وعين له اجرا لعمله جاز وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل
في تقاضي ديون الميت واموالها ويتجر لليتيم ويصنع له ويودع
ماله وقال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال
من القنية رجل مات واوصى الى امرأته فتركت ورثة صغارا فاخذ السلطان
جائزة داره فقيل لها ان لم تعطيه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت
شيئا من العقار قالوا يجوز مصانعتها ومتى انفق من مال اليتيم على اليتيم
في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي
ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما
يتعلم في صلاته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على
وجه الاسراف ولا على وجه التضييق وذلك يتفاوت بتفاوت مال الصبي
قلة وكثرة واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر

ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم واستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه
من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان ياكل
من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو
القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر
ما يتعنى بماله وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث
لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز
وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة
اما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم او اشترى من مال اليتيم لنفسه
لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما
قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة قال شمس الائمة السرخسي الخيرية
ان اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر
يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر
بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم
ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم والاب اذا اشترى مال
ولده الصغير لنفسه او باع من ولده الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز
وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد ولو باع احد
الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان
عندهما لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت
او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم
لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى والاب اذا قضى يملك كل واحد
منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة
الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف هذه الجملة
من قاضيخان قضى الوصي دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر
دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا باشر سبب الضمان
وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم لحصته لدفعه باختياره
بعض حقه الى غيره فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على
الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة
فانه لا ضمان عليه اذا دفعه لا ببينة كما في خزانة المفتين وقيده
في جامع الفصولين على قدر ما لم يؤجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي
على الوصي في جنايته وهو مستغل للساكنة يضمن ولو انفق الولد لا يضمن

ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان
هالكا والا لا كذا في دعاوي خزانة الاكمل ويقبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثلث واحدة انفاقا وهي اذا فرض القاضي
نفقة ذي رحم محرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا
بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه
انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل
عليه قول الناظر فيما يدعيه من الصرف الى المستحقين بلا بينة لان
هذا من جملة عمل الوقف وفي الكنز اختلاف لو قال اديت خراج ارضه
او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا يبان وقال محمد بالبيان والحاصل
ان الوصي يقبل قوله فيما عدا يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين
للميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فادى ضمانه الثالثة
ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة ادعى انه ادى
خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم
اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبته ديون
فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة
ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التا
سعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني
الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها
الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة
الكل من فتاوى العتابي من الوصايا وقد ذكرنا ضابطا وهو ان كل شيء كان
مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا من الاشباه والنظائر لو قضى وارثه دينا
من تركته باقراره فجحد الابن ضمن ولو اداه بقضاء لم يضمن وشارك الاول احد
الورثة لو قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف
الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل فضاع
عنده يضمن من الخلاصة قال لآخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات
فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى
ويصرفه اليهم من القنية الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت
التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا والميت عند
القاضي وقضى القاضي لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل ان انفق عليهم
بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان
الدين مقدم على الميراث احد الورثة حال غيبة الاخر اتخذ دعوة من

الشركة وأكل الناس ثم قدم الباقون وأجازوا ما صنع ثم ارادوا ان يضمنوا ما أتلف
لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى ان من اتلف مال
انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ من مشتمل الاحكام ولو
اشترى الوصي و الوارث الكفن ونقد الثمن من ماله او قضى دينا بشهود
يرجع في التركة وكذا في شرى الكسوة و النفقة للصغير يرجع و يصدق
بلا بينة ولو قال اديت الخراج والثمن من مال عبدي لا يصدق من غير بينة
من الوجيز وفي الخلاصة الوصي والوارث اذا اشترى كفنا للميت لهما ان
يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع انتهى لو كفن الميت غير
الوارث من ماله كالعم مع وجود الاخ لاب ليرجع في تركته الميت بغير امر
الورثة فلا رجوع له اشهد على الرجوع ام لا ولو امر احد في بناء داره وهو
اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي ان له ان يرجع لان امره بمنزلة امر القاضي
من مشتمل الاحكام وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة
وان يوكل ببيع وشرا واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويرهن
ماله بدينه وبدين نفسه وله ان يعمل به مضاربة و ينبغي ان يشهد عليه
والاصدق ديانة وتكون المشترك للصبي وكذا لو شاركه وراس ماله
اقل من راس مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والاصدق ديانة لا قضا
فالربح على قدر راس المال قضا لانه لا يستحق الا بالشرط فان لم يثبت
الشرط عند القاضي لا يقضي له وبما له الوصي في ذلك كله من الفصولين
وفي الهداية من الوديعة وللوصي ان يسافر بمال اليتيم اذا كان الطريق
امنا وكذا الاب في مال الصغير انتهى وللوصي ان يدفعه شركة ذكره في
الحقايق ليس للوصي في هذا الزمان ان يأخذ مال اليتيم مضاربة ذكره
في الفصولين وفيه لو استدان الاب لطفله جاز وكذا لو اقر به انتهى
وفي الاشباه من احكام السفر الوصي لو سافر في البحر كالمودع انتهى
ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب
عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم
ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل
الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الوصي والاب ولو باع الاب او الوصي
عبدا لليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد
ويضمن مثله وقد مرت المسئلة وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة
صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها
وان عرفت الكتابة باقرارهما بان كان الوصي او الاب كاتبه وادي

قف اذا اشترى الوصي او الوارث الكفن من مال نفسه له الرجوع بخلاف الاجنبي

الي

الي البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير
على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا
غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم
صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ويجوز للوصي ان يقاسم
الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة
كبيرا غايبا ولو قاسم الوصي الورثة في التركة وصية لانسان والموصى
له غايب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغايب ويكون للموصى له ان يشارك
الورثة ولو كانت الورثة صغارا وقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث
وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا ترجع
الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او
الميت فان فعل وربح ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان
يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم وليس للوصي
ان يهب مال اليتيم بعوض او بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان
للصغير هبة فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع
وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم وصي ميت باع عقارا ليقضي به دين
الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف
صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا للوارث
ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه مديون
مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فتعهد بعض الورثة وباع بعض التركة
فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي
وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت
يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع
لان لها مطالبا من جهة العباد فكانت كقضاء الدين وان كانت الوصية
لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى وكذا
الوصي اذا اشترى كسوة وكذلك اذا اشترى ما ينفق عليهم من مال
نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت
او كفن الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال
الميت والتركة وكذلك الوصي لو ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه
لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال لنفسه لا يكون متطوعا ولو كفن

قف قسمة الوصي مع الموصى له

قف اذا انفذ الوصي الوصية من ماله

الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير
امر الورثة فكان له الرجوع في مال الميت من قاضيخان وفيه ايضا الاب اذا
اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر
في النوازل انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى ليرجع به فانه لا يرجع
وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه فانه لا يحتاج الى الاشهاد
لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة فيحتاج الى الاشهاد
وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند
اداء الثمن لا ترجع انتهى نقد من ماله ثمن شيء شراه لولده وينوي الرجوع
يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع فله
الرجوع في ماله والا فلا لوجوبهما عليه ح ولو قنا او شيئا لا يلزمه رجع
فله الرجوع وان لم تكن له مال لو اشهد الا اشترى لولده ثوبا او خادما
ولم ينقد ثمنه حتى مات يوخذ من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية
الورثة به على هذا الوارث لو لم يشهد الميت انه شراه لولده ولو شرى
لصبيه طعاما بماله وللصبي مال فهو متبرع استحسانا امرأة اشترت
لصبيها ضيعة بمالها على ان يرجع صح استحسانا او تكون الام مشترية لنفسها
اذ لا تملك الشراء وتبقى لها منع الصدقة عن ولدها لانها تخبي واهبة
للولد وقابضة لاجله شرى بيتا بماله لابن ابنه مع قيام ابنه واشهد على
ذلك لم يجز شراؤه له اذ لا ولاية له عليه ح لانه اجنبي فينفذ عليه لو ضمن
الاب مهر صبيه فادى يرجع ولو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع
مطلقا من الفصولين والمسئلة الاخيرة مرت في النكاح وفي الخلاصة
اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا
اشهد ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله
ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات في اعتبار وقت
الاشهاد وفي بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي ج
الوصي يرجع اشهد او لم يشهد وعن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع
ان نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه
وبين الله وفي الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال
نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المنتقى عن ابي يوسف
اذا ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان المشترى
طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد عليه له
يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى دارا

او

او ضيعة ما ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم
يشهد لا يرجع انتهى ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة
ومقاسمة الورثة عن الموصى له باطلة لان الوارث خليفة الميت حتى
يرد بالعيب ويرد عليه والوصي خليفة الميت ايضا فيكون خصما عن
الوارث اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه حتى لو هلك ما في يد الوصي
ليس للوارث ان يشارك الموصى له اما الموصى له فليس خليفة عن الميت
من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه
فلا يكون من الوصي خليفة عنه عند غيبته حتى لو هلك ما افرز له
عند الوصي كان له ثلث ما بقي لان القسمة لم تنفذ عليه غير ان الوصي
لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية الحفظ في التركة فصار كما اذا هلك بعض
التركة قبل القسمة فيكون له ثلث ما بقي لان الموصى له شريك الوارث فيتوى
ما يتوى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما يبقى على الشركة وان كان اوصى
بحج فقاسم الورثة فهلك ما في يده يحج عن الميت من ثلث ما بقي وكذا لو دفعه
الى رجل ليحج عنه فضاع من يده فقال ابو يوسف ان كان مستغرقا للثلث لم
يرجع بشيء والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء لان القسمة حق
الموصي فلو افرز الوصي بنفسه مالا ليحج عنه فهلك لا يلزم بشيء وبطلت الوصية
فكذا اذا افرزه وصيه الذي قام مقامه ولابي يوسف ان القسمة لا تراد
لذاتها بل لمقصودها وهو تادية الحج فلم يعتبر دونه وهنا ومن اوصى بالف
الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها والموصى له غائب فقسمته
صحيحة لان الوصية صحيحة ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير
الوصية ميراثا لورثته والقاضي نصب ناظرا لا سيما في حق الموتى
والغيب ومن النظر افراز نصيب الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى
لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل ومن
اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض
الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت
لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع لانه
ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكرناه ويرجع في بقية التركة وعن محمد
انه يرجع في الثلث كما ذكرنا واذا كانت التركة قد هلكت او لم يكن
بها وفاء لم يرجع بشيء كما اذا كانت على الميت ديون اخر واذا تولى
القاضي او امينه البيع لا عهدة عليه لان في الزامها القاضي تعطيل
القضاء اذ يتحامى عن تقلد هذه الامانة حذرا عن لزوم الغرامة

فتعطل مصلحة الفائدة وامينه سفير عنه كالرسول ولا كذلك الوصي وان قسم الوصي
الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك الثمن واستحق
العبد رجع في مال الصغير لانه عامل له ويرجع الصغير على الورثة بحصته لانتقاض
القسمة باستحقاق ما اصابه من الهداية القاضي اذا عزل الثلث الوصية
للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى
الثلثين للورثة والثلث للمساكين فهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة
في هذا السير من قاضي خان وفي الفصولين اوصى اليه بان يبيع قنه
هذا ويتصدق بثمنه على الفقراء ففعله ثم استحق القن ورجع بثمنه
على الوصي يرجع الوصي على ما تصدق عليه لا في مال الميت وقد نقله من
المنتقى وفي الوجيز من الاستحقاق للاب والوصي يرجع اليه بضمان ما
الاستحقاق في مال الميت كما يرجع الوكيل به على الموكل انتهى الوصي
اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم فانكر البيع او قبض الثمن خاصة
فهو مصدق في حق البراءة دون التزام اليتيم شيئا هكذا في الوكالة
من الخلاصة ولو باع الاب او الوصي مال الصبي من غريم نفسه تقع
المقاصة ويضمنه للصبي عندهما وعند ابي يوسف لا تقع المقاصة والعبد
الموصي بخدمته اذا اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبدا يقوم
مقامه هاتان في الرهن من الهداية رجل اوصى الى رجلين قال ابو
حنيفة ومحمد لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرفه الا باذن
الاخر الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء
دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين
اذا كانت الوصية بالعين واعتاق القسمة ورد الودائع والغصوب
ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من
باب الامانة وينفرد احدهما بالخصومة في حقوق الميت على الناس
وعندهم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال ويوزن
وباجارة اليتيم لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى
والتلف كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا
وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد احدهما
عند الكل فهذه ثلث مسائل هذه احدها والثانية رجلان ادعيا صغيرا
ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه
منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له من امه او وهب له اخوه

لا ينفرد

لا ينفرد احدهما بالتصرف في ذلك المال عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
ينفرد وان عين المسكين ينفرد احدهما عند الكل فهذه ثلث مسائل هذه
احدها والثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما ادعى انه ابنه فانه
يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد
احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جملة في
كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الاخر قال شمس الائمة
الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينفرد كل واحد منهما بالتصرف
وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد
على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رجل جعل رجلا
وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل اخر وصيا في نوع اخر
بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال للاخر جعلتك
وصيا في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا بامر هذا الولد في نصيبه
وجعل الاخر وصيا في نصيب ولد اخر معه او قال اوصيت الى فلان
بتقاضي ديني ولم اوص اليه في غير ذلك او قال اوصيت بجميع مالي فلانا
اخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع عند ابي حنيفة
وابي يوسف كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصي
اليه لا يدخل الاخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه
في بلدة اخرى الى اخر وقال الشيخ محمد ابن الفضل اذا جعل الرجل رجلا
وصيا على ابنه وجعل اخر وصيا على ابنته او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر
وجعل الاخر وصيا في ما له الغائب فان كان شرطه ان لا يكون كل واحد منهما وصيا
فيما اوصى الى الاخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ يكون
المسئلة على الخلاف والفتوى على قول ابي حنيفة ولو ان رجلا اوصى الى رجلين
فمات احدهما على قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد الحي بالتصرف في ماله فيرفع
الامر القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق التصرف له فعل
وان راى ان يضم اليه رجلا اخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد
الحي منهما بالتصرف كما في حال الحيوة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول
ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرف
الحي باطلاق القاضي وهذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية اذا اوصى
الى رجلين وقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت
الموصي ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الاخر فعند ابي
حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة

قف جعل وصيين كل واحد في شيء خاص

ظ
شرح

اذا اوصي لرجلين نفسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيًا اخر وان استبدل الفاسق ثم العدل لا ينفرد بالتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ان يتصرف رجل مات وله ديون علي الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصي اليه والي فلان الغايب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة علي حقه وحقه متصل بحق الغايب فينتصب الحاضر خصمًا عن الغايب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغايب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين رجل اوصي الي رجلين لا ان يشتري ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئًا من مال اليتيم وكذا لو كان وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئًا من مال اليتيم الاخر لان الوصي مامور بان يتصرف علي وجه النظر ولو تصرف احدهما علي وجه النظر يتضرر به الاخر ولا يقتسمان مال اليتيمين لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي اقتسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الاخر رجل اوصي الي رجلين ومات فجاء رجل فادعي دينا علي الميت فقضي الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الي المدعي لغرماء الميت ولو شهدا اولا ثم امرهما القاضي باداء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا الوصيان الوارثان لو شهدا علي الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد البلوغ وصي الميت اذا قضي دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضي دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنًا لغرماء الميت وان قضي بامر القاضي دين البعض لا يضمن وللغرماء الاخر ان يشاركوا الاول فيما قبض رجل اوصي الي رجلين فمات احد الوصيين واوصي الي صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن القاضي في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصي الي رجلين فمات وفي يده ودايع لانسان فقبض احد الوصيين الودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر بقية الورثة فهلك ما في يده لا ضمان عليه وان لم يكن علي الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئًا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك علي المال فلا يضمن استحسانا ولو كان علي الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الي وارث الميت فضاع

في يده

في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس حقه لاخذه المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كانت في الورثة مأمون ثقة فالقاضي ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الي الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استاجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الي المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصي بالتصدق بالحنطة علي الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشتري احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه اخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد ذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الي اليتيم جاز فان لم يكن فاشتري احد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر ولو ان ميتا اوصي الي رجلين وقد كان باع عبدًا فوجد المشتري بالعبد عيبًا فرده علي الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من التركة ولو ان الميت اوصي بشراء عبد يعتق بالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتري كان لاحدهما ان يعتق رجل اوصي لرجل وقال له اعمل برأي فلان فهو علي وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعًا كلاهما وصيان كانه اوصي اليهما وقال بعضهم في قول اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث هذا القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع فقال بعه بشهود فباع بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود او قال لا تبعه الا بمحضر فلان فباع بغير شهود او بغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا الوصي الي رجل وقال له اعمل بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوي علي هذا القول رجل اوصي الي رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما الا بما ينفرد به احد الوصيين فقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولي بامساك المال ولا

وص لاحد الوصيين ان يودع ماصار في يده من التركة

قف اوصي الي اخر وقال له لا تعمل الا برايه

قف اوصي الي اخر وجعل اخر مشرفا عليه

يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه هذه
الجملة من قاضي خان وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت
ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة
خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا
يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع الثانية اذا احضر القاضي وصيه يختص
بخلاف وصي الميت كما مر الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح
بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع لستواهما في
رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير لعمل من الذهب
وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية
خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتداه
من القاضي كعقد الايصال بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر
والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي
الميت كما في البزازية يزوجه زوجة وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل
وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة
قلت ونقلنا عن قاضي خان ايضا فيما مر في الخزانة وصي القاضي كوصيه
اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق هذه الجملة من الاشباه
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا
لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعل القاضي
وصيا عاما في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الميت
فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع
كلها وصي الاب اذا باع شيئا من التركة فهو على وجهين احدهما ان لا يكون
على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او
اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل
شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا
اما بيع ما سوى العقار فلان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى ان
يكون حفظ الثمن له ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما
على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان
يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته
او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او تكون في التركة وصية مرسلة يحتاج

قف وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

قف على شرائط بيع الوصي العقار على قول المتاخرين الخ

في

في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها
تربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينتقض ويتداعى الى
الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى ذلك اخراجا فان كانت في التركة مع
العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى
العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة وبغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن
فاحش لا يتغابن الناس في مثله الى هنا لفظ قاضي خان الا في مسئلة للوصي
ان يبيع باقل من ثمن المثل وهي ما اذا اوصى بان يباع عبده من فلان فلا
يرضى الموصى له بثمن المثل فله الحط كما هو في الاشباه وكذا لو اشترى الوصي
شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم
صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي من التركة
الا بامرهم فان كان الكبار كلهم غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع
ما سوى العقار لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون
من الحفظ اما العقار فمحفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال يخاف هلاكه لو لم
يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم
غيب او واحد منهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب
فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب
عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
لا يجوز بيعه نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه
دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كانت
او عقارا فان كان قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين
عند الكل واذا ملك ذلك ملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك
وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع الباقي بقدر
ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة
وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك
دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند
الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل
وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة انه اذا
ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب
يكون بمنزلة وصي الاب وكذا وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي
وصي الجد بمنزلة وصي الجد يكون ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة
وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام

وترکت ابنا صغيرا او اوصت الي رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا او اوصي
الي رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوي العقار من تركة الميت ولا يملك بيع
العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوي العقار من الحفظ ولا يجوز
لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من
جملة حفظ مال الصغير من قاضيخان ووصي الاخ والام والعم لهم بيع
المنقول وغيره للدين والباقي لليتيم لو كان له اب حاضر او وصيه او وصي
وصيه او اب الاب فليس لوصي الام تصرف فيما تركته الام ولو لم يكن احد
منهم فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية
الشراء علي التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة او كسوة وما ملكه اليتيم
من مال غير تركة امه فليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره والاصل
فيه ان اضعف الوصيين في اقوي الحالين كحال صغر الورثة واقوي الوصيين
وصي الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين كحال كبر الورثة ثم وصي الام
في حال صغر الورثة كوصي الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الورثة
فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الاب بحال كبرهم من الفصولين
واذا مات الوصي فاوصي الي رجل فان قال للذي اوصي اليه جعلتك
وصيا في مالي ومال الميت الاول يكون وصيا في التركتين عندهم وان
قال جعلتك وصيا في تركتي فهو وصي في التركتين عند ابي حنيفة وقالا
هو وصي في تركة نفسه الوصي دون الموصي الاول من قاضيخان ولا يجوز
للام ان تتصرف في مال الابن هذه في اللقطة من الهداية والاخ لا ولاية
له في المال ويملك قبض الصدقة وترك هذه في القسمة منها وفي القنية
دفعت ام اليتيم ثوره الي رجل ليروضه مجانا فهلك في يده لم يضمن ولكلام
هذه الولاية لان رياضة ثوره نفع محض له انتهي الوصي لو باع من
لا يجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز ولو بمثل قيمته جاز من الفصولين
الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب ولا يملك التصرف في مال
الصغير هذه في الفرائض من الاشباه رجل مات ولم يوص الي احد فاخذت
امراته دراهم من تركته وكفنته باذن سائر الورثة البيع في تضييعها جاز
ان لم يكن علي الميت دين محيط نفذ ذلك ينظر ان كفنت بكفن مثله ترجع
في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن
المثل ايضا وان قالت قايل انها ترجع بقدر كفن المثل ولا وجه له وكفن
المثل نايبه لخروج الصيدين وما نوافق هذا في العيوب من الملاحقة اذا
مات الرجل وترك اولادا صغارا واما ولم يوص الي احد كان الاجنبي بمنزلة

الوصي

الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان علي الميت دين كثير
فان الاب جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن
لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن وركبته الديون
ثم مات الابن وترك اما فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي
الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة
ولا يجوز عندهما وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع
الوصي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة فرق ابو حنيفة بين الوصي
واب الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين ولتنفيذ الوصية
واب الميت وهو جد الاولاد الصغار ليس له ان يبيع التركة لولده
لقضاء الدين علي الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين علي الميت قال
شمس الائمة الحلواني نفذ هذه فايدة تحفظ من الخصاف واما محل اقام الجد
مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا واما كان الوصي
اولي من الاب فان لم يكن وصي فالاب اولي ثم وثم الي ان قال فوصي الجد
ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني نقول الخصاف فيفتي
صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق للحجر علي قول من يجوز الحجر
لا يثبت الولاية في المال للاب اذا دفع الوصي الي اليتيم ماله بعد بلوغه
فاشهد اليتيم علي نفسه انه قبض منه جميع تركة والده فلم يبق له من تركة
والده عنده من قليل ولا كثير قد استوفاه ثم ادعي في يد الوصي شيئا وقال
هو من تركة والدي فاقام البينة قبلت بينته رجل اشتري لنفسه
من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير او اغتصب حق وجب
عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله شيئا واشهد وقال
قد قبضت هذا المال من نفسي لولدي الصغير جاز ويصير قابضا وعن
محمد انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير
عليه واجمعوا علي ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار الا بالاشهاد
واجمعوا علي ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا وقال قبضت هذا
لابني فانه يصير قابضا لابنه من قاضيخان لو كان للصغير دين علي
ابيه فانفقه عليه لا يبرا من قضاء الا اذا اشهد فقال اشتريت لولدي
لاقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو
البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه وحسبه من دين له عليه يجوز
للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير غبن لا بفاحشة ولم يجز للوصي
ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد وصح للاب بيع ماله من

قف صغير ورث مالا وله
اب مسرف الخ

قف لو كان للصغير دين
علي ابيه فانفقه عليه الخ
لا يبرا قضاء الا اذا اشهد

قف يجوز للاب شراء
مال طفله لنفسه الخ

ابنه لو لم يضر ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي على وجه
الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن عثمان رضي الله عنه انه راى ابلا
من الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق فاخذها باقصى ثمن ابلغ فعاب عليه
عبد الرحمن وقال هل رايت عمر صنع من ذلك شيئا وكان هذا اول ما عيب
على عثمان رضي الله عنه وقيل عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه
محمول على قول محمد واما قول ابي حنيفة فينبغي ان يجوز وذكر في مواضع
من المنتقى ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كبيع ابيه حتى لو رفع الى قاضي
اخر نظر فلو خيرا اجازه وكذا لا يجوز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا تزويج
اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف ما شراه من وصيه او باعه
من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي وفي
الزيادات ويجوز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الاخر لا بيع الوصي
بالاجماع وفي فتاوى رشيد الدين جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد
الصغيرين من الاخر بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة اوجه
فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسق فجاز في الاولين فليس له
نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر فكان
هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه وفيما يجوز
لو بيعه لو مات الاب بعد بلوغه ضاع ثمنه او انفقه عليك وذلك نفقة مثله
في تلك المدة صدق الام لو باعت مال صبيها او متاع زوجها بعد موته وزعمت
انها وصية ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصية لم تصدق على المشتري ويوقف
بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا بطل
ولو سر من المشتري ارضا شراها لا يرجع على المراة بشيء ولو ادعى الصبي قبل
بلوغه انها لم تكن وصية لم تسمع ولو ماذونا في التجارة فلو عجز عن استرداد
الارض تضمن المراة على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار ببيعه
وتسليمه ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع
حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه يهلك على الولد ولو شرى مال ولده
لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده ويأخذ الثمن
ثم يرده على الاب يتم البيع بقوله بعت فيه هذا بكذا من ولدي ولا
يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم
يقل قبلت وصي او ابتاع مال صبي من اجنبي فباع فحقوق العقد ترجع
الى العاقد وكذا لو شراه الاب لنفسه فبلغ يرجع العهدة من قبل الولد
الى ابيه من الفضوليين وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ

قف بيع الاب مال طفله من الاجنبي

قف بيع الام مال صبيها الخ

الامام

الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير
مؤاجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة الا ان يكون
خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي حنيفة
المزارعة فاسدة لو زرع الوصي بذر اليتيم واشهد عند زرعه انه
استقرض بذره واستاجر الارض لنفسه فلو خيرا لليتيم جعلت الاجرة
والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعل الزرع لليتيم ولو استقرض
بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه
وكذا لو زرع بذره لنفسه في ارض اليتيم اما لو زرع بذر اليتيم في ارض
اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه ولا يضمن الوصي بخلط
ماله بمال اليتيم وله ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف من
الفضوليين وفيه ايضا بعد ثلاثة اوراق ولا يضمن الوصي بموته مجهلا
ولو خلط بماله ضمن ومشى عليه في الاشباه حيث قال والوصي اذا
خلط مال اليتيم بماله فضاع يضمن انتهى وكذا القاضي اذا خلط مال
الصغير بماله لا يضمن كما في العمادية ذكره في مشتمل الهداية ليس لوصي
الايتام ان يخلط ما ورثوا من مورث واحد او اكثر لا يضمن الوصي ما انفق
في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب او الخاطبة
والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من
مال اليتيم واليتيمة مما هو متعارف وان كان له منها بد لو خلط الوصي
النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن
القاضي فيه او لم ياذن ولوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها
عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم يحذو رتهم او اختلف وصي
وصي ينفق على الصبي من لحم وخبز حتى بلغ فوضع ذلك عليه
ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه وصي انفق من
مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان
يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع وفي المحيط في الوصي اختلاف
استئذان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع
عليه اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض
له وان لم يكن باذن الحاكم في يد الاب تركه الصغير ادعى الاب
بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا
كان انفقه اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير اني بعت ارضه وانفقت
ثمنه عليه قالت الوبري صدق في الهالك وبه اخذ ابو ذر والشيخ

قف لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن

قف لا يضمن الوصي ما انفق في الضيافات المعتادة والثياب الخ

قف لوصي الايتام خلط نفقتهم الخ

قف انفق الوصي على الصبي له ان يرجع

البقالي يصدق في قوله بعت داره والقاضي اذا ولي انفق مهر زوجته على اولاده
الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينة انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه
من التركة لا يصدق ابو حامد يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج فيه الى اذن
القاضي قال رضي الله عنه والمختار هذا في وصايا المحيط ابن سماعة عن محمد
مات عن ابنين كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير حصته خمسمائة
منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المتروك طعاما
او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسنت ان لا يكون على الكبير
ضمان وعن ابي يوسف مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا والورثة صغار
وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم ويأخذ الكبير حصته محيط كما
انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة
الصغار وقال رضي الله عنه هو المختار للفتوى لما مر عن محمد من القنية
لا يضمن الوصي ما انفق على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا يسرف — قوله انفاق الوصي على وليمة ختان اليتيم
فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب القنية
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه وان كان منصوبه
كما في بيوع القنية للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان
معسرا لا ان كان موسرا من الاشباه وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم
يخرج من الوصايا ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه — قوله استهلاك الوصي مال اليتيم ثم اراد البراءة
الوصي وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي جراثا لليتيم فقبض
الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعم مع
تاثره عما له على قدر الدين لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا تخلو لمن استهلك
مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الطعام وعن محمد اذا اخذ الوصي
مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك لليتيم لا يبرأ الا ان
يكبر اليتيم فيدفع اليه المال وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك
من مال اليتيم فان اراد ان يبرأ يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه
ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فاني انا اشتري هذا المال له
فيصير قصاصا ويبرأ من الدين حـ وقال بعضهم لا يبرأ حتى يجيء
الى القاضي فيخبره بما فعله فيضمنه القاضي فحينئذ يبرأ فان لم يجد
قاضيا او يخاف من القاضي على المال فح يشتري طعاما او شيئا لليتيم من
مال نفسه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا
بكذا درهم ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد
احد الوصيين ان يشتري هذا العبد مما سمي الموصي قال ابو القاسم

ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراؤه بعد الوصي من صاحبه
وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلم اليه ثم يشتريانه
جميعا للميت فهذا اصوب وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت
فجحد المشتري الشراء فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في
يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما
فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان
الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي
كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي امراة
قالت لزوجها في مرض موتها الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسال
الى الله تعالى قالت نصبه تصير المراة وصية للاولاد وصي شهد عنده
عدل ان لهذا الرجل على الميت الف درهم حكي عن ابي سلمان الجوزجاني
انه قال يسع الوصي ان يدفع اليه المال وان خاف الوصي الضمان على
نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل فان كان مال المدعي جارية بعينها يعلم
الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه فان الوصي يدفعها الى
المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا من قاضي خان الوارث
اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز فياخذ الوصي — قوله اذا تصدق الوارث بالثلث الموصى به وهناك الوصي
الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية ذكره في الاشباه لو اتخذ احد
الورثة دعوة من التركة حال غيبة الاخرين واكل الناس ثم قدم
ابا حوه واجازوا ما صنع ثم ارادوا ضمان ما اتلف لهم ذلك الا
ترى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت
ما صنعت لا يبرأ منه احد ورثة الميت اذا استوفى من المديون
حصته وهلك في يده فللورثة الاخرين ان يضمنوه حصتهم لان لهم
حق المشاركة معه قيل اذ ليس القبض باذن الشرع قلنا لا يضمن
بالقبض وانما يضمن بالاستهلاك كذا قاله العمادي وفيه نظر لانه
قال في الوضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب من اوائل
كتاب الدعوى من البزازية وفي الخلاصة مديون الميت اذا دفع
الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض ورثة الميت يبرأ بحصته
انتهى اوصى الى وارثه ان يصرف ثلث ماله الى المساكين وامواله عقار
فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه ولو اوصى
بجاريته لرجل بعينه فباعه الوصي شيئا من مال اليتيم بجاريته او صالحه
على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز ولو حط الموصى له البعض واخذ

البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بأعيانهم فصالح الوصي ثلاثة منهم بعشرة لم يجز
فيما شاؤوا وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدي
لهم الوصي بشيء الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز وله
ان يأخذ الثوب منهم اوصت بثلث مالها الى مصارف معينة ونصبت وصيا
وماتت وورثها غائب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في
المكيل والموزون من القنية اوصى الى مساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم
يضمن كذا في البزازية ذكره في مشتمل الهداية الاب اذا كان محتاجا جاز لا بأس
ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا والوصي ليس له
ذلك وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل قدر اجرته
من الفصولين القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام والتركة ليست
في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته والبعض
لم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال
ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وكان ركن الاسلام
السعدي يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا
وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا تشترط كون التركة
في ولايته قال ورأيت بخط بعض المشايخ رحمهم الله القاضي اذا
نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى مشايخ مرو
الغريم اذا اثبت الدين على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة
وليس له ولاية بيع نصيب غيره لقضاء الدين لان ذلك ملك الوارث
الاخر ادعى على الميت دينا والورثة الكبار غيب والصبي حاضر ينصب القاضي
عن الصغير وكيلا يدعي عليه واذا قضى على الوكيل يكون قضاء على
جميع الورثة غير ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر
على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث
واذا كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند بعض الغرماء وانفق
على الصغير لا يرجع عليه بعد البلوغ رجل ابتاع مال اليتيم من الوصي
بالف واخر بالف ومائة ولكن الاول املى من الثاني يبيعه من الاول وكذلك
استأجر رجل مال اليتيم بثمانية والاخر يستأجر بعشرة والاول املى
يؤجر من الاول اذا كان للصغير دين فصالح ابوه او وصيه على بعض وحط
عنه ان كان الدين وجب بمعاملة الاب او الوصي يصح الحط عند ابي حنيفة
ومحمد ويضمن كالوكيل اذا ابرأ الثمن عن المشتري وان لم يكن بمعاملته لا يصح
لانه متبرع والقاضي اذا اخر دين اليتيم فان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز

تاخيره

تاخيره وان كان تولاه يجوز عند ابي حنيفة ويضمن الوصي اذا باع شيئا
باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح اذا اشترى الوصي شيئا للصغير ثم اقال
ينظر ان كان نظرا لليتيم جاز والا فلا رجل امر بان يتصدق بالف درهم
فتصدق الوصي بقيمتها من الدنانير ليس له ذلك وكذا لو اوصى ان
يتصدق عنه بهذا الثوب لم يكن للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته
ولو قال تصدقوا بهذا الثوب حتى كان للوصي ان يبيعه ويتصدق بثمنه
كذا في المشتمل نقلا عن الفصول العمادية لا يصير الاب غاصبا باخذ مال
ولده وله اخذه بغير شيء لو محتاجا والا فله اخذه لحفظه فلا يضمن الا
اذا اتلفه بلا حاجة لو كانا في فلاة وله مال فاحتاج الى طعام ولده اكله
بقيمته لقوله عليه الصلاة والسلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج
اليه بالمعروف وله ان يتناوله بغير شيء لو فقيرا والا فبقيمته لا
ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا ما لا يفسد سريعا الا في النفقة
ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب
واما بيعه لنفقتهم فاجمعوا على المنع في عقاره ولو منقولا غير جنس
حقهم اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب عند ابي حنيفة بيع منقول
ابنه الكبير الغائب للنفقة لا عندهما والام كسائر الاقارب في هذا
واجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير في نفقة نفسه وذكر في شرح
الطحاوي ان بيع الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغائب لا يجوز
عند ابي حنيفة ايضا والاب يملك بيعه لدين سوى النفقة كذا في
الفصولين وفي الهداية من النفقات لا يملك الاب البيع في دين له سوى
النفقة وكذا الام لا تملكه في النفقة ولا ولاية لغير الاب من الاقارب
اصلا في التصرف في حالة الصغر ولا في الحفظ حالة الكبر وان كانت
للابن الغائب مال في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا وان كان في يد
اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا ضمن لا يرجع على
القابض انتهى وصي الميت اذا اراد قضاء ديون الميت من التركة
ويخاف ان يظهر غريم اخر فيضمن نصيبه فان التركة اذا كانت من
جنس حق الغريم الذي يظهر يضمن قدر ما يصيب هذا الغريم الذي
يظهر ولو كانت التركة عروضا وباع الوصي من الاجنبي واخذ الثمن
واخذ دين الغرماء كذلك يكون فالحيلة في ذلك ان يبيع من الغرماء
شيئا من التركة بديونهم اذا كانت التركة عروضا حتى لو ظهر
غريم اخر لا يضمن الوصي للوارث ان يخاصم غرماء الميت الذين

للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن وان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبض الوصي واذا ادى مديون الميت يبرأ اصلا ولو لم يكن وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ الى وصي الميت عن نصيبه خاصة روى هشام عن محمد انه قال قال ابو ح وابو يوسف من مات وله غلام فكاتبه على الف درهم وعلى الميت دين الف فقضى المكاتب للغريم فيغنا ماله على مولاه بغير امر الوصي ففي القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي لكنا ندع القياس ويعتق المكاتب باداء المال للغريم الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذا المولى لو حجر على العبد المأذون وعليه دين محيط ليس للمولى ان يبيع هذا العبد ولا ما في يده انما يبيعه القاضي الوارث في التركة المستغرقة بالدين اذا قضى من مال الاخر لا يصير متبرعا بل تصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث الاخر من الصغرى واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز لانه قائم مقام الموصي ولو تولى حيا لنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء وان كانت مؤنة فكذا اذا تولاه من قائم مقامه كما في الهداية وفي الوجيز عن الشفا للوصي ان يتصرف في مال الميت بدون رضاء الورثة انتهى واذا كان للميت وديعة عند رجل فامر الوصي المودع ان يقرضها او يهبها او يسلفها ففعل المودع ذلك فالضمان على المودع ولم يكن على الوصي ضمان كذا في العمادية ذكره في شتى الهداية وفي الفصولين اذا غاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته بدين مورثه او وصاياه فسد المبيع لا لو بامر القاضي وهذا لو مستغرقة والا نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به الباقون لم يجز الا برضاء غرمائه لو دينه مستغرقا والا جاز ويكون من باقيهم بيعا لا نصا بيعهم انتهى اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل صلح الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق لم يجز لو نفسيا عليه ومقرا به او عليه بينة والا جاز وجاز صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي ولم يخش الغبن والا لا لانه دين ثابت فصالح ابوه او وصيه لو بيسير الغبن لا بفاحشه ولو كانت الورثة صغارا وكبارا وادعواهم في دار وصالح وصيهم بيسير الغبن جاز عند ابي حنيفة في نصيب الكل وقالا لا يجوز الا في نصيب الصغار

ولو كلهم كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا صح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا فادعى رجل في دراهم ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا مرد في صحة صلحه ولو عند الوصي خاصة اختلف فيه وعن شداد لو ادعى على الميت دين وعرفه القاضي باقرار الميت وبشهادة كان له ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عينه باقراره فانه يقضي لا لو بشهادة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب الاقرار عند الوصي او الشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر ان رجلا اذا اقر عنده رجل اني قد اخذت من ابيك شيئا فلابنه اخذ ذلك الشيء كما لو عاين ولو شهدوا عنده انه قد اخذه من ابيك ليس له اخذه ما لم يقض القاضي وكذا لو عاين انه قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا هنا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي ام واخ وعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما اب الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا فبموته يحول اليه ان لم يكن للاب وصي فيصح صلحه كاب ولو احتال الوصي بمال له صح لو املا لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املا من الاول ولو كان افلس صح احتياله اذا تولى العقد ويضمن عند ابي حنيفة واما اقالته فتصح لا لو كثرة وفي فوائد صاحب المحيط شرى له وصيه ثم اقال صح لو نظرا له والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه هذه الجملة من الفصولين لو باع الوصي رقيق الميت المديون للغرماء وقبض الثمن فضاع في يده عنده او مات المبيع في يده فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع الوصي به على الغرماء ولو استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امروه بالبيع بان قالوا بع فلانا هذا ارجع بالثمن عليهم الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع بالزيادة من دينهم وكذا لو غاب الغرماء بيع رقيق الميت وافتى ديننا لم يرجع بالثمن عليهم والورثة الكبار كالغرماء في ذلك منها اذا باع الوصي الغنى ولا دين في التركة وان كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق بالثمن من الوجيز قال في الفصولين امروه او لم يامروه ببيعه ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق رجع بثمنه على الغرماء ولو لم يامر القاضي لانه اذا باع للغرماء فكان الغرماء وكلوه بالبيع بانفسهم وفيه مات ولم يترك

عدم

الا فنا فباع وصيه بلا امر القاضي ثم استحق وضاع ثمنه قال محمد لا يرجع على الغرماء
الا اذا قال لهم الغرماء بعه وافعل ولو كان الغرماء اثنين احدهما غايب فحضر الحاضر
فباعه الوصي رجع بثمنه عليهما لبيعه لهما وفيه لو باع وصيه ثمنه بامر الورثة
ولا مال سواه وطلبوا دينهم فاستعدوا على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم
ثم استحق من يد المشتري رجع المشتري على الوصي وهو يرجع على الورثة ولو
استعدوا عليه الى القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي ثم استحق من يد
المشتري رجع المشتري بثمنه على الورثة انتهى لو غصب الوصي عبدا واستعمله
في حاجة اليتيم وهلك في يده ضمن الوصي ولو غصب الوصي عبد الرجل واستعمله
في حاجة الصبي وهلك في يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم الوصي
اذا استعار دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي
ذكر حتى صار غاصبا وعطبت فالضمان في مال اليتيم من الخلاصة وفي القنية
استعار الوصي ثورا لكرب ارض اليتيم فكربها ولم يرده بالليل حتى هلك
فضمانه في مال الصغير لان المنفعة تعود اليه انتهى اذا كبر الصغار واراد
ان يحاسبوا وصيهم فيما انفق عليهم لينظروا هل انفق بالمعروف ام لا وطلبوا
من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ان يامره وكان لهم ان يطالبوه
بالحساب لكن لا يجبر عليه ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق
بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول
الامين مع اليمين فيما جعل امينا كذا في العمادية ذكره في المشتمل وفي الفصولين
عن فوايد نظام الدين قاضي بكورا وصي كرد بي تا رسيده را اين وصي مالها
نارسيده را بروي نفقة كرد وبعد تمام مر بروي نفقة كرد واصى بعد از
بلوغ تواند طلب كردن تاني وكذا الاب لو استقرض وانفق على صبيه
لا يرجع عليه بعد بلوغه بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه
صغيرا انتهى وصي في يده الف درهم لاخوين فقال دفعت الى احدهما النصف
وكذبه المدفوع اليه فالباقي بينهما نصفان ولا يضمن الوصي رجل مات
وترك ابنين صغيرين فلما ادركا طلبا ميراثهما فقال الوصي جميع تركة
ابيكما الف وقد انفقت على واحد منكما خمسماية فصدقه احدهما وكذبه الاخر
يرجع المكذب على المصدق بماتين وخمسين ولا يرجع على الوصي بذلك في رواية
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يرجع المنكر على المقر بشي والقول قول
الوصي لانه مصدق في قوله على المنكر من الوجيز اقر الوصي انه قبض جميع ما
في منزل الميت وذلك ماية درهم واقام الورثة بينة انه كان في منزله يوم
مات الف لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به اقر الوصي انه قبض كل دين للميت على

الناس وانكر القبض في غيره وقال دفعت اليك فالقول للوصي وكذلك لو
قامت بينة لم يغرم الوصي منه شيئا اقر الوصي انه استوفى جميع مال
الميت ولم يسمه وسكت ثم قال قبضت ماية وقال الغريم كان علي الف
قبضتها فالقول للوصي مع يمينه والباقي على الغريم لو اقر الوصي انه استوفى
جميع ما عليه ثم قال مفصولا وهي ماية برئ الغريم ويضمن الوصي للورثة
تسعماية بالجحود ولو قال الوصي استوفيت جميع مال الميت وهي ماية
موصولا وقال الغريم لا بل كانت الفا يلزم الغريم تسعماية ولا يصدق
الوصي ان جميع ما عليه ماية بخلاف الطالب اذا قال استوفيت جميع
ما عليه وهي ماية فلا شي على الغريم لانه يملك الابراء والوصي لا يملك ولو
وجب للدين باداينة الوصي او ببيعه مال الورثة فاقر انه استوفى جميع
ثمنه وهي ماية وقال المشتري بل كان ماية وخمسين فالقول للوصي ولا
يضمن الغريم ولا الوصي شيا اقر الوصي انه استوفى منه ماية وهي
جميع الثمن وقال المشتري الثمن ماية وخمسون فللوصي قبض الخمسين
الفضل وكذلك لو باع نفسه لانه اضاف الاستيفا الى ماية فلا يكون
الخمسون الفضل داخلا تحت البراة وفي الاول اضاف الاستيفا الى جميع
ما عليه فدخل الكل تحت البراة هذه الجملة في الاقرار من الوجيز دفع الوصي
جميع تركة الميت الى وارثه واشهد الوارث على نفسه انه قبض جميع تركة
والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد
الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال في المنتقى اقبل بينته
واقضي بها له وانا اقبل ان قال قد استوفيت جميع ما له ترك والدي
من دين على الناس وقبضته كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه لم اقبل بينته
واقضي له بالدين اذا مات الوصي مجهلا فلا ضمان عليه وكذا القاضي اذا مات
مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها لا ضمان عليه لان المودع غيره والقاضي
لا ايداع ولو وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع
وكذا الاب اذا مات مجهلا مال ابنه لا ضمان عليه وقيل يضمن من الفصولين
ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة ومعنى ضمانها صيرورتها دينا
في تركته كذا في الاشباه من الامانات اذا اجر منزل الصغير بدون اجر
مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس له ولاية الحط هذه في دعوى الوقف من
الفصولين رجل اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى
هناك رباط من ثلث ماله فمات قال ابو القاسم وصيته بالرباط جايزة
ووصيته بالحمل باطلة ولو حمل الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله

بغير اذن الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن وكذا لو اوصى بعمارة قبر فوصية
باطلة وكذا لو اوصى انه يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة ولو
اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال
الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي
يجي من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا تطول مسافته
ولا مقامه فان فضل من الطعام شي كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن
وعن الشيخ ابي بكر البلخي ان الايصا باتخاذ الطعام بعد موته للناس
ثلاثة ايام باطل وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب
الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس
باقرار ولا وصية لو قال للوصي اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى
الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد لو اوصى بصدقة
الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلك
الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن الورثة مثلها وعنه ايضا ولو اوصى
بالف درهم يتصدق عنه فهلك الالف بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق
بشي من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء
قال الشيخ ابو نصر يجوز ذلك كما روي عن ابي يوسف في رجل اوصى بان
يتصدق على فقراء مكة قالوا يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر
لا يجوز وعن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على
مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الامر حيا ضمن وروى
الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير
مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حيوة الامر وبعد وفاته وعن ابي
في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على
الاصحاء او قال تصدق على النساء فتصدق على الشبان ضمن الوصي في
جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين
فتصدق على مسكين واحد دفعة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين
واحد فاعطا عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رجل اوصى لفقراء
اهل بلخ فالافضل ان لا يتجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز ولو قال
عشرة ايام فتصدق في يوم جاز رجل اوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة
بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي مائتي قفيز حنطة في حيوة الموصي
قال ابو نصر يغرم الوصي ما فرق في حيوة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر
الحاكم حتى يخرج من الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج

عن

عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير
لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم واذا افرق يخرج عن الضمان قال رحمه
الله وينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار رجل
اوصى بان يشتري بهذا الالف ضيعة في موضع كذا او يوقف على المساكين فلم يوجد
هناك ضيعة هل يشتري الوصي ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر ليس للوصي
ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري
ضيعة في اقرب المواضع التي سمي ويجعله وقفا على ما سمي فان اتلف الوصي
هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة الوصي اذا اشترى خبزا
او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاجر حمل الخبز والحنطة على من يكون قال
ابو نصر ان لم يبين الميت لذلك شيئا يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر
ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر بان يحمل الى المساجد فالاجرة
تكون في مال الميت وان امر الموصي بان يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة
درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى وجد بمائة ستين
قفيزا قال ابو بكر له ان يشتري بالفاضل حنطة ويتصدق بها ولا يجوز له
ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذا روي عن ابي يوسف رجل
اوصى ان يعطي ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال
يعطي ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فان اعطى مساكين فقد اهم الوصي
فاتوا قال محمد يعطي ويعطى غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل اوصى
بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الموصي واستهلكه فاراد
الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم
يجوز ذلك رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين
سكة كذا فلما مات الموصي جاء الوصي بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد
وليس لنا حاجة قال ابو القاسم يرد المال الى الورثة ولو لم يرد فيه
الى الورثة ثم اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم يدفع
المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا ابطلوا الوصية فصارت ميراثا
رجل دفع المال الى الوصي وامره بان يتصدق بثلث ماله ويضع في نفسه
لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير والصغير الذي يعقل القبض
جاز وان لم يعقل لا يجوز رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا ايبيع
الكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير سالت بشر بن الوليد عن
هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم
دين وترك كما لا يسع للوارث ان ياكل ويطا الجارية اذا كان في غيرها

وفاء بالدين فمات نعم قلت عمن هذا قال ما رايت احدا امتنع عن هذا رجل
مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون
وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة عما عليه او عما في يده على مال قال
بعض مشايخنا يغرم الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت
الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى
من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث على
ذي اليد بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على
الميت وان لم يملك شيئا رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي
رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت
المراة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يدفع شيئا من الدين
والوديعة ما لم يثبت كذلك بالبينة واما المهر فادعت المراة مهر مثلها
يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح
شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع
منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في ذلك
القدر ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها رجل
مات واوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو
نصر ان كان الزوج ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت
وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي
مهرها قالوا كان لها من الثمن فان كان في يد المراة الف درهم فاخذتها مهرها
قالوا كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم فان
استحلفت تحلف بالله ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم قالوا
كان لها ان تحلف ولا تاثم لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم
ملكا لها رجل اوصى الى رجل فلم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة
بعد موت الموصي جاز بيعه وتلزم الوصية ولو اوصى الى رجل فقبل الوصية
في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصية
ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه بخلاف الوكيل لو اخرجه الموكل عن
الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف
يصح اخراجه مريض خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي
فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل البعض
فان القابل كان اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية
الميت فان قبله واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز

له

له تنفيذ وصية الميت فان قبله ما لم يدفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه
آخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين
فلا ينفرد احدهما بالتصرف وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان
تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم
في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة
عين والعين خير من الدين وكذا لو اجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم
لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة لان
ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للوصي عليه عين وهو الاجر فرقوا
بين الوصي وبين الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير
لنفسه ذكر القدوري انه يجوز وبه اخذ الشيخ ابو بكر بن محمد بن الفضل
وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي اذا اجر الاب او الوصي نفسه من
اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري في هذه الجملة من فتاوى
قاضيخان من مواضع للوصي اخذ الكفيل والرهن بدين الميت لانه يجوز توثيق
وله ان يرهن مال اليتيم بدين على الميت رجل ضمن عن ميت دينه بامر
وصيه فاداه يرجع في مال الميت لا الوصي اذ ضمن عنه لا عن الوصي الا انه
يجوز امره في مال الميت فلو كان المامور خليطا للوصي استحسنت ان يرجع
في مال الوصي ولو قال الوصي لرجل اضمن انا وانت عن فلان الميت الذي
اوصى الي رجل دينه وضمناه على ان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره فلو اداه
الوصي يرجع في مال الميت بنصفه وما ادى بكره بنصفه فيرجع بشيء بكره
في مال الميت رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت بامر الوصي
فان به الوصي صدق لو كان ممن انفق عليه صغيرا الوصي بان
يتصدق بهذا الثمن او بهذا الدار للوصي ان يبيع ويتصدق بالثمن لا
الانفاق للورثة والصدقة بالقيمة من الفضوليين لو دفع الوصي المال
الى اليتيم بعد بلوغه بنفسه ضمنه ولو لم يجر عليه هذه في الجمع من الاشباه
قال في الوجيز وكذلك لو اودعه اياه الى رجل مال الى رجل وقال ان
فلانا مات واوصى اليك فخذ دراهم هذا فامره ان يضارب لها وللميت ورثة
صغار وكبار وضاع المال وقال الكبار لم يوص اليك فلو له بينة على
الوصاية ضمن حصة الكبار لا الصغار وعند ابي حنيفة لا ضمان عليه
وان لم يقم بينة لم يضمن شيئا من قبل ان امره ليس بنافذ في المال والذي
عمل به ضامن للمال ولا يضمن الاول اذا لم يصل اليه ادعى وصي على
رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت وبقي عليك فقضي

ق ١٠ ادعى وصي على رجل دينا
فقال قضيته وبقي عليك

عليه بدفع الدين فقبضه الوصي وادى منه الدين وانفذ وصاياه ودفع ما
بقي الى وارثه ثم اقام المديون بينة الاداء الى الميت فلو انفذ وصاياه
ودفع دينه بامر القاضي لم يرجع الغريم على الوصي بدين دفعه على الميت
وكذا بالوصية ولو فعله بغير امر القاضي رجع على الغريم على الوصي بكل ما
اداه ويرجع الوصي على من دفع اليه ولمت وديعة عند رجل فاقرضها
او وهبها بامر القاضي ضمن المودع لا الوصي اذ لا يملكه الوصي فيبطل امره
فوجوده كعدمه ولو امره بدفعها الى رجل فدفعها لم يضمن اذ للوصي قبضها
فله توكيل غيره فقبضها كقبضه مات وترك ودايع وامره الا فقبضها بعض
ورثته ولم يأمره بعضهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اولم
المحفظ فصرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك ولو لم يكن عليه دين ضمن حصة
باقيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها شيء الطاوي ضمن لو لا دين
ولو كان مال الميت ودينه محيط بماله او لا دين عليه فدفعها المودع
الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبينها لو كانت
الاموال في منزل الميت فاخذها بعض ورثته ليقضي دينه او اخذه
الودايع من منزل ليردها على ملاكها حيث لم يضمن استحسانا وضمنه
الاجنبي بكل حال الا اذا كان ملقى على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي لا
يضمن وللوصي قبض دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعده لم يجز قبضه
بعد ذلك لو خرج من الوصاية وقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي
عقدا يرجع فيه الحقوق الى العاقد ولو لامورثا او وجب بعقد لا يرجع فيه
الحقوق الى العاقد فلا يبرأ المديون من الفصولين والخلاصة ادعى
ان لموصي ميت فطلب دينه فصدقه الغريم لا يؤمر بدفعه اليه هذه
في احكام الوكالة وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره
ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بماية دينار وكان الوصي بعيدا
من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي
الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم
الى الفقراء فالدين باق عليه وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة
انتهى كذا في الاشباه من قاعدة تصرف الامام على الرعية وصية قال
لرجل اضمن على فلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى في مال الميت
ويأخذ الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي
اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي الا انه يجوز امره في مال الميت ويجب حفظ هذه

المسئلة

المسئلة كذا في الفصولين عن المنتقى **الباب السادس والثلاثون**
في المحجورين والماذونين الاسباب الموجبة للحجر ومن اتصف بها كان
محجورا من غير حجر ثلاثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي
الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا واشترى وهو يعقل البيع
ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء
فسخه ولا بد ان يعقل البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على
الاجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة
على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره فهذه المعاني
الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها
حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودا بالشرع والقصد
من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود
والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون
ولا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان
اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير
نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان
اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه كذا في الهداية وغيرها
وفي الصغرى العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان الواجب
بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ
العبد انتهى وفي قاضي خان لو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا
ليعطي صداق المراة صح استقراضه وان لم يعط المراة وصرف المال في
حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض
مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي
ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد فمن اهل الالتزام
الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه انتهى من الفصولين
لو وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله والعهدة على آمره لا عليه لو
محجورا او ماذونا فلو وكل بشراء بثمن موجل فالعهدة على آمره الضامن
فيطالب بثمنه آمره لا الصبي ولو بثمن حال لزمه والعهدة عليه استحسانا
قلت وقدمت في الوكالة وفي الاشباه الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله
فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو
اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه

لبس

بلا اذن ويستثنى من ابداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيره فلمالكه
تضمين الدافع او الآخذ كما في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع
الصبي قلت لا اشكال لانه اعلم بتضمينها الصبي للتسليط من مالكها وهنا
لم يوجد كما لا يخفى انتهى اقول الامر كما قال ابن نجيم بلا مرية ولا خفاء
في ذلك والعجب من صاحب الفصولين واستشكاله هذا وفي قاضي خان يقول
في فتاواه من المأذون العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على
اجازة المولى فما دام العين في يده كان للبايع اخذه وان هلك في يده
او استهلكه ان كان البايع حرا بالغا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا
او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع
بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا
بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا والمشتري كذلك ضمن المشتري
للحال محجورا لان تسليط البايع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو
كان البايع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح
فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن انتهى اقول وظهر مما نقلنا عن القاضي انه
يستثنى من البيع منه بلا اذن كما اذا كان البايع كذلك محجورا فانه يضمن
وقد اغفلها ابن نجيم وهو بصدد البيان لكون الانسان محل السهو
والنسيان اقرض الصبي المحجور واستقرض منه لا يجوز فلو اقرض منه احد
فما بقي عينه فله ان يسترده اتفاقا ولو لم يبق لا يضمن عند ابي حنيفة
مطلقا وقال ابو يوسف لو اتلف وديعة عنده لا يضمن خلافا لابي يوسف
وكذا لو باع صبيا محجورا عليه ما لا فاتلفه يضمن عند ابي يوسف لا عندهما
واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن واتلفه ضمن من الفصولين ولا
يدخل الصبي في الغرامات السلطانية كذا في الاشباه من احكام الصبيان
لو شهد الشهود على عبد محجور بغصب واتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة
ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى
وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي
حنيفة ومحمد وان شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب
خمرا وقذف وهو محجور ومولاه غايب لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص
وحد القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد الماذون
بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع
ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او

غايبا

غايبا وتقبل شهادتهم على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بسرقة دراهم وان كان
الآذن غايبا لا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على
العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى
بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك
الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقرار
لا يقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة
فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا يسمع وان
ان اقر المولى على عبده وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه
في ذلك ام كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر
من قيمته فان اعتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن
الدين العبد الماذون اذا اقر لاجنبي من غصب او قرض او استهلاك
وديعة او عارية خالفها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان
في حالة الحجر ان صدقه المقر له انه كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال
الا في دين الغصب ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان
القول قول المقر وهو بخلاف الصبي الماذون اذا قال اني اقررت له
لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد
صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه الماذون الكبير وهو كالمتناكحين
اذا اختلفا فقالت المراة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة الغير وكونها
مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت
مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا
صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول
المراة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى لكن
اما الصبي الماذون والمعتوه الماذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك
واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه
كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك
الجواب عند ابي يوسف وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وجب
كونه مودعا لا يؤاخذ لا للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة
يؤاخذ به في الحال من قاضي خان وفي الوجيز لو اقر الماذون بدين
كان عليه وهو محجور من غصب او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة
فان كذبه رب المال وقال هذا كله في حال اذنك لم يصدق العبد في
شيء منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغصب خاصة وفي آخر

فاستواء الى حال عتقه وعند ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة ام كذبه
وكذلك الصبي المأذون والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكذا في التكذيب
فان اقام العبد والصبي بينة انهما فعلا قبل الاذن واقام المقر له بينة
انهما فعلا بعد الاذن فالبينة بينته كما ان القول قوله انتهى واذا اقر
المأذون باقتضاض حرة او امة باصبعه يلزمه الضمان في الحال عند ابي
يوسف فيدفعه مولاه او يفديه وقالا لا يؤاخذ به في الحال بل بعد العتق
والاقتضاض بالغاء ازالة البكارة هكذا في درر البحار من المأذون
اذا اقر العبد بسرقة لا يخلو اما ان يكون مأذونا له او محجورا والمال
قائم في يده او هالك والمولى مصدق او مكذب فان كان مأذونا يصح اقراره
في حق القطع والمال فيقطع ويرد المال على المسروق عنه ان كان قائما وان
كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا والمال
هالك يقطع ولم يضمن كذبه مولاه او صدقه وان كان قائما وصدقه
مولاه يقطع ويرد المال المسروق منه وان كذبه وقال المال لي قال
ابو حنيفة يقطع ويرد المال على المسروق منه وقال ابو يوسف يقطع
والمال للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى ويضمن العبد قيمته بعد
العتق قال في شرح الهداية حكي عن الطحاوي انه قال سمعت استاذي
ابن ابي عمران يقول الاقاويل الثلاثة كلها عن ابي حنيفة فقوله
الاول اخذ به محمد ثم رجع الى ما قال ابو يوسف فاخذ به ابو يوسف ثم
رجع الى القول الثالث واستقر عليه وتحل المسئلة الحدود ومن الهداية
عبد محجور اشترى عبدا بالف وقيمته الف وقبض العبد ثم باعه واشترى
بالثمن شيئا آخر وباعه ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه واراد ان
يأخذ ما في يده بثمن العبد ان علم ان ما في يد المحجور ثمن عبده له اخذه مما
في يده استحسانا وان علم انه ليس له ان يأخذ شيئا مما في يده لانه
لم يظفر ببدل ماله وبتأخر حقه في الثمن الى عتقه وكذا في يد مولاه
فان اختلفا فقال بائع العبد ثمنه في يد العبد المحجور وقال المولى
ليس ذلك ثمن عبدك وانما وهب له او تصدق فالقول لمولاه لان
يد المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى
البائع البينة كذا هنا وان رهنا فللبائع ولو استقرض المحجور
مالا من رجل فاشترى به وباعه وربح ثم طالبه بالمال فعلى هذا الوجه
كذا في شمول الهداية نقلا عن البزازية الاذن شرعا فك الحجر
واسقاط للحق عندنا والعبد المأذون يتصرف لنفسه باهليته فكلا

اقر المأذون باقتضاض
حرة او امة باصبعه الخ

يرجع

يرجع بما لحقه من العهدة على المولى وديونه متعلقة برقبته يباع فيه للغرماء الا
ان يفديه المولى وقال زفر والشافعي لا يباع بما سوى دين الاستهلاك هو
ويباع كسبه في دينه بالاجماع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من
ديونه طولب به بعد الحرية ولا يباع ثانيا كيلا يمتنع البيع او دفعا للضرر
عن المشتري قال والمراد من الديون ما وجب بالتجارة او هو بمعناها كالبيع
والشراء والاجارة والاستئجار وضمان المغصوب والودائع والامانات
اذا جحدها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده
الى الشراء فيلحق به ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين
او بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة ولا يتعلق بما انتزعه المولى من
يده قبل الدين وله ان يأخذ غلة مثله بعد الدين لانه لو لم يمكن منه يحجر عليه
فلا يحصل الكسب والزيادة على غلة المثل يردها على الغرماء لعدم
الضرورة فيها او لعدم حقهم كذا في الهداية للمأذون اذا لحقه دين تعلق
بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في الاشباه واذا
استأذنت الامة المأذونة لها ثم ولدت يباع ولدها معها في الدين وان
جنت جناية لم يدفع ولدها معها ووطء المولى امته المديونة لا
يوجب العقر وكذا اخذه من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان
عليه ويمنع من يدها لو قطعها هذه الجملة في جناية المملوك من الهداية
واذا باع المأذون واشترى بالغبن اليسير فهو جائز لعدم الاحتراز
عنه وكذا بالفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف
الصبي المأذون وله ان يسلم ويقبل السلم وله ان يوكل بالبيع والشراء
ويرهن ويرتهن ويملك ان يتقبل الارض ويستأجر الاجراء والبيوت
ويأخذ الارض مزارعة ويشتري طعاما فيزرعه في ارضه وله ان
يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذها وله ان يؤاجر
نفسه ولا يملك بيع نفسه ولا رهنها وله ان يصرف المال الى قضاء
الدين والنفقة ولا يجوز كفالته ويجوز اقرار المأذون بالديون
والغصوب وكذا بالودائع ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين او لم يكن
اذا كان الاقرار في صحته وان كان في مرضه يقدم دين الصحة كما
في الحر بخلاف الاقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة لانه كالمحجور
في حقه كذا في الهداية ولو اقر المأذون بمهر امرأة وصدقته المرأة
لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ الا بعد الحرية من الخلاصة ولو
اقر المأذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم شرى قنا بالف

وقيمته الف وقبضه بمعاينة الشهود فمات العبد في يده ثم مات المأذون ولا مال
الا الالف تقسم هذه الالف بين غرماء الصحة وبين بايع العبد بالحصة وليس
لغرماء المرض شيء ولو لم يكن عليه دين الصحة في المسئلة بحالها فالبايع اولى
بالالف اذ سبب دينه معلوم ولو استأجر المأذون اجيرا في صحته او مرضه
وادى اجرته او تزوج امراة باذنه وقضى مهرها يحاصه الاجير والمراة
فيما قبضا اذ ليس في مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء فاكثر ما له ان
يكون كدين الصحة كذا في الوصايا من احكام المرضى من الفصولين وليس
له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه وقال ابو يوسف يزوج الامة لانه تحصيل
المال بمنافعها فاشبه اجارتها ولهما ان الاذن يتضمن التجارة وليس هذا
بتجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون من
الهداية وفي الوجيز يصح اقرار المأذون بالدين باي وجه كان وان كذبه
المولى والغرماء الا اذا حجره القاضي ثم اقر بالدين لغيره لم يصدق على
الغرماء انتهى قلت المراد بالدين ما حصل بالتجارة لانه لو لم يحصل
بها كاقراره بمهر لا يصح ولا يؤاخذ به قبل العتق كذا في شرح المجمع
نقلا من المحيط وان تزوج امراة باذن مولاه زعمت انها حرة فولدت
منه ثم استحقت فاولادها عبيد ولا ياخذهم بالقيمة وان وطئ امة
على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به
وان وطئ على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق واذا اشترى جارية
شراء فاسدا ثم وطئها فردها اخذ بالعقر في الحال هذه الجملة في
المكاتب من الهداية ولا يكاتب الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه فترجع
الحقوق الى المولى ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا
يتصدق الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لانه
من ضرورات التجارة بخلاف المحجور عليه لانه لا اذن له اصلا وعن
ابي يوسف ان المحجور عليه اذا اعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض
رفقائه على ذلك الطعام لا باس به بخلاف ما اذا اعطى قوت شهر لانهم
اذا اكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى وله ان يحط من الثمن مثل ما يحط
التجار بخلاف ما لو حط من غير عيب لانه تبرع محض بعد تمام العقد وليس
من صنيع التجار من الهداية ولا يصح اقراره بالكفالة بالمال وهي ظاهرة
لان كفالته بالمال لا تصح فلا يصح اقراره كما في الصغرى وقد مرت في
الاقرار وليس له ان يتكفل بمال او نفس وله ان يؤجل دينه من
غصب او غيره اجل سنة او اكثر او اقل وليس له ان يحط بعض الدين

ويملك

ويملك الاذن في التجارة كذا في قاضي خان قال في الوجيز لا تصح كفالة المأذون
الا باذن المولى يتعلق برقبته وليس للمولى ان يبيعه بعد ذلك وللمأذون
ان يهب اليسير ما دون الدرهم انتهى ثم الاذن كما يثبت بالصريح
يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا
عندنا ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لاجنبي باذنه او بغير
اذنه بيعا صحيحا او فاسدا والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة
الصبي يصير مأذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم على ما
بيناه وحكمه حكم الصبي كذا في الهداية ولو ان رجلا دفع الى عبد
رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى فلم ينهه كان
اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع واختلفوا في
العهدة قال بعضهم العهدة ترجع الى الآمر وعند البعض ترجع
الى العبد ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او
دنانيره فلم ينهه يصير مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان
للمولى ان يسترده واذا استرده لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال
المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل
او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترده المولى لا يبطل البيع
ولو ان معتوها اذن لابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا
كالاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال
الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء
يعني يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح
وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء القاضي
اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لم يكن مأذونا المولى اذا اذن
لعبده الغايب لا يصير مأذونا قبل العلم واذا علم يصير مأذونا
وكذا لو حجر على عبده المأذون الغايب لا يحجر قبل العلم ولو اذن
المولى لعبده الغايب ثم حجر عليه قبل ان يعلم به العبد بلا اذنه السابق
لا يصير مأذونا فان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا
يصير العبد مأذونا قبل العلم وان اذن لعبده الغايب فارسل
المولى اليه رسولا او كتب كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره
الرسول يصير مأذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
عدلا او فاسقا ذكرا او انثى فان اخبره فضولي واحد باذن المولى
يصير مأذونا كيفما كان المخبر وقال ابو حنيفة بين الحجر والاذن

عنه لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت
الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده
عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن والحجر والعبد انما يصير
ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي
الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى اذا مات
وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد
في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استوفى مالا وقضى
دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه ايضا لان دين
الابن على ابيه يمنع ملك العبد انما يملكه اذا ابرئ الغريم الميت عن
الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند
الاداء على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت بمال
نفسه فانه يرجع في التركة المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه
وان علم الابق وان اذن في التجارة مع من كان في يده صح اذنه وان
اذن في التجارة مع من كان في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب
في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان لمولاه بينة صح الاذن
لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه المولى اذا اذن لعبده
وقال لا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش جاز بيعه فصح اذنه او لا اذنه
لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده
الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا وان القاضي يملك الاذن
للصغير ويملك الى عبده الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب
او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن الوصي اذا رأى
الصغير او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يكون
ماذونا بخلاف القاضي القاضي اذا اذن للصغير او لعبده الصغير
في التجارة وابى الاب او الوصي فاباؤهما باطل وان حجرا عليه
بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات القاضي لا ينحجر العبد
الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي
مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام
فاذن له في التجارة او رآه يبيع او يشتري فسكت كان ذلك اجازة
للبيع ويبطل خياره ويصير العبد ماذونا ولو باع عبدا على انه
بالخيار ثم اذن للعبد في مدة الخيار لم يكن فسخا للبيع الا ان
يلحق العبد دين بذلك اذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي

بيعه

بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يجبر المولى مختارا
حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده
الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء فهو بخلاف المريض اذا
باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه لينفذ بيعه
المولى اذا باع عبده الماذون بغير اذن الغرماء وهو عالم بديونه
كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه واذا
وجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة
البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل
حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى من بيعه فاذا
حل الاجل ليس لصاحب الدين نقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة
العبد المولى اذا باع من عبده الماذون المديون صح بيعه وله
ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء
الثمن بطل دينه كذا في كتاب الحرف العبد الماذون المديون
اذا خاصم مولاه في مال في يده للعبد فقال العبد هو مالي وقال
مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين
العبد وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي
اختصما فيه من تجارة العبد فان لم يكن من تجارته يكون للمولى
وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان
معهما اجنبي والمال في ايديهم يكون بينهم اثلاثا وان كان
العبد راكب دابة او لابس ثوب واختصما فيه يكون للعبد واذا
زوج المولى عبده الماذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد
عن الزنا من فتاوى قاضي خان اذا اعتق المولى عبده الماذون المديون
وهو عالم بالدين لا يضمن جميع الدين انما يضمن الاقل من قيمته
ومن ديونه لان الاعتاق فضل اختيار وقالوا اختيار جميع الديون
لا يلزمه لانه قصد ان يقضي ديون العبد فلا يلزمه كذا في
الصغرى وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق بخلاف ما اذا
اعتق المدبر وام الولد الماذون لهما وقد ركبتهما ديون لان
حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا
حقهم فلا يضمن شيئا وان باعه المولى وعليه دين محيط برقبته
وقبضه المشتري وغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان
شاؤا ضمنوا المشتري لان العبد تعلق به حقهم فلا يضمن حتى كان لهم

ان يبيعوه الا ان يقضي المولى دينهم والبايع متلف بالبيع والتسليم والمشتري
بالقبض والتغييب فيخيرون في التضمين وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا
الثمن فان ضمنوا البايع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة علي ج
ويكون حقهم في العبد ومن قدم مصرا فقال انا عبد فلان فاشترى
وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه لانه
لا يقبل قوله في الرقبة لانه خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه
حق العبد فان حضر المولى فقال هو ماذون بيع في الدين وان قال
هو محجور فالقول له واذا لزم الماذون ديون تحيط برقبته وبما له
لم يملك المولى ما في يده ولو اعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة
وقالا يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته وان لم تكن محيطا بماله جاز عتقه
في قولهم جميعا من الهداية ولو وطئ جارية عبده فولدت منه صارت
ام ولد له ويضمن قيمتها مستغرقا كان دينه او لا اتفاقا ولا يضمن قيمة
الولد ولا العقر ولو اعتقها ثم وطئها فولدت عتقت بالاستيلاد لا
بالعتق وعليه العقر لها ويثبت النسب من الواطئ ولو استهلك العبد
الماذون مال الغير يكون ذلك الغير اسوة للغرماء بقيمته في نكاح الرقيق
من الهداية واذا بيع المديون برضى الغرماء ينتقل حقهم الى البدل لانهم
رضوا بالانتقال هذه في الرهن منها ولو اعتق المولى الماذون المديون
كان للغرماء ان يضمنوا المولى قيمته ويتبعوا المعتق ببقية دينهم
وان شاؤا ضمنوا المعتق جميع دينهم فان اختاروا تضمين المعتق ولم
يبرؤا المولى فلهم ان يرجعوا ويضمنوا المولى بالقيمة وان ابرؤا
المولى لم يكن عليه سبيل بعد ذلك وباختيار اتباع احدهما لا يبرأ الاخر وما
قبض احد الغرماء بعد العتق من العبد لا يشارك الباقون فيه ولو اعتق
الماذون المديون باذن الغرماء فللغرماء ان يضمنوا مولاه القيمة
ولو دبر الماذون المديون فان شاء الغرماء ضمنوا المولى قيمته ولا
سبيل لهم على العبد حتى يعتق فاذا اعتق اتبعوه ببقية دينهم
وهو على اذنه وان شاؤا لم يضمنوا المولى واستسعوا العبد في جميع
دينهم وان دبره قبل الدين لم يضمن المولى ولا يجوز هبة العبد
الماذون المديون باذن الغرماء في رواية لا يجوز وفي رواية
يجوز ويبقى الدين في ذمة العبد يباع فيه ولو كان على الماذون
دين مؤجل فوهبه مولاه جاز وان تعذر وحل الاجل ضمن المولى
قيمته وان رجع المولى في هبته لم يكن لهم على العبد سبيل فان

اذن لهم مرة اخرى بعد ما رجع في الهبة فلحقه دين يباع وثمنه بين الاخرين
والاولين فان مات المولى ولا مال له غير العبد بيع وبدئ بالدين
للاخرين فان فضل شيء كان للاولين فان كان على المولى دين سوى
ذلك ضرب فيه غرماء المولى بدينهم والاولين بقيمة العبد ولو وهب
العبد وعليه الف حالة والف مؤجل فلصاحب الدين الحال ان ينقضها في
الكل ولو وهب الماذون المديون من صاحب الدين حتى سقط دينه
ثم رجع في هبته او كفل عن العبد رجل بدينه فوهب المال مولى
العبد من صاحب الدين وقبضه منه حتى برئ الكفيل ثم رجع في
هبته او وهبه من صاحب الدين في مرضه ولا مال له غيره ولم
يجزه الورثة حتى رد ثلثي العبد الى الورثة او كان الدين لليتيم
فوهبه من اليتيم فقبله الوصي حتى سقط ثم رجع في هبته يعود
الدين عند ابي يوسف وعند محمد لا يعود الدين على عبده دين
الف مؤجل فباعه منه بقليل او كثير ثم حل الاجل اخذ الثمن من
مولاه ولم يكن عليه ضمان القيمة ان كان الثمن اقل من الدين فان
كان الثمن في يد المولى لم يكن له على المولى سبيل لان باذنه صار
للمولى كالوكيل عنده رهن عبده الماذون او اجره وعليه دين مؤجل
قبل حلوله جاز واذا حل الدين ضمنوه قيمته في الرهن دون الاجارة
وان بقيت منها مدة فلهم ان يفسخوا الاجارة ولا يجوز بيع المولى
الماذون المديون بامر بعض الغرماء الا برضاء الباقين او يبيعه
القاضي ويعزل نصيب الغائب منهم من الثمن واذا اخذ المولى شيئا
من كسب الماذون ثم لحقه دين سلم لمولاه ما اخذ وان كان عليه
دين يوم اخذ قليل او كثير لم يسلم له ما اخذ حتى اذا لحقه دين اخر يرد
المولى جميع ما اخذ ولو اخذ منه ضريبة غلة مثله وعليه سلمت له استحسانا
وان اخذ اكثر من غلة مثله لا يسلم له الفضل واذا ولدت الماذونة
ثم لحقها الدين لا يباع الولد ويكون للمولى والهبة والكسب يباعان
في الدين وان استفادهما قبل الدين ولو كان عليها الف قبل
الولادة والف بعدها فالولد للاول خاصة ولو باع الماذون
المديون امين القاضي لاجل الغرماء وهلك الثمن في يده ثم وجد
المشتري به عيبا فرده باع مرة اخرى وقضى المشتري ثمنه وكذلك
لو باع مولاه بامرهم الا ان الامين يضمن النقصان ثم يرجع به
على الغرماء لانه وكيل عن الغرماء ولو باع القاضي كسب العبد المديون

والمولى غائب ثم حضر وانكر الاذن فسالهم القاضي البينة على الاذن فان اقاموا
والا ردوا ما قبضوا ولو باع المأذون المديون شيئا من مولاه بمثل القيمة
جاز ولو لم تكن على العبد شيء لا يجوز بيعه من مولاه ولو حاباه بما يتغابن
الناس في مثله لم يجز ثم يقال للمولى ان كان المتاع قائما اما ان تتم القيمة
او تنقض البيع قيل هذا عندهما وعند ابي حنيفة لو حاباه لا يجوز البيع
وان اتم المولى القيمة ولو دفع العبد الى مولاه مضاربة او شركة عنان
بالنصف فربح وقال اخذت راس مالي ونصيبي من الربح صدق في
ذلك ولا يصدق على ما في يد المولى من الربح فيأخذ منه نصفه واذا
وكل العبد وكيلا ببيع عبد له فباعه من مولاه باكثر من قيمته ثم
حجر على عبده فاقر الوكيل بالقبض لم يصدق ولو باعه الوكيل فاقر
صدق ولو باع المولى جارية عبده المديون وتوى الثمن فاقر العبد
انه امر مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو انكر ضمن هذا اذا كانت
الجارية قائمة او لا ندري قيام كانت هالكة فالصحيح انه لا يصدق
ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمتها صبي مأذون باع من ابيه عبدا بما
يتغابن الناس فيه جاز ولو باع منه بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز
بالاتفاق ولو اقر الصبي بقبض الثمن من الاب لم يصدق الا ببينة
وكذلك لو اقر لوليه او لوصيه بالدين ولو اقر مولاه ببيع عبده فباعه
ثم اقر ان العبد قبض الثمن من المشتري يحلف المولى على ما يقول فان حلف
لم يضمن فان نكل ضمن الثمن لعبده لو باع منه مولاه بمثل القيمة جاز
وللمولى الحبس حتى يقبض الثمن وان كان الثمن عرضا فللمولى ان يطالب
العبد بالعوض الذي اشتراه منه ولو باع من عبده باكثر من قيمته وما
ان يأخذ مقدار قيمته او ينقض البيع ولو اقرض المولى عبده المأذون
والمديون الفا فالمولى احق بها وكذلك ان اودعه وديعة فاشترى
العبد بها متاعا فالمولى احق بالمتاع ولو اشترى المولى من عبده شيئا
لغيره بوكالة جاز الشراء ولم يجز قبضه لو ان صدقه الآمر بقبضه
فان قبضه المولى فمات في يده ضمن الثمن للعبد وبطل البيع عن الآمر
وكذا متى ادرج المال عبده من المضاربة بما مضى ربه لغيره وقيمته
الفا ورأس المال الف يجوز ولا يجوز قبضه هذه الجملة من
الوجيز قال في الهداية ولو باع المولى شيئا بمثل القيمة جاز البيع
لان المولى اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين ولا تهمة فيه فان سلم
قبل قبض الثمن بطل الثمن لانه حق المولى في العين من حيث الحبس

فلو

فلو بقي بعد سقوطه يبقى في الدين ولا يستوجبه المولى على عبده بخلاف
ما اذا كان الثمن عرضا لانه يتعين وجاز ان يبقى حقه متعلقا بالعين
فان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز لان البائع له حق الحبس
في المبيع ولهذا كان اخص به من الغرماء وجاز للمولى ان يكون له
حق في الدين اذا كان يتعلق بالعين انتهى رجل دخل بعبده الى السوق
وقال هذا عبدي بايعوه في البز فبايعوه في البز وغيره
لو وجدوه حرا وكذلك لو كان مدبرا فلم يعلم ولو قال اذنت له
في التجارة ثم قال لاقوام باعيانهم بايعوه فبايعوه وغيرهم
فوجدوه حرا او مستحقا ضمن لمن امر خاصة اذ قد خصصهم ولو قال
هذا ابني وقد اذنت له في التجارة فبايعوه وقد كان ابن غيره
فهو غار يضمن من الوجيز قال في الاشباه من الكفالة الغرور
لا يوجب الضمان الا بشروط منها ان يكون في ضمن عقد معاوضة
فاذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة
فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا
عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير
رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر
حرا او مدبرا او مكاتبا في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته
كذا في السراج الوهاج انتهى لو ابق العبد المأذون واحرزوه ثم
ظهر المسلمون عليه واخذه مولاه عاد الجناية والدين عليه
وكذلك لو اشتراه رجل واخذه مولاه بالثمن وان اخذه مولاه
بالثمن عاد الدين دون الجناية ولو بيع العبد بالدين قيل يعوض
لمن وقع العبد في سهمه من بيت المال وقيل لا يعوض بخلاف المدبر
والمكاتب لانه لا يملكه اصلا ولو اسلم المشركون كان العبد لهم
وبطلت الجناية دون الدين وكذلك لو دخل الكافر العبد دارنا
بامان عاد الدين ولا سبيل لمولاه القديم عليه عبد بين اثنين
فاذن له احدهما جاز في نصيبه خاصة ولو لحقه دين التجارة وجنى
به عمال التجارة فقضى من ذلك دينه وما بقي بينهما نصفان ولو وهب
له او كسب قبل الاذن او تصدق به عليه قبل الاذن او بعد الاذن
فهو بينهما نصفان ويباع حصة الآذن في دينه ولو استهلك مالا
كان عليهما بخلاف ما لو اقر بالاستهلاك فهو على الآذن خاصة ولو
قال احد الشريكين لصاحبه ائذن لنصيبك فاذن فهو مأذون

كله وكذلك اذا اذن احد المولين في نصيبه يكون اذنا منه في الكل الدين المحيط بالتركة يمنع وقوع الملك للورثة وغير المحيط لا يمنع ودين العبد لا يمنع وقوع الملك للورثة في التركة ودين المولى اذا لم يكن محيطا ثم بانضمام دين العبد اليه يصير محيطا لا يمنع ثبوت الملك للورثة فلو هلك الرجل وعليه الف درهم وترك ابنين وعبدا قيمته الف لا مال له غيره ولاحد ابنيه على العبد خمسماية يباع العبد فيستوفي الابن دينه ثم يستوفي الاجنبي خمسماية ما بقي من ثمن العبد لان دين العبد مقدم على دين المولى وان كان دين الميت خمسماية والمسئلة بحالها سقط دين الابن ويستوفي نصف اولا مائتين وخمسين ثم يستوفي الاجنبي دينه خمسماية يبقى مايتان وخمسون ثلثاها للابن المداين والثلث للاخر كما لو لم يكن على الميت دين لكان الباقي بعد دين المورث بينهما اثلاثا فكذا هذا اذا اقر المأذون في مرض موت المولى وعلى المولى دين محيط بماله وبرقبته العبد لا يصح اقراره وان كان على المولى دين المرض صح اقراره وان لم يكن على المولى دين وعلى العبد دين في صحة مولاه ثم اقر بدين في مرض مولاه يتحاصان وان لم يكن على احدهما دين فاقر المولى في مرضه بالف ثم اقر العبد بالف تحاصا في ثمن العبد ولو اقر العبد اولا ثم المولى بدأ بدين العبد لان دين العبد مقدم على دين المولى تعلقا ولو اقر المأذون بعين في يده لمولاه او لعبد مولاه ان لم يكن عليه دين جاز والا فلا ويثبت للمولى مطالبة عبده بتسليمه اليه وان اقر بدين لا يجوز سواء كان عليه دين اولا ولو اقر لعبد في يده انه مملوكه ثم اقر انه حر الاصل لا يصح ولو اقر لعبد في يده انه حر الاصل لا يصح ولو اقر لعبد في يده انه حر الاصل او ابن فلان ولم يقر انه مملوكه وعليه دين صدق ولو اشترى هذا القن من رجل وقبضه والعبد ساكت ثم اقر انه حر الاصل او ابن فلان لا يصدق في الوجهين المأذون المديون اذا اوصى به في سيده لرجل ثم مات ولم تجز الغرماء كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه فحين للغرماء ابطالها فيبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللموهوب له من الاشباه ولو اشترى المأذون شيئا بشرط الخيار ثلاثة ايام فابرأه البائع عن الثمن ثم اراده بالخيار له ذلك عند ابي حنيفة وقالا ليس له ذلك ولو اشترى المأذون عبدا او دابة او سيفا في يده فازدادت قيمته ثم اقال البيع جاز عند ابي حنيفة

خلافا

خلافا لهما ولو اشترى المأذون المديون جارية مثلا وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن ثم تقايلا فالاقالة باطلة عندهما وقال ابو يوسف صحيحة من المجمع قيدنا بقولنا وقبضها اذ قبل القبض هي باطلة اتفاقا كما ذكره في الحقائق وفي شرح المجمع فائدة التقييد بكونه مديونا غير ظاهرة لان الاقالة تصح من المأذون مديونا كان او غيره ذكره في المحيط ولهذا لم يذكر هذا القيد في المنظومة وشروحها عبد مأذون بين مولين اذن له احدهما بماية واجنبي كذلك فبيع العبد بماية او مات وخلف من كسبه او قتل واستوفى القيمة بماية من قاتله يقسم هذه المائة بين الاجنبي والمولى الغريم اثلاثا بطريق العول عند ابي حنيفة ثلثاها للاجنبي وثلثها للمولى الغريم لانه يبطل نصف دينه بملاقاته ملكه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا فصار كمن ترك ماية وله غريم بماية وغريم بخمسين وعندهما يقسم ارباعا ثلاثة ارباعها للاجنبي والرابع للمولى الغريم بطريق المنازعة لان الغريم لا نقول بخمسين لان نصيبه ودينه لا يثبت في نصيبه مثل ذلك للاجنبي وخمسين لان نصيب المولى الاخر استوى فيه حق الاجنبي والمولى الغريم فيقسم بينهما نصفين وهو يقول الدين في الذمة لا في العين فيعول ولو كان لكل واحد من المولين عليه ماية والمسئلة بحالها فنصف المائة تكون للاجنبي ونصفها للمولين بالاجماع من الحقائق واذا اقر المأذون بافتضاض حرة او امة باصبعه يلزمه الضمان في الحال عند ابي يوسف فيدفعه مولاه او يفديه وقالا لا يؤاخذ به في الحال بل بعد العتق ولو اقر المكاتب بالافتضاض باصبعه فعجز عن ادا بدل الكتابة فرد الى الرق فضمان المهر في الحرة والعقر في الامة متأخر الى ما بعد العتق عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يؤخذ به في الحال وقال محمد ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه لزمه في الحال وان لم يقض به قبل العجز يتأخر الى ما بعد العتق من درر البحار واذا اشترى المأذون جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها اخذ بالعقر في الحال نقله في المكاتب من الهداية ولو قال المولى لعبد مأذون الذي لم يولد عنده وهو مجهول النسب هذا ابني والحال ان العبد صالح ان يولد منه لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند ابي حنيفة وقالا يعتق عليه ويضمن قيمته للغرماء وانما قلنا الذي

لم يولد عنده اذ لو ولد العبد عنده المأذون وادعاه المولى صح اتفاقا
ولو قتل المولى عبده المأذون المستغرق المديون فضمانه ضمان جناية
عند ابي حنيفة فيجب عليه القيمة في ثلاث سنين لانه كالاجنبي عنده
وقالا ضمان اتلاف فيضمن قيمته للغرماء في الحال من شرح المجمع وان
حجر المولى على مأذونه لم ينحجر حتى يظهر حجره بين اهل سوقه لانه لو انحجر
يتضرر الناس لتأخر حقهم الى ما بعد العتق لما لم يتعلق برقبته وكسبه
وقد بايعوه على رجاء ذلك ويشترط علم اكثر اهل سوقه حتى لو
حجر عليه في السوق وليس فيه الا رجل واحد او رجلان لم ينحجر ولو
بايعوه جاز ولو بايعه الذي علم حجره ولو حجر عليه في بيته بمحضر اكثر اهل
سوقه ينحجر والمعتبر شيوع الحجر واشتهاره فيقام ذلك مقام الظهور
عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل عليهم الصلوة والسلام ويبقى
العبد مأذونا الى ان يعلم بالحجر وانما شرط الشيوع في الحجر اذا كان
الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به الا العبد ثم حجر عليه بعلم منه ينحجر كذا في الهداية
قال في الصغرى الحجر انما يصح اذا كان الاذن فان كان الاذن عاما اشتهر عند
اهل السوق لا ينحجر حتى يكون الحجر كذلك واذا كان لم يعلم به الا رجل او رجلان
او ثلاثة فانه يصح الحجر بمحضر من هولاء وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد فانه
يصح الحجر بمحضر العبد واذا اذن لعبده وقد علم العبد يصح الحجر وان لم يعلم العبد
واذا حجر على عبده المأذون في سوقه وهو غايب لم ينحجر فان علم بعد ذلك كان
محجورا انتهى وان رآه المولى يبيع ويشتري بعد ما حجر عليه قبل ان يعلم العبد
فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر يصير مأذونا استحسانا ولو مات المولى او باع
العبد او جن مطبقا صار محجورا وان لم يعلم اهل سوقه فان كان على العبد
دين قائم او وهبه بغير اذن الغرماء لا يصير محجورا ما لم يقبضه المشتري فان
عاد الى قديم ملكه بالرد بالعيب او بالرجوع في الهبة لا يعود الاذن وكذا
يصير محجورا بالبيع الفاسد وبالبيع بشرط الخيار للبائع الا بعد القبض
او الاجازة وفي البيع بشرط الخيار للمشتري يصير محجورا من وقت البيع
وبالاباق يصير محجورا وبالعود من الاباق لا يعود الاذن وبموت الاب
والوصي ينحجر الصبي وعبده المأذون وبعزل القاضي وبموته لا ينحجر واذا
حجر المولى على عبده المأذون وله عبد مأذون فان كان على الاول دين ينحجر
الثاني وبموت المولى ينحجر كلاهما كان على الاول دين ام لا من الوجيز واذا لحق
المولى بدار الحرب يصير المأذون محجورا واذا ولدت الامة المأذون لها من مولاها
صارت محجورة ويضمن المولى قيمتها ان ركبها ديون واذا استدانت الامة

المأذونة

المأذونة لها اكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذونة لها على حالها والمولى ضامن
لقيمتها من الهداية واذا باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم
اهل السوق به او لم تعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري
لان البيع فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين
حالا وان كان دين العبد مؤجلا لا ينحجر المولى عن البيع وليس للغرماء نقض
هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حال
فالبيع فاسد اي ان يكون وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ
البيع السابق وكما لا يبيعه المولى وعليه دين حال لا يبيع ما في يده وانما
يبيع القاضي المدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا واذا غصب المأذون
غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا واذا اسره العدو
لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل
الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا
اضافة الحجر الى وقت في المستقبل باطل واضافة الاذن جايز واذا اخبر
المأذون بالحجر لا يصير محجورا عند ابي حنيفة الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان
وعندهما يثبت الحجر بخبر الواحد والاذن يثبت بخبر الواحد اتفاقا وذكر
الامام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بينهما بل
كل من الحجر والاذن انما يثبت بخبر الواحد اذا كان المخبر صادقا عند العبد
والفتوى على هذا القول من قاضيخان واذا حجر على المأذون له فاقراره
جايز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة قال ومعناه ان يقر بما في يده
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز اقراره وان لم يكن في يده بعد الحجر لا يعتبر
اقراره في حق مولاه اتفاقا وكذا اذا اقر بعد ما انتزع المولى من يده المال
فانه لا يعتبر اقراره اتفاقا وفي المسئلة الهداية لو حجر على عبده
المأذون فتصرف بعد ذلك في بعض ما في يده قال ابو حنيفة جميع
تصرفاته باطلة ما خلا الاقرار بالدين والوديعة والبضاعة وعندهما
كلها باطلة ولو اقر بدين حادث بعد الحجر وعليه دين موروف وجب عليه
حالة الاذن لا يصح اقراره بدين ولو اقر بعد الحجر او كانت في يده الف
اخذها مولاه ثم اقر العبد انها كانت وديعة لفلان ثم عتق لم يلزمه
شيء ولو اقر انها كانت غصبا في يده لزمه اذا اعتق ولم يأخذ منه
الوديعة ولو وهب لعبد محجور الف فلم يأخذها المولى حتى استهلك لرجل
الفا ثم استهلك لرجل الفا ثم ايضا الفا اخرى كانت الالف للمولى والدينان
في رقبته ولو لحقه دين ولو استهلك ثم وهب له شيئا انصرف الهبة الى دينه

ولو استهلك ثم وهبت له ثم لحقه دين آخر تصرف الهبة الى الدين الاول واذا حجر المأذون
وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد برئ الغريم كان
عليه دين ام لا ولو باع العبد او مات فالخصم فيها المولى ولو كان على العبد دين
لا يقبضها بل يحيل بالقبض الى الوكالة وكذلك يجب ان يكون في الوارث ولو
اشترى المحجور متاعا فهلك في يده ولم ينقد ثمنه ثم عتق لزمه قيمة المتاع
ولو كان المبيع عبدا فقتله بعد ان قبضه لزمه في الحال ويقال لمولاه ادفع
او افده ولو اشترى المحجور عبدا بالف وقيمته الف فباع وربح فيه اخذ البائع
ثمنه من ذلك المال استحسانا اذا علم انه ثمن عبده في يده ولو انكر المولى فقال
هو هبة وهبته كان القول قوله وان اقام البينة فالبينة بينة البائع
عبد محجور عليه اكتسب عشرة دراهم بغير اذن المولى ثم اشترى بها ثوبا والسيد
ينظر اليه فسكت صار العبد مأذونا له في التجارة وللمولى ان يرجع بالدراهم
على البائع عبد محجور اشترى ثوبا وباعه وبلغ مولاه فاجاز البيع والشراء
يجوز الشراء دون البيع عبد محجور اشترى ثوبا ولم يعلم مولاه بذلك حتى
باع العبد ثم اجاز الشراء لم يجز هذا الشراء ابدا ولو باع ثوبا من رجل
ثم ان المولى باع العبد ولم يعلم ببيع الثوب ثم علم واجاز البيع جاز عبد
محجور اذا ان رجلا دينا فنهى مولاه من عليه الدين ان يدفعه الى العبد فجاء
فقضاه الغريم ذكر المعلى عن ابي يوسف ان كان رد على العبد عين تلك
الدراهم التي اخذها منه برئ وان ردها غيرها لم يبرأ وعند ابي حنيفة
يبرأ في الوجهين كالفضولي اذا ادى مال غيره فقضاه الدين يبرأ
ولو حجر على عبده المأذون ولا مال في يده فاقر بدين كان عليه وهو
مأذون من غصب او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة لم يلزمه الا بعد
الاعتاق وان اذن له مرة اخرى يسأل عما اقر به فان قال كان حقا لزمه
وان قال كان باطلا تأخر حتى يعتق وكذلك الصبي والمعتوه من الوجيز
واذا حجر المأذون وفي يده الف مثلا ثم اذن له ثانيا فاقر لرجل بالف دين
لزمه في الاذن الاول يقضي من تلك الالف عند ابي حنيفة وقالا هي للمولى
ويصح اقراره فيقوم المولى بقضائه او ببيعه فيه من الجمع رجل وهب
لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس
لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون فاقام العبد البينة
على اقرار الواهب انه محجور يقبل بينته عبد باع شيئا من رجل ثم قال
هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون
كان القول قول المشتري لا يقبل قول العبد الامة المحجورة اذا زوجت

نفسها

نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها وكان المهر لها من قاضيخان ولو باع الصبي المحجور
ثم بلغ فاجازه اجزناه خلافا لزفر من الجمع امة اشترت اساور من
ذهب بمال الكسب في دار المولى واودعت رجلا فهلكت يضمن المودع
لا بما قال المولى هذه في الوديعة من الخلاصة

الباب السابع والثلاثون في متفرقات نوع من الحجر

قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره
الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس فيما يضرهم
ويهلكهم وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم
الناس الحيل او يفتي بالجهل والثالث المكاري المفلس وقال ابو حنيفة
لا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله وعند صاحبيه يجوز ثم قال
ابو حنيفة وثلاثة اسباب اخرى منها الدين اذا ركب الرجل ديون
فطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال
فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره والثاني عندهما السفه يحجر القاضي
على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات
ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا
كان لا يبذر ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة الحجر حضرة
الذي يريد ان يحجر عليه فيصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب
لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد
الحجر ينفذ تصرفاته واذا حجر على المديون يظهر اثر الحجر في ماله الموجود
وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع المحجور من التبرعات
ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغرماء الذي حجر لاجله
فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره الثاني وكذا لو اكتسب
كما لا ينفذ اقراره فيما اكتسب وان كان دين الاول قائما وينفذ تبرعاته
فيما اكتسب مع بقاء دينه الاول ولو تزوج بامرأة صح نكاحه فاذا زاد
على مهر مثلها فبمقدار مهر المثل تظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله
تحاص للغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي
حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد الحجر ولو اقر عمدا او قصاص
صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل
ما يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ منه وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ الا
باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا
يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمانه ومن له

الضمان بخلاف الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى جارية بعد ما
التشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية بخلاف الغريم الذي حجر لاجله بمقدار
قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع شيئا
من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله يصير الثمن قصاصا بدينه
واذا كان الغريم واحدا اما ان كان اثنين وحجر لهما فباع من احدهما شيئا
بمثل القيمة جاز ولا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض
الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي
على رجل لغرماء لهم ديون مختلفة فقضى دين بعضهم شاركه فيما قبض بقيتهم
لم حصته ويدفع ما اخذ على حصته الى غيره من الغرماء من قاضي خان واذا
بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس
منه الرشد ولا يحجر عليه في تصرفه في ماله يجاوز وان كان مبذرا مفسدا اتلف
ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة عند ابي حنيفة وقالا لا يدفع اليه ماله
ابدا حتى يونس الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فيه فلو باع لا ينفذ بيعه
عندهما وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي
يوسف خلافا لمحمد فان عنده يكون محجورا من غير حجر وعلى هذا الخلاف اذا بلغ
رشيدا ثم صار سفيها وان اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وكان على العبد ان يسعى
في قيمته وعن محمد لا يجب السعاية ولو دبر عبده جاز واذا مات ولم يونس منه
الرشد يسعى في قيمته مدبرا كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جاريته بولد
فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية ام ولد له فان لم يكن معها ولد
وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها وان مات سعت
في جميع قيمتها واذا تزوج امراة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار
مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف في ماله وكذا
اذا تزوج اربع نسوة او كل يوم واحدة كذا في الهداية لو بلغ الصغير
مصلحا فحجر عليه بماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار
صالحا وسفيها لا من حجر عليه فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون
نافذة وما صنع بعد ما فسد تكون باطلة عند محمد حتى لو رفع الى القاضي
فان القاضي يمضي قبل الفساد ويبطل ما فعل بعده لان عند محمد هذا العارض
بمنزلة الصبي والجنون وهما يكونان محجورين من غير حجر وعنه ابي يوسف
بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى
القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب

الدين

الدين قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال
الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه
جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته
من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد
فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت من قاضي خان وفي الاشباه المحجور
عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح
والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج
والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
والانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه
كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم واما اقراره ففي التاتارخانية
انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى والحاصل ان تصرفات المحجور بالسفه
على نوعين ما لا يصح من الهازل وما يصح من الهازل كالنكاح والطلاق يصح
منه واذا اعتق عن كفارته صح الاعتاق ولا يجزيه ويسعى العبد في قيمته
وكذا لو اطعم عن كفارته لا يجزيه فلا يكفر الا بالصوم والمراة السفيهة
المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها
فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان
شاء فارقها وعندهما يجوز النكاح بما وجب ولا يخير الزوج ولو ان
المحجور عليها اختلعت نفسها من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها
المال لانها لا تملك الالتزام للمال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون
الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابل البدل اصلا فيكون رجعيا وهي
كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة
اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها
من اهل الالتزام فان فعلت باذن المولى يجب المال في الحال وان كان
بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق فلو كانت الامة نفسها محجورة
فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال
لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي
صداق المراة صح استقراضه وان لم يعطه المراة وصرف المال في حوائجه
لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل الالتزام فلا يصح
لثلاث صدق لو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا
يصدق فان اصاب مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال كما اقررت
به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به

كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان
اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يبدأ بما اقر به فان مات كان حقا يؤاخذ
به في الحال وان مات كان باطلا لا يؤاخذ به وان اقرض رجل محجورا او
اودعه ثم صار مصلحا وقال لصاحب المال كنت اقرضت لي في حال فسادي
فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحبه
المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن
المحجور وان قال صاحب المال اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في
حال صلاحك وقال المحجور استهلكته في حال فسادي كان القول قول
المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه
في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه
فسال وصيه ان يدفع اليه المال فدفعه فضاع المال في يده ضمن الوصي
حجر عليه القاضي او لم يحجر من قاضي خان وكذلك لو اودعه اباه ذكره في الوجيز
واذا حجر القاضي على السفيه ثم رفع الى قاض اخر فابطل حجره واطلق عليه
جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء الا يرى انه لم يوجد المقضي له
والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من
الامضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي الحاجر او الى غيره فقضى
ببطلان تصرفه ثم رفع الى قاض اخر نفذ بطلانه لاتصال الامضاء به
فلا يقبل النقض بعد ذلك عند ابي حنيفة كذا في الهداية لو استقرض
السفيه المحجور وانفق على نفسه نفقة مثله او دفع مهر امرأته نفذ
ولا يبطل القاضي ذلك الا ان يكون فيه فضل فيبطل الفضل ولو اشترى ابنه
المحجور الموقوف ينعقد فاسدا ويعتق اذا قبض ويسعى في قيمة البائع
لو اجاز القاضي بيع المفسد فلم يمنعه المشتري عن دفع الثمن برئ المشتري
بالدفع اليه وان نهاه لم يبرأ ويدفع الثمن ثانيا ولا خيار له في رد
المبيع اذا علم بالنهي وان دفع قبل العلم به برئ ولا يجوز بيعه وشراؤه
باذن القاضي الا بالغبن اليسير كما في الصبي والعبد من الوجيز الباب
الثامن والثلاثون في المكاتب اذا صحت الكتابة يخرج
المكاتب عن يد سيده فيكون احق باكسابه لان تحصيل البدل اذا تحقق
ثبت له الحرية يدا حتى لو شرط ان لا يخرج من البلد لا يصح الشرط استحسانا
ولا يخرج عن ملك سيده ولهذا متى عجز عن اداء البدل رجع قنا وان
اعتقه عتق بعتقه وسقط عنه بدل الكتابة وما في يده من الاكساب تكون
له واذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها

لزمته

لزمته الجناية وان اتلف ما له غرم لان المولى صار كالاجنبي ويجوز للمكاتب
البيع والشراء والسفر ويملك البيع بالمحاباة كذا في الهداية قال في الوجيز
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز المحاباة بما لا يتغابن الناس فيه
ويجوز منه الزيادة في المبيع والحط بسبب عيب ولا يجوز من غير
عيب انتهى ويتصرف كالماذون ولا يمتنع بمنع المولى كما في الجمع ولا
يتزوج باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير من ضرورات
التجارة لانه لا يجد بدا من ضيافة او اعارة ملك شيئا يملك ما هو من
ضروراته ولا يتكفل لانه متبرع محض فلا يملك بنوعيه
نفسا ومالا لا يقرض وان وهب على عوض لم يصح لانه تبرع ابتداء وان
زوج امته جاز وكذلك ان كاتب عبده والقياس ان لا يجوز وهو قول
زفر وان اعتق عبده على مال او باعه نفسه او زوج عبده لم يجز من
الهداية ويجوز اقرار المكاتب بالدين والاستيفاء كما في المنية ويجوز رهنه
وارتهانه واذنه لعبده في التجارة فان لحق دين يبيع فيه الا ان يؤدي
عنه المكاتب ويجوز له اداء دينه عنه وان كان اكثر من قيمته عند ابي
حنيفة وقالا لا يجوز اذا كان اكثر من قيمته كذا في الوجيز ولو اقام
المكاتب بينة على الاعتاق قبل الكتابة تقبل وسقط عنه البدل هذه
في الاستحقاق من الهداية فان تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة زعمت
انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولادها عبيد ولا ياخذهم بالقيمة
وكذا العبد الماذون له بالتزوج وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد اولادها احرار بالقيمة وان وطئ المكاتب امة على وجه الملك
بغير اذن المولى ثم استحقت فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة وان وطئها
على وجه النكاح بغير اذن المولى لم يؤخذ به حتى يعتق وجه الفرق ان
في الفصل الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخلة تحت
الكتابة وهذا العقر من توابعها لانه لولا الشراء لما سقط عنه
الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر ولم يظهر في الفصل الثاني لان النكاح
ليس من الاكساب في شيء فلا ينتظم الكتابة كالكفالة واذا اشترى
المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها اخذ بالعقر في الكتابة وكذا
العبد الماذون من الهداية واذا اخبر المكاتب بافتضاض حرة او امة
باصبعه فرد الى الرق فضمان المهر في الحرة والعقر في الامة متاخر
الى ما بعد العتق عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يؤاخذ في الحال
وقال محمد ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل العجز لزمه في الحال

وان لم يقبض عليه قبل العجز يتأخر الي ما بعد العتق كذا في الجمع من المأذون والاقتضاض
بالقاف ازالة البكارة واذا ولدت المكاتبة من المولي فهي بالخيار ان شاءت
مضت علي الكتابة وان شاءت عجزت عن نفسها وصارت ام ولد له ونسب
ولدها ثابت من المولي وهو حر فاذا مضت علي الكتابة اخذت العقر من مولاها
لاختصاصها بمنافعها علي ما قدمنا ثم ان مات المولي عتقت بالاستيلاد وسقط
عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركت مالا يؤدي منه مكاتبتها وما بقي
ميراث لابنها وان لم تترك مالا فلا سعاية علي الولد لانه حر ولو ولدت ولدا
آخر لم يلزم المولي الا ان يدعي لحرمة وطئها عليه ولو لم يدع وماتت من غير
وفاء سعي هذا الولد لانه مكاتب تبعا لها فلو مات المولي بعد ذلك عتق
وبطل عنه السعاية لانه بمنزلة ام الولد اذ هو ولدها فيتبعها وان
كاتب المولي ام ولده جاز فان مات المولي عتقت بالاستيلاد وسقط
عنها بدل الكتابة وسلم لها الاولاد المشتراة في الكتابة والاكتساب
لان الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الاكتساب واذا
ادت المكاتبة قبل موت المولي عتقت بالكتابة وان كاتب مدبرته جاز
فان مات المولي ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين ان تسعي في ثلثي قيمتها
او جميع مال الكتابة هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تسعي في الاقل
منهما وقال محمد تسعي في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة فالخلاف
في الخيار والمقدار وابو يوسف مع الامام في المقدار ومع محمد في نفي
الخيار وان خرجت من الثلث سقط كل بدل الكتابة وان دبر مكاتبته
صح ولها الخيار ان شاءت مضت علي الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت مدبرة فان مضت علي الكتابة فمات المولي ولا مال له غيرها
فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي
حنيفة وقالا تسعي في الاقل منهما واذا اعتق المولي مكاتبه عتق وسقط
عنه بدل الكتابة وان كاتب المريض عبده علي الفين الي سنة وقيمته
الف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الالفين
حالا والباقي الي اجله او يرد رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الي اجله وان كاتبه علي الف الي
سنة وقيمته الفان ولم تجز الورثة ادي ثلثي القيمة حالا او يرد
رقيقا اتفاقا لان المحاباة هنا في القدر والتاخير فاعتبر الثلث
فيهما من الهداية ولو كاتبه علي مثل قيمته بان كانت قيمته الفا وكاتبه
علي الف منجمة يقال له عجل ثلثي بدل الكتابة والثلث عليه الي

اجله

اجله بالاتفاق من الحقائق وقيمة المكاتب نصف قيمة القن كما في البزازية
رجل قال لمولي العبد كاتب عبدك علي الف علي اني ان اديت اليك الفا
فهو حر فكاتبه المولي علي هذا يعتق باداته بحكم الشرط لانه متبرع ولو
قال العبد لمولاه كاتبني بالف درهم علي نفسي وعلي فلان الغائب جاز
استحسانا وللمولي ان يأخذه بكل البدل لان البدل عليه لكونه اصلا
فيه ولا يكون علي الغائب من البدل شيء لانه تبع فيه وايهما ادي
عتقا ويجبر المولي علي القبول ولا يرجع المؤدي علي صاحبه لان الحاضر
قضي دينا عليه والغائب متبرع فيه غير مضطر اليه واذا كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز وايهم ادي لم يرجع علي صاحبه
ويعتقون واذا كان العبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان
يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض
البدل ثم عجز فالمال للذي قبض عند ابي حنيفة وقالا هو مكاتب بينهما
فهو ما ادي بينهما واذا كانت جارية بين اثنين كاتباها فوطئها احدهما
فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الاخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي
ام ولد الاول لانه لما ادعي احدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له وصار نصيبه
ام ولد له لان المكاتبة لا تقبل الانتقال من ملك الي ملك فتقتصر امومية الولد
علي نصيبه كما في المدبرة المشتركة واذا ادعي الثاني ولدها الاخير صحت دعوته
لقيام ملكه ظاهرا ثم اذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين
ان الجارية كلها ام ولد للاول لانه زال المانع من الانتقال ووطئه سابق
ويضمن نصف قيمتها لشريكه لانه يملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ونصف
عقرها ايضا لوطئه جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها والولد
ويكون ابنه لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا
وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة علي ما عرف لكنه وطئ ام ولد
الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر وايهما دفع العقر الي المكاتبة جاز لان
الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وابدالها
واذا عجزت ترد الي المولي وهذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وقالا هي ام
ولد للاول ولا يجوز وطئ الاخر ولا يثبت نسب الولد منه ولا يكون
حرا بالقيمة غير انه لا يجب الحد عليه للشبهة ويلزمه جميع العقر لان
الوطء لا يعري عن احد الغرامتين واذا بقيت الكتابة وصارت كلها ام ولد
مكاتبة للاول قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة لان الكتابة انفسخت
فيما لا يتضرر به المكاتب ولا يتضرر بسقوط نصف البدل وقيل يجب

كل البدل ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي يوسف قيمتها مكاتبة لانه
تملك نصيب شريكه وهي مكاتبة فيضمنه موسرا كان او معسرا لانه ضمان
تملك وفي قول محمد يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل
الكتابة وان كان الثاني لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي
ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد للاول ولد صح
بالاجماع وان كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه
نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع عليها وقبل
العجز ليس له ان يضمن المعتق عند ابي حنيفة وعندهما له انه يضمن قيمة
نصيبه مكاتبا ان كان موسرا ويستسعي العبد ان كان معسرا هذه
الجملة من الهداية وفي المحيط لو كاتبا عبدهما فاعتقه احدهما فنصيب الاخر
باق عند ابي حنيفة على الكتابة ويوجب ابو يوسف على المعتق نصف
قيمته قنا واوجب محمد على العبد السعاية في الاقل من نصف قيمته ومن
نصف البدل انتهى ولو كاتب عبده على الف يؤديها الى غريم السيد او
يضمنها له فالكتابة والضمان جائزان ولو كاتب امته على الف على ان
يطاها مدة الكتابة لم يجز فان ادت الالف عتقت وعليها فضل قيمتها
ان كانت قيمتها اكثر من المؤدي وان كان هو اكثر فانها لا ترجع بالزيادة
على المولى فان وطيها ثم ادت فعليه عقرها لانه وطيها على تقدير العقد
واستيفاء موجبه ولو كاتب عبده على الف وهدية فادى الالف دون
الهدية عتق ثم ان كان الالف قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل وان
كانت قيمته اكثر رجع عليه بالفضل ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة
على الف فقبل احدهما جاز ولو قال لعبديه كاتبتكما على الف فقبلا
لا يعتق واحد منهما باداء حصته ما لم يؤد جميع الالف استحسانا وكذلك
لو قال كاتبتكما على الف على انكما ان اديتما المكاتبة عتقتما وان عجزتما
رددتما في الرق فان ادى احدهما عتقا وللمولى ان ياخذ ايهما شاء بجميع
المكاتبة مات احدهما او لم يمت ويرجع المؤدي على صاحبه بحصته
وان كانت قيمتهما سواء رجع بنصف المؤدي وان عجزا ردا في الرق
وان عجز احدهما لا لان الاخر يؤدي فيعتقا ولو مات احدهما لا يسقط
حصته والاخر مكاتب على حاله كما لو مات وترك وفاء فان كان ترك
ما لا يؤدي منه جميع المكاتبة فيعتقان ويرجع على ورثته والميت
بحصته اذا كانت الورثة ممن دخل في كتابة الميت ولو كاتب احد
الشريكين بغير اذن شريكه فلصاحبه نقضه فان قبض المكاتبة عتق

نصيبه

نصيبه واخذ شريكه نصف ما اخذ ثم رجع المكاتب به على العبد ثم للساكت في
نصيبه الخيارات الثلث عند ابي حنيفة وان كاتبا عبدا بينهما لا يعتق شي
منه حتى يؤدي الجميع وايهما اخذ نصيبه باذن شريكه ثم عجز المكاتب
فالماخوذ بينهما وان اعتقه احدهما او وهب له نصيبه من المكاتبة
عتق نصيبه بخلاف ما لو قبض نصيبه ثم ابراه من بدل الكتابة لا يعتق
نصيبه لان البراءة لم تصح لان للشريك ان يشاركه فيما قبض فلم يتم الاستيفاء
في نصيبه ثم ان شاء المكاتب عجز وان شاء مضى فلا ضمان على المعتق
وان مات عن مال اخذ الساكت نصف المكاتبة والباقي لورثته وان
عجز فللساكت ثلث خيارات عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف يضمن المعتق
نصف قيمته ان كان موسرا وقال محمد يضمن الاقل من نصف القيمة ونصف
ما بقي من المكاتبة ايهما اقل فهو عليه من الوجهين واذا عجز المكاتب عاد
الى احكام الرق وما كان في يده من الاكتساب لمولاه وان قطعت يده
واخذ الارش ثم رد في الرق يكون الارش للمولى هذه في بيع الفضولي
من الهداية وان مات المكاتب وترك مالا لم تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه
من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته وما بقي فهو ميراث
لورثته وتعتق اولاده وان لم يترك وفاء وترك مولودا في الكتابة سعي
في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد
وان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة او ترد
في الرق لان المشترى لم يدخل تحت العقد هذا عند ابي حنيفة وقالا
يؤديه الى اجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة وما ادى المكاتب
من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد
يملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية
في حديث بريرة وهي لها صدقة ولنا هدية وكذلك اذا عتق المكاتب به
واستغنى يطيب له ما بقي في يده من الصدقات واذا جنى العبد وكاتبه
مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي وكذا اذا جنى المكاتب
ولم يقض به حتى عجز وان قضي عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقد رجع ابو يوسف اليه وكان يقول اولا
يباع فيه وان عجز قبل القضاء وهو قول زفر واذا مات المولى لم تنفسخ
الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة
لم ينفذ عتقه وان اعتقوا جميعا نفذ وعتق وسقط مال الكتابة لانه
يصير ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث واذا ابراه

المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما اذا ابراه المولي الا انه اذا اعتق احد الورثة
لا يصير ابراء عن نصيبه لانا نجعله ابراء اقتضاء تصحيحا لعتقه والاعتاق
لا يثبت بابراء البعض اوادا انه في المكاتب لا في بعضه ولا في كله ولا وجه
الى ابراء الكل لحق بقية الورثة من الهدايه فان وهب احدهم نصيبه في رقبته
جاز ولا يعتق وان عجز ورد رقيقا فنصيب الواهب في رقبته ثابت كالمولي
اذا وهب منه بعض الكتابة ثم عجز صار كله رقيقا للمولي فكذا هذا ولو
ادي المكاتب الى الورثة دون الوصي وعلي الميت دين محيط به او لا محيط
به لا يعتق وان ادي الى الوصي عتق وان لم يكن في التركة دين وان لم يكن
علي الميت دين ودفع الى الورثة ولم يقتسموا جاز وان ادي الى بعضهم
لم يعتق ما لم يصل الى الكل او يجيز وا قبضه فيصير وكيلا من جهتهم فلو
ادي المكاتب الى الوصي وعليه دين محيط جاز وعتق ولو دفع الى الوصي
بما علي المكاتب يعتق كالدفع الى الغريم من الوجيز ولو استدان المكاتب
بعض بدل الكتابة فادى الى مولاه ثم عجز لا يسترد من المولي كما في
المحيط والجامع الكبير ذكره في المشتمل ولو اشتري المكاتب اباه او
ابنه فوجد به عيبا لم يقدر علي الرد ولا علي ان يرجع بالنقصان ولو
رد المكاتب في الرق فالمولي يرده بالعيب ولا يحبس المكاتب في دين الكتابة
وفيما سوي دين الكتابة فولان كذا في المشتمل نقلا عن المنية ولو مات
المكاتب وترك ام ولد معها ولدها لا تباع وا ستسعت في الكتابة علي
نجوم المكاتب وان لم يكن معها ولد تباع عند ابي حنيفة وعندهما لا تباع
لا نها ام ولد عتقت بموت السيد له انه لا ملك للمكاتب حقيقة فلا يحرم
بيعها كالعبد الماذون استولد جارية من كسبه بخلاف ما لو كان معها ولد
لانه يثبت حق الحرية للولد وحق الحرية للولد يوجب حق الحرية للام لقوله
عليه السلام اعتقها ولدها واذا مات المكاتب عن وفاء بدئ بالدين
ثم بالجناية ثم ببدل الكتابة ثم بمهر امراة تزوجها بغير اذن مولاها
ثم الباقي ميراث بين اولاده الذين عتقوا بعتقه والذين كانوا احرارا
قبله وان مات عن وفاء وعليه دين المولى بدا بدين المولى ثم بالكتابة
والباقي ميراث بين اولاده وان لم يف الباقي بالدين والكتابة بدا بالكتابة
ماتت المكاتبة عن مال وعليها دين مثله فادى الولد المال عن الكتابة او
القاضي ولم يعلم بالدين يعتق الام والولد ويأخذ الغرماء من المولي ويرجع
المولي بمثله علي الولد وان لم يؤده الولد او القاضي لا يعتق وان لم يترك
مالا فاعتق المولي الولد عتق وان اعطاه دينها بقيمته ويسعى في الدين كاتب

عبدا

عبدا مشتركا بغير اذن شريكه فمات العبد وترك كسبا بعد الكتابة
فقد مات عاجزا عند ابي حنيفة وما لا مات حرا ويضمن المكاتب نصف
قيمته لشريكه ولا تصح وصية المكاتب بشيء بعينه وان اوصى بثلث
ماله مطلقا فلا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما ولو
قال ان مت حرا فثلث مالي لفلان يصح ان عتق قبل الموت بالاجماع
كما لو قال ان ملكت عبدا او انا حر يصح وان مات عن وفاء فادت مكاتبته
فعتق لا تصح هذه الوصية لانه يعتق في اخر حيوته وفي ساعة لطيفة
وفي تلك الساعة لا تتصور الوصية فلا تظهر العتق في حقها من الوجيز
واذا اولد المكاتب ولدا دخل في كتابته وكان كسبه لابيه ولو اعتق المولي
ولد مكاتبه جاز عندنا خلافا لزفر ولا يسقط شيء من بدل الكتابة اذ لو
يكون كاتبه مع ابيه كتابة واحدة ولو اعتق ولدا كاتبه مع ابيه كتابة
واحدة تسقط حصته من بدل الكتابة كما في الحقايق وغيره واذا زوج
عبده من امته فكاتبها فولدت منه ولدا تبع ذلك الولد امه في كتابتها
وكان كسبه لها لان تبعية الام ارجح حتى لو قتل ذلك الولد يكون قيمته
للام دون الاب من شرح المجمع والكتابة متجزية عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا لا يتجزي حتى لو كاتب نصف عبده جاز ذلك وصار كله
مكاتبا عندهما وعنده يقتصر علي القدر الذي كاتب منه فادي المكاتبة
عتق منه ذلك القدر ويسعى بما بقي من قيمته بقدر ما يطيق علي معنى انه
ليس للمولي ان يطالب في الحال ولكنه يجعله منجما بحسب طاقته وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا اكتسب العبد مالا قبل الاداء فنصفه له والنصف
للمولي عنده وعندهما الكل له لانه مكاتب كله اما لو اكتسب بعد الاداء
فليس للمولي من كسبه شيء بلا اتفاق اما عندهما فلانه حر كله واما عنده
فلان النصف منه عتق بالاداء وفي النصف الاخر هو مستسعى كالمكاتب
فيكون احق بجميع كسبه بعد الاداء واذا كاتب عبده علي الف دينار
علي ان يرد المولي اليه عبدا بغير عينه جازت الكتابة عند ابي يوسف
رحمه الله ويقسم الالف علي قيمة العبد المكاتب وقيمته عبد وسط
ويبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يجوز هذه الكتابة ولو كاتبه علي الف وعلي خدمته
ابدا او قبل العبد الالف عتق بحكم الشرط ثم ان كان الالف اقل من قيمته
سعى في تمام قيمته اجماعا وان كان اكثر من قيمته لا يسترد الفضل
من المولي عندنا وقال زفر يسترد واذا كاتب امته علي انه بالخيار

ثلاثة ايام فولدت الامة ولدا ثم ماتت في مدة الخيار فاجاز المولى العقد
تبطل الكتابة عند محمد ولا تصح اجازة المولى وعندهما لا تبطل الكتابة
وله ان يجيزها واذا اجازها سعى الولد على نجوم امه فاذا ادى عتقت
الام في اخر جزء من حيوتها وعتق ولدها من الحقائق اذا قتل المكاتب
رجلا خطاء فصالح ولي القتل على مال او اقر المكاتب بقتل رجل خطاء فقضى
القاضي عليه بقيمته او اقر بقتله عمدا ثم صالح ولي الجناية على مال
ولم يرد بدل الصلح حتى عجز عنه اذا ابطل الكتابة ورد الى الرق يتاخر
عنه بدل الصلح الى ما بعد العتق ولا يؤاخذ به في الحال عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا يؤاخذ به في الحال ويباع فيه بعده واذا جنى
جناية خطاء فقبل ان يقضي القاضي عليه بموجب الجناية عجز ورد في
الرق يخير مولاه بين دفعه بالجناية والفداء بارشها ولا يطالب العبد
بها للحال عندنا وقال زفر يطالب بها للحال ولو عجز بعد موجب الجناية
فهو دين عليه يباع فيه اتفاقا اذا جنى المكاتب جناية خطا فقبل القضاء عليه
بموجبها جنى ثانيا يلزمه قيمة واحدة عندنا فيسعى لاولياء الجنايتين
في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وقال زفر يلزمه لكل جناية
قيمة على حدة ولو جنى ثانيا بعد ما قضي عليه بموجب الجناية الاولى
يجب للثانية قيمة اخرى اتفاقا من شرح المجمع ملك وقد مر بعض
مسائل جناية المكاتب في الجنايات فعليك بالمراجعة فيما لم يوجد ههنا
ولو كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار جاز استحسانا وان حكم
الولد ههنا حكم الغائب مع الحاضر وقد مر انه ليس للمولى ولا للاب
ولاية ايجاب المال على الصغير فلم يجب عليه لعقد الولاية ويتعلق عتقه
باداء المال فيبقى عتقه معلقا مع نفاذ الكتابة ولا يبقى مع انفساخها
فلو مات الاب يسعى الولد وان كانوا صغارا عاجزين يردون في الرق
ولو لم يعجزوا وادى بعضهم لم يرجعوا على اخوتهم بشيء وللمولى
اخذ كل واحد بجميع المكاتبة وان اعتق بعضهم رفعت حصته عن
الباقين ولو كاتب عبدا له وامراته بمكاتبة واحدة على انفسهما
واولادهما الصغار ثم ان انسانا قتل الولد فقيمته للابوين معه
يستعينان بها في الكتابة من الوجيز اذا كاتب المسلم عبده على
خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة كما اذا كاتب على
ثوب او دابة فان ادى الخمر عتق باداءه ولزمه ان يسعى في قيمته
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وقال زفر لا يعتق الا باداء

قيمته

قيمته وكذلك يعتق باداء القيمة اذا كاتبه على قيمته ولا يعتق باداء الثوب فيما
اذا كاتبه على ثوب لانه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف اجناسه
فلا يثبت العتق بدون ارادته وكذلك ان كاتبه على شيء بعينه لغيره
لم يجز وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن انه يجوز حتى لو ملكه
وسلم يعتق وان اجاز صاحب العين ذلك فعن محمد انه يجوز وعن ابي
يوسف انه يجوز اجاز ذلك او لم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم
عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته ولو كاتب النصراني عبده الكافر
على خمر فهو جائز كما اذا كاتبه عقدا ثم اسلم احدهما فله قيمة الخمر من الهداية

الباب التاسع والثلاثون في المتفرقات

رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في
النوادر على قول ابي حنيفة رحمه الله الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه
ضمانها وعلى قول محمد وزفر تكون مضمونة وهو القياس فلو ان القابض
رفع منها درهمين ليردهما على صاحبها فهلكا في الطريق قالوا ان المديون
يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم
لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض
رجل تعلق برجل يخاصمه فسقط من المتعلق به شيء او ضاع قالوا يضمن
المتعلق وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان يسقط بقرب من صاحبه
وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذ لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما
بماله فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر
بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون ميت كفن بثوب الغير
قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر
فياخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الميت ترك
مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو تبرع انسان بقيمة الثوب
لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك
صاحب الثوب لاخرته فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب
قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه وعندي هذا اذا كفن
من غير خياطة واما ان خيط لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه لو
هبت الريح بثوب انسان فالقته في صبغ اخر حتى انصبغ فان كانت قيمة
الثوب والصبغ سواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن وان اصطلحا على شيء
جاز وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء ولو كانت قيمة
اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد

رحمه الله

قف تعداد دينه بازيد حالم
فالزيادة امانة رجل

صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع
لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة
البعير وان كان ثمن اللؤلؤة شيء يسير فلا شيء على صاحب البعير وكذا
لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر
كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب
اكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته وان كانت قيمتهما سواء يباع عليهما
ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان
في قلب الدقيق ضررا قلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول
وان لم يكن في قلبه ضرر امرت بقلبه وقال بشر بقلبه الذي يطلب
اللؤلؤة رجل خدع صبيته وذهب بها الى موضع لا يوقف قال محمد
يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت وقد مرت هذه المسئلة
في الغصب بالبسط من هذا مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه
وامره بان ينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين
على حاله ولو دفع الدرهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب
دفع الدراهم الى المديون لينتقدها رجل عليه دراهم لرجل فدفع المديون
الى الطالب درهمين او درهما ثم ردهما فقال خذ درهمك منهما
فضاع الدرهمان قبل ان يبين درهما قال يهلك من مال المديون
شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في حب وعظم القرع وتعذر
اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها دجاجة
ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت
الآخر قيمة ماله فيصير لك فان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا
فيكون الثمن بينهما وكذلك الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة
رجل اخرى وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة
قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة
والاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغير
صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمة المختلط لان هذا
نقصان حصل لا بفعل احد فليس لاحدهما ان يجب الضمان عليه باولى
من الآخر هذه الجملة من اول الفصل الى هنا من الغصب من مواضع متفرقة من
قاضي خان ومن القى الكناسة في دار غيره يؤخذ برفعها هذه من اجارات المواز
من الهداية واذا هبت الريح في ثوب انسان والقته في صبغ غيره حتى
انصبغ فيه فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان او معسرا

هذه

هذه في غصب البعض من الهداية وعن ابي عصمة ان شاء رب الثوب باعه ويضرب
بقيمته ابيض وصاحب الصبغ فيه ذكره في الغصب منها رجل اضاف رجلا ثم
فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه صاحب البيت فغصبه غاصب ان غصبه
غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن من
الغصب من قاضي خان وفيه من فصل النار لو هبت الريح بعمامة رجل
فاوقعته في النار على قارورة رجل فانكسرت لا يضمن صاحب العمامة
رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه
في مثلجة نفسه فان كان لصاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه
الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى
وله ان يأخذه من مثلجته ان لم يكن الآخذ خلط بغيره فان كان الآخذ
خلط بغيره كان للمأخوذ منه ان يأخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ
منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج
لا بصنع احد فان اخذ الآخذ الثلج من الموضع الذي جمع صاحبه لا من المثلجة
فهو له وان اخذه من المثلجة يكون غاصبا فيرد على المأخوذ منه عين
ثلجه ان لم يكن خلط بثلجه وان كان خلط كان عليه قيمته من الملتقط
من قاضي خان استقرض من آخر عبدا ليقضي دينه به فقضى دينه بالعبد
ضمن المستقرض قيمة العبد من بيوع الصغرى وفي قاضي خان من البيوع رجل
استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه
كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد فالقرض الفاسد مضمون بالقيمة
كالبيع بيعا فاسدا ولو استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة
عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من
الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب او
الفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت قال في الصغرى لكن والدي
كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك لو استقرض حنطة
ودفع اليه المستقرض جوالقا ليكيلها ففعل لم يكن قبضا بمنزلة السلم
من الصغرى ومن له على آخر دراهم فدفع اليه كيسا ليزن المديون فيه
لم يصر قابضا هذه في السلم من الهداية ومن له على آخر عشرة دراهم
جياد فقبضها هاذ زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه
لان حقه في الوصف مراعى كهو في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب
ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير الى

ما قلنا ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع
به الاستيفا ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها
لما ذكرنا وكذا بايجاب ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له ولو
وجدها نبهرجة او سحقة بغير قضاء ولو وجدها رصاصا او ستوقة
لا يصح قضاء هذه من المنثورة من الهداية رجل له على رجل آخر خمسة
دراهم فاخذ غلطا ستين فلم علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن
خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة هذه
في الوديعة من الخلاصة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون
الى الطالب مائة وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل
لا يسقط شيء من الدين هذه في الرهن من قاضي خان ومن استقرض
شيئا فانقطع عليه قيمته يوم القبض عند ابي يوسف وعند محمد يوم
الانقطاع وقول محمد انظر وقول ابي يوسف ايسر هذه في الصرف من
الهداية وان اقرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند محمد ابي يوسف
عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد قيمته بالعراق يوم اختصما من مشتمل
الهداية ومن دفع الى صائغ درهما وامره ان يزيد نصف دينار من
عنده يستحسن ايضا في الهداية رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم
لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول
ابي حنيفة يمهله مدة المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه كفيلا
ولا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها
لا توجد فانه يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق
في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو اشترى بالدراهم البخارية
شيئا ثم التقيا في بلد اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم رجل قال
لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض
وقال دفعتها الى الامر وجحد الآمر ذلك فان المأمور يكون
ضامنا ولا يصدق على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى
رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل
الكتاب روي عن ابي يوسف انه لم يكن من مال الآمر حتى
يصل اليه ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي عشرة دراهم
قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر
له ان رسوله قبضها رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض
بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء

علي

على المستقرض رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه
المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب
ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في بلد القرض رجل اقرض
صبيا او معتوها شيئا فاستهلكه الصبي اما المعتوه لا يضمن في قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه
لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف
لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت
قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت
الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها
حقه ثم ضاع كان ذلك من مال القابض ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير
فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها بحقه قابضا بالقبض بعد
البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب دينه وقال خذ هذا اقتضاء حقك فاخذ
كان داخلا في ضمانه في باب الصرف من بيوع قاضيخان رجل امر رجلا
ليقضي عنه دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الامر بالف
ويكون متبرعا في الزيادة رجل مات وله ديون على الناس وليس له
وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث
كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا
المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا من
فصل تصرف الوكيل من بيوع قاضي خان احد الورثة اذا كفن الميت بماله
كفن المثل بغير اذن الورثة رجع في التركة وان كفنه باكثر من كفن المثل
لا يرجع بالزيادة وهل يرجع في مقدار كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختيار
ذلك دليل التبرع من بيع غير المالك من قاضي خان لو قضى دين غيره بغير
امره جاز فلو لم يتحقق ذلك بوجه من الوجوه يعود الملك القاضي لانه
تطوع بقضاء الدين ولو قضى بامره يعود الملك من عليه الدين وعليه
للقاضي مثلها اذا تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون مهرا بردة من
المرأة وخرج نصفه عن ان يكون مهرا بالطلاق قبل الدخول رجع الى ملك
المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع يرجع في الثمن من كفالة الصغرى
وفي القنية من قضى دين غيره لسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضي
به الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك
المقضي عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول
او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله في

الثاني الجعل للزوج انتهى الاب اذا انفق مجهلا مال ابنه لا ضمان عليه في
ماله وكذا الوصي والام الا ان مجهلا لما انفقه الربح في بيته لا ضمان عليه من
اما ما في الاشباه الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر
مثله اذ ليس له ولاية الحط من دعوى الوقف من الفصولين اذا ذهب
الضيف وترك شيئا عند المضيف فبقية المضيف به فغصب غاصب
ان غصبه في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المصر فغصب منه ضمن هكذا
في الغصب من الخلاصة اذا حفر رجل قبرا في موضع يباح له الحفر في
غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا
بين الحقين ومراعاة لهما من وقف فتاوي قاضي خان وفي الغصب من
الخلاصة رجل حفر قبرا فجاء آخر ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب
قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش
انتهى شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه للصغير يجب اجر مثله من دعوى الوقف
من الفصولين المديون اذا انفق على ولد رب الدين او امرأته بغير امره
لا يبرأ عن الدين ولا يرجع بما انفق على ما انفق عليه كذا في الصغرى من
النفقات رجل قبض دينه من مديونه فقال قبضته وهو صحيح وقال
غرماء الميت قبضته وهو كان مريضا وانا شريك فيه قال محمد ان كان
المال قائما بعينه شركه الآخر فيه وان كان مستهلكا فلا شيء عليه من
اقرار الوجيز وفي الوصايا من قاضي خان اطلق المسئلة فلم يقيدها
بقول احد بل قال قالوا ان كان الالف المقبوضة قائمة شاركوه
فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض فان
كانت المقبوضة هالكة لا شيء للغرماء قبل القابض لانه انما يصرف
الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب
الضمان فحال قيام الالف وهو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء
ينكرون ذلك فقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فيصلح الصالح
شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان
فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم وفيه ايضا رجل مات وعليه الف لرجل
وللميت على رجل الف درهم فقضى المديون الميت دين الميت في الاصل
انه يبرأ عما عليه وان قضى بغير امر الوصي والوارث واذا اراد
مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند
القضاء هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت
فيجوز ذلك ولعله يجعل ذلك ولكن قضاء الالف عن الميت كان تبرعا

ويكون

ويكون الدين عليه انتهى المديون لو دفع الى من تجب نفقته على الدائن بغير
امر القاضي كان متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا وقع بامر القاضي
كما في الهداية من النقود وفيها من النفقات لو كان للابن الغائب مال في
يد اجنبي فانفق على ابويه بغير اذن القاضي ضمن واذا ضمن لا يرجع على
القابض انتهى وفي الصغرى من الوصايا قال محمد قال ابو حنيفة وابو
يوسف من مات وله غلام قد كاتبه على الف درهم وعلى الميت دين الف
درهم فقضى المكاتب حتى يعتقه القاضي لكنا ندع القياس ونعتق المكاتب
باداء المال للغريم انتهى مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله
قال الفقيه ابو الليث ان احتاج المريض الى تعاهدهم فاكلوا مع
عياله بغير اسراف فلا ضمان عليهم والا فيجوز من ثلث ماله هذه من
الوصايا من الوجيز ولو اوصى رجل بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر
جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر
قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اعط قيمة الفص له ويكون له الفص
لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اعط قيمة الحلقة له
وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا
الوجه كما مر في اول الباب هذه في الوصايا من قاضي خان وفيه
ايضا رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه
قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤن رجل
له على رجل دين فقال للمديون اذا مت فانت بريء من الدين قال
ابو القاسم يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال
ان مت لا يبرأ لان هذه مخاطرة فلا تصح كما لو قال ان دخلت الدار
فانت بريء مما لي عليك ولو قال لمديونه ان تركت دينك كان ابراء
انتهى مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصلا او كفالة بطل
وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراء الاجنبي من
دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ فيه ابراء
الكفيل كذا في الوصايا من احكام المرضى من الفصولين فضولي ادى
مال غيره فقضى المديون الدين من الفضولي برئ هذه في المأذون
من الوجيز الزوجة او الامة اذا تصدقت بشيء من مال الزوج
والمولى يرجع الى العرف ان كان بقدر المتعارف تكون مأذونة بذلك
قال رحمه الله وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون مأذونة بالنقد
بالنقد وانما تكون مأذونة بالماكول هذه في المأذون من قاضي

خان لو خدع امراة رجل ووقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره
او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او تموت كذا في البزازية
ذكره في مشتمل الهداية في التعزير كل شيء صنعه الامام الذي ليس
فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال واما حد القذف
قالوا الغالب فيه حق الشرع فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق الله
كذا في الهداية في الحدود ولو قال لغيره انفق علي او على عيالي
او على اولادي او من في داري ففعل قيل يرجع عليه بلا شرط الرجوع
وقيل لا ولو قضى دينه بامره يرجع بلا شرط وفي الجناية والولوالجية
لو ادى عن غيره بامره يرجع على الآمر بلا شرط وكذا في كل ما كان مطالبا
به من جهة العباد ايضا ومن اخذه السلطان ليصادره قال لرجل خلصني
فدفع المامور مالا فخلصه قيل لم ان يرجع في الاصح وبه يفتى ولو ادعى عليه
برا فانكر ثم قال لرجل ادفع الى المدعي ففعل ثم تبين ماله فدفع لا يرجع
اذا لم يشترط رجوعه عند محمد اذ الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير امرا
باداء دينه عنه من الفصولين لو قضي عليه بنفقة محارمه فاعطى
نفقة مدة ثم مات المدفوع اليه قبل مضي المدة لا يسترد ما بقي بالاجماع
امة في يد رجل اقامت بينة على حريتها فنفقتها على ذي اليد حتى يسال
القاضي عن الشهود فان عدلت البينة وقد اخذت النفقة بفرض القاضي
رجع صاحب اليد بما اخذت منه ولو بغير فرض القاضي لا يرجع عليها ولو
اوصى رجل بداره لرجل وبسكناها لآخر وهي تخرج من الثلث فالنفقة
على صاحب السكنى وان انهدمت الدار قبل ان يقبضها فلصاحب
السكنى ان يبنيها ولا يصير متبرعا اربعة لا يشاركهم احد في نفقته
الاب والجد في نفقة ولده والولد في نفقة والديه والزوج في نفقة
زوجته لو كان الاب معسرا والام موسرة تؤمر الام او الاخ بالانفاق
على الولد الصغير ثم ترجع على الاب اذا ايسر ولو كان الابن كبيرا زمنا
والاب معسر والام موسرة تؤمر بالانفاق على الولد ثم ترجع على
الاب وهو مروي عن ابي حنيفة زوجها معسر وللمراة ابن
من غيره او اخ موسر فنفقتها على زوجها ويامر القاضي الابن او الاخ
بالانفاق عليها ويرجع بذلك على زوجها اذا ايسر مات رجل وترك
اولادا صغارا ومالا فنفقة الاولاد منه انصباءهم وكذلك امراة الميت
ونفقة رقيق الميت على التركة الى ان يقسموا ونفقة امهات اولاده
لا تكون في تركته الا ان يكون لهن اولاد فيكون نفقتهن في نصيب

اولادهن فان انفق الكبار على الصغار بغير امر القاضي لا ضمان عليهم ديانة لانهم
احسنوا فيما فعلوا فاما ما لم يقروا بذلك او اقروا بنفقة نصيبهم وحلفوا على ذلك
لا اثم عليهم كالوصي اذا عرف الدين على الميت وقضى ولم يعرفه لا ياثم وكذلك
لو انفق على اولاده الصغار من مال الميت وليس لهم وصي لم يضمن ديانة
ولا ياثم بالحلف من الوجيز ولو ترك صغارا وكبارا فالكبار ان ياكلوا ولو
طعموا احدا او اهدوا اليه فله اكله وقال ابن ابان للكبير ان ياكل بقدر
حصته مما يكال او يوزن ويسكن الدار ولو له غنم لا باس ان يذبح شاة
منها فياكل مات عن اخ وامراة وام فللمراة ان تتناول بقدر الثمن مما يكال
ويوزن لا مما سواهما للشركة مختلفات ابو الليث دقيق وطعام وسمن بين
الورثة وفيهم صغار وامراة فلهم ان ياكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ
حصته ولو نوى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار
فما نوى فعلى كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا
امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت لهم الى نفقة مثلهم نوادر ولو
ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي
لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف النقد لو ادى وصي الميت او وارثه او
اجنبي من الميت تبرعا دينه لرجل لا يشاركه سائر الغرماء فان خرج للميت
دين او مال يشارك الغرماء الوارث فيما خرج من الفصولين رجل اوصى
بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الوصي فان حضر الغائب
ان قبل الوصية رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم
يقبل فهو ملك الوارث كذا في الاشباه من القول في الملك وفيه ايضا
العبد الموصى بخدمته ابدا رقبته للوارث ولا يبقى له شيء من منافعه
ونفقته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت النفقة الى المالك
والغلة والولد والكسب للمالك وليس للموصى له اخراجه من البلد الا ان
يكون اهله في غير بلد الموصي ويخرج العبد من الثلث ونفقته ان كان
صغيرا لم يبلغ الخدمة على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض
مرضا يمنعه من الخدمة فعلى المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان
راى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه انتهى الناقد اذا كسر الدراهم
بالغمز يضمن الا اذا اذن له انتهى كذا في القنية وقاضيخان من الغصب
تمسح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف
ما لو صب ماء من الجب فانه يؤمر بملائه لانه ملكه من الفصول لو
وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمته

بيت الجار كمضطر اكل من المغازة طعام غيره يضمن قيمته كذا في مشتمل الهداية
عن البزازية وفي الخلاصة من الغصب حريق في محلة فهدم انسان دار غيره
بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان ضمن انتهى اذا دخل الماء في ارض
انسان واجتمع فيه الطين فكل ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان
يرفع من ارضه بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه فانه
لا يكون له الا ان ياخذه كذا في دعاوي قاضيخان من باب اليمين اذا قبض
دينه من مديونه ثم ابراه عن دينه قيل يرجع بما قبض وقيل لا يرجع
كذا في الفصولين من احكام الدين وفيه قال لمديونه وفي يده قبالة
عشرة دنانير بسبع دينار هات ناقبالة بنودهم ببيعها عن الباقي وبه افتى
حماد في القنية من المداينات قال المديون بعشرة للداين اعطي
القبالة وخذ مني خمسة فاخذ منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا
يسقط حقه في الباقي انتهى قال لمديونه تراءاه كم دم يبرأ وكذا لو
قال لا خصومة لي معك يبرأ ولو كفن الميت متبرعا فافترسه السبع او
شرى لمسجد حصيرا فخرب المسجد فالكفن والحصير للمتبرع وكذا لو
اشترى حصيرا او نحوه لمسجد فاستغنى عنه فهو للمتبرع لو حيا ولورثته
لو ميتا وعلى قول ابي يوسف يباع ويصرف الى حوايج المسجد ولو استغنى
عنه هذا المسجد يصرف الى مسجد اخر مديون بعث الى داينه دينه مع
رجل فجاء واخبره فرضي به فقال اشتر لي شياه فذهب ليشتري
فهلك قبل شراه قيل يهلك على المديون وقيل على داينه اذا امره بشرا
كامره ليقبض له عليه دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره بان
ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده
ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقدها
يهلك من مال الطالب او المطلوب وكيل الطالب لو قبض الداين الدين
من المديون ثم رده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض هلك
على المديون ولو الرد على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ حتى اقبض غدا
فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض ولو اختلفا فقال الداين
رددت بجهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون
اذا اتفقا على قبض الدين فبعده الداين يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق
من احكام الدين من الفصولين لكن اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا
وكره اباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل كذا في العادة المطردة من
الاشباه وفيه اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء

بالقاهرة

قف النزول عن الوظائف

قف عمر دار امرأته

بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطي لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز
وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى عمر دار امراته فاتت وتركها وابنا فلو
عمرها باذنها فالعمارة لها وعليها النفقة دين فتغرم حصة الابن ولو
عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة
وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء
عليها من النفقة فانه متبرع فعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وسائر
املاكها سقف منزل امراته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه
لو لم يوجب ضررا في غيرها بني وفي فوائد ظهير الدين من دخانه في حق
دار عمارة كرد وخوبها بكار برد تواند كه بها خواهد باني اجاب اكر بدان
شرط فرموده است كه رجوع تواند كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء
لامره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع
ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر وضبط الاصل
ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الارض ويرجع عليه بما انفق كما في
الحيل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال البناء لرب الارض لو بنى باذنه
واستدلوا بما ذكر محمد ان من اجر من اخر حماما وقال له رم ما استرم
فنفعل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء للباني ولو بنى باذن
رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد ان من استعار من اخر دارا فبنى
فيها باذنه فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا امره ولم يشترط
الرجوع فاما لو شرط الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق
الا ترى ان ما ذكر محمد ان من استاجر حماما وكله ربه ان يرم ما استرم
من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء لرب الحمام وللمستاجر
على الموجر ما انفق الاصل دفع اليه ارضا على ان يبني فيها كذا بيتا وسمى
طولها وعرضها وكذا اجره على ان ما بني فهو بينهما وعلى ان اهل الدار
بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وكله لرب الارض وعليه
للباني قيمة ما بنى واجر مثل فيما عمل وهي مسئلة الدسكرة المذكورة
في كتاب الاجارة والمزارعة انه استاجره ليعمل له في ارضه
بالالات من عنده فيكون اجارة الا انها فسدت لجهالة الشروط او لعدم
اذ جعل نصف الارض للمبنية اجرا له وهو معدوم او مجهول فصار
اجارة حقيقة اذ الاصل في العمل هو الارض فقد عمل في محل مملوك
له بامره فيقع عمله لامره وقد ابتغى فيه عوضا بلته نفعا لنفسه فيضيع

اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة ان يلزمه قيمة الالات وقيمة العمل عليها عرف
في الاجارة قالوا ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها بسكره ويوجرها
على ان ما رزق بينهما وبناها كما امره وآجرها واصاب مالا فجميع ذلك للباني
والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني نقل بنائه وفي
المسئلة الاولى يجعل البناء لرب الارض اذ ثمة بدلالة الحال عرفنا انه اراد
العمل لرب الارض حيث شرط لنفسه نصف الدار ولانه يصير مشتريا
لالاته بنصف الارض شراء فاسدا وصار قابضا باتصاله فوقع عمله له في
محل مملوك للامر وفيما نحن فيه لم تقم دلالة العمل للامر فبقي متصرفا لنفسه
بالبناء لارض غيره غير ان رب الارض شرط لنفسه شيئا فصار كانه آجر
ارضه ولو آجرها اجارة صحيحة ليبني تكون الالات والبناء كلها للباني
وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان الارض والبناء يكون
بينهما نصفين كان ذلك كله مع اجرها لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يوم
بنى يعني قيمة الالات واجرة عمله فيما عمل للامر في المسئلة الاولى هذه
الجملة من الفصولين من احكام العمارة في ملك الغير لو رأى غيره يتلف
ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه وكذا المولى لو سكت عن وطء امته
لا يسقط المهر هذا في قاعدة لا ينسب الى ساكت قول من الاشباه
فان ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى هذه من قاعدة لا عبرة
بالظن البين خطؤه منه الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا
الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه
ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان الا في ثلاثة الاولى اذا كان الغرور
بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر
بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد
ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء
له الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة
والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن
المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان
بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه
في الخانية من فصل الغرور كذا في كفالة الاشباه وقيمة ولد المغرور
الحر يعتبر يوم الخصومة كما في الخلاصة وحكاه في النهاية ثم حكى
ان الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء وانما اعتبرناه على ان القضا

لا يتراخى عنها فلهذا ذكره الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار
يوم القضاء فلم ار من اعتبر يوم وضعه وكذا في القول في ثمن المثل من
الاشباه وفي الوجيز من الاستحقاق خمسة لا يرجعون بقيمة البناء
والولد عند الاستحقاق الشفيع واحد المتقاسمين اذا بنى في نصيبه
والمالك القديم اذا اخذ الجارية المأسورة من يد مشتريها من اهل الحرب
واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها والاب
اذا وطئ جارية ابنه واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن
والقاضي اذا باع مال اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير فرد البيع لا يرجع
اليتيم على احد وفيه ايضا الوصي لو باع الجارية اذا استولدها ثم استحقت
لم يرجع على البائع الموصي بخلاف الوارث اذا استولدها ثم استحقت كان
الولد حرا بالقيمة ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع الولد انتهى واذا
اهدى الى الصبي وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير الحاجة كما
في الملتقط ولا يدخل الصبي في الولايات السلطانية كذا في احكام
الصبيان من الاشباه وكذا المراة لا تدخل في الولايات السلطانية كما في
الولوالجية هذه في احكام الانثى من الاشباه الاسلام يجب ما قبله من
حقوق الله تعالى دون حقوق الادمي كالقصاص وضمان الاموال
هذه في احكام الذمي منه الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة
في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء
واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وكتابة الاخرس كاشارته
واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة يشترط للعمل بالاشارة
اولا والمعتمد لا واما غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف
والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن
معتقل اللسان لم يعتبر اشارته الا في اربع الكفر والاسلام والنسب
والافتاء كذا في احكام الاشارة منه واختلف المقومون في مسئلة
فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاكثر
كذا ذكره في الاشباه من الكلام في اجرة المثل تصدق بنفسه في مرضه
صدقة ثم اوصى بالثلث تعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطاه
بنفسه قدر الثلث يعني هذا ولم يخرج وصيته فيما سواه وكان
هذه وصيته نفذه فتصحيحه تنفيذه اولى ولو نازع المنفق على
الثلث فللورثة استرداد ما زاد لو قائما ويضمن القابض لو هالكا

كذا في الوقف من احكام المرضى من الفصولين مريض استاجر اجيرا ونقده الاجرة فللغرماء ما دمنا ذكرته في الاجارة من الفصولين وفيه تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح معلوم به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صاحب المحيط هذا اذا كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح كذا في الحجة من احكام المرضى من الفصولين وفي كتاب الاقرار من القنية قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هنا وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند الناس او القاضي لم يقبل اقرار المريض استقرض عبدا ليقضي دينه وقضى ضمن قيمته هذه في البيوع من مشتمل الاحكام هدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب فبناه ثانيا من التراب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وان بناه من الخشب الآخر لا يبرأ من الضمان لان الخشب مما يختلف نفسها متفاوتة حتى لو علم ان الخشب الآخر جيد يبرأ من الضمان هذه في الغصب منه لو وضع رجل ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار فافسده ضمنه ولو ادخل دابته في دار غيره واخرجها صاحب الدار لا يضمن ان تلفت لان الدابة في الدار تضر بها فله ان يدفع الضرر بالاخراج اما الثوب في الدار فلا يضر به فكان اخراجه اتلافا فهذا في فصل دفع ضرر الجار منه وفي الاشباه من القسمة اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم على عدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى وفي الكفاية من البزازية رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك ايضا فالقى قال محمد كان هذا فاسدا وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه انتهى وفي الغصب من الخزانة سفينة حملت عليها احمال فاستغرقت السفينة فاستقرت على بعض الجزائر فرفع رجل بعض الاحمال لتخف السفينة

فجاء

فجاء انسان وذهب بالاحمال فعلى الذي اخرج الضمان ان لم يخف الغرق لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل ان يأمن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعدما امن غرقها يضمن انتهى اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم على عدد الرؤس قال الفقيه ابو جعفر اذا كانت الغرامة لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤس التي يتعرض لهم لانها مؤنة الرؤس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم هذه في القسمة من قاضي خان قلت وقدمنا عن الاشباه ايضا ان الصبي والمرأة لا بد خلافه في الغرامات السلطانية استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقترض الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده اجارة فاسدة فكانت امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا خانية من اجارة القنية رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها بمالك فان زادت قيمتها بالصحة فما لزيادة لك فعالج الطبيب وبرأت يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منها لاستيفاء اجر المثل من اجارات ومنها رجل استأجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل وقال له اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه اثم وان لم يعلم ثم علم لا بأس وليس عليه شيء وينقص من اجرة النجار قدر ما عمل في الدواة الا ان يحلل فيحل ومنها رجل دفع الى رجل دهنا ليتخذ منه صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعله فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه ومنها رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى والده فذهب به فلما سار مرحلته سيبها في رباطه ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فذهب به فسنا جر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب به فنفقت في الطريق فالضمان على الاول ثابت في تسييبه كما ان الثاني لا ضمان عليه ان لم يأخذ الدابة لكن امره بذلك فان اخذه ودفع اليه ان شهد عليه انه اخذ ليرده على مالكه والاجير في عتاقه لم يضمن ايضا وان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال

قف استقرض منه دراهم واسكنه في داره عليه اجر المثل

قف دفع جارية مريضة الى طبيب ليعالجها ان زادت قيمتها فالزيادة له

قف قال المجروح لم يجرحني فلان

ولا رجوع له على احد لانه امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير
بخلاف المودع والمستاجر حيث لهما ان يرجعا على المودع والاجير ولو سلم الفرس
في ذلك الرباط الى ابن اخ صاحبه لا يبرا عن الضمان تاويله اذا لم يكن في
عياله ومنها ثلثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم اتى واحد منهم
علف دوابهم وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن لما
قد ذكرنا هذه المسئلة في فصل السعاية والامر من فاضيخان معالله
فلبيع ان يثبت عن ابي يوسف في رجل دفع الى آخر زجاجة يقطعها
باجر معلوم فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع ان كسرت فلا ضمان
عليك قال انظر الى ذلك العمل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان
عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال
لصيرفي انقد هذا الالف ولك عشرة دراهم فنقده ثم وجد المستاجر
العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره ولو وجد
الكل زيفا يرد كل الاجرة ويرد الزيوف على البايع فان انكر البايع
ان يكون هذه الدراهم دراهمه فالقول قول القابض من اجارات
الخلاصة المقبوض في الاجارة الفاسدة مضمون كالثمن المقبوض
في البيع الفاسد في المتفرقات من اجارات البزازية رجل اودع
الف درهم عند رجل فانكره ثم اودع الف درهم عند المودع له ان
ياخذها بالالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف
جنس حقه ليس له ان ياخذه عندنا هذه في الوديعة من الخلاصة
يضمن المسلم للمسلم في ستة اشيا اذا غصب منه شاة فنقص من
بدنه الثاني الزيت او السمن اذا وقعت فيه فارة ثم اراقها مسلم
على مسلم يضمن له قيمته الثالث الكلب المعلم او الجارح المعلم او الفهد
المعلم اذا اتلفه نضمن عندنا الرابع السرقين اذا احرقه واتلفه
في ارضه هذا في الغصب من الخلاصة وفيها رجل دفع الى آخر
حمولة ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالجمال حتى اتى نهرا
عظيما وفي النهر جد كثير يجري فيه الماء كما يكون في الشتاء فركب
الجمال جملا والجمال الاخر يدخل على اثر هذا فتعثر جمل من الجمال من
جراه الجد فسقط في الماء كان الناس يسلكون ولا ينكرون على
احد لا ضمان عليه انتهى وجد في دار انسان حجرا فاليق فيه ملحا
فصار رخلا فهو لرب الدار لم ينتقل الدن عن مكانه قال رضي
الله عنه عرف بهذا ان بنفس القاء الملح يملك الخل ادخل احناسا

ان م

لم في المسجد بغير اذن خادمه واخذ منها خمرا وجاء سنبل فاهلك بسط المسجد يضمن
اراق الخمر من الظروف وكسر دنانها وما وجد في مجلس الشرب من آلات الفسق
فلا ذلك ولا ضمان عليه اشترى مسلم من ذمي فاتلفها لم يضمن فلو غصبها
منه فاتلفها يضمن اشترى خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن تلف
كتاب الصبيان لا يضمن ادعى انه اراق خمر المسلم فقال المسلم اراقته بعد
ما صار خلا فالقول للمتلف في الغصب من القنية قاد انسانا اعمى فوطئ
الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان
لا يجب الضمان على القايد هذه في جنايات الدواب من الخلاصة ولو نقب
رجل حايط انسان حتى سرق آخر من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن
هذه في فصل السعاية منها فرمن عنده صبي ليضرب فخاف فذهب
عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص
البيت فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو
نشر من سور فخافت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن ولو على صورة
فخوف حرا او عبدا فجن لم يضمن قال لتلميذه في نشر به عمد المسجد
خذ العماد فاخذه والاستاد حرك الخشبة المغروزة بالخارج بارنود
فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك
بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة
لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعها وحركوها بلا برائه
فسقطت عليه يضمنون صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت
وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام وفي المحيط لا تضمن في
بيت ستة سنين امراة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تلقي
نفسها في الماء والنار وهي في منزل زوجها فعليه حفظها فان لم يحفظها
حتى القت نفسها في النار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك
الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها
وضيعها ضمن من جنايات القنية استقرض عشرة دراهم وارسل
عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر
العبد وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة
فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه
قبضها بحق هذه في البيوع من القنية كانت تدفع لزوجها ورقا
عند الحاجة الى النفقة او شيئا آخر وهو ينفقه في عياله ليس
لها ان ترجع بها عليها دفع لولده الصغير قرضا فاكل نصفه ثم اخذه

من الرق

...استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها

منه ودفعه لاخر بيضمن إذا كان دفعه لولده على وجه التمليك واذا دفعه
على وجه الاباحة لا يضمن قال رضي الله عنه عرف به ان بجرد الدفع
من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن اجت لعلان ان ياكل
من ماله فاكل قبل العلم بالاباحة لا يضمن المتقاسمان يدفع كل واحد
منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استرداده
الرشوة لا تملك قاض اوغيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم
يرد ما دفع اليه ابراه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ
وهو رشوة تصدق على فقير ظاهره نه على ظن انه فلس ليس له ان
يسترده ظاهرا وفي فتاوي العصر انه قال لو هلكت منه فلسا
ثم ظهر انه طارحه له ان يسترده فان قال ملكت هذا لا يسترد
وقال سيف الائمة السائلي لا يسترد في الحالين هذا في الهبة
من القنية غزلت جوزقة الزوج باذنه اوبسكوته ونسجتها كرابيس
فهي للزوج وان منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة
الجوزقة ولو نسج الغزل للزوج اودفع الاجرة في فصل المنع فهو متبرع
هذه في النكاح من القنية مات عن اولاد وصغار وكبار فاستعمل
الصغير ثيرانه والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه
من الحصاد سواء احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة
بغير اذن الباقين يجب منه ولا يكون متبرعا هذا في الوصايا
من القنية رب الدين اخذ من المديون استنقذ فضلت فيمتها على قدر
دينه ثم قال للمديون اذا اجعلني في حل ففعل لا يبرأ رب الدين
عنها اذا كانت قايمة وان كانت هالكة يبرأ له عليه نصف دينار
فدفع للمديون دينارا وقال نصفه بحقك وبالنصف آخذ منك
كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمعاوضة والنصف بحكم القرض
لانه مقبوض لتعقدفا سده وبحي وقضى المديون الدين المؤجل قبل
حلول الاجل او مات فاخذ من تركته بجواب المتاخرين انه لا ياخذ
من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض المرابحة قبل
مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام كان
بطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصل ويتبعه بالمرابحة شيئا
فشيئا سنة حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد
اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن

قوله دفع المتقاسمان بعضهم رسم

قوله ابراه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ

قوله قضى الدين قبل حلول الاجل ياخذ من المرابحة ما مضى دون ما بقي كذا لدا

تبرع

تبرع بقضاء الدين عن انسان ثم ابراه الطالب المطلوب على وجه الاسقاط
فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه
دينه ليس له ان يرجع عليه وفي المنتقى له ان يرجع استقرض منه دينارا
فدفع اليه ثلاثة ليزن منها الدينار فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه
ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك
ذمته ولكن لا يرجع على الداين لان حق المطالبة لم تبطل في الدار الاخرة
ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان
يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الآمر بما
اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله رب الدين اذا ظفر بجنس
حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد
بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم
والدنانير عند الشافعي رحمه الله تعالى له اخذه بقدر قيمته وعن
ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير
استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الداين قال
ابن سلمة رحمه الله تعالى يحضر غاصب والغريم غاصب الغاصب
فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا
وقال نصير بن يحيى رحمه الله صار قصاصا بدينه والاخذ
معين له وبه يفتي فلو غصب جنس الدين من المديون فغصب من
الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة المديون اذا قضى اجود مما
عليه لم يجبر الداين على القبول شمس الائمة السرخسي يجبر
خلافا لزفر اعطى المستقرض المقرض مالا ليميز الجيد من الردي وياخذ
منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ
للتجويد لا للاقتضاء دفع المديون الى الداين حقه ثم دفعه الداين
اليه لينقده فهلك فمن مال الداين لو دفع المطلوب الى الطالب حقه
نابهرجة قال انفقته فان لم يروج فرده فقبل فلم يروج فله الرد
استحسانا لا قياسا كذا قاله ابو يوسف والظاهر انه قول الكل له
على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذها منهما ثم وجد بعضها نبهرجة
ولا يدري لمن هو فليس له رد شيء على واحد منهما حتى يزيد على خمسة
فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان
كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلثة وان كانت تسعة فاربعة
وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الائمة

الحكيم قلت لاستادنا بديع قاضي خان ينبغي ان يمتنع الرد على قول
ابي حنيفة لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك عنده
فقال لكن الرد ثابت بيقين وانما يبطل ان لو كان المردود غير ما اخذه
منه وفيه شك فلا يبطل به الثابت بيقين قال للداين خذ دراهمك
فقال ادفعها الى فلان وعينه فدفع ومات المدفوع اليه فله ان
ان يطالب المديون بدينه قال استاذنا وقعت واقعة في
زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة
دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابراوه عما بقي لهم عليه حال كونه
ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب ركن الدين الواعظ
الامراء لا يعمل في الربوا لان رده بحق الشرع وقال به اجاب نجم الائمة
الحكيم معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين
المرغيناني قال رضي الله عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد
فكنت اطلب الفتوي لاكون جوابي منه فعرضت هذه المسئلة على علاء
الائمة الخياطي فاجاب انه يبراه فازداد ظني بصحة جوابي ولم
امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة
صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض
قلت فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه
على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان
ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد
السابق بل ينتقض مفيد للملك في فضل الربوا فلم يكن في رده فايدة
نقض عقد الربوا فكيف يجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا
للشرع رد عين الربوا ان كان قايما لا رد ضمانه فهذه الجملة
من المداينات من القنية هذا آخر ما اردنا ايراده من الضمانات
والحمد لله رب العالمين ٥ والصلوة والسلام على نبيه سيد المرسلين
قد فرغ القلم من صب الدموع ٥ بعدما اتم المجموع الذي
هو معدن درر وجواهر ٥ كما لا يخفى على ذوي الالباب
والبصاير شكر الله سعي مصنفه وسعي من
استكتبه وكتبه واستكمله وقد وقع
الفراغ من تحقيق الكتاب على يد افقر العباد
واحوجهم يوم التناد حسين بن علي بن محمد
المترجب الشافعي الاحمدي غفر الله له

الاستهلاك في الربا الخ

Süleymaniye Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
393